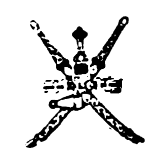


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

اللآلئ في اللوازم والوسائل

تأليف
الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



الدلائل
في
اللوازم والوسائل

١٤٥٥

تأليف
الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي

تحقيق

عبد المنعم عامر   دكتور محمد الهادي هرون

المقدمة

كتاب الدلائل على اللوازم والوسائل مؤلف من غير المصنفات الدينية ، أسلوبا ودلالة ، فقد عمد فيه مؤلفه إلى اللفظ السهل اللين ، فنظم منه تراكيب كلامية مبينات تستهوى القارئ ، وتدفعه إلى مزيد من القراءة ، حبا فى العلم والمعرفة ، وطلبا لاستيعاب المادة الفقهية التى عرضها المؤلف عرضا شائقا ، وانطلق بها لسانه على الأوجه التى تنفتح لها العقول ، وتنشرح بها الصدور .

وإن القارئ الكتاب ليشعر أنه جالس فى حضرة واعظ ، رجل فاضل ، آتاه الله العلم والمعرفة ، ووهبه القدرة على الإبانة ، فكان من أمره أن نذر نفسه للموعظة الحسنة والمجادلة الطيبة ، يخاطب بها الناس على مختلف قدراتهم العقلية فى نمط فريد من تأليف الكلام ، ودراية وافية بالنوازع النفسية والغرائز التى جبل عليها الناس فى طبائعهم .

والمؤلف الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقى قد اطلع على عديد من الكتب الفقهية الأمهات ، التى سبقت عصره ، واستوعب مادتها ، وأدرك أحكامها ، ووعى مسائلها ، فاختار منها نسقا متآلفا ، بوّبه فى أربع وستين بابا ، وقد رتّب هذه الأبواب فى تسلسل ، وفق ما يلزم الإنسان من مولده إلى طفولته ، ومن طفولته إلى شبابه إلى كبره ومماته ، وفى حال عسرته وحال يسرته .

ويمهد المؤلف لكل باب تمهيدا سيكلوجيا نفسيا ، يقصد به تهيئة القارئ لتقبل أمور دينه ، من فرائض وسنن ، فى منطق سليم متكامل القضايا ، لا يملك الانسان أمامه إلا التسليم والإذعان ، وقد بانت أمامه طرق الهداية ، وسبل الطاعة لأوامر خالقه ، وظهرت له الدلائل فى كل ما يلزمه من

وسائل توصله إلى جنة النعيم فى يوم الخلود ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

والمؤلف بلا شك متأثر إلى حد ما بكتاب جامع ابن جعفر أكثر من تأثره بأى بكتاب آخر ، سواء كان هذا التأثر مرجعه إلى الأسلوب أو إلى القضايا الفقهية العامة .

وقد تم تحقيق هذا الكتاب على نسختين ، محفوظتين بمكتبة وزارة التراث القومى والثقافة العمانية ، بمقسط ، وهاتان النسختان مخطوطتان ، ومسجلتان برقم عام ١١٤٤ ، ١١٥٣ ، وبرقم خاص ٩٦ ب ، فقه ، والنسخة الأولى تقع فى ثلاثين وثلاثمائة صحيفة من القطع الكبير ، مساحتها ٢٩ × ١٧ سم ، وتحوى كل صحيفة منها حوالى ٢١ سطرا ، وفى كل سطر حوالى إحدى عشرة كلمة ، وهى مكتوبة بالخط النسخ.

وهذه النسخة مخرومة من آخرها ، بمعنى أنها تنقص فى عدد أوراقها بمقدار ورقتين ، من بينهما الصحيفة الأخيرة التى تحوى عادة اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، ولهذا فإن ناسخها غير معروف ، وكذلك تاريخ نسخها ، وقد رتبت صفحات هذه النسخة بالتعقيب .

وتحمل هذه النسخة تمليكا فى أولها لسيف بن سرور خلفان العمرى الريامى ، ذكر فيه أنه أخذ هذه النسخة من بندر زنجبار بتاريخ يوم ٢٩ صفر سنة ١٣٢٣ هـ ، كما تضم هذه النسخة أيضا فهرسا للكتاب ، يتبين منه أن الجزء الناقص يقع فى النبذة الأخيرة ، والقليلة التى كتبها المؤلف فى ذكر الآخرة ، من الحساب والجنة والنار ، أعاذنا الله منها .

وأما النسخة الثانية ، فهى كاملة الأوراق ، ومرتبة بالتعقيب : وأبوابها مسلسلة وفق الفهرس الذى تضمه النسخة الأولى .

وتقع هذه المخطوطة الكاملة فى خمس وعشرين وأربعمائة صحيفة من

القطع الكبير ، مساحتها ٢٩ × ٢٠ سنتيمترا ، فى كل صحيفة منها سبعة عشر سطرا ، وفى كل سطر حوالى اثنى عشر كلمة ، وهى مكتوبة بالخط النسخ الجميل ، وبقلم واحد ، فيما عدا الصحيفة الأخيرة منها ، فإنها مكتوبة بخط مخالف ، أشير إليه فى تذييل ، يبدو واضحا فى أسفل الصحيفة ومؤداه أنه قد نقلها كاتب يدعى ، عبدالله بن عيسى الشكيلى على الموجود لديه فى تاريخ ٢ من شهر رمضان سنة ١٣٥٠ ﻫ ، الأمر الذى يمكن القول معه بأن هذا الكاتب قد استكمل فيه الصحيفة الأخيرة من نسخة ثالثة كانت فى حوزته إذ ذاك .

ولقد كان الفراغ من نسخ هذه المخطوطة عصر يوم الخميس ، اليوم الرابع من شهر ربيع الأولى سنة ١٢٠٣ ﻫ . وقد كتبها ناسخ لتكون ملكا للشيخ الفقيه سعيد بن حمدان بن أحمد التوبى الريامى ، وأما اسم الناسخ فلا يدل عليه إلا كلمة « سيفى » المكتوبة فى هامش الصحيفة الأخيرة قبالة كلمة « بقلم » كما هو واضح فى صورة هذه الصحيفة ، المنشورة بعد .

وأما مؤلف هذا الكتاب القيم فهو الشيخ درويش بن جمعة المحروقى ، وأصله من بلدة أدم من قبيلة المحاريق ، وقد عاش فى القرن الحادى عشر الهجرى / القرن السابع عشر الميلادى ، ويذكر المؤرخ العمانى نور الدين السالمى فى كتابه تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، أن وفاة الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربى كانت بعد وفاة الشيخ درويش بن جمعة مؤلف كتاب الدلائل ، وأن وفاة الأمام سلطان كانت ليلة ست عشرة من ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وألف سنة (٢٢ من نوفمبر سنة ١٦٤٩ م) ، وذلك دون ذكر أو تحديد للفترة الزمنية الواقعة بين تاريخى وفاة كل منهما .

ويذكر السالمى أيضا أن الشيخ درويش كان واليا للإمام سلطان بن مالك ، وأنه ، أى السالمى ، قد وجد فى كتاب التبيان ، أن مؤلفه هو الشيخ درويش بن جمعة .

وبناء على هذه المعلومات المحدودة يمكن القول بأن الشيخ درويش بن جمعة قد ولد ومات فى الفقرة الزمنية بين عامى ١٥٧٠ ، ١٦٤٩ م ، وأنه قد ألف كتابه الدلائل على اللوازم والوسائل حوالى عام ١٦٣٦م ، وهذا كله على وجه التقريب والحدس ، لا على سبيل اليقين والتحديد ، وأنه قد عاصر الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان مؤلف كتاب خزانة الأخيار فى بيع الخيار ، والشيخ جميل بن خميس السعدى ، والشيخ سليمان بن مداد وغيرهم من علماء الطبقة السادسة الذى خلفوا علماء الطبقة الخامسة ، أمثال الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان ، صاحب كتاب بيان الشرع ، والشيخ أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى صاحب المصنف ، والشيخ أحمد بن صالح النزوى .

ويعتبر العصر الذى عاش فيه المؤلف من أزهى العصور العمانية ، ففيه استقرت الأحوال ، واعتمرت عمان وازدهرت ، واستراحت الرعية ، ورخصت الأسعار ، وجنى الناس ثمار الظفر والنصر والفتح الذى أعز الله به المسلمين فى عهد الإمام سلطان بن سيف بن مالك .

وقد كان هذا الإمام محبا للعلم ، فقرب إليه أهل المعرفة من العلماء والفقهاء ، ووسع عليهم أبواب أرزاقهم فعكفوا على التأليف والدراسة ، فكانت أيامهم العصر الذهبى للمؤلفات العمانية ، التى تناولت شتى المعارف والعلوم .

ويعتبر كتاب الدلائل على اللوازم والوسائل واحدا من هذه المؤلفات التى أثمرها هذا العصر ، نتاجا ينتفع به الناس فى كل أمور دينهم المتصلة بأطوار حياتهم الزمنية والمعاشية .

وإنه لما يستأهل التنويه والذكر فى مسائل الفقه العمانى أن يعلم المسلم أن من شروط تأديته الفرائض الدينية أن تكون نفسه طاهرة من كل دنس كما يكون بدنه طاهرا من كل رجس وقذر ، وأن فريضة صوم رمضان فريضة متكاملة

إذا فسد جزء منها فسد الكل، فالكذب مثلا ناقض للوضوء، وإفطار يوم رمضان على العمد يفسد ما سبقه من صوم أيامه، وعلى المسلم الإعادة أو الكفارة، وغير هذا كثير، على نمطه و منواله، إذ ان الدين الإسلامى نقاء كله وطهارة مادية وروحيه تفرضها أصول الدين، من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وأن من أراد الفلاح فى دنياه ورضوان ربه فى أخراه فعليه أن يلزم حدود دينه، وأن يهتدى بتعاليمه. وأن يأخذ من الدلائل اللوازم والوسائل التى توصله إلى مرضاة خالقه، رب العالمين.

وإنا إذ نقدم للفكر الإسلامى هذا الكتاب القيم زادا نافعا فى الدنيا وفى الآخرة لنسأل الله جلّت قدرته أن يثيب مؤلفه بخير الثواب على ما قدم من بيان مفيد ونافع، وأن يشمل. سبحانه وتعالى، بعنايته وتوفيقه القائمين بالعمل فى وزارة التراث القومى والثقافة بسلطنة عمان، وعلى رأسهم معالى الوزير الهمام السيد فيصل بن على آل سعيد على ما يقدمونه وينشرونه للعقل الإسلامى من بدائع وروائع فرائد، يذخر بها التراث الفكرى العمانى، عقيدة وعلما

عبد المنعم عامر   محمد الهادى هرون

هذا كتاب الدلائل في اللوازم والوسائل وبالله
المستعان وعليه المعول والتكلان انه كريم منان
واهب بسم الله الرحمن الرحيم الاحسان

الحمد لله الذي اوجد الانسان بعد العدم ٥ وخلق
له السمع والبصر واللسان والذوق والشم ٥ وايده
بالعقل الذي وحد به المدح والذم ٥ وبسط له
الرزق وانعم عليه بضروب لا تحصى من النعم ٥ وتعبده
بانواع من العبادات وبين له السبيل ليعمل ويعلم ٥
وامره ونهاه ليبتليه وليمتحنه وتقوم عليه الحجة
بما خوله من دقة الفهم ٥ واعد له الثواب الجزيل
ان امتثل امره ٥ وتوعده بالعقاب الشديد ان
اهمل شكره ٥ فله الحمد على جميع ما من به واولى ٥
ونعترف له بالفضل والكرم على ما هدانا له في الآخرة
والاولى ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة صفت من الشك والارتياب ٥ واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المؤيد بالسنة والكتاب ٥ صلى الله
عليه وسلم صلاة دائمة بعدد ماء قطر السحاب ٥

وعلى

الصحيفة الأولى من النسخة رقم ١١٩٣ عام (٩٦ فقه)

وقل اللهم لا وسيلة لي اليك ولا عذرا اتوصل به
وادل به عليك ٥ الا اعترافي بتقصيري ٥ وتهاوني
في جميع اموري ٥ وفقري وحاجتي الى عفوك فهذه
معاذيري ٥ فيارب لا تحرمني رحمتك ٥ ولا تبعدني عن
من اعددت له نعمتك بمنك وفضلك ٥ وقد توسلت
اليك بخيرة خلقك محمد صلى الله عليه وسلم فاجعله
شفيعي اليك وارحمني يا كريم ٥ وارحم جميع المؤمنين
والمؤمنات من الاولين والآخرين ٥ وصلى الله علي
سيدنا محمد النبي الامي وعلى جميع الملائكة المقربين
والانبياء والمرسلين ٥ وارحم جميع من اطاع الله في الانس
والجن اجمعين ٥ صلاة باقية الى يوم الدين آمين يارب
العالمين ٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله واصحابه والتابعين وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا دوام الدنيا والدين ٥ آمين اللهم آمين آمين ع تم الكتاب بعون الله
ومنه وكرمه وقت عصر يوم الخميس بتاريخ اليوم الرابع في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٠٣ بعد الهجرة الاسلامية على مهاجرها اشرف السلام وافضل التحية

منحته للشيخ الفقيه سعيد بن حمدان بن احمد التوبلاني
بقلم ... ... الله الفهم والعمل بما فيه انه كريم منان

الصحيفة الأخيرة من النسخة رقم ١١٤٣ عام (٩٦ فقه)

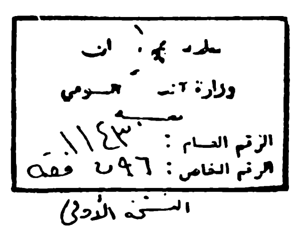
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجد الإنسان بعد العدم • وخلق له البصر واللسان والسمع والذوق والشم • وأيده بالعقل الذي وجب به المدح والذم وبسط له الرزق وأنعم عليه بضروب لا تحصى من النعم • وتعبده بأنواع من العبادات وجعل له السبيل ليعمل ويعلم أوامره ونهاه ليبتليه وتقوم عليه الحجة بما خوله من دقة الفهم وأعد له الثواب الجزيل إن امتثل أمره • وتوعده بالعقاب الشديد • إن أهمل شكره فله الحمد على جميع ما من به وأولى • ونعترف له بالفضل والكرم على ما هدانا إليه في الآخرة والأولى • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صفت من الشك والارتياب • وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالسنة والكتاب صلى الله عليه وآله وسلم صلوة بعدد ماء قطر السحاب وعلى آله وأزواجه وصالحي الأصحاب • أما بعد فهذا كتاب جمعته والتقطته من معالي آثار المسلمين ونبهت الجاهل به لا للعالم أرجو بذلك رحمة رب العالمين • جمعت فيه فوائد لا يستغني عنها طالب العبادة • وأثرت فيه زوائد تدل على الزهادة وسميته كتاب الدلائل • على اللوازم والوسائل • وجعلته مبيناً مبوباً على ما يلزم الإنسان على الترتيب أولاً فأولاً من شبابه إلى كبره • وفي حال يسرته وعسرته • ممن وقف عليه من عالم وعارف • أو سمعه

الصحيفة الأولى من النسخة رقم ١١٤٤ عام (٩٦ ب) فقه

آخر صفحات النسخة رقم ١١٤٤ عام (٩٦ ب فقه)




الرقم العام : ١١٤٣
الرقم الخاص : ٩٦ ب فقه
النسخة الأولى

صحيفة عنوان المخطوطة رقم ١١٤٣ عام (٩٦ ب فقه ـ خاص)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوجد الإنسان بعد العدم ، وخلق له البصر واللسان ، والسمع والذوق والشم وأيده بالعقل الذى وجب به المدح والذم ، وبسط له الرزق وأنعم عليه بضروب لاتحصى من النعم ، وتعبده بأنواع من العبادات وبين له السبيل ، ليعمل ويعلم ، وأمره ونهاه ؛ ليبتليه ، وتقوم عليه الحجة بما خوله من دقة الفهم ، وأعد له الثواب الجزيل إن امتثل أمره ، وتوعده بالعقاب الشديد إن أهمل شكره .

فله الحمد على جميع مامن به وأولى ، ونعترف له بالفضل والكرم على ما هدانا له فى الآخرة والأولى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة صفت من الشك والارتياب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالسنة والكتاب ، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بعدد ماء قطر السحاب ، وعلى آله ، وأزواجه وأصحابه .

أما بعد :

فهذا — كتاب جمعته وألفته من معانى آثار المسلمين ، وبينته للجاهل لا للعالم ، أرجو بذلك رحمة رب العالمين .

جمعت فيه فوائد لايستغنى عنها طالب العبادة ، وأثرت فيه فرائد(١) تدل على الزهادة ، وسميته كتاب الدلائل على اللوازم والوسائل ، وجعلته مبيناً مبوباً على مايلزم الإنسان على الترتيب أولاً فأولاً من شبابه إلى كبره وفى حال يسرته وعسرته .

فمن وقف عليه من عالم وعارف ، أو سمعه من قارئ وواصف ، ورأى فيه شيئا خارجا من الحق ؛ فليصلحه مأجورا .

---

(١) جمع فريدة .

وأنا استغفر الله من تأثير الباطل ، ومن التردى فى أهوية (١) المجاهل وإن رأى صوابا فليعمل به ، ويشكر الله مثابا — إن شاء الله تعالى — الحمدلله حق حمده ، وصلى الله على رسوله وعبده ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) الأماكن العميقة السحيقة .

الباب الأول

فى طلب العلم وفنونه

اعلم يا أخى – رحمك الله وإيانا – بأنى لك خِدْنٌ(١) نصيح، وأدلك بحمد الله على الرأى الصحيح، وهو أن تتعلم العلم النافع الذى يقربك إلى الله تعالى، ويدلك على طريق الهداية، لأن الله – عزوجل – لم يخلقك عبثا، ولم يتركك سُدًى؛ فلا تهمل أمره، ولا ترتكب زجره:

ولا يصح الامتثال للأوامر، والانتهاء عن الكبائر إلا بالعلم؛ لأن طبع الناس على الجهل، والعلم حادث، ولا يكون العلم إلا بالتعليم، والجد والاجتهاد، وإلا لم يصل إلى نيل البغية، والمراد؛ لأن العلم هو الطريق إلى معرفة الله الواحد الأحد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

والطريق إلى أداء جميع الفرائض المفروضات من الطهارات، والصّلوات، والصيام والحج والزكوات، وإلى الورع المانع الحاجز عن جميع الشهوات المحرمات، عن المأكولات والمشروبات والمنكوحات.

وإلى مايتعلق بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء فى جميع المعاملات؛ ليمتثل أمر مولاه، تعظيما له وخوف خطر العقوبات، ورجاء لعفوه، وطمعاً فى رحمته بدخول الجنات.

فانظر يا أخى – رحمنا الله وإياك – هل سلك أحد مكانا مجهولا فى بر وبحر بغير دليل يأتم به؟ وغير تعليم من دليل؛ فيسلم من المهالك والمشقّات، وليس من سلك المفاوز (٢) الوعرة، والبحور الزاخرة، بغير دليل ناصح وقائد قوى، ينجو من المخاوف والمهلكات.

---

(١) الخدن هو الصاحب.

(٢) جمع مفازة وهى الصحراء التيه.

واعلم أن للعلم وعاء ، لايحصل جناه إلا فيه ، ومالم يتيسر الوعاء فلايتهيأ العلم لطالبه وواعيه ، ووعاؤه هو الورع عن جميع الشبهات ، والاعتقاد الصحيح بطاعة الله إلى الممات .

فإن كنت تستوصف ، وتتعلم سلوك الطريق ، وتسأل عن مواردها وقطاعها وسراقها وسهولتها وصعوبتها ، وطولها وقصرها وآفاتها ، وأنت لاتريد سلوكها وقطعها — فأى فائدة لك فى ذلك ؟ فجهلك بما أعذر لك على هذه النية .

وإن كنت تريد قطعها والسير فيها ليلا ونهارا ، والحذر مما فيها من المهالك — فاصغ إلى قول المرشد ، وامتثل وصفه من دقيق وجليل ، وكثير وقليل .

أو ما علمت بفضائل العلم والتعليم ، وما أعد لطالبه ، طاعة لله ، من الفضل فى الدنيا والآخرة ؟ أما علمت أن الله يطاع بالعلم ، ويعبد بالعلم ؟ وتؤدى الفرائض والسنن والنوافل ، وتجتنب الرذائل بالعلم ؟

أو ما علمت أن حضور مجلس العالم — أفضل من صلاة ألف ركعة ، وعيادة ألف مريض ، وحضور ألف جنازة ؟

أو ما علمت أن تعليم مسألة واحدة — أفضل من قيام ألف ليلة ، وأفضل من عبادة ستين سنة ، وهى إذا كانت مما يلزم العبد فى دينه ؟

وقد قيل : إنه من تعلم العلم لله — عز وجل — وعمل به حشره الله يوم القيامة آمنا ، ويرزق الورود إلى الحوض .

وقد قيل عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : باب يتعلمه الرجل من العلم خير له من الدنيا وما فيها ، وعنه صلى الله عليه وسلم : إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

فإن كنت يا أخي عاقلا ، فلا تترك فرض طلب العلم ، وبخاصة طلب ما يخصك علمه ، ويلزمك عمله ، فلا أرى لك عذرا منه .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العلم خزائن ومفاتيح الخزائن السؤال ، فاسأل ، إن كنت لا تعلم وتجد من يعلم ، ولو خرجت في طلبه إلى أطراف الأرض ، فلك في طلبه حسنات لا تحصى ، إن صحت نيتك في طلبه .

وقد قيل فيما وجدت : إن طالب العلم تمسحه الملائكة بأجنحتها ، ويستغفر له كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها (١) لأن العلم حياة القلوب من الظلمة ، ونور الأبصار من العمى ، وقوة الأبدان من الضعف ، حتى يبلغ به العبد منازل الأحرار ، ومجالس الملوك ، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة .

والتفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، وبه يتورع عن المحارم ، وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء .

أترغب يا أخي عن مثل هذا ولك عقل ؟

وقد قيل : إن مداد العلماء يوزن بدم الشهداء يوم القيامة ، وقيل : إن النظر في الكتاب عبادة .

وإن وقف القارئ على حرف لم يفهمه ، وكان يتردد إلى أن يعرفه — كان كالمتشحط (٢) بدمه في سبيل الله ونفسه في ذلك تسبح ، وتقليبه أوراق الكتاب كالمتقلب من نزعة إلى نزعة في سبيل الله .

وقد قيل عن بعض الحكماء . إن الناس ثلاثة . قدوة ، ومقتد ، والثالث

(١) الحدود والمعالم بين الأرضين .

(٢) أي المضرج بدمه .

لا يفلح ، وقيل : الناس ثلاثة : عالم مرتفع ، ومتعلم منتفع ، وجاهل قد خلع .

وعن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : ما انتقل عبد قط ، ولا تخفف ، ولا لبس ثوباً ، ليغدو فى طلب العلم — إلا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته .

ولا تظن يا أخى أن طلب العلم المذكور الواجب عليك طلبه : هو علم المسائل الشرعية التى تجرى على الناس من علم مسائل النكاح ، والطلاق ، والحيض ، والبيع والشراء والإجارات ، فهذا وأمثاله علم جيد محمود ، غير مذموم ، إلا إنه لا يلزمك هذا إلا إذا دخلت فيه ، وامتحنت به ، وما لم تدخل فيه فلا لوم عليك منه .

لكن عليك علم ما يخصك : من اعتقاد علم التوحيد ، وفعل ما أمر به الله ورسوله من جميع الفرائض والسنن وترك ما نهى عن ركوبه من جميع المعاصى ، ومعرفة فرائض القلب من الإخلاص لله ، والنية عند الأعمال ، والتوبة من الذنوب ، والخوف من الله ، والرجاء له ، والتوكل عليه والتفويض إليه ، والرضا بجميع ما قدره لك وعليك ، والصبر على ما قضى به ؛

وكذلك تتعلم إزالة دواعى الشر من الرياء بعملك ، والحسد للخلق ، والعجب بما أنت فيه والكبر على الناس ، وغير ذلك من الأحوال المذمومة .

وإذا تفكرت بعين عقلك لم تجد لنفسك عذراً فى الرياء ، والإعجاب ، وغير ذلك من دواعى الكبر والعلو والرياء .

فانظر — رحمك الله — هل تجد شيئاً من عندك لم ييسره الله لك ، لترائى به الناس وتعجب به ؛

الله المستعان، فالعافية التى أقمت بها ، وقدرت على ما قدرت عليه بها هى من عند الله ، ولو لم يعافك الله ، ما قدرت على ذلك أبدا .

وكذلك جميع حركاتك وفصاحة لسانك للقراءة وغيرها من عنده ، فلو شاء لجعلك أعجم أو بليدا لا تحسن جواب محدثك .

وحسن الحفظ والذكاء ، وقوة الذهن ، وضبط جميع أمورك الدنيوية والأخروية من عنده ، ولو شاء لأنساك ما حفظت ، وسلبك مافهمت ، حتى لا تحسن قول لا إله إلا الله .

والعلم الذى أنت تطلبه من عنده ولو امتحنك لتستخرج علما من عندك ، مثل ما يمتحن الملوك الشعراء بالقرائح ، لعجزت عن ذلك .

وعينك التى تنظر بها جميع المنظورات من عنده ، وكذلك الأذن التى تسمع بها جميع ما تسمعه من عنده . وصورتك الحسنة من عنده ، ولو شاء لجعلك دميا بغيضا ، واليد التى تتناول بها جميع ما تريده من الحوائج من عنده أيضاً ، وكذلك الرجل التى تمشى بها حيث تريد هى ، من عنده .

وكذلك الكيس(١) ، والقوة ، والنباهة ، والفطنة ، والهمة ، والعمل ، والحركات جميعا ، والسكون . . كل ذلك من عنده :

فمن أين تقوم بشكر بعض ذلك ؟

فإذا خولك الله — تعالى — ، وخصك بهذه الأمور وغيرها ، مما لا يحصى دون بقية خلقه — وكلكم عبيده —

فمن أين تؤدى الشكر لهذه النعم العظيمة ؟

وكذلك تيسيره للرزق الذى تأكله ، وتقيم جسدك به من عنده ، ولو شغلك بطلب القوت لكان عدلا منه ، وأى سابقة لك على غيرك ؟

---

(١) الذكاء والفطنة .

أعبدته أنت قبل أن يخلقك؟ أم لا خاصة لك عن غيرك ، ولو عرفت لما غفلت ساعة عن حمده وشكره .

واحذر يا أخي أن يكون طلبك للعلم للجاه ، أو لصرف وجوه الناس إليك ، أو لجمع الحطام المذموم من الدنيا بل يكون تعليمك لله ، ونيتك فيه تقية للجهل ، ولما يلزمك قبل أن يلزمك ، لتكون مستعداً من قبل أن لا تجد من يشفيك لفوت العلماء ، أو غير ذلك .

ولا يكن حظك من العلم أن يقال : فلان فقيه ، فيفوتك فضل العلم المذكور ، وقد قيل : إن أشر الناس عالم يطلب الدنيا بعلمه . وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة . . عالم لم ينفعه الله بعلمه .

ومما يوجد أن مما أوحى الله إلى النبي داود عليه السلام : الويل كل الويل لعالم أسكره حب الدنيا ، أولئك قطاع طريق عبادى ، أن أدنى ما أصنع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتى من قلوبهم .

وقيل : من طلب الدنيا بعمل الآخرة — نكس الله قلبه وجعل اسمه من أهل النار .

وقيل : مثل العالم الذى يعلم الناس ما يلزمهم فى دينهم ، يريد به وجه الله ، كمثل الشمس تضىء للناس ولا ينقص منها شىء ، وقيل : لا يدرك العلم من لا يطيل درسه ، ولا يكد نفسه .

وكثرة الدرس كدّه ولا يصبر عليه إلا من يرى العلم مغنما ، والجهل مفرقا .

وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلوس ساعة عند العلماء أحب إلى الله من عبادة ألف سنة ، لا يعصى الله فيها طرفة عين ، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنة فى بيت الله الحرام ، وزيارة العلماء

أحب إلى الله — تعالى —من سبعين حجة مقبولة ، ويكتب لهمادام جالسا عند العالم بكل حرف سبعين حجة وعمرة ، ورفع له درجة . وأنزل الله عليه الرحمة ، ووجبت له الجنة يوم القيامة . فإن يسر الله لك يا أخى ، وطلبت العلم ، وعرفت بعضه ، بفضل الله عليك ، وصرت حجة فى الأرض— فأشكر الله — عزوجل— على مابلغك وأعانك وأعطاك ،وعلمك وهداك ، وأعلم أنك لاتقوم بشكره حقيقة ، ولو بذلت عمرك جميعا فى الطاعة .

لكن إلزم نفسك التواضع للناس ، وكن واسع الصدر ، قابل العذر ، باذل البشر ، حسن اللقاء ، ولا تكن فظا غليظا على الناس ، وافت بما علمته يقينا ، وحفظته ضبطا ، غير مسارع إلى الفتوى : ماوجدت أحدا قائما بحوائج الناس ، ولا تأنف أن تقول فيما لاتعلم : لاأعلم ، فإنه ليس بنقص فيك ، ولا عار عليك ، وقد اعتذر من هو خير منك .

وإياك ثم إياك : أن تشتغل بعلم غيرك ، قبل أن تتعلم ما أنت مسئول عنه يوم القيامة : وهو علم مايخصك ، ويعينك حين تسألك عنه الملائكة الكرام ، عليهم السلام ، بأمر الله تعالى ، وهم الذين يرصدون الناس على جسر جهنم — نعوذ بالله منها .

وأول مايسألون الإنسان عن الإيمان، الذى هو التصديق بما جاء من عند الله من الكتب ، والرسل ، والملائكة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والوعد بالجنة ، والوعيد بالنار ، والموت ، ومجئ الساعة وغير ذلك .

فإن جاء به العبد تاما مخلصا فيه - سألوه عن الصلاة المفروضة ، فإن جاء بها العبد تامة بركوعها وسجودها ، وقيامها وقعودها ، فى أوقاتها بالطهارة التامة ، واستقبال القبلة ، وطهارة البقعة ، وغير ذلك من شروطها سألوه عن الزكاة، إن كان من نقود من فضة أو ذهب أو حبوب أو تمر ، أو ماأشبه ذلك ، فان جاء بها العبد تامة خالصة من الرياء ، والحيالة سلم من عتابها

فيسألونه عن صوم شهر رمضان ، فإن جاء به تاما صافيا مما ينقضه سلم من عقابه ، فيسألونه عن الحج والعمرة — إن كان لزمه ذلك — فإن جاء به تاما صافيا من إحرامه إلى إتمام مناسكه سلم من عقابه .

فيسألونه عن مظالم العباد ، فى أبدانهم ، وأموالهم ، وفروجهم ، وأعراضهم ، فاذا سلم العبد منها ، أو من الإصرار عليها ، إن جرت منه ، فرجوّ من الله — عزوجل — أن يدخله الجنة برحمته الواسعة .

ولاتقوم جميع هذه الفرائض إلا بالعلم ، ولا يصلح العلم إلا بالتعليم والانقطاع فيه ليلا ونهاراً بالرغبة له .

فهذه نبذة يسيرة ترغبك فى طلب العلم ، إن كنت ممن يريد لنفسه السلامه ، وإن أردت زيادة من الترغيب . فاطلب الكتب المضمنة جميع فنون العلم تجد المراد — إن شاء الله .

فإذا أحكمت طريق الطلب ، فانظر فيما تبتدىء به أولا ، مما تبتلى به ، مما يلزمك فى دينك وبدنك ، ومالك فاطلبه أول فأول ، ولا توفيق لنا ولك إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباب الثاني

فى الختان ومايتعلق عليه من طهارة البدن، ونتف الابطين ، وحلق العانة

وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ومايتعلق به وما يستحب من ذلك

أعلم يا أخي - علمك الله طريق الهدى ، ووقاك سوابق الشقا - أنك خلقت فى الدنيا للبلاء والمحنة . ولا تستقر فى الدنيا آمنا فيها إن كنت ذا عقل ، حتى يرحمك الله ويدخلك بفضله الجنة .

وأعلم أنك قد كنت فى صلب أبيك ، ثم صرت بتدبير الله نطفة فى بطن أمك ، لاتدرى بالصلاح ولا الفساد ، ولا تعرف الطاعة ولا العناد ، فلبثت هناك ماشاء الله فى كن كنين ، ويأتيك رزقك من رب العالمين ، لاباحتيالك ولا باحتيال أبويك ، حتى أخرجك الله بقدرته من ذلك المكان الضيق إلى المكان الواسع وانبع لك رزقا لبنا خالصا سائغا للشاربين ، لذيذا من ثدى أمك ، ليس لذلك الرزق دافع ولا مانع ، وجعل لك الرحمة فى قلب أمك حتى تربيك بحلاوة ، لا بملل ولا تكلف ، كل ذلك من فضل الله عليك .

ثم صرت بحمدالله كل يوم فى زيادة فى قوتك ، وشبابك ، وأنت لاتدرى بنفسك ، بل أنت مثل البهيمة إلا فى صورتك مخالفا لها ، لاتعرف الحسن ، ولا القبيح ، ولا الطاعة ولا المعصية . وهذا أحسن أحوالك فى الدنيا ، إذ لاحساب عليك ، ولا عقاب ولا ذنب ، أنما همك أن تأكل ، وتشرب ، وتأوى إلى أبويك ، وما أحسنه من حال لو يدوم !!

فإذا كبرت وترعرعت ، وبلغت سبع سنين فصاعدا - توجهت عليك المحن ، وإستقبلتك شيئا شيئا ، ولذلك خلقت .

ولقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (١) : أى مكابدة أمور الدنيا والآخرة ، وقال – عز وجل – ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (٢) معناه : ليختبركم ، ويظهر منكم لكم ما علم أنه سيكون منكم عيانا ، لأن الله – عز وجل – قد علم بما يعمل العباد قبل أن يعلموا ، وبما يكون قبل أن يكون ؛ فلا يكون الاختبار من الله إلا ليظهر ذلك للعبد ، لتنقطع حجته ؛ والله لا يخفى عليه شىء وهو بكل شىء عليم .

فأول ما يتوجه عليك : الختان وهو واجب لا يجوز تركه للرجال ، ولا ينبغى تأخيره عن قدر السبع السنين إلى الثمان ، ولا تجوز الصلاة للرجال إلا به ، ولا ينبغى تركه إلا من عذر .

وأما النساء فليس بواجب عليهن ، إلا أنه مكرمة لأزواجهن ، ولا يعجبنا تركه ، ولو كانت البنت يتيمة فجائز عندنا ختانها .

وهذا الختان ، قطع القلفة(٣) كلها ، وإن قطع أكثرها أجزأ ذلك إن شاء الله .

ويستحب للرجل أن يختن عبده ، إذا كان صبياً ، ليكون على زى الإسلام وإن كان العبد بالغاً فعليه ذلك ، وقيل : على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها ، .

والختان فريضة على الرجال خاصة ، ومن أسلم من أهل الكفر فى وقت لا يخاف على نفسه فيه .

---

(١) الآية مكية رقم ٤ من سورة البلد .

(٢) الآية مكية رقم ٢ من سورة الملك .

(٣) جلدة الذكر من فوق الحشفة .

فإذا عرفت الختان وقضيته ، بحمد الله، فانظر فى محل العانة ، وماحول الدبر ، وما بين القبل والدبر ، وحده موضح القبل من العورة إلى السرة . فإذا نبت هناك شعر فاحلقه ، إن شئت بالموسى ، فجائز ، والمستحب حلقه بالنورة .

وصنعة ذلك ، أن نأخذ أربعة أسهم من النورة التى يعملها الناس من الحجارة ، ثم تضيف إليها سهما من الزرنيخ ، ثم تدق الجميع وتخلطه ، وتصب عليه الماء بعد الدق حتى يصير كالعجين ، أو أرق منه ، ثم تجعله على النار حتى يثور أو فى الشمس إذا كان فى الحر ، ثم ادهن به موضع الشعر ثم قف قليلا ، وجربه بيدك ، فاذا بان لك سقوط الشعر منه فاغسله بالماء خوف المضرة على جلدك ، فإنه يحلق حلقا جيدا ، وإذ أكثرت له من الزرنيخ عن الخمس فهو أقوى لحلقه ، والنار أجود له من الشمس ، وهو جائز به الحلق للرجال والنساء.

ولا ينبغى للرجل أن يؤخر الحلق لذلك أكثر من أربعين يوما . وأما النساء فيؤمرن ألا يؤخرن ذلك أكثر من عشرين يوما ، وفى ذلك اختلاف ، وهذا الذى نختاره .

ويجوز للرجل أنه يحلق شعر صدره وبطنه وفخذيه إن كان فيها شعر ، ويستحب حلقه بالنورة .

فاذا قضيت حلق العانة فانظر إلى إبطك ، فاذا نبت شعر هناك فانتفه ، فان النتف أولى به من الحلق .

وسهل ذلك لمن اعتاد ، وجائز حلقه بالموسى أو بالنورة أيضا ، ولا يؤخر ذلك عن مثل حلق العانة إن لم يكن أقرب ، وهو على الرجال والنساء .

وقلم أظفارك أيضا بالحلم ، وهو المقص ، فى كل أسبوع إن أمكن

وإلا فلا تؤخر ذلك عن أسبوعين إلا أن كانت أظفارك لا تزيد، والمستحب ذلك فى كل يوم خميس تدور ، ففى ذلك فضل عظيم .

حتى قيل إن من قلم أظفاره أربعين خميسا لم يصبه الفقر ، وسمعت بعض العوام يقول ، إنه لا يصيب الفقر ، يعنى الفقر من الدين ، فإن صح ذلك فنعم ما هو .

ويجب تقليم الأظفار على الرجال والنساء ، ويستحب رمى الأظفار عند التقليم ، حيث يجوز رميها من ملك المقلم أو موضع المباح ، خلافا لليهود .

ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ،ويبتدئ منها بالإصبع المسبّحة ثم الإبهام ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ويبدأ من اليسرى بالإصبع الوسطى ، ثم المسبحة ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم الخنصر .

ويستحب تقليم أظفار الرجلين إذا طالت ، ويبدأ منها بخنصر اليمنى ، ويتبع ذلك حتى يختم ذلك بخنصر اليسرى ، ثم إذا قضيت ذلك فنى نبت لك شعر فى الشارب ، وطال ، وخرج من حد الحسن إلى حد القبيح ، وهو أن يصير بحيث يخاف منه الدخول فى الفم ، فقد قيل ، إن جزه فرض ، فإن شئت فاحلق بالموسى وإن شئت فقصه بالمقص ، فكل ذلك جائز ، والمقص أحب إلينا وتعاهد ذلك كلما طال على مقدار حلق العانة فى المدة ، ودون ذلك،ولا يعجبنا تأخيره إذا طال أكثر من أسبوعين وجائز حلقه كله . وإن شئت تركت منه خطّا فجائز ذلك ، والله أعلم .

فإذا أكبرت وبلغت الحلم أو قاربت ذلك وزاد عقلك لزمك معرفة توحيد خالقك ، فتعلم ذلك تجده بينا ، إن شاء الله .

الباب الثالث

في توحيد الله تعالى

ونفى مالا يجوز عليه من الصفات وذكر بعض أسمائه وصفاته ومايجوز منها ومالا يجوز ، وتفسير بعض أسمائه تعالى :

وأعلم ، حفظك الله تعالى . بأن معرفة الله تعالى فرض واجب على كل عاقل بالغ من الآدميين ، لاعذر له من ذلك . ولو كان فى جزائر البحور أوكان فى الفيافى (١) والقفار المنقطعة .

والدليل على ذلك واضح ، والبرهان ــ بحمد لله ــ بيّن نيّر لائح ، من طريق الشرع ومن طريق العقل .

أما فى طريق الشرع ، فأصل التوحيد الذى عليه الاعتماد ، هو أن تعرف الله ، أنه واحد ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير .

فإذا عرفت الله بهذه الصفة فقد عرفته ، وهو بيان التوحيد ، معرفة الله ، عز وجل فرض لايترك وبحر لايدرك ، ولا تحوم الأنبياء ، والعلماء ، والزهاد إلا على سواحل المعرفة ، ولا تظن أنك تدرك معرفة الله ـ عز وجل ـ بالحقيقة ، ولو بذلت فى ذلك عمرك أجمع ، فلا تأمل أن تدرك المعرفة ، ولا تطمع فى ذلك .

وكلما ازدادت قوة معرفتك إزددت قصوراً ؛ لأن معرفة الله عز وجل ـ لا تدرك بقياس شىء ولا بتشبيه ، ولا بتمثيل ، ولا يجوز أن تصفه بشىء

---

(١) جمع فيف وهى المفازة والصحراء لاماء فيها .

من صفات المخلوقات جميعاً ، من ملائكة ، وإنس وجن ، وحيوان وجماد ، وهواء ، ورياح ، وأمطار وجبال ، وبحار ، وسموات ، وأرض وعرش وكرسي ، ولا بشيء مما فيهن من صور وأجسام ، وأنوار وأرواح وحركات وأبصار ، وأسماع ، وقرب وبعد .

وإنما الدلالة عليه بمخلوقاته ، وانظر بعين عقلك إلى آيات القرآن العظيم ، انظر فى جواب إبراهيم عليه السلام حيث قال فيما حكى الله عنه : رَبِّى الذى يُحيِى وَيُميت (١)، لم يصفه إلا بأفعاله من إحياء الموتى ، وإماتة الأحياء ، ولم يصفه بطول ، ولا بعرض ، ولا صغر ولا كبر : ولا فى جهة فوقية ولا تحتية ، ولا بحيثية ، ولا غير ذلك من الصفات .

وكذلك ما حكى الله تعالى عن قول الرسل حين قالوا لقومهم : أفى الله شَكٌّ فاطر السَّموات والأرْض (١)، فلم يصفوه بتحديد بل وصفوه بأفعاله ومخلوقاته ولا دلالته على بيان معرفته إلا بذلك .

وكذلك ما حكى الله تعالى عن قول موسى عليه السلام لفرعون — لعنه الله — حين قال فرعون : وَمَا رَبُّ الْعَالَمِين : قال : ربُّ السمَّوَاتِ والأرض ، وَمَا بَيْنَهما(٣) إلى تمام الآية ، لم يصف الله بصورة ، ولا هيئة ، وإنما وصفه بأفعاله الظاهرة لمن عقل .

وكذلك أصحاب الكهف فيما حكى الله عنهم حين قالوا : رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأرْض (٤) ، ومثل هذا كثير ، فلم يصفوه بمكان ولا زمان بل بأفعاله تعالى ، فلا سبيل إلى معرفة الله إلا بقدرته الباهرة ، ومخلوقاته الشاهدة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية مكية رقم ١٠ من سورة إبراهيم .

(٣) الآيتان مكيتان رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الشعراء .

(٤) الآية مكية رقم ١٤ من سورة الكهف .

فكيف تقدر أنت أيها العبد الضعيف المسكين : أن تصف من هو فى السموات والأرض ، بالعلم والقهر ، والإحاطة والتدبير؟

فلا يجرى فى السموات والأرض شىء من قليل وكثير ، ودقيق وجليل : من سقوط ورقة ودبيب نملة فما فوق ذلك ودونه إلا بعلمه ومشيئته .

ولا يقدر أحد غيره على نطق بلسان ، أو نظر بعين . أو نسم بروح ، أو شم بأنف ، أو قبض بيد ، أو مشى برجل – إلا بعونه وعلمه وتدبيره .

فكيف تصفه أنت . وبم تصفه ؟ وما تقول فيمن لاتدركه الأبصار ، وهُوَ يُدْرِكُ الأبْصارَ ، وهُوَ اللّطيفُ الخبير ، وليس كمثله شَىْءٌ وَهو السّميعُ البصير ، وهو معكم أينما كنتم .

فلا تظنن أنك تدرك صفته ، لكن عليك الإيمان به ، ونفى الأشباه عنه ، واتباع أوامره ، والانتهاء عن مناهيه .

وأما طريق العقل فلا يحصى ذلك إلا من رزقه الله – تعالى – عقلاً مميزاً يتفكر به فيما خلق الله ، عز وجل ، مما يعجز الواصف عن صفته .

فمن ذلك : خلق جميع الجبال الرواسى التى أرسى بها الأرض ، أن تميد بمن فيها لتستقر ، وبما خلق فى هذه الجبال الرواسى من العيون الجارية ، والأشجار المختلفة الألوان والطعوم ، فهل يقدر على ذلك أحد غيره ؟ أما فى هذا دليل على قدرته ووحدانيته لمن عقل .

وكذلك جميع ما خلق من البحار الزاخرة ، وسخرها أن تفيض على الأرض فتهلك الحيوانات وتفسد الأرضين ؛ وما خلق فيها من الأمواج التى لا تقف أبداً ليلا ولا نهاراً ، وما خلق الله فيها من الحيوانات العظام الصور والدقاق ، مما لايعلم إحصاءه ذلك إلا هو – تعالى – وساق لها أرزاقها على

كثرتها بغير كد منها ولا طلب ولا تعب ولا احتيال ، وجعل بعضها أرزاقاً للادميين ، وجعل لهم السبيل إليها على ما هي عليه وفيه من قوة المنع والحذر ؛

وأجرى فيها — أعنى البحار — السفن منافع لعباده ، لتحملهم بأثقالهم ؛ وتسير بهم بتقدير الله عز وجل — حيث يريدون من الأمكنة ، وجعل سبب السير بالريح فيها ، ومن المدبر للريح ؛ والحافظ فى البر والبحر إلا هو، جل وعلا .

وكذلك ما خلق من السحاب الذى تراه بعينك بين السماء والأرض ، ينشئه فى ساعة واحدة كما قال الله تعالى : « فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً(١)» وتجرى فيها العيون باذن الله تعالى ، وتكثر الحروث ، وتسمن المواشى وتكثر .

وربما جاء المطر فى بعض الأوقات عقوبة للعباد من قبل ظلمهم ، فلا يحصل منه نفع بل يقع الفساد فى الثمار ، والمواشى كما جرى على كثير من خلق الله — تعالى — من قديم وجديد .

ولا فائدة بإطالة ذكر ذلك ، لمعرفة الناس به حتى الجهال .

وكذلك خلقه السموات ومافيهن من الملائكة والشمس والقمر والنجوم ؛ وكذلك العرش وما فوقه ؛

فهل يقدر واصف أن يصف ما فيهن ومن فيهن ؟ أو يعدد بعضاً من ذلك ، إلا من أعلمه الله بشىء من ذلك ، أما فى هذا دليل على وحدانية الله — تعالى .

وكذلك ما خلق فى الأرضين من إنس وجن ، وحيوان ووحوش ،

---

(١) الآية مدنية رقم ٦٣ من سورة الحج .

وسباع وأفاع (١) ، وهوام (٢) ، وغير ذلك مما لا يحصى عدداً ، ودبر لها أرزاقها بغير علم منها ، ولا سفر ولا حراثة ولا صناعة ، فأين أنت عنها يا أخي — رحمك الله — وعن التفكر فيها .

وهذا بعض مما تعلم فكيف بما لا تعلم ، وقد قال الله تعالى : وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ (٣) .

وكذلك خلقه لبني آدم ، من الآيات العظام لمن عقل ، لأنه خلقهم من نطفة وهي الجنابة ، وجعلهم في بطون أمهاتهم مدة ، ودبرلهم في البطون أرزاقهم فيها من دم حيض أمهاتهم .

ألا ترى الحامل لا يأتيها الحيض في الحمل وذلك من تدبيره — عز وجل — لا من تدبير الأم ولا الأب ، ولا من تدبير الجنين إلى أن خرج الولد من بطن أمه أخرج الله له لبنا خالصا صافيا لزجا مغذيا من ثدي أمه باردا في الصيف حارا في الشتاء .

أما في ذلك عبرة ، وفكرة لمن عقل ودرى .

ثم أحصى الله تعالى جميع الآدميين من الأولين والآخرين عددا ، وجل لكل منهم رزقاً لا يفوته أبدا ، ولو فر منه لدبره له في طلبه حتى يستوفي رزقه الذي كتب له .

وجعل لكل واحد منهم أجلا ينتهيه ولا يعدوه بنسم واحد .

فنهم من يموت في بطن أمه ومنهم من يدركه الضعف والهرم ومابين ذلك

---

(١) جمع أفعى وهي الثعبان العظيم .

(٢) قيل الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل ، وأماما لا يقتل ويسم فهو السوام مشدده لليم وربما تقع الهوام على الحشرات التي لا تقتل ولا تسم . (قاموس) .

(٣) الآية مكية رقم ٨ من صورة النحل .

وكل ذلك بحكمة ، وعلم لاعبثا ، ثم خص كل واحدمنهم بصورة لاتشبه صورة الآخر ، حتى لو اجتمع أهل الدنيا كلهم لما تشابه اثنان منهم ، حتى يعرف بعضهم من بعض والصورة واحدة .

وكذلك خص كل واحد بصوت حين ينطق لايشبه صوت صاحبه ، حتى أنك تعرف الواحد منهم بنطقه ، ولو لم تره .

وكذلك اللغات التى ينطقون بها من عربية وعجمية فهل أحد يدركها ، فلا إله إلا الله .

أما فى ذلك فكرة لمن عرف ودرى .

ثم تصريف الرياح جنوبا وشمالا ، وصبا (١) ودبورا (٢) ، وبين ذلك مما لايخفى على من رزق عقلا ، وكذلك اختلاف طبائع الآدميين ، جعل منهم الكيس (٣) والعاجز ، والحسن والذميم ، والبخيل والكريم ، والحر والعبد ، واللئيم وواسع الصدر وضيقه ، والضاحك والعابس ، والراجى والآيس ، والصحيح والسقيم ، والغنى والفقير ، والعالم والجاهل ، والمطيع والعاصى ، هل يقدر أحد على ذلك غيره ؛ تعالى الله عن أن يشركه أحد فى تدبير ملكه ، وأمور خلقه ، وإن دبر مدبر منهم شيئا فهو مدبر لذلك .

وأعلم أن الله ـ تعالى ـ واحد فرد صمد لاثانى له ، ولاضد ، ولاند ولامثل له ، عالم لايجوز عليه الجهل ، ليس علمه مستفادا ، بل عالم بنفسه وسميع لابأذن يسمع بها مثل خلقه ، وإنما معنى سميع أنه عليم ، وينفى عنه الصمم ، وبصير لايبصر مثل بصر خلقه تعالى ، ولو أنه مثل بصرهم

---

(١) الصباريح مهبها مطلع الثريا إلى بنات نعش ، وتثنى صبوان ، وصبيان والجمع صبوات وأصباء .

(٢) ريح تقابل الصبا .

(٣) هو الذكى الفطن .

لأشبههم بشيء ، تعالى الله عن ذلك ، فليس هو بجسم ، ولا محدود ، ولا تحيط به الأقطار ولا الأقدار ، ولا يرى بالأبصار .

وهو الله الواحد القهار حي قيوم لاتأخذه سنة ولا نوم ، لاتدركه الأبصار لافي الدنيا ولا في الآخرة ، وهو يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة وهو اللطيف الخبير .

سبحانه مباين للاشياء لابمفارقة ، بعيد عنها لابمسافة ، لأنه تعالى يقول « وَهوَ معكم أينما كنتم » وقال . « ما يكونُ من نَجوَى ثلاثةٍ إلاّ هوَ رَابعهمُ ، وَلا خَمسة إلاّ هوَ سادسهم ، وَلا أدنى من ذلك وَلا أكثرَ إلاّ هو معهم (١) . والمعنى هو معهم بالعلم بهم ، والقدرة عليهم وهو قريب لابمداناة ، مقدر لاباحتيال ، مدبر لابهمة ، فاعل لابحركة ، سميع بغير أذنين بصير بلا حدقتين ، متكلم لابلسان ، لاتختلف عليه اللغات فتشغله عن بعضها بعضا ، ولا تحويه المساكن ، ولاتتضمنه الأماكن ، سبق الأوقات كونه ، وسبق العدم وجوده ، ولاابتداء لأزليته — سبحانه — له المثل الأعلى والوصف الأسنى ، والأسماء الحسنى ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

فصل

ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بفوق ، ولا بأسفل ، ولا يوصف بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالحركة ، ولا بالسكون ، ولا بالصعود ولا بالنزول ، ولا باليقظة ولا بالنوم ، ولا يقال إنه سها ، ولا غفل ولا لها ولا ذهل ، ولا شك ولا جهل ولا هوى ولا عشق ولا حزن ولا شفق ، ولا أسف ، ولا ندم ، ولا وُجد بعد عدم ، ولا شعر بعد جهل ، ولا يسمى بعقل .

ولا يقال له : فقيه ولا خطيب ، ولا فصيح ولا أديب ، ولا بليغ

---

(١) الأية مدنية رقم ٧ من سورة المجادلة .

ولا أريب ، ولا شجاع ولا سخي ، ولا كامل ولا ذكي ؛ ولا فاضل ، ولا حسن ولا جميل ،ولا فطن ولا نبيل ؛ ولا صديق ولا خليل ،ولاشريف ولا رفيع ، ولا فهيم ، ولا ظريف وصالح ولا نظيف ، ولا متحمل ولا صبور ، ولا متين ولا وقور ،ولا تاركولا حاذق ،ولا محب ولاوامق ولا ساكت ولا ناطق ؛ ولا ضاحك ولا مغتاظ .

ولا يوصف – سبحانه وتعالى – بالشهوة ولا بالخلوة ، ولا بالكسل ولا بالفراغ ، لأن هذه الصفات التي تقدمت ، وإن كانت حسنة ، فهي من صفات المخلوقين . لامن صفات الخالق جل وعلا .

ولا يقال :إنه أزنى إذ خلقالزنا ، لأنه الله تعالى–لايوصف إلا بالصنعة الحسنة الجميلة .

ولا يوصف سبحانه بالسرور ، ولا بالفرح ، ولا يجوز أن يضاف إليه أسماء التعجب ، ونهى أن يقال : ما أبصر الله بعباده ، وما أعلم الله ، وما أقدر الله ، أو ما أحكمه ، أو ما ألطفه ، أو ما أكرمه وما أحلمه ، لأن هذا من التعجب وهو منفى عن الله – عز وجل .

لكن يجوز التعجب في أفعاله فيقال : ما أحسن صنع الله وما أشبه هذا ، وجائز وصفه بالصفات الحسنة كلها ، فهو تعالى رب كل شيء ، وخالق كل شيء ، والمالك لكل شيء ، والقادر على كل شيء ، وهو أجل من كل شيء وألطف من كل شيء وأظهر من كل شيء وأكرم من كل شيء وأعز من كل شيء ، وأقوى من كل شيء ، وأوسع رحمة من كل شيء وأعلى من كل شيء ، وأقرب من كل شيء،ومع كل شيء بالعلم والقدرة والإحاطة ، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ولا يشبهه شيء .

فهو تعالى ربنا ، ولا رب لنا غيره ؛ ولا نعبد إلا إياه ، ولا نقول إن لنا ربا غيره ، ولا ربا يقدر قدرته ، تبارك الله رب العالمين .

فصل

وإن أردت معرفة بعض أسمائه تعالى ، ومعرفة بعض معانيها فأولها :

الله ، وهو الاسم الذى اختص به سبحانه وتعالى ، فلا يجوز لمخلوق أن يتسمى به ، ولذلك قال تعالى : « هَلْ تَعلمُ لهُ سميًّا (١) » ، ومعناه أنه الذى تجب له العبادة ، وتحق له :

وقد قيل معناه : أنه يأله إليه الخلق فى حوائجهم ، وقيل ان اسم الله الأعظم هو الله الرحمن الرحيم ، وقيل معنى الرحمن بجميع خلقه ، والرحيم بالمؤمنين ، وقيل . إن الرحمن اسم خاص ، والرحيم اسم مشترك :

الرب : معناه المالك ، كقولك رب الدار ، وقيل المصلح ، الواحد الأحد فى الحقيقة ، هو الذى لاينقسم فى وجود ولا وهم ، وهو المنفرد الذى لاثانى له ، وكذلك لايشبهه شيء فيكون له ثانيا . والأحد بمعنى الواحد ، وبمعنى الأول ، الصمد السيد ، وقيل هو الذى يصمد إليه فى الحوائج ، وقيل الصمد الذى لايموت :

وقيل الصمد الذى لا ياكل الوتر وفيه لغتان ، بكسر الواو وفتحها ، ومعناه الفرد ، والشفع الخلق الأول والآخر ، قيل له الأول لأنه لم يزل قبل كل شيء ، وكانت الأشياء بعده ، والآخر الذى يكون بعد كل شيء أبديا .

الظاهر والباطن ، الظاهر بمعنى الغالب ، وقيل معناه : لظهور صنعته ، والباطن ، لأنه خفى عن أن تدركه الخلائق بكيفية ، ولاتحيط به أوهامهم .

الدائم : قيل له الدائم ؛ لأنه لم يزل ولا يزول وهو من صفات الذات .

---

(١) الآية مكية رقم ٦٥ من سورة مريم .

الخالق ، والخلاق ، والقادر معناه : أن ابتدأ الخلق أول مرة ، والخلاق معناه : أن من شأنه أن يخلق كل يوم خلقا من بعد خلق .

والقادر قيل له القادر وهو من صفات الذات ، لأن ذاته ذات قادرة ، البارى : هو الخالق أيضا اشتقاقه من برى القلم ، إذا سواه المصور ، لأنه ابتدأ تصوير الخلائق ، فهو الخالق المصور .

السلام ، سمى الله السلام بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العيب ، والنقصان والفناء والموت والزوال ، والتغير . وقيل : لأن ذكره سلامة على من ذكره ، وهو الذى سلم الناس من جوره .

المؤمن : قيل معنى المؤمن : أنه آمن من أطاعه من عذابه ، وهو أيضا الذى لا يخاف ظلمه .

المهيمن قيل هو الشاهد . وقيل هو الآمن . العزيز اشتقاقه من الغلبة والقهر ، يقال عز إذا غلب .

الجبار هو الممتنع على معنى العزيز ، المتكبر ، قيل التكبر التعظيم والكبرياء العظمة ، والمتكبر صفة وجبت له لذاته .

القديم معناه وجب له هذا الوصف لتقدمه وكل متقدم الأشياء فواجب له هذا الاسم ؛ إذا بولغ له فى الوصف بالتقدم ، وهو تعالى قديم إلى غير نهاية .

السبوح : اسم مبنى على فعول من قولك : سبحان الله ، وهو اسم مضموم أوله ، ومعناه التنزيه لله .

القدوس . مبنى على فعول مثل سبوح ، والتقديس قريب من التسبيح ، ومن قدس الله فقد نزهه ، وأخلص له الوحدانية ، ومعناه : التطهير ، والأرض المقدسة هى الطاهرة .

الحي : مشتق من الحياة ، وهو الدائم الذى لا يفنى ؛ سبحانه الحى الذى لا يموت .

القيوم . قيل : هو الأول الذى لم يكن قبله شيء ، وقيل : هو الدائم الذى لا يزول ، ولا تفنيه الدهور ، ولا يغيره انقلاب الأمور .

الغفور . هو من المغفرة ، وهو الستر ، لأنه ستر ذنوب العباد ، وأصله من التغطية .

الغفار . هو الذى يستر ذنبا بعد ذنب ، وأما الغافر : فانه يقال بالإضافة ، غافر الذنب .

ملك ومالك ومليك . كل ذلك اشتقاقه من الملك ، والملك يوصف به المخلوقون إلا أنه ملك زائل ، والتسمية بذلك مجاز ، والله تعالى لا يموت ، ولا يسلب ملكه أبدا .

الحكيم : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالذات هو العليم ، والفعل توجد أفعاله محكمة ، والحكيم بمعنى العليم .

الواسع . هو الغنى ويقال من سعة : أى من غنى ، ويقال وسع الله على فلان أى أغناه الله .

العليم . يقال . إن الله تعالى عليم ، وعالم وعلام ، كله بمعنى العلم ، وهو صفه ذات ، لأنه لم يزل عالما .

الغنى ، معناه . أنه سبحانه وتعالى غنى لا يصير إليه نفع ، ولا ضر ، وهو الغنى عن جميع الأشياء .

الحميد : معناه المحمود ، وحمد الله . هو الثناء ، الشكور . وصف الله نفسه أنه الشكور على سبيل التوسع والمجاز دون الحقيقة .

الكريم : قيل : هو المرتفع من كل شيء ، ويقال : كريم ؛ أي فاضل، قال الله تعالى «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ »(١) أي: فاضل، وقيل : الكريم الذي لا يمنّ إذا أعطى : فيكدّر العطيه بالمن .

الجوّاد : الجواد في اللغة : الذي يتفضل على من لا يستحق ، ويعطي من لا يستوجب ، وقيل هو الذي لا تحصى عطاياه ، ولا يجوز أن يسمى سخيا ، لأن السخاء في أصل اللغة إنما هو اللين .

اللطيف . قيل : إنه بمعنى المنعم ، وبمعنى أنه لطيف التدبير والصنع ، لأن تدبيره لطيف لا تعرفه العباد للطفه .

الخبير : هو العالم بالشيء . يقال : فلان يخبر هذا الشيء أي يعلمه وهو خبير به .

الجليل : العلي العظيم كل هذه الأسماء بمعنى واحد ، وهو أنه سيد ، ومالك الأشياء قاهر ، وأنه على جميع الأشياء مقتدر ، لأن سيد القوم كبيرهم ، وجليلهم وعظيمهم :والعلي يكون بمعنى الغالب والقاهر في اللغة العلي ، قال الله تعالى : إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ (٢) بمعنى قهر أهلها ، واستولى عليهم .

المجيد والماجد ، مأخوذ من المجد ، والمجد الجلالة والعظمة : والودود قيل معناه المحب لعباده الصالحين .

وقد تأتي الصفة بالفعل لله جل ذكره ، ولعبده فيقال ، للعبد : شكور لله أي : يشكر نعمه ، والله شكور للعبد أي : يشكر له عمله . والعبد تواب إلى الله جل ذكره من الذنب ، والله تواب عليه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٤ من سورة الأنفال .

(٢) الآية مكية رقم ٤ من سورة القصص .

الباعث فى كلام العرب : المثير المنهض، يقال : بعثت البعير إذ أثرته ، وأنهضته من مكانه . وكذلك بعثت الرجل إذا أثرته من مكانه الذى تمكن فيه ، واضطجع .

الوارث : قيل لله تعالى وارث ، لأنه يبقى بعد فناء الخلق كلهم ، فلا يكون مالك غيره ، سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل — : إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ (١) .

الديان : مشتق من الدين ، وهو الطاعة ، لأن الخلق كلهم دانوا له وتذللوا ، فلم يفته شىء من خلقه ، يقال : دان له أى أطاعه .

المنان : معناه المعطى ، يقال من فلان على فلان ، أى أعطاه ، وقيل: المنان : المنعم على عباده ، لأن المنة هى النعمة ، والنعمة هى المنة ، والمنة من الخلق : هى الامتنان ، وأما الحنان فلا يجوز على الله ، وأصل الحنان بغير التشديد هو الرحمة ، وأما بالتشديد فلا ندرى معناه ، وقد تساهل فيه قومنا وأضافوه إلى الله تعالى ، حيث يقول : وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ، والحنان ليس من أسمائه جل وعلا أو من سماه به فقد ضل عن سواء السبيل .

الرءوف . معناه فى كلام العرب : الشديد الرحمة أى واسعها ، والله عز وجل — هو الرءوف ومن نهاية الرحمة بعباده إذ لا راحم أرحم منه ، ولا غاية وراء رحمته ، تبارك وتعالى .

الفتاح ، قيل : هو الحاكم (٢) ، والحليم ، معناه : الذى لا يعجل بالعقوبة ، يقال : حلمت عن الرجل أحلم حلما ، إذا لم أعجل عليه ، وصفة الحليم صفة ذات ، وصفة فعل ، فالحليم بمعنى العليم هذا من صفة الذات والحليم من تأخير العقوبة صفة فعل والله أعلم .

---

(١) الآية مكية رقم ٤٠ من سورة مريم .

(٢) كذا فى الأصل ، ومعناه الذى يفتح على عباده .

المغيث : قيل : بمعنى الحفيظ ، وقيل : المقتدر ، والله أعلم .

فصل

فإذا عرفت – رحمك الله – وإيانا – أسماء الله تعالى ومعانيها ، فاحذر أن تغتر بقول الملحدين فى تفسير آى القرآن ، المتأولين بها على غير تأولها ، أو تغتر بلفظ ظاهر الآيات بغير معرفة حقيقة اللغة فيها . واعلم . أن معنى قوله تعالى : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ »(١) يريد عقوبته لأنه ليس له نفس كأنفس المخلوقين ومعنى الروح الأمين من قوله تعالى : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ »(٢) يعنى جبرائيل . والله أعلم .

ومعنى قوله : فى صفحة سفينة نوح : « تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا »(٣) أى : بحفظنا وعلمنا حيث لا يخفى علينا . وقوله : وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي (٤) أى : بحفظى وعلمى .

وأما قوله تعالى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ »(٥) المعنى : إلا هو ، لا أنه يهلك سائره ، ويبقى وجهه ، تعالى الله عن ذلك .

وأما قوله : « فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ »(٦) : المعنى فهناك الله ، ويبقى وجه ربك ، أى : ويبقى ربك لا غيره .

وأما قوله : السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، كل ذلك بمعنى العلم .

ومعنى قوله تعالى : إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ(٧) ، فإلى ثواب ربها ناظرة

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة آل عمرن .

(٢) الآية مكية رقم ١٩٣ من سورة الشعراء .

(٣) الآية مكية رقم ١٤ من سورة القمر .

(٤) الآية مكية رقم ٣٩ من سورة طه .

(٥) الآية مكية رقم ٨٨ من سورة القصص .

(٦) الآية مدنية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

(٧) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة القيامة .

لا غير ذلك ، لأنه لا يمكن النظر إلى الله — عز وجل — لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، وقد نفى ذلك بقوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ »(١) .

وقوله تعالى: « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ »(٢) أى نعمتاه : نعمة الدنيا، ونعمة الآخرة ، وقيل : نعمته وقدرته دائمتان ، ليست اليدان بجوارح ، لأن الجوارح كلها عن الله منفية .

وأما اليمين فى قوله تعالى : « لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ »(٣) أى : بالقوة وقوله تعالى : « السموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ »(٤) يعنى ذاهبات بقدرته ، والْأَرْضُ . جَمِيعاً قَبْضَتُهُ » يعنى : قدرته .

وقوله تعالى: يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ (٥) أى يقتر ويوسع ، ومعنى قوله تعالى: عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِى جَنْبِ اللهِ (٦) أى فى أمره وطاعته ، ليس الجنب ها هنا الجسد .

وقوله تعالى : « يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ »(٧) قيل : هو عن شدة أهوال يوم القيامة ، وعظم أمرها لا غير ذلك ؛

وقوله تعالى : « اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »(٨) المعنى أنه الهادى لمن فى السموات والأرض .

---

(١) الآية مكية ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٢) الآية مدنية ٦٤ من سورة المائدة .

(٣) الآية مكية ٤٥ من سورة الحاقة .

(٤) الآية مكية ٦٧ من سورة الزمر .

(٥) الآثة مدنية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٦) الآية مكية ٥٦ من سورة الزمر .

(٧) الآية مكية ٤٢ من سورة القلم .

(٨) الآية مدنية ٣٥ من سورة النور .

ومعنى قوله تعالى: « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا »(١) أى تجلى للجبل، آية من آيات الله، وقيل علامة من علامات يوم القيامة، فلم يطق حمل تلك الآية.

وقوله تعالى: « ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ »(٢) معناه استولى عليه بالملك والقهر والتدبير، وقد استولى على جميع العالم، وخص العرش تشريفا له بذلك، وهو الغنى عن العرش وغيره.

ومعنى قولهم: إن الله يستحى أن يعذب من أطاعه، فقيل: يتعالى، وقيل: يجل.

ولا يجوز أن يوصف الله بالكلام، ومعنى كلامه لموسى عليه السلام: أنه أسمعه صوتاً أفهمه به الكلام ويجوز أن يكون كلمه بالوحى، وبالجملة، فإن كلام الله ليس بحروف ولا صوت.

فهذا يا أخى قليل من كثير من توحيد الله تعالى، لعله يشوقك لتطلبه من كتب المسلمين تجد الشفاء إن شاء الله.

---

(١) الآية مكية ١٤٣ من سورة الأعراف.

(٢) الآية مكية ٢ من سورة الرعد.

الباب الرابع

فى الولايه ، والبراءة وما بها من الايمان والاسلام

وغير ذلك من صفة الإيمان بالقدر وما أشبه ذلك

لمن يطلب معرفة ذلك

فاذا أنت يا أخى أتقنت التوحيد ، وعرفت معانيه ، وعرفت مايسعك وما لايسعك من فنون ، فلا تغفل عن الولاية ، والبراءة ؛ فإنها فريضة واجبة من فرائض الله لمن آمتحن بها وعرف معناها ، وفهم المراد منها .

ويكفيك من التبحر فيها إن كنت لا تطلب إلا ما يلزمك ، ولست بطالب التفنن فى علمها – أن تعلم أن الناس ثلاثة أصناف : فمن علمت منه الصلاح فى دينه بخبرة منك ، أو برفيعة بمن تجوز .فيعته لك توليته ، وأحببته فى الله .

ومن علمت منه فسادا فى دينه بخبرة منك أو برفيعة لك ممن تجوز رفيعته تبرأت منه .

ومن لم تعلم منه صلاحا ولافسادا وقفت عنه إلى أن يتبين لك منه الصلاح أو الفساد ، وإلا فأنت على الوقوف عنه لأنه لايليق فى العقل ولا يحسن أن يكون العاصى لله كالمطيع له ، ولا المجهول كالمعلوم .

وإذا قلت فى اعتقادك للناس ، أنا أتولى من تولاه الله ورسوله ، والمؤمنون من الأولين والآخرين إلى يوم الدين ، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنين من الأولين والآخرين ، إلى يوم الدين فهذا فيما أحسب أنه يجزى قليل العالم اعتقاده ، ما لم يمتحن بشىء ذلك ، مما يخصه من آمام فى زمنه

أو حاكم من القضاة والولاة ، ويرى منه أشياء لا يعرف حقها من باطلها والله أعلم .

وقد وجدت فى بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه ، فمنها ولاية الشريطة ، وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون فى الجملة .

وإذا اعتقد العبد ولاية الشريطة فقد تولى جميع من ألزمه الله ولايته من من الملائكة ، والأنبياء والصالحين من الجن والإنس ، وهى فريضة ، وتاركها هالك .

ومنها ولاية الدين بالظاهر ، وهى أن يظهر من عبد عندك عمل صالح مما يوافق لكتاب الله وسنة نبيه وآثار المحقين من الله فتجب ولايته بالدين فى حكم الظاهر ، على من عرفه بذلك ، وقامت عليه حجته ، ولو كان فى سريرته مشركا .

لأن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر ، لأن هذا المتعبد بولايته من صحت منه الموافقة لدين المسلمين فى الظاهر ، وهو فى سريرته كافر ، فانه يبرأ منه فى الشريطة .

وذلك قوله فى الشريطة أبرأ ممن برئ الله منه ورسوله ، فقد برئ من هذا المولى فى الظاهر فى الجملة فقد تعبده الله فى خلقه بحكمين وهما : ولاية الظاهر وبراءة الجملة ، وإن لم يتوله ولاية الظاهر ، إذا صح عنده موافقته لدين المسلمين ؛ لسوء ظنه به — فهو هالك ؛ لأنه ترك فرضا أن أوجبه الله عليه .

والولاية والبراءة فرضان ، وهما كالصلاة ، حذوك النعل بالفعل(١) ،

---

(١) مثل عربى ، يقال دلالة على التساوى والمشابهة التامة .

ألا ترى أن الصلاة تخص بعضا وتسقط عن بعض ، وتلزم فى وقت وتسقط فى بعض .

فأما سقوطها ؛ فانها تسقط عن الحائض أو النفساء ، والصبى والمجنون، وتخص غير هؤلاء ، وكذلك الولاية والبراءة . إنما يخص فرضها بعضا دون بعض ، فعلى من خصه فرضها القيام به فى لزومه .

ألا ترى أنه لو رأى رجلا يطأ أمرأة قسراً أو غصبا . أو يقتل رجلا ، فعليه أن يبرأ منه فى حكم الظاهر ، ولو كان هذا الفاعل محقا فى السريرة ، وذلك أنه إذا كانت المرأة تطلب منه الإنصاف ؛ وتمتنع منه ، وكذلك المقتول للقاتل ، فانه إن لم يخطئه ، ويضلله فى فعله ، ويبرأ منه — فهو هالك فى أكثر القول ، والله اعلم ، وخاصة إذا كن الراكب مستحلا .

ومنها ولاية الرأى ، وهو أن تطلع على ولك أنه واقع معصية ، ولا تدرى أنت أنها معصية ولا طاعة، فقال من قال لك : أن تتولى وليك هذا با لرأى مع اعتقاد ولاية الدين، إن كان حدثه طاعة لله ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ، إن كان حدثه هذا يخرجه من الولاية .

ومنها ولاية الحقيقة ، وهى لأهل السعادة : وهم كل من يشهد له كتاب من كُتُب الله بالجنة ، أو نبى من أنبياء الله عليهم السلام كالأنبياء، وأهل الكهف ، وامرأة فرعون اللعين ، ومريم إبنة عمران ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بعض القول ، فهؤلاء أهل السعادة ، وولايتهم بالحقيقة .

فافهم وجوه الولاية مختصرا وبالله التوفيق .

وكذلك البراءة على وجوه : البراءة فى الشريطة فى الجملة : وهو قولك: ابرأ ممن برئ الله منه ورسوله ، والمؤمنون ، فيدخل فى هذه البراءة جميع من عصى الله من الجن ، والإنس .

ومنها براءة الدين بالظاهر لكل من صح كفره ، ونفاقه ، وخلافه لدين المسلمين ، فهذا لازم فرض البراءة منه لمن قامت عليه حجته ، وعرف حدثه :

ومنها براءة الرأى وهى أن يبرأ أحد من ولى لك تتولاه بالرأى ، ولم تعلم أنت أن وليك واقع معصية ، فعليك أن تبرأ من هذا الذى قد برئ من أولئك بالرأى حتى يأتى بشاهدين ، يشهدان له على وليك ، بكفره ، وأنهما قد استتاباه فلم يتب ، فعندهذا تتولى هذا المتبرئ من وليك ، إن كنت تتولاه من قبل ، وتبرأ من وليك الأول الذى يشهد عليه الشاهدان ، ولا تجوز براءة الرأى إلا فى هذا الوجه خاصة :

ومنها براءة الحقيقة لكل من صح أنه من أهل النار كإبليس ، وقابيل ، وفرعون ، وقارون ، وهامان ، وعاد وثمود ، وامرأة نوح ، وامرأة لوط ، فهؤلاء ومن أشبههم يبرأ منهم بالحقيقة ، وبالله التوفيق .

والوقوف أيضاً على وجوه : وقوف دين ، وهو وقوف السلامة للعالم والجاهل ، وهو أن تقف عن من لم تعلم له بإيمان يستحق به الولاية ، ولا بكفر يستحق به البراءة ، فأنت واقف عنه ، وقوف دين ، وأنت تتولاه فى الشريطة ، إن كان لله وليا ، وتبرأ منه فى الشريطة ، إن كان لله عدواً .

ووقوف السؤال : وهو أن يكون لك وليان ، فيتنازعان فى مسألة من الفرائض ، فيقول أحدهما : القول قولى ، ويقول الآخر : القول قولى ، مما يخطئ بعضهما بعضا ، وأنت لا تعرف عدل ما اختلفا فيه ، فعليك أن تقف عنهما حتى تسأل عنهما المسلمين . وهذا يروى عن الربيع ابن حبيب (رحمه الله) .

ووقوف الرأى : وهو أن تعلم من وليك شيئاً ترتاب فيه ، فلك أن تقف عنه وقوف الرأى ، مع اعتقاد ولاية الدين : إن كان حدثه لا يخرجه

من الولاية ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة إن كان يخرجه من الولاية ، وإن وقفت عنه فى هذا الموضع وقوف دين كنت ضالا هالكا ، فافهم الوصف مختصرا ، وبالله التوفيق .

فهذا يسير من صفة الولاية والبراءة . وإن أردت المزيد منه فاطلبه من آثار المسلمين تجد ما تريد إن شاء الله .

فصل

فإذا فرغت من مطالب الولاية والبراءة ، والوقوف ، ونلت منها حاجتك ، فلا تنس جملة الإسلام التى عليها مدار الكل ، وهى الجملة التى دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجملة الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وأن ماجاء به محمد بن عبد الله النبي من عند الله ، فهو الحق المبين من مجمل ومفصل ، تنطق بذلك شاهدا به جهرا يقيناً ، بلا شك ولا ريب منك ، يسمعه منك كل سامع من عالم وجاهل ، كأنك قلت : إنى أعلم ، وأوقن وأشهد أن لا إله إلا الله تمام الشهادة .

فإذا صدقت بذلك ، وشهدت به ، فأضف إليه الإيمان ، وهو أن تؤمن بالله تعالى — ومعناه — تصدق به ، فى قلبك بلا شك ولا ريب ، بأنه الخالق لك ولكل شىء من المخلوقات ، مما تراه ، أو تسمع به ، والرازق لك ، ولهم جميعاً ، وأنه الحى الذى لا يموت ، ولا يلحقه النقصان من شىء من الجهات أبدا ، وكل من سواه : فهو ميت ، وأنه هو المدبر لجميع ما تراه ، وما تسمع به ، وما لا تراه وما لا تسمع به من جميع أمور الدنيا والآخرة ، فلا تسقط ورقة من شجرة ، ولا تنبت حبة ، ولا تنصب قطرة ماء من سماء ، ولا تنبع عين ماء من أرض ، ولا تهب ريح ، ولا

تطلع شمس ولا قمر ، ولا نجوم ؛ ولا ينفك ليل من نهار ، ولا نهار من ليل ، ولا يتحرك بحر بموج ، ولا تثبت روح فى جسد إنسان، ولا حيوان إلاّ باذنه ، وعلمه ، وأنه لا يعجزه شىء أراده ، ولا يشبهه شىء من جميع خلقه أبدا ، تبارك وتعالى ؛ له الخلق والأمر ،وهو على كل شىء قدير.

وتؤمن أيضاً وتصدق بمحمد النبى الأمى، صلى الله عليه وسلم ، وتعرفه بأنه عبد الله ، خير عباده من بنى آدم، من أرفعهم فى النسب ؛ وأكرمهم عند الرب؛وأنه آدمى يجوز عليه ما يجوز على الآدميين : من الأكل والشرب والنوم واليقظة ، وإتيان النساء، والبول ،والغائط ،ولا يجوز عليه الكذب ، ولا الجنون ولا السحر ، وليس لمن شرطه علم الغيب ، إلا أن الله اختصه من خلقه لعلمه فيه ، وأكرمه ، وأرسله إلى خلقه من الجن والإنس أجمعين ، وأنزل عليه القرآن، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى سبيل الله ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين .

وتؤمن، معناه : تصدق بما جاء به هذا النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه — عز وجل — من الأمر بالفرائض وغيرها ، والنهى عن المحارم وغيرها ، والوعد بثواب الله ، وهو الجنة لمن أطاع الله ،والوعيد بالنار لمن عصى الله حتى مات مصرًّا ، وورود الموت على جميع كل ذى روح من ملائكة وإنس وجن وحيوان وهوام ، كائنا ما كان ، من ساكنى السموات والأرضين ؛

وتؤمن بالبعث بعد الموت بلا شك ولا ريب ، وبالقيامة بعد البعث ، ولتجزى فيها كل نفس بما تسعى .

وتؤمن بجملة الملائكة ، من ساكنى السموات والأرض ، وتعلم أنهم جميعاً أولياء الله ، ولا تصفهم إلا بما يجوز من الصفات ، فانهم لايوصفون

لا بالأكل والشرب ، ولا بالنوم ولا بالجماع ، ولا الغفلة ولا السهو ، ولا بالذم ، ولا بالبول ، ولا بالغائط ، بل هم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون .

وأما الموت فلابد منه ، فإنهم يموتون .

وتؤمن، معناه : تصدق بجميع الأنبياء والرسل من بنى آدم، من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين .

ويجزيك أن تؤمن بهم جملة ، ولو لم تسم بهم إلا من عرفته باسمه، وتعلم أنهم كلهم ممن اصطفاهم الله ، وأنهم من أهل الجنة بلا شك ولا ريب .

فإذا فهمت الإيمان ومعانيه فأضف إليه شيئاً من علم الإيمان بالقدر، خيره وشره ، وحلوه ومره .

وتعلم أن ما كان من خير وشر ، ونفع وضر ، وإيمان وكفر ، ورشاد وخسران ، وعرفان ، ونكر ، وشقاوة وسعادة — قد سبق به قضاء الله وقدره فى أزليته ، قبل وجود عين كل ذلك الموجود ، فظهر جميع ذلك بحكمة الله سبحانه على وفق تقديره ، كل شيء من ذلك فى وقته، من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تأخير شيء عن وقته ، ولا تقديم ولا تبديل في المقدور ، ولا تحويل فى المحتوم .

فكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من أصناف الخلائق فى ملك الله تعالى فقد سبق به قضاؤه ، وقدره ، فالأرزاق مقسومة ، والأنفاس معدودة ، والآجال محدودة ، فلا يتأخر شيء عن أجله ، ولا يسبقه ، ولا يموت أحد دون أن يستكمل رزقه . ولا يتعدى ما قدر له ، وكل ميسر لما خلق له ، فمن خلق للنعيم ميسر لليسرى ، ومن خلق للجحيم ميسر للعسرى .

وكل ذلك بقضائه وقدره ، ولا يخرج شيء من تقديره ، ولا تتحرك ذرة فما فوقها فى ظلمات الأرض إلا بقضائه وقدره .

فعلى المكلف أن يؤمن بجميع هذا ، ويتقنه ، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ولا يغنى حذر عن قدر ، ولن يدفع المنون مال ولا بنون ، وكل الأمر إلى من إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، ولو كره ذلك كل من فى السموات والأرض ، وإن لم يرده ، فلا يكون ، ولو أراده الخلق أجمعون .

وقيل : إن الدين فى خمسة أشياء : التوحيد الصحيح لله تعالى ، وأداء الفرائض بالتمام ، واجتناب جميع المحارم مع ترك المظالم ، والوقوف عن الشبهات جميعاً ، والولاية لأولياء الله — تعالى — والبراءة من أعداء الله تعالى .

وقيل : جملة دين الله فى هذه الأشياء الخمسة : أولها ، المعرفة بالله تعالى ، والتوحيد له مع أداء فرائض الله فى أوقاتها بكمالها ، واجتناب الكبائر جميعاً ، وولاية أهل الطاعة من المكلفين جميعاً ، وفى ادى بالقلب من لدن آدم .

فهذه جملة دين المسلمين ، من الأولين والآخرين .

وهذه الخصال الخمس فرض على الخلق ، ومن ترك خصلة منها كفر .

فهذه يا أخى نبذة يسيرة من هذا الفن لعلها تنشطك ، لتطلبه من موضعه من آثار المسلمين .

فإذا فهمت ذلك ، وعرفته : فاعلم أنه يتعلق عليك بعده كثير من العبادات البدنية ، والمالية ، ومن الأوامر والمناهى ، فكل

ما وجب عليك،فرض الله تعالى — فأدّه ممتثلا لأمره،الأول فالأول ، فلا يتم الإسلام والإيمان إلا بإقامة الصلاة وما يأتى بعدها من الفرائض : كالصيام ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك المأمور به ، والاختيار : أن يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ عشر سنين فصاعدا ، وإن صلى ، قدر ابن تسع سنين فصاعدا ، أحوط وأحسن .

وإذا أردت الصلاة فاعلم أن لها شروطا من الطهارات ، فلا تقوم ولا تتم إلا بها ، فقدمها أولاً لتقوم للصلاة بالطهارة التامة فى الجسد والثياب ، فلا تصلح الصلاة إلا بذلك .

الباب الخامس

فى النجاسات ، والطهارات

وما يتعلق بمعناها من ذلك

ثم إنى ، يا أخى ، آمرك — رحمك الله — بمجانبة جميع الأجناس ، وترك الغلوّ فى الطهارات والوسواس .

ويعينك على ذلك أصل واحد ، وهو : أن تعلم أن الأرض ، وجميع ما أنبتته ، كله طاهر ، إلا ما عارضته نجاسة بينة متيقنة .

واعلم أن أنجس الأنجاس : البول ، ثم العذرة (١) من الإنسان ، ثم الدم ، ثم الجنابة .

والأبوال كلها نجسة ، من بشر وحيوان ، خبيثة ، وقد حرم الله الخبائث كلها بقوله تعالى :

« وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ »(٢) .

وأما ما احتمل طهارته ، ونجاسته فهو طاهر ، وما احتمل حلاله وحرامه فهو حلال . وإذا أردت الطهارة الجيدة الحسنة ، للدنيا والدين ، فطهر أولا قلبك من الغل والحسد لإخوانك ، والحقد عليهم ، والظنون الدنيئة ، وأحبب لهم ما تحب لنفسك : وطهر عينك من نظر ما لا يجوز لك نظره ، ومن ثم أنفك ما لا يجوز لك شمه من الأشياء . وطهر سمعك من استماع ما لا يجوز لك استماعه من الغناء ، والزمور والدفوف ،

---

(١) هى الغائط .

(٢) الآية مكية رقم ١٥٧ — سورة الأعراف .

وغير ذلك مما ينطق به الآدميون ، من الغيبات وغيرها . وطهر لسانك من قول الغيبة والنميمة ، والكذب وشهادة الزور ، وشتم الناس ، وكل كلام يخرج من غير ذكر الله تعالى ، ومن قضاء حوائجك لدنياك .

وطهر فمك وشفتيك من إدخال كل طعام لا يحل لك من أموال الناس : من المظالم والغصب ، والربا ، ومن جميع ما حرم الله ورسوله أكله وشربه من جميع الأشياء.

وطهر يديك من مس ما لا يجوز لك مسه من أموال الحرام ، ومن مس النساء الأجنبيات ، وطهر رجليك من كل شئ لا يجوز لك المشى إليه ، وهو كل ما خرج من طاعة الله ، ومن حوائجك التى تعينك مما لا بد منه : من عيادة مريض ، وتشييع جنازة ، أو مجلس علم ، وطلب رزق حلال ، أو المشى فى حاجة لأخ مسلم ، أو إصلاح بين الناس .

فإذا عرفت هذا ، وأتقنته ، وعملت به ، فاطلب الطهارة للجسد من بعده .

واعلم أنه لا تصح طهارتك لأعضائك بالماء ، إلا بعد ما ذكرته لك :

وأعلم أن حكم جميع المسلمين — الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والأنثى — الطهارة إلا من رأيت به نجاسة بينة ، هذا فى الحكم .

وأما فى الاحتياط فخذ بنظرك فيمن عرفت منهم وعاشرت .

وأما ما يخرج من الإنسان المسلم من دموع ، ومخاط ، وبزاق ، وعرق ، وقيح ، كل ذلك طاهر إلا أن يمس نجاسة أو تمسه .

وأما ما يخرج منه من دبره : من غائط ، وديدان وغيرها ، وما يخرج من قبله من بول وجنابة ، وحيض واستحاضة ، مذى وودى كله نجس لا اختلاف فيه .

وكل ما مسه (من نجس) وهو رطب ، أو الممسوس رطب ، فانه ينجسه

بلا خلاف ه أما اليابسان إذا كان أحدهما نجسا ، والآخر طاهراً ؛ فلا ينجس أحدهما الآخر ؛ لأنه لا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا .

وأما الدواب : مثل الإبل ، والبقر ، والضأن ، والماعز ، والظباء ، والأرانب ، وبقر الوحش فهى حلال ، أكل لحومها بعد ذبحها ، وذكر اسم الله عليها ، ونجس دمها وبولها ، وأما روثها فطاهر إلا ما لحقه بول منها أو من غيرها ، وأما ما يخرج من أفواهها عند الجرة (الاجترار) فذلك — فيما عندى — فيه الاختلاف فى طهارته ونجاسته ، ويعجبنى طهارته ، لأنى أراه ليس بأشد من أرواثها ، وكل ما يخرج من بطونها ، فيكون الذى يخرج من أنوفها أنجس من الذى يخرج من أدبارها ، فلا يكون كذلك فيما أحسب .

وأما الحمير والوحوش من عمان ، والخيل والبغال فحرام عندنا أكلها ، بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنها من الناب ، فهذا الذى نعتمد عليه من غير تخطئة منا لمن قال غير ذلك من أهل العلم ، لأن الله عز وجل — قال فى كتابه العزيز : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً (١) ولم يقل : لتأكلوها ، ونجس دمها ، وبولها ، وطاهر روثها وعرقها .

وأما الكلاب والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، والسنانير فحرام عندنا أكلها ، ونجس بولها ، وروثها ودمها ، والميتة من جميع ذلك نجسة .

وأما الطير : فجميع ما لا يؤكل لحمه فبوله وخزقه(٢) ، ودمه ، وميتته نجس ، وحرام أكله ، وهو كل ذى مخلب منه وصفة المخلب :

---

(١) الآية مكية رقم ٨ — سورة النحل .

(٢) هو ذرق الطائر أى ما يخرجه من بطنه .

على قول : هو الذى فى منقاره كالاعوجاج ، وقول : هو فى رجليه . وأما الذى يخرج من مناخر الأنعام كلها والدواب فطاهر فيما وجدنا ، وقيل : إن جميع الطير البرى من ذوات الدّم الأصلى من جميع ما يخرج صيداً حلالا سوى النواشر والنواهش من الطير إنه بمنزلة الدواب الطاهرة ، من الأنعام ، وما أشبهها ، وأما بوله : ففسد وبيضه فيه اختلاف فى طهارته ونجاسته ، وكذلك خزقه(١) لا يخرج من الاختلاف .

وأما الدجاج : فخزقه نجس ، وسؤره (٢) طاهر ، إلا أن يرى على منقاره نجاسة ، وسؤر الرخم (٤) والغراب فيه تشديد عن بعض المسلمين ، وترخيص عن بعضهم ، وكذلك سؤر السنور ، والفأر ، فيه الاختلاف لبلوى الناس بهما ، وأحب الأخذ بالطهارة ، ما لم تعاين نجاسة .

وأما الحيات والخنازين ففسد سؤرهن ، وما متن فيه ، وخبثهن ، لأنهن من ذوات الدم ، محرمات للأكل ، وأما بعر الفأر ففيه الاختلاف .

واما العقارب ، والدبيان ،(٣) وكل ما لا دم فيه ولا مجتلب أصله كالجراد ، والخنافس ، فانه طاهر حياً وميتاً .

وأما الضفادع : فبعض ألحقها بدواب البر فى طهارتها ، ونجاستها على الاختلاف ، وبعض ألحقها بدواب الماء فى طهارتها ، وطهارة ما يخرج منها : من بول وبعر .

وأما صيد البحر جميعاً فحلال ، وطاهر : حيه وميته ، إلا ما قيل :

---

(١) الخزق بالضم هو القدرة . السور بالضم البقية والفضلة التى تخرج من البطن عن طريق الفم .

(٢) طائر يطلى بمرارته لسم الحية او غيرها .

(٣) جمل دبى بالفتح ، وهى أصغر الجراد والنمل .

فيما يشبه الإنسان ، أو القرد أو الخنزير من صور الصيد : فبعض حرمه ، وإني ليعجبني طهارته ، وجواز أكله ، لأنا لا نعلم بآدمى يعيش فى البحر ، ولا قرد ولا خنزير ، والله يخلق ما يشاء ، وأحل الله صيد البحر ، ولم يستثن منه شيئاً .

وأما الضمج(١) فمختلف فى طهارته ، ونجاسته ، وأما القمل : فحكمه حكم الإنسان ، ميتته نجسة ، وما يخرج منه نجس ، وجائزة الصلاة بالثوب الذى فيه القمل .

ومن وجد فى أرض نجاسة ، ثم مضى ثم رجع ، فلم يرها ، فلا بأس بذلك ، إذا كانت الأرض تصيبها الشمس والريح .

ومن نجس ثوباً لرجل ، أو شيئاً غير الثوب لزمه غسله ، أو يعرفه ، أو يستحله من تنجيسه ، أو يغرم له نقصانه إن لم يحله .

وكل مائع وقعت فيه نجاسة أفسدته مثل : اللبن والسمن ، والعسل والخل ، وعلامة المائع من الجامد : أن يطرح فيه خاتم ، أو حصاة بقدره ويكون ذلك كقدر المثقالين ، فإن لم يسقط فيه : فلا ينجس إلا ما مسّ منه ، وإن سقط فيه : فهو مائع وينجس .

وجائز استعمال السمن الذائب إذا حلته النجاسة للسراج ولدهن الدلاء وغيرهن ، ويغسل بعد ذلك ما دهن به ، ويجوز بيعه بعد الإعلام بنجاسته .

وأما الذى لا يصلح إلا الأكل من المائعات مثل : العجين ، والمرق فلا يجوز الانتفاع به إذا تنجس . . . هذا الذى نعتمد عليه من القول .

وقيل : إذا وجد المضطر شيئاً من أموال الناس الحرام ، ووجد الميتة ، أنه يحيي نفسه بالميتة ولا يأكل من أموال الناس الحرام ، إلا بوجه حق ، من

---

(١) دويبة صغيرة رائحتها منتنة تلسع .

هبة أو بيع ، أو إدلال ، ويضمن لهم ، وقول : له أن يحيي نفسه من أموال الناس ، ويتعلق عليه ذلك ضمانا .

ومن رأى في صبي نجاسة ، ثم غاب عنه بما تمكن طهارته بوجه من الوجوه ، ولم ير به تلك النجاسة : فحكمه الطهارة ، ومثله البالغ ، إذا كان البالغ عالما بتلك النجاسة ، وإن لم يعلم بها فحكمها باقية .

وأما البئر الكثيرة الماء التي لا تنزح : فإنها لا ينجسها شيء ، والبئر التي تنزح ، إذا حلتها النجاسة ، فالمأمور به أن ينزح منها أربعون دلوا ، بدلوها ، بعد إخراج النجاسة منها ، وتغسل الدلو بعد النزح ، وإن فرغ ماؤها قبل تمام الأربعين ، فيجزي ذلك ، وتطهر إن شاء الله .

وأما الأرض ، إذا حلتها النجاسة ، فما دامت باقية فنجس ذلك الموضع ، ولا يطهر إلا بالماء وزوال النجاسة .

وإذا زالت النجاسة منه ، فقول : يطهر ، إذا أصابته الشمس والريح ، ويعجبني أن تكون طهارته بالماء إذا أمكن . والله أعلم .

فصل

فاذا فهمت معنى الطهارة ، فتأهب لها ، وإذا أردت قضاء حاجة الإنسان : من بول وغائط فبأدب المذلك .

والأدب أن تبتعد عن الناس ، وألا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، لأن الدبر عورة ، أيضا : لا تكون قبلتك للصلاه قبلتك للبول والغائط ، ولا تستقبل الشمس ولا القمر ، ولا النجوم ، فإن لهن حرمة .

ولا تستقبل الريح خوف أن ترد عليك شيئاً من الرشاش ، فاذا قضيت

حاجتك فأتبع موضع البول ، والغائط بحجر أو مدر(١) ، إن وجدته ، وإلا فيكفيك التراب لذلك : فاذا جفَّ موضع البول بعد الدلك ، والعصر ، وانقطعت المادة ، فاغسل موضع البول والغائط بالماء ، إن كان من ماء جارٍ فبالعرك فيه ، حتى ينقى من النجاسة ، وإن كان من إناء فبالصب على مواضع النجاسة إلى أن تذهب النجاسة : وتطيب النفس ، مالم تكن موسوساً .

ولا يعجبنى أن يكون الاستنجاء أقل من ثلاث عركات من البول ، وأربعين عركة من الغائط عند المكنة .

ولكل وقت نظر ، وإن كان البطن يابساً ، والخارج منه جامداً جافاً ، لا يؤثر فى مخرج الدبر ، فيكفى القليل من الماء لذلك .

واعتقد النية عند ابتدائك : تقول بعد البسملة : أتطهر من البول والغائط طهارة الفريضة ، أزيل بها النجاسة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . وأما عند مضيك للبول وقعودك — فلا تبسمل ، بل استعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكن عند طهارتك معتقدا أداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستنجاء ، راجياً من الله الكريم أن يأجرك بذلك ، ويجعلك مع الذين قال الله تعالى فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ المطهرين »(١) .

فاجتهد فى ذلك الرجاء محبة الله لك ، ومحبة الله ثوابه ، فاذا أحبك الله — عز وجل — ، وخصك بهذه الطهارة من القاذورات ، وثواب الله لا يكيف ، فمن أين تقدر على تأدية شكره ؟ وهو تعالى الميسر لك جميع

---

(١) قطع الطين اليابس .

(١) الآية مدنية ١٠٨ من سورة التوبة .

حوائجك من تسهيل خروج البول ، والغائط ، ولو حبس عليك بالحصر لشق عليك ذلك .

ثم يسّر لك الماء الطاهر ، وكثير من خلق الله لا يرى الماء إلا بعد أيام ، ولا يحصل عليه إلا للشرب .

ثم أغناك بالعافية التامة ، لتقوم بطهارتك ، ولو جعلك متعطل الأعضاء من رجل عن المشى ، أو يد عن الحركة — لما قدرت على ذلك .

ثم علمك صفة التطهير بدلالة من سبقك من عباده المؤمنين ، ولو عشت عند من لا يحسن ذلك — لما وصلت إلى ذلك .

فاذا عرفت هذا ، وفهمته ، وعملت به فاذهب لغيره ، وهو الغسل من الجنابة .

فصل

فاذا جرى عليك احتلام فى منام ، حتى خرجت منك جنابة ، أو جامعت إمرأة حلالاً أو حراماً فى قبل أو دبر ، أو رجلا فى دبر ، أو بهيمة ، حتى غاب ، وولج رأس الذكر فى ذلك الجامع ، أو خرج منك المنى فى يقظة بعبث ، أو بلا عبث ، وهو الذى يخرج بانتشار الذكر وبشهوة مع خروجه .

فاذا لحقك شئ من ذلك فى الليل أو فى النهار ، فأسرع إلى الغسل ، بالماء الجارى ، إن وجدته ، أو من الآبار ، ولا تدخل المساجد ، ولا تقعد فيها ما دمت جنباً ، ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف ، ولا تبسمل بسملة تامة ، إلا أن تقول : باسم الله أغتسل ، أو باسمك اللهم أغتسل ، عندأخذك فى الغسل ، ولا تأكل حتى تغسل فاك .

وأقض ما أردت من حوائجك من بيع وشراء ، وحرث ومشى ، وقعود ، أوماشئت مما يعنيك ، ما لم يحضر وقت الصلاة ، وإلا وجب أن تبادر إلى الغسل بسرعة .

وإن عاودت الجماع مرة بعد مرة فيجزيك غسل واحد للجميع .

فإذا أردت الغسل فامْضِ إلى الماء ممتثلا لأمر الله تعالى بقوله تعالى : ﴿وإنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾(١) ، لأنك عبده ، وهو مولاك ، فعلى العبد أن يمتثل أمر المولى ، وأمره لك لا يعود إلا لمصلحتك ، فالله لا يعود إليه نفعٍ منك ، لأنه غنى عنك وعن جميع خلقه ، لكنه تعبدك ، وأمرك ، ووعدك جزيل الثواب إن اتبعت أمره ، وإن خالفته ، فقد أعد لك شديد العقاب .

ولو عرفت ثواب الغسل من الجنابة ، لبهرك ، (٢) وقلت : لأى شئ يستحق هذا العبد الثواب ، ومصلحته له ؟ .

فإذا اعتقدت أداء الفرض – فانْو بقلبك ولسانك عند ابتدائك وأخذك فى الغسل ، وقل : اللهم نيتى واعتقادى أن أغتسل غسل الفريضة من الجنابة ، ومن كل نجاسة من بول ، وغائط أداءً للفرض ، طاعة لله وللرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم ابدأ بغسل العورة بعد غسل يديك حتى تذهب النجاسة ، ثم اغسل فاك وأنفك ، وتوضأ كوضوء الصلاة لجميع الأعضاء بالمسح والدعاء .

ثم اغسل شق رأسك اليمين ثم شقه اليسار ، ثم اغسل وجهك وأذنيك ورقبتك ، ثم الجانب الأيمن ، وما يليه من اليد اليمنى ، وما يليها من قدم

---

(١) الآية مدنية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) البهر هو العجب والدهشة .

ووراء . ، ثم يدك اليسرى بعرك (١) كل جارحة ، ثم ما يليها من قدام ووراء ، وظهرك وصدرك ، وبطنك ، ثم رجلك اليمنى ، ثم اليسرى تعرك كل جارحة ثلاث مرات .

واحذر أن يراك الله مضيعاً أو خائناً فى طهارة أو غيرها ، فإنه لا تخفى عليه خافية . فإن كنت ، لما وجب عليك فرض الغسل ، فى سفر ، ولم تجد ماء ، أولم تقدر على الماء من شدة برد تخاف منه الضرر عليك، أو بك شئ من الأوجاع تخاف عليه ، فاقبل رخصة الله بالتيمم لمن له عذر عند الله بما وصفته .

فإن كان بك جنابة أو مانع ، وحضرتك صلاة ، ولم تجد ماء ، أو وجدت ماء لا تقدر عليه ، فاقصد التيمم .

فإن كان للصلاة ، فلا يكون إلا بعد حضور وقتها ، وعدم الماء ، وإن كان لطهارة من جنابة وغيرها فجائز فى كل وقت مع العذر عن الماء .

فإذا أردت التيمم : فضع يديك على الأرض فى تراب طاهر ذى غبار : وحركها فى التراب ، واعتقد امتثال أمر الله تعالى بقوله : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (٢) . وقل بلسانك: اللهم نيتى واعتقادى أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأتيمم من كل نجاسة بدلا من الماء ، وطهارة للصلاة ، طاعة لله والرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم ارفع يديك عن الأرض ، واضرب بهما الأرض ضرباً خفيفاً قدر ما يثير الغبار ، وامسح بهما وجهك مسحاً عاماً غير مؤذ ، ثم ردهما

---

(١) العرك هو التدليك والحك .

(٢) الاية مدنية رقم ٦ من سورة النساء : وقد ذكرت فى سورة النساء رقم ٤٣ .

إلى الارض ؛ واضربهما ضربة ثانية ؛ وامسح يدك اليسرى إلى الرسغ(١) مفرقاً بين أصابعك .

فاذا تيممت فإن كان لصلاة ، فيكره الكلام قبل أن تصلى ، وإن كان لغير صلاة ، فلا تلحقك كراهية فى كلامك .

ولا يجوز التيمم لأكثر من صلاة ، إلا أن تكون فى سفر ، وأردت جمع صلاتين ؛ فجائز صلاتهما بتيمم واحد ، ولو صليت معهما الوتر .

وينقض التيمم ما ينقض الوضوء

وإن كان عند المسافر ماء ولا يفضل منه شئ من شربه وعمل طعامه فجائز له التيمم ، ويدخر الماء لحاجته ، إلا أن يكون فى موضع آمن من قرب الماء ، أو صار بحد لا يخاف عطشاً لقرب بلده ، أو المكان الذى هو يريده ، وفيه الماء ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) المفصل بين الكف والساعد .

الباب السادس

فى الوضوء وصفته

(ومايقال فيه : وما ينقضه وما لا ينقضه)

فاذا عرفت الطهارة المذكورة ، وبلغت الحلم فتأهب لأداء الفرض من الصلاة ؛ لأن فرضها قد وجب عليك .

وأول أهبتها : الوضوء ، والسواك قبل الوضوء ، بعد القيام من النوم ، فان فيه فضلا كثيراً ، وأجراً ومنفعة للثة .

فاذا قضيت حاجتك من غسل الجنابة إن جرت عليك ، والاستنجاء من البول والغائط ، وصرت طاهراً من جميع النجاسات — فاقصد الوضوء ممتثلا أمر الله تعالى بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (١) »

فامتثل أمره مطيعاً له ، راجياً ثوابه بامتثال الأمر ، خائفاً عقابه فى تضييع الأمر ، ولأن على العبد امتثال أمر مولاه ، ولو لم يرج ثوابه أو يخف عقابه .

فابدأ أولا : بالبسملة ، فهو المأمور به ، ثم مضمض فمك . فإنه سنة مؤكدة ، أو اغسله بالماء ثلاث مرات ، وقل : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم .

---

(١) الايه مدنية رقم ٦ من سورة المائدة .

ثم استنشق ، والاستنشاق أيضاً سنة وهو أن تأخذ الماء بأصبعيك ، وتدخلهما فى منخريك ، أقصى ما يبلغان ، من غير ضرر وأذى ، تفعل ذلك ثلاث مرات ، وقل عند ذلك : اللهم نشقنى روائح رحمتك فى جنتك .

ثم اغسل وجهك ، وغسله فى الوضوء فرض « مرة واحدة » والسنة ثلاث مرات ، وهو أن تأخذ الماء بيديك ، وتغسل بهما وجهك ، وتعمه فى كل غسلة ، وتخلل شعر لحيتك . وقل : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أولئك الصالحين .

ثم اغسل يدك اليمنى من الأصابع إلى المرفق ، والمرفق داخل فى الغسل ، وهو الذى تسميه الناس الكوع ، ثلاث مرات سابغات ، كل مسحة تامة ، وهكذا جميع الأعضاء ، وقل عند ذلك ، اللهم اعطنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حساباً يسيرا .

ثم اغسل يدك اليسرى كغسل اليمنى ، لا فرق فى ذلك وقل : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى .

ثم أمسح راسك بيدك من مقدمه إلى مؤخره ، ثلاث مسحات ، هذا الذى نعتمد عليه ، وإن مسحته من مقدمه مقدار النصف فيجزيك على قول ، وقل : اللهم توّجنى تاج رحمتك فى جنتك .

ثم أمسح أذنيك أيضا ثلاث مسحات لكل واحدة ؛ لأنها من الرأس فى قول بعض أهل العلم ، وبعض قال : ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، وعلى كل الوجوه لازم مسحهما عند الوضوء ، وقل : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

ثم أمسح رقبتك من قفاً ، ومن قدام أيضاً ، ثلاث مسحات ، وقل عند ذلك : اللهم أعتق رقبتى من النار ، والسلاسل والأغلال .

ثم أغسل رجلك اليمنى ، وفرض الغسل من حد أصابع الرجلين إلى أعلى

الكعبين — والكعبان هما داخلان فى الغسل — وهو الذى تسميه الناس : الجوزة من الرجل ، والمستحب غسل الرجل إلى نصف ساقها ، أو دون ذلك ، وبعض قال : بقدر عرض أربع أصابع منها من أعلى من الكعب ، تفعل ذلك ثلاث مسحات ، وقل عند ذلك : اللهم ثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

ثم أغسل رجلك الشمال ، مثل مسح رجلك اليمين ، وقل : اللهم أعوذ بك من غضبك يوم يؤخذ بالنواصى والأقدام ، يا الله .

ثم قد أتم الوضوء ؛ فاذا أكملته ، ونهضت قائما فاقرأ سورة : إنا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) ؛ ففى ذلك فضل عظيم .

وارفع رأسك إلى السماء ، وقل: لا إله إلا أنت ، سبحانك ، إنى كنت من الظالمين ، اللهم اجعلنى عبداً طهورا ، واجعلنى صبارا شكورا ، وأجعلنى أذكرك كثيراً ، وأسبحك بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فصل

فاذا فرغت من الوضوء ومعانيه ، فلا تكن فيه مسرفا باكثار الماء ؛ فقد قيل : إن ما زاد عن الثلاث الغسلات ، أو المسحات سرف ، والسرف : مجاوزة الحد ، ولا خير فيه ، ويخاف من ذلك تولد الوسواس ، والاشتغال بما لا نفع فيه .

وإسباغ الوضوء مأمور به بغير مجاوزة الحد ، حتى قيل: إن من توضأ

---

(١) الآية مكية الأولى من سورة للقدر ، و تكملة السورة : ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر .

فأسبغ الوضوء تحاتت(١) عنه الخطايا ، كما يتحايت الورق من الشجر ، فى وقت أوان سقوطه .

وعندى ، أن كل من غسل ، ومسح كل عضو ثلاث مرات تامات ، فقد أسبغ وضوءه ، ولا تدع شيئا من هذه الأعضاء ، ولو قدر الظفر ، فإنى أخاف عليك أن تسعر به النار يوم القيامة ، إذا لم يكن له ، ولم يتب حتى مات .

ولا تغفل عن تخليل الأصابع ، وعن غسل ما سفل من الشفة السفلى بينها وبين الذقن ، وهو الذى ينبت فيه الشعر هناك ، ولا يفطن له كل أحد ، وكذلك ما بين الأذن وشعر اللحية من أعلى الوجه .

فاذا ثبت الوضوء ، وتم فصلى به ما شئت مالم ينتقض ، أو تخص به لصلاة معينة .

فاذا صليت به الحاضرة ، فان شئت حفظته لغيرها ، فحفظه فيه ثواب جزيل لمن قدر على ذلك ، لأن كثيرا مما ينقضه يكون معاصى ، والمعاصى لا يرضى بها الله .

وإن شئت توضأت لكل صلاة ، ولو لم ينتقض وضوؤك ، فقد قيل : إن الطهور على الطهور نور على نور .

فصل

وأما الذى ينقض الوضوء . فهو كل مايخرج من دبر الإنسان من غائط أو ريح ، أو صوت ، أو دابة ، أو قيح ، أو دم ، وما يخرج من قبله من منى أو مذى أو ودى أو بول أو دم وغير ذلك ، وما يخرج من فيه من قىء ، وما يخرج من جميع جسده من دم .

---

(١) أى سقطت .

وأما حلق الشعر ونتفه ، فلا ينقض الوضوء، ما لم يخرج دم ، أو يكون الموسى نجسا وما أحبه على الوضوء

وكذلك : كل ما يخرج من لسانه من كذب ، وغيبة مسلم بما فيه مما ينقصه أو يكرهه ، ويستحى أن يذكره بحضوره .

وكذلك . النميمة بين الناس مما يولد العداوة ، والحقد ، والضغائن بينهم ، وينبغى للمؤمن أن يطلب الرفق بين الناس فى جميع الأشياء .

وكذلك . أن شتم أو لعن ، أو قبح من لا يستحق من بشر أو بهائم ، فذلك ينقض الوضوء .

وكذلك نظر النساء الأجنبيات ، مما لا يجوز له نظرهن مما سوى الوجه والكفين على العمد ينقض الوضوء ، وأما إن نظر منهن الوجه والكفين لشهوة فأحب له إعادة الوضوء .

والنوم مضطجعا ينقض الوضوء ، وكذلك . إن كان متكئا على شئ مما — مثلا — لو زال ذلك المتكأ عليه لسقط النائم معه، فذلك ينقض الوضوء ، وغير ذلك فيه الاختلاف .

وكذلك : مس العوارات ينقض الوضوء ، ولو عورته ، وعورة أهله من زوجته أو سريته ينقض الوضوء .

وأما إن نظر ذلك الشئ من المعانى الجائزة ، فلا ينقض الوضوء ، والنظر على معنى التشهى فلا أحب له ذلك ، وأحب له إعادة الوضوء .

وأما إن مس نجاسه رطبة ، أو مسته النجاسة اليابسة ، وهو رطب : ينقض الوضوء ، والله أعلم بالصواب .

الباب السابع

فى ذكر الآذان للصلوات ، ومعرفة أوقاتها

وفى ذكر النية لها ، والإقامة والتوجيه وتكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع والسجود ، وما يقال فيهن .

وتفسير معانى ذلك

فاذا عرفت الوضوء ، وعرفت ماينقضه ، وأردت أن تؤدى فرض الصلاة به ، لأنه لا تجوز صلاة فريضة ، ولا نافلة إلا بوضوء تام ، فاعقد النية فى قلبك ، بأنك تؤدى هذا الفرض الذى أمرك الله به ، وهو غنى عنك ، وأنت محتاج إليه ، ولم ينتفع به هو ؛ بل النفع يعود عليك ، فمثل فى قلبك ، كالذى يريد الدخول على ملك من ملوك الدنيا لحاجته إليه ، لا لحاجة الملك أما يدخل عليه بأحسن هيئة ، وزى فى لباسه ، ومشيته وقعوده ، والتفاته اليه لا إلى غيره ، ونظره ، وتعظيمه إجلالا للملك ، ورجاء منه لما يريده ، مما أهمه من الحوائج ؟

ويكون حاضر القلب ، مجموع الهم ، لا يلتفت بسمعه ، ولا بنظره ، ولا بقلبه ، مادام عند ذلك الملك ، حتى يأذن له ، ويقضى له حاجته ، وربما لم يأذن الملك له بالدخول ، فيبقى الأيام ، حتى تصح له خلوة ساعة ؟ ولا يوسوس قلبه بغير ما أهمه ؟

هذا فيمن يدخل على بشر مثله فى كل حال ، فكيف بمن يريد الفضل من مولاه ، وخالقه ، الذى أوجده فى الدنيا ؟ ورزقه ، وعافاه ؟ ورجع أموره كلها إليه وهو مالك له ولذلك هو يطلب منه مهمة بتذلله ذلك

وخضوعه ، فكيف لا يجيب ولا يتذلل ، ولا يخضع لهذا المالك القادر والحي الرازق ؟

وكيف لا يستحي منه : وهو قد أنعم عليه بضروب من النعم لا تعد ، ولا تحصى ، وصرف عنه كثيراً مما ابتلى به غيره من مكابدة الأسقام ، والآلام ، والجوع ، والعرى ، والجهل .

وقد خص هو بالرزق الواسع ، وبالعافية التامة ، وبالراحة من الكد ، وبالأمن من الأعداء ، وبالعلم من الجهل .

أيثقل عليه أن يصلي لله تعالى في كل يوم ، وليلة ، سبع عشرة ركعة ، لله المستعان ؟ أما ينصف هذا العبد من نفسه ، ويتبل إلى ربه ، ويطلب منه جميع ما يريده للدنيا والآخرة !! ، وينظر : هل يمنعه شيئا سأله إياه ؟ حاشاه ، كلا ، بل الظلم من العبد كيف يبخل ببذل بدن خلقه الله في مرضاته ؟ ولم يكلفه الله فوق طاقته ؟ بل فرض عليه يسيرا ، وقواه عليه ، ووعده كثيرا إن أقام به ، ولا يقدر هو أن يؤدي شكر نعمة الله الحاضرة له في الدنيا ، فكيف بما يرجوه في العقبى ؟

فلا إله إلا الله ، أما من داع وسامع وعامل !!!

ولو بذل هذا العبد عمره جميعا في طاعة الله لما قام بحقه ، فكيف جرأة هذا العبد الضعيف الذي تؤذيه ذرة ، وتهلكه شرقة ؟!! أن يعصي هذا الملك القادر عليه ، وحياته ، وموته بيده ، ولا يحصى ثوابه ، ولا يطاق عقابه .

إن هذا لهو العجب العجيب ممن يأمره مولاه العلي الأعلى ، سبحانه وتعالى ، بصلاة أربع ركعات ، وهو بفضل الله قادر عليهن ثم يخالف ولا يقوم إليهن ، وهو المحتاج — أأحمق من هذا أحمق ، وأشد منه جنونا ؟

واعلم يا أخي ، أن الصلاة من أعظم الأمانة ، فاتق فيها الترك ، والخيانة ، فقم بها قيام من نصح لنفسه .

فامتثل الأمر بها ، وقم بها فى أول أوقاتها بتمام طهارتها ، وتمام ركوعها وسجودها ، وقعودها ، وإحضار القلب فيها ، واعتقد أنك مجيب لمن أمرك بها بقوله تعالى : أَقِيموا الصَّلاَةَ ، وأنت تقول : لا ، وهو القادر عليك ؛

أتقدر أن تعصى أمير بلدك ؟ فكيف تعصيه تعالى ، وهو قد أكرمك بجميع ما تعرف ؟ مما لا يحصى ، فأجب قوله ، وامتثل أمره ، وإن قدرت على الزيادة عما أمرك ، فزد وزد ، فانه كله يرجع نفعه إليك .

وفى امتثالك امره ، تكون نيتك فيه ، لأنك عبده ، وهو مولاك ، ولا بد للعبد من طاعة مولاه .

ثم ارج ثوابه على القيام ، وخف عقابه مع التضييع ، وأعلم أن طاعته لازمة عليك ؛ ولو لم يعدك ثوابا ، أو يعد لك عقابا .

فلا تمن على الله تعالى بهذه الركعات ، فإن عباده كثير ، وأنت لو عبدته ليلا ونهارا ، فلا تلحق بهم ، لأن عمرك قصير ، وأكثر أوقاتك فى شغل دنياك يا حقير :

فأول شروط الصلاة : عليك طهارة بدنك وثيابك التى تصلى بها ، والبقعة التى تصلى عليها من جميع الأنجاس .

ثم استقبال القبلة ، وهى الكعبة ، حيثما كنت ، ولا تصلّها إلا قائما إلا من عذر : فإن حضر الوقت فابدأ بالآذان لها ، وإن قام به غيرك ممن حضر فيجزيك .

والآذان فضله عظيم ، وأجره وافر لمن قام به على الوجه الصائب ، حتى قيل : إنه يستغفر له كل شئ يسمع صوته من شجر وحجر .

أتترك يا أخى هذا الربح الوافر للرجال يسبقونك به ، وأنت تطلب للدنيا الفلس ، والفلسين ؟ وليس هو بنقص فيك .

ولو لم يكن قصدى الإيجاز ، لأتيت فضائله ، لكنه موجود فى كتب المسلمين .

فصل :

في صفة أوقات الصلوات : للأذان ، والصلاة ؟

أما صلاة الظهر والعصر ، إذا أردت معرفتهما ، فانظر رجوع الشمس في وقت الحر ، أول القيظ ، فذلك رجوعها للشتاء ، ايقصر النهار قليلا قليلا ، ويطول الليل ، فأول رجوعها هذا المذكور ، ويكون جواز صلاة الظهر ، إذا زالت الشمس ولو قليلا ، فقد دخل وقت صلاة الظهر .

ثم هو وقتها إلى أن يبلغ ظل قامة الإنسان الصحيحة ، سبع أقدام ، والصحيحة : هي التي يبلغ طولها قدر ست أقدام ، إلى زيادة نصف قدم فهذه صحيحة .

ويبدأ القياس بالقدم من كعب الرجل التي يخطو بها ثانيا ، بعد رفعه الأولى ، فإذا بلغ القياس سبعة أقدام ، فقد دخل وقت العصر ، ويحتاط المصلي بقدم ، ليكون وقت أذان العصر : ذلك الوقت من ثمانية أقدام فصاعدا .

ثم يزيد في كل شهر من أول رجوع الشمس إلى رجوعها الثاني : لكل شهر قدما وسدس قدم . إلى أن ينتهي طول الظل في آخر الوقت ، وهو كمال ستة أشهر من رجوعها ، في وقت الظهر سبعة أقدام بلا احتياط ، وبالاحتياط ثمانية أقدام ه

وفي وقت العصر أربع عشر قدما بغير احتياط ، وخمس عشر قدما بالاحتياط .

وهذا أقصى منتهى آخر وقت الظهر والعصر في الشتاء .

ثم ترجع الشمس في وقت شدة البرد في الشتاء، للحر، بعد كمال ستة أشهر من رجوعها الأول، زيادة سوى الكبش الذى هو لدوران الفلك عند العارفين به، وهو قدر خمسة أيام في كل رجوع للشمس، ليكون في كل سنة عشرة أيام وربع يوم.

فإذا رجعت للحرّ، فانقص أيضا من الظل لكل شهر قدماً، وسدس قدم للظهر من الثمانية التى وصلت إليها في الشتاء بلا احتياط، وقدما وسدس قدم من الخمس عشر التى وصلت إليها في الشتاء، بالاحتياط، إلى أن تتم ستة أشهر سوى الكبش المذكور، فيصير الظل سبع أقدام للعصر بغير احتياط، وقدما وسدسا للظهر، بالاحتياط عند وقت زوالها أيضا للشتاء الآتى مع هذا الحساب.

وبعض يجعل الزيادة قدماً واحدة في كل شهر، والنقصان كذلك؛ وعلمنا على الأول، ويكون الأذان للظهر، وللعصر في أول هذه الأوقات المذكورة.

وأما وقت حضور صلاة المغرب، وأذانها، فهو إذا غابت الشمس من المغرب، وطاع سواد من المشرق، وصار ذلك السواد يعلو طالعاً في السماء، وقدامه شبه الحمرة، فإذا ذهبت الحمرة من السماء، وفشا السواد في السماء كلها: فذلك آخر غروب قرن الشمس الآخر، وذلك وقت الأذان لصلاة المغرب.

ثم تصلى فيه عاجلا، لأن وقتها أضيق أوقات الصلاة؛

وأما وقت حضور صلاة العشاء الآخرة للأذان وللصلاة: فهو فإذا غاب الشفقان جميعا:

الأحمر، والأبيض، فهو إلى نصف الليل، وتكون الصلاة فيه.

هذا فى الحضر ، وإلى ثلث الليل ممن لم يكن صلى المغرب فى السفر ، والله أعلم .

وأذان صلاة الفجر حين يطلع الفجر الصادق ، وهو البياض المعترض فى جهة السماء من الشرق ، فإذا ظهر ، وبان . جاز الآذان ، والصلاة .

والآذان : يكون فى أول الوقت ، والصلاة آخر وقتها إلى أن تظهر حمرة فى السواد فى السماء من جهة المغرب وهو طلوع قرن من الشمس .

فإذا ظهرت تلك الحمرة هنا لك ، فقد ذهب وقت صلاة الفجر ، ولا تجوز الصلاة فى ذلك الوقت إلى أن يتم طلوع الشمس .

فاذا عرفت أوقات الصلاة : فحافظ على الآذان فى أول الأوقات ، لأن أكثر الناس إنما يحركهم إلى الصلاة : الآذان ، فاذا سمعوه أخذوا فى الأهبة .

هذا حال الأكثر فيما عرفنا فى زماننا هذا .

وإن أردت معرفة الأذان ولفظه فهو هذا :

الله أكبر الله أكبر ، فى نسم(١) الله أكبر الله أكبر ، فى نسم
أشهد أن لا إله إلا الله ، فى نسم أشهد أن لا إله إلا الله ، فى نسم
أشهد أن محمداً رسول الله ، فى نسم أشهد أن محمداً رسول الله ، فى نسم
حى على الصلاة ، فى نسم حى على الصلاة ، فى نسم
حىّ على الفلاح ، فى نسم حىّ على الفلاح ، نسم
الله أكبر الله أكبر ، فى نسم
لا إله إلا الله ، فى نسم

وتمد بذلك صوتك ما قدرت ، وتنوى إشعار الناس لتلك الصلاة ، واحذر الرياء إن أعطاك الله صوتا حسنا ، فانه ليس ذلك من قوتك .

وإن كنت لاتعرف معانى كلمات الآذان :

---

(١) النسم محركة نفس الروح .

فأما أولها : فهو التكبير ، فإنك تكبر الله ، ومعناه : التعظيم لله تعالى، ومن رفع صوته معظما الله ، فأجره عظيم .

وأما الشهادة : فمعناها العلم ، وهى ،أنى أشهد ، وأعلم أن لا إله إلا الله، ومعناه لارب إلا الله ، والشهادة بالرسول ، تشهد له بالرسالة ،وأنها صحيحة لا شك فيها ، لأنك لا تشهد بشىء إلا إذا علمته قطعا .

وأما حىّ على الصلاة . فمعناها الحث على الصلاة ، وكذلك حىّ على الفلاح ، ومعناها الحث على الظفر ، بالمراد ، والله أعلم .

وجائز الآذان ، ولو على غير طهارة ، وعلى الطهارة أفضل

فاذا فرغت من الآذان ، أو سمعته من غيرك ، فتأهب للصلاة .

فصل

فى النية للصلاة

واعتقد فى قلبك أنك تؤدى ما افترضه الله عليك ، وقل بلسانك : بسم الله الرحمن الرحيم ،أصلى لله تعالى، فى مقامى هذا ،فريضة صلاة الظهر الحاضرة الواجبة أربع ركعات ، إن كانت صلاة ظهر ، متوجها إلى الكعبة أداء الفريضة ،طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

هذه النية :

ثم اقرأ الإقامة إن كنت وحدك ، أو إماماً لأحد من الناس ، والإقامة مثل الآذان ، إلا أن التكبير الأول منها فى نسم، إن قدرت . والشهادتين كل لفظتين منهما، فى نسم،وكذلك حى على الصلاة مرتين ،فى نسم،وحى على الفلاح مرتين ،فى نسم،وفى الإقامة تقول بعد حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة مرتين ، فى نسم ، ثم تقول : لا إله إلا الله ، ثم قد تمت الإقامة .

فصل

ثم اقرأ بعدها التوجيه : وهوأن تقول ، سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين .

« وسبحانك اللهم » معناه : تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من صفات الخلق « واللهم » : معناها ، يا الله و « بحمدك » معناها : أحمدك ، و « تبارك اسمك » : من البركة اشتقاقه ، « وتعالى جدك » الجد معناه : العظمة « ولا إله غيرك » معناه : نفى من سواه من الأرباب ، وأنه لا رب غيره ، « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا » الذى فطر معناه : الذى خلق ، ومعنى التوجيه إلى الذى فطر السموات ، أما توجه الجسد : فلا يكون إلا إلى القبلة التى هى الكعبة ، لأن لله تعالى لا تضمنه الجهات ، حتى يتوجه إليه ، لأنه العلم فى كل مكان .

وأما توجه القلب إلى الذى فطر السموات والأرض : بمعنى رفع الحوائج إليه ، وطلبها منه ، وتفويض الأمور بالاتكال عليه ، فذلك هو التوجيه الحقيقى .

« وما أنا من المشركين » معناه : الانتفاء من الشرك الذى هو عبادة غيره ، من صنم أو شمس ، أو قمر ، أو غير ذلك ، لأن من عبد غير الله ، فقد أشرك به ، ومن أشرك به فقد هلك ، إلا أن يرجع ويتوب ، حتى قيل : إن الرياء شرك : لأنه يرائى بعبادته لله — تعالى — الخلق ، فسمى شركاً لذلك . والله أعلم .

فصل

فإذا عرفت التوجيه ، وقرأته فادخل فى الصلاة ، ودخولك فى الصلاة بتكبيرة الإحرام وهى تحرم عليك ما كان حلالا لك قبلها ، من الالتفات ، والنظر ، والعبث ، وتسوية الرداء ، وغير ذلك . . . .

فاذا أتممت التوجيه : فقف قليلا قدر النفس : ثم قل : الله أكبر ، ومعناها : التعظيم لله — عز وجل — وهو عظيم المنزلة لا غيرها ، لأنك لو وصفت آدميا أميرا أو غيره بعظم الجثة لما كان مدحاً عند الناس ، وإنما التعظيم للمنزلة .

فهذا المقام — يا أخي — هو أعظم حال فى الصلاة ، لأنك كبرّت كبيراً ، وعظمت عظيما ، فاعرف جلاله ، وعظمته ، وقدرته عليك ، متى أرادك ، وعجزك عن ذب دابة تؤذيك ، وأن لا ملجأ لك ولا منجى لك منه ، ولا مفر عنه ، ولا غنى لك فى لحظة واحدة عنه ، وهو غنى عنك .

فلا يكن تعظيمك له بلسانك بلا حضور من قلبك ، وخوف منك أن يأخذك بغفلتك عنه فى صلاتك فضلا عن غيرها .

وأعلم أن يراك ويعلم ما فى ضميرك ، فكيف تسهو عنه ؟ ، وتلهو بغيره من مهماتك وهو لا يغفل عنك .

فينبغى لك أن تتذلل له ، وتخضع ، وتذكر عظمته ، وثوابه ، وعقابه ، وتذكر هجوم الموت عليك بأمره ، ولو كنت فى صلاتك تلك .

وتذكر رحمته الواسعة ، وتذكر الملكين الشاهدين عليك فى صلاتك وغيرها ، ومثل عند ذلك دخولك على ملك من ملوك الدنيا ، ممن تعرفه بالغنى والكرم ، والعز والرفعة ، والرحمة ، وأذن لك بالدخول ، فدخلت عليه ، وأنت فى غاية الحاجة إليه ، فصار مقبلا عليك يدعوك ، لتدعوه فيجيبك لحاجتك ، وهو غنى عنك ، فصرت أنت فى سهو ولهو ، وشغل بهموم لا تغنيك ، ولم تلتفت إلى ذلك الملك العظيم ، وأنت المحتاج إليه . أيكون ذلك إنصافاً منك ؟ أو ما تشهد على نفسك ، وتعترف بالخطايا ، فانظر فى ذلك .

وإذا كبرت فاحذر اللحن فى التكبيرة ، واعلم أن الألف من اسم الله تفتح فتحة قصيرة ، ولا تمدها فتفسد عليك صلاتك ، واطبق اللسان بالحنك (١) عند نطقك بها ، وشدد اللام الثانى ، وضم الهاء ضمة خفيفة ، خوف زيادة الواو ، فإنه إن تزاد واوا انتقضت الصلاة ، ومد إسم الله عند نطقك به مدًّا غير مجاوز للحد ، بل بقدر ما تميز بينها وبين غيرها من التكبير ، وأعلم أنها أول فرض فى الصلاة ، ولا تتم الصلاة إلا بها مستقيمة ، بلا لحن فيها .

وإن لم تقدر على ضبط ضمة الهاء الضمة الخفيفة ، وخفت زيادة الواو فيها ، لثقل فى لسانك ، أو غيره ، ولم تعرف الاشمام (٢) — فسكّن الهاء من إسم الله ، فإنه خير عندى من الضمة المخوف منها زيادة الواو ، والله أعلم بالصواب .

فصل

فإذا (فرغت) من التكبيرة ، فقف قليلا قدر النفس الواحد ، ثم استعذ بالله ، فإن الاستعاذة فى الصلاة سنة ثابتة ، لا يجوز تركها .

تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، تقولها سرًّا بلسانك ، تحرك بها شفتيك ، ولا تسمع أذنيك .

ومعناها : أنك تستجير وتعتصم بالله من الشيطان الرجيم — الذى هو عدو لك . من أن يشغلك فى صلاتك بغيرها ، كأنك لجأت إلى الله تعالى ، فى أن يحذرك من كيد هذا العدو المترصد لك على أبواب طاعة الله ، ليشغلك عن الدخول فيها حسداً لك ، وعدوانا ، فاحذره ، ولا يقدر على صرف كيده عنك أحد إلا الله تعالى .

---

(١) الحنك محركة باطن أعلى الفم من داخل . أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين .

(٢) الاشمام هو إذاقة الحروف عند النطق بها الضمة أو الكسرة بحيث تسمع ولا تكسر وزناً .

فاذا فرغت من الإستعاذة فقف قدر النسم، ثم ابدأ بقراءة سورة الفاتحة المباركة ، التى لا أقدر على آن أحصى فضلها لمن هداه الله . تقول :

بِسمْ الله الرَّحْمَنِ للرَّحِيم . الْحَمْدلله رَبِّ العَالَمِين. الرَّحمن الرَّحِيمْ . مَالِك يَوم الّدين . إيّاكَ نَعبُدُ وإيّاكَ نَستَعين . إهْدِنَا الصّراطَ المُستَقيم . صِراطَ الذين أنعَمتَ عَليهم ، غَيْر المَغضُوبِ عَليهم ، ولا الضالِين ، آمين .

تقولها سراً فى صلاة النهار ، ولو كنت إماماً ، وجهراً أو سراً فى صلات الليل ، ولا تقرأ فى صلاة الفريضة للظهر والعصر سواها .

وأما معنى الحمد لله رب العالمين ، المدح له بما هو أهله .

وأما العالمين : فجمع عالم ، وهو بفتح اللام ، فإن كسرت اللام ، فقد لحنت لحناً ينقض الصلاة ، إلا أن يكون على غير عمد ؛ والعالمون لا يحصى عددهم إلا الله ، فبنو آدم عالم ، والملائكة عالم ، والجن عالم ؛ والبهائم عالم ؛ وكل جنس فيما أحسب عالم .

وقيل : العالم ثمانية عشر ألفاً ؛ والدنيا عالم واحد منها .

الرحمن : قيل : بجميع خلقه ؛ الرحيم بالمؤمنين خاصة ؛ وقيل : الرحمن رحمان الدنيا والآخرة ؛ والرحيم : رحيم الآخرة .

« مالك يوم الدين » : مالك كل شئ ؛ وإنما خص يوم الدين ؛ لأنه لا يملكه غيره

« إياك نعبد » أى نعبدك أنت ؛ « وإياك نستعين » نطلب منك المعونة .

« إهدنا الصراط المستقيم » أى دلنا عليه ؛ واسلك بنا فيه ؛ وثبتنا عليه ؛ وهو طريق الحق .

« صراط الذين أنعمت عليهم » بالهداية من عبادك الصالحين « غير المغضوب عليهم » من اليهود « ولا الضالين » من النصارى .

واحذر اللحن ، والتحريف ، فلا تفتح الباء من نعبد ، ولا تكسر الكاف من إياك ، ولا تضم التاء من أنعمت ولا تكسرها ، فكل هذا لحن ينقض الصلاة ، لأن المعنى تبدل ، وبين الضاد من الظاء من الضالين واشدد الضاد ، و اللام الثانى منها أيضاً .

فإذا فرغت من قراءة الفاتحة : فقف قليلا قدر النفس ، ثم خر للركوع .

فصل

فى الركوع

فاذا أردت الركوع ، فكبر الله فى وقت انحنائك له : أعنى الركوع وسبح الله فيه تقول : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، وإن شئت خمسا ، أوسبعا فجائزا ، وافتح الياء من ربىَّ العظيم ، وانوِ به الخضوع لله ، لأنه لا معنى للإنحناء على وجه اللعب بلا خضوع ، ولا هيبة ، ولا جلال ، بل تخضع خضوع العبد الذليل المحتاج ، المسىء بين السيد الكريم الغفور العفو ، عسى أن يعفو عنك ويرحمك إذا علم منك الرجوع إليه .

ومعنى « سبحان الله » : التنزيه لله عن ما لايليق به .

ويداك وقت ركوعك فوق ركبتيك ، فإذا سبحت ثلاثاً فانهض قائماً من الركوع ، وقل فى قيامك : سمع الله لمن حمده . ومعناه : أجاب الله لمن حمده ، وقيل معناه حمد الله من حمده : .

ثم قل : ربنا لك الحمد ، إذا انتصبت قائماً ، فإذا قلت ذلك : فخرّ للسجود بتكبيرة تقول : « الله أكبر »

فصل

فى صفة السجود

فاذا أردت السجود ، فقدم يديك قبل ركبتيك، فإنه أدل على الخضوع فإذا صرت قرب الأرض : فاقطع التكبيرة ، وقل : سبحان ربى الأعلى، بتحريك الياء ثلاث مرات ،وإن شئت خمساً ، أوسبعاً ، والاختيار الثلاث .

واعلم أن الركوع ، والسجود فريضة ، وما يقال فيهما من التسبيح سنة ، واعلم أنه ليس مطلوباً منك وضع الرأس بغير تذلل لله تعالى ؛ فإنه لامعنى لذلك ، بل يكون وضعك الرأس كالأسير المخطىء بين يدى القادر على هلاكه ، زيادة على الأسر ، وهوقادر على فكاكه من غل الأسر ، فهنالك تحضر قلبك للخوف ، والرجاء ، فكن كذلك .

فإذا سبحت ـ كما ذكرت لك فانهض جالساً بتكبيرة ، وتمكن فى الجلوس ، حتى يرجع كل عضو منك على حاله فى الاعتدال ، ثم ارجع إلى السجود ثانياً بتكبيرة ، فإذا قطعت التكبيرة : سبح الله ثلاثا كما وصفت لك . ثم انهض قائماً بتكبيرة ، فإذا اعتدلت قائما : فاقطع التكبيرة ، واقرأ فاتحة الكتاب للركعة الثانية ، على ما وصفت لك من قراءتها فى الركعة الأولى .

فإذا تمت فخر للركوع لهذه الركعة بتكبيرة ، وسبح فى الركوع كما وصفت لك أولا ، وتكون فى جميع ركوعك للصلاة معتدلا ، حتى لوحط فى ظهرك شىء ما سقط ، ولا تمل رأسك عن قياس الظهر ، ولا تحنه إلى الأرض ، بل تنحنى جميعاً انحناء معتدلا ، فاذا سبحت ثلاثاً : فارجع قائما تقول : سمع الله لمن حمده فى نهوضك ، ثم قل ، ربنا لك الحمد إذا اعتدلت من الركوع ؛ ثم اسجد بتكبيرتين سجدتين

كما وصفت لك أولا ، بما فيهما من التكبير ؛ والتسبيح جميعاً .

فإذا فرغت من السجود المذكور : فاقعد منه قعود المتذلل :

فصل

فى القعود

القعود للتحيات فريضة ، فإذا قعدت فكن مستقراً وتكون رجلاك جميعاً فى الجانب الأيمن ، ويكون ساق الرجل اليمنى منها فوق أخمص قدم رجلك اليسرى من محل القدم ، ويكون الورك اليسرى أمكن من ورك اليمنى فى الأرض .

ويداك فى قعودك للتحيات فوق ركبتيك صاعداً إلى فخذيك مفرقاً بين الأصابع ، وفى السجود تضم الأصابع من غير حز عليها . وقل :

التحيّاتُ المباركَاتُ للهِ ، والصلَواتُ والطَّيباتُ ، السلامُ على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين .

أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإذا وصلت إلى هنا . فقم إلى الركعة الثالثة بتكبيرة ؛ فاذا اعتدلت قائماً : فاقرأ الفاتحة إلى تمامها ، واركع لها ، ثم سجد بعد ركوعها سجدتين على ما وصفت لك بجميع مافيهما من التكبير ، والتسبيح ، ثم انهض بتكبيرة للركعة الرابعة ، واقرأ فيها الفاتحة أيضاً . واركع بعد تمامها ، واسجد بعد ما انقضى الركوع بسجدتين أيضاً مثل ما سجدت قبل .

— ثم اقعد بتكبيرة للتحيات الآخرة ، فابدأ بالتحيات — كما وصفت لك أولا ، فاذا وصلت من التحيات . إلى حيث وصلت بعد الركعتين الأولين ، وهو إلى قولك ، عبده ورسوله ، فقل متصلا بها .

— صلى الله عليه وسلم . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون(١) .

وقد تمت التحيات .

ثم قل على إثر ذلك متوسلا إلى الله «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ثم سلم للانصراف من الصلاة تقول ، السلام عليكم ، وتلتفت إلى يمينك ، وتنوى به إلى الملائكة الحفظة عليك ،وقل أيضاً ورحمة الله وبركاته متصلا به ، ولا تقطع بين ذلك ، والتفت به إلى يسارك ، تعم به فى نيتك جملة جميع المؤمنين ، واسجد بعد التسليم لصلاة الظهر .

وإن كنت لم تفهم معانى كلمات التحيات فإن كلمة التحيات معناها الملك لله ، المباركات ، والطيبات ، صفة لها ، كأنك قلت تحية مباركة طيبة ، والصلوات ، أرجو أنها جمع صلاة كأنك أضفت جميع هذا المذكور لله تعالى .

السلام على النبى ورحمة الله وبركاته تعنى ، به محمداً إكراماً له وترجو أن يبلغه ويرد عليك بأحسن منه .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تعم بها جميع الصالحين من عباد الله أجمعين ، لعل الله يؤجرك وينفعك بهم بالملك .

وأما الشهادة أن لا إله إلا الله ، فتشهد لله تعالى بالوحدانية ، وأن لا ضد معه ، ولا شريك فى الأمر ، والنهى ، والخلق ، والبعث ، والحياة ، والموت وغير ذلك .

وتشهد للنبى محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، أنه رسول الله حقًا ، وما جاء به من عند الله ، وما قاله مما أمر به ، أو نهى عنه ، صدق .

---

(١) للتحيات لفظ آخر وكله صواب .

وتصلى عليه امتثالا لأمر الله تعالى بقوله : « يَا أَيهَا الّذين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (١) » راجيا من الله عفوه ، ورحمته فى امتثالك ، ومن النبى شفاعته لك فى القيامة ، إن لم تكن من المصرّين .

فإذا خرجت من الصلاة بعد التسليم ، فكن بين الخوف والرجاء ، راجيا للقبول إن جئت بها على الوجه المأمور به ، خائفا للرد من قبل التفريط والتقصير .

وأنت لو قمت بها على الوجه المأمور به ، لما بلغت الغاية ولا وصلت إلى معشار (٢) الطاعة ؟ فأين عبادتك أنت من الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ؟ وأين هى مع الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته ، زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون ؟ وأين عبادتك مع الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ؟ ، وأين أنت مع الذين يخرون للأذقان يبكرن ، ويزيدهم خشوعا .

وهل تلحق أنت بالنساء فضلا عن الرجال ؟ فكيف لو تحصر عبادتك ، وصلاتك مع أولياء الله من الأولين والآخرين . وتقاس بعبادتهم ؟

لكان يكفيك الخجل ، والحياء من أن تذكر أنت ، وتعرف ، وربما تود لو ذهبت ذهابا ، لاترجى ؟ هذا إن كنت مجتهدا ، فاجتهادك فى جنب اجتهادهم لا يكون إلا كشعرة بيضاء فى دابة سوداء ، لكن الله كريم ، عظيم ، رحيم ، غنى عن عبادة الجميع ، ولا يتكبر عن القليل الحقير أن يقبله ، ولا تضيق رحمته على عبده الضعيف أن تسعه ، فارجه برحمته لا بعملك ، ولكل درجات ، ولو كنت آخراً دون عبادة المؤمنين ، فويحك لا يكيف .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) المعشار جزء من العشرة .

فإذا كان الأمر على هذا فاذكر ضعفك عنده ، وحاجتك إليه ، واعترف بتقصيرك ، وتكون عليك هيئة الانكسار ، كالذى عليه حق حال لأحد ، فجاء ببعضه ، بنصف عشر أو أقل ، وجاء يريد مسامحة الجميع ممن له حق ، أما ينكسر ويستحى ، ويخجل ، ويعظم من له الحق ، ليقبل منه القليل ويسمح له بالجزيل .

فإذا عرفت هذا ، فانصب بعد تمام الصلاة فى الدعاء إلى الله تعالى ، ولا تستعجل ، ولا تمل إذا كنت على باب كريم غنى ، وأنت فى غاية الحاجة ، وهو يدعوك إليه . يقول لك : ادعونى استجب لكم .

وهو بضد الخلق ، فان الخلق إن سألتهم كرهوا وملوا ، وأحب العباد إلى الله من سأله منهم . والدعاء لازم عليك لقوله تعالى : « فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ » . فابدأ بالدعاء بشهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، وهو لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شئ قدير .

هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شئ عليم ، ليس كمثله شئ ، وهو السميع البصير ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير .

وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله . وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله النبي من عند الله ، فهو الحق المبين .

ثم اقرأ آية الكرسى (٢) « وشَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلا هو ، وقل ، اللهم مالكَ المُلْك .. إلى قوله : وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَاب (٣) .

---

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة الشرح .

(٢) هى الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٣) الاية مدنية رقم ٢٧ من سورة آل عمران .

ثم اقرأ قوله تعالى : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّار (٤) . ولو كنت قد قرأتها أولاً ، آخر التحيات .

ثم قل : اللهم يا حى يا قيوم ، بك استعنت ، وعليك توكلت ، اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أسألك أن تذهب عنى الهم والحزن ، والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل ، وكبره تكبيرا .

ثم استغفر ، واقرأ الفاتحة مرة ، وإن شئت مراراً ، وأقرأ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، واسأل الله ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة . فإنك تسأل غنياً كريما : كلما أكثرت فى سؤالك له كنت أقرب .

فاذا فرغت من الدعاء من فريضة صلاة الظهر ، فصل سنة صلاة الظهر وهى ركعتان ، بغير إقامة ، وتقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب ، وما تيسر من القرآن ، فإذا قضيتها فصل أربع ركعات طاعة لله تعالى ، تتقرب بهن إليه .

وإن شئت صليت ركعتين ، وتصليهن بغير إقامة ، بل تعقد النية لهن ، بأنهن طاعة لله ولرسوله ، وتوجه بهن ، وتكبر لهن تكبيرة الإحرام ، وتستعيذ بالله ، وتقرأ الفاتحة ، وسورة فى كل ركعة ، والتحيات التى بين الركعتين ، إنما تقرأ إلى عبده ورسوله ، وتقوم إلى الركعتين بغير تسليم . هذا إن أردت أربعا .

---

(٤) الاية مدينة رقم ٢٠١ من سورة البقرة .

فإذا قضيت ذلك ، فلا تقعد بطالاً إلى حضور وقت صلاة العصر ، إن كنت فارغاً من شغل الدنيا، فاشغل نفسك فى قراءة، أو صلاة ، أو تسبيح أو تهليل ، أو فى شغل نافع لدنياك ، يعينك ، من الذى يعود إليك نفعه فى الآخرة .

فاذا حضر وقت صلاة العصر ، فصلى العصر بعد الآذان تقف بعد الأذان قليلا ، وصلها كما وصفت لك فى صلاة الظهر ، فإنها مثلها ، لم نخرج منها بسوى النية : وهو أن تقول مكان الظهر : صلاة العصر ، لا فرق غير هذا ، ولا تسجد بعد التسليم منها ، إلا أن يكون لزمك من سهو أو غيره .

فإذا قضيت صلاة العصر بجميع شروطها ، فانصرف منها فى حوائجك الدنياوية ، وان كان لك شغل لشئ منها ، وإلا فاشتغل بما يقربك إلى الله : من قراءة ، أو ذكر ، أو فكر ، إلى دخول وقت المغرب .

وإذا حضر وقت صلاة المغرب ، فأذن لها ، إن لم يؤذن أحد غيرك ، وإن أذن غيرك ، وأذنت أنت : فالفضل واسع ، لا ينقص على أحد ، ولو أذن الجميع .

فاذا أفرغ المؤذن ، فأقم الصلاة فى الحال ، ولا ترقب فإنه لا انتظار فيها .

فإذا أردت أن تصلى المغرب : فاعقد النية لها ، وهى ثلاثة ركعات ، فأول ما تقرأ النية لها ، ثم الإقامة إن كنت إماماً ، أو وحدك ، وإن كنت مأموماً فاصغ إلى إقامته إمامك ، ولا إقامة عليك خلفه ، ثم وجه التوجيه الأول ، وجدد النية لصلاة المغرب ولكل صلاة تصليها تجدد النية عند تكبيرة الإحرام تقول : صلاة كذا الحاضرة : كذا كذا ركعة ، والكعبة قبلتى ... كانت الصلاة فريضة ، أو سنة ،

أو نافلة (١)

ثم كبر تكبيرة الإحرام ، واستعذ بالله بعدها ، واقرأ الفاتحة ، واقرأ للركعتين الأولين شيئاً من القرآن ، من غير تطويل ، ثم اقعد للتحيات الأولى ، فاقرأ منها إلى : عبده ورسوله ، ثم قم بتكبيرة إلى الركعة الثالثة ، واقرأ فيها فاتحة الكتاب وحدها ، ثم اركع بعد تمام الفاتحة ، واسجد سجدتين ، واقعد للتحيات الآخرة ، وأقرأها إلى تمامها ، وسلم يميناً وشمالا ، كما وضحت لك فى صلاة الظهر ، وقد تمت فريضة صلاة المغرب ، ولا تسجد بعدها ، وقم مسرعا لصلاة ركعتى المغرب ، وهما سنة مؤكدة ، تصلى بعد الفريضة ، قبل الدعاء .

وصلّ السنة كما وصفت لك فى سنة الظهر ؛ تعقد النية لها بذكر سنة صلاة المغرب بلا إقامة ، ثم وجه ، وجدد النية ، وكبر تكبيرة الإحرام ، واستعذ بالله ، ثم اقرأ الفاتحة ، وشيئا من القرآن فى كلتا الركعتين .

فإذا قضيتهما فانصب فى الدعاء ؛ كما وصفت لك ، وإن شئت فزد ، وإن شئت فانقص منه ، وقل بعدها بعد الدعاء أو قبله :

بسم الله الرحمن الرحيم . لا حول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ثلاث مرات ، وإن شئت أكثر ، ولو إلى مائة مرة ، فإن الأجر فى ذلك عظيم .
ثم صلّ النافلة إن أردت ذلك طلبا للأجر ؛ إن شئت ركعتين ، أو أربعا وهى . كالصلاة التى بعد صلاة سنة الظهر ، لا فرق بينهما إلا فى حالين :
أحداهما هذه ، تسمى نافلة فى عقد النية لها ، لأن صلاة الطاعة بالليل تسمى نافلة ، . والأخرى : تسلم بعد التحيات الأولى إن أردت أن تصلى أربعاً .
وتجدد النية بعد التسليم .

---

(١) النافلة صلاة تؤديها غير واجبة : وهى غير صلاة السنة التى تؤدى اقتداء بصاحب السنة صلى الله عليه وسلم ، أما الصلاة المفروضة فهى الصلوات الخمس الواجبة ركنا من أركان الإسلام .

فاذا فرغت منها فلا تقعد عند أهل الحكايات الذين ضيّعوا الأوقات فى لاشئ، بل كن فى صلاة ، أو فى قراءة قرآن، أو قرأة أثر ، أو ذكر الله — تعالى — بتوحيد، أو استماع من قراءة فإن المستمع للإفادة قريب من القارئ ، وإذكر الله وبتهليل وتحميد .

والصلاة بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين — فضلها عظيم ، فلاتدع عمرك يذهب فى القيل ، والقال ، والنوم .

فإذاحضر وقت صلاة العشاء الآخرة ، فأذنها ، وإلا أجزاك الآذان ممّن أذّن ممن حضر ، وقف بعد الأذان قليلا ثم صل العشاء الآخره ، وهى أربع ركعات ، تعقد النية لها فى أولها، ثم تقيم إن كنت إماما ، أو وحدك ، ثم توجه كما وصفت لك أولا ، ثم جدد النية لها ، وكبر تكبيرة الإحرام ، واستعذ بالله ، وأقرأ الفاتحة، وسورة فى الركعة الإولى وفى الركعة الثانية، كذلك أيضا ، إقرأ فيها ماتيسر من القرآن ، وتدبر قول الله تعالى ، حين تتلو آياته . فلا تكن فى صلاتك غافلا عن معانى ماتقرأ ، مثل الصبيان فى لعبهم .

بل تدبر بقلبك كل حرف منه ، فما كان فيه أمر لتتمثله ، وما كان فيه من نهى لتزدجر عنه ، وما كان من حكمة لتنتقع بها ، وما كان من قصص ، لتعتبر بما حل بمن قبلك ، وما كان فيه من موعظة ، وتخويف وتهديد لتتعظ به ، وتخاف أن يحل بك .

وفى كل القراءة ينبغى أن تتدبرها ، وتتعرف معانيها ، كالذى جاءه كتاب من ملك زمانه ، هو القادر بالأمر والنهى ، والتخويف والتهديد ، فإذا عرفه ، فلا يستقر حتى يعرف مراد الملك، وأمره ونهيه ، وماذا يريد منه ، ليقوم بالأمر على ما أمر الملك ، ويكون ذلك عنده كرامة لخضوعه له بذلك دون رعيته .

ثم اقرأ التحيات الأولى بعد الركعتين الأوليين ، إلى عبده ورسوله ،

وقم للركعتين الباقيتين ، فاقرأ فى كل ركعة منها : الحمدلله وحدها ، كنت إماماً ، أومأموماً ، أو وحدك ، ثم اقعد للتحيات ، فاقرأها إلى آخرها ، ثم سلم ، كما وصفت لك قبل ، واسجد بعد التسليم لها ، وادع بما فتح الله لك :

وزد على الدعاء بعد صلاتها كلمات وهى :

سبحان الدائم القائم على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحى القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان القدوس ، رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى ، فإن ذلك محمود حمدا جما فلاتنسه .

ثم صل سنة صلاة العشاء الآخرة : ركعتين كما صليت سنة صلاة المغرب ، بلا زيادة ولا نقصان سوى النية لها ، تذكرها ، أنها سنة صلاة للعشاء الآخرة .

ثم صل بعدها الوتر ، وأنه ثلاث ركعات ، وهو من الواجبات ، حتى قيل : إنه فريضة ، أول ما تقعد النية له بذكر الوتر ، وأنه ثلاث ركعات ثم وجه إليه بلا إقامة ، وتجدد النية ، وتكبر للإحرام ، ثم تستعيذ بالله ثم تقرأ لكل ركعة الفاتحة ، وشيئا من القرآن : ما تيسر منه ، وبعد ما تقضى الركعتين ، تقعد وتقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم اقعد للتحيات الآخرة ، فأقرأها إلى تمامها ، ثم سلم ، واسجد بعد التسليم ، ثم قد تمت صلاتك .

فاذا فرغت منها ، فإن كان لك قوة ، ومقدرة لشىء من الطاعات أياً ما كان فافعل ، وإلا فنم ، وانوِ بالنوم الاستراحة لجسدك ، لتقوى على الطاعة لله مما كان منها ، وانوِ القيام من النوم فى آخر الليل ، فخذ حظك من صلاة ، أو قراءة ، أو ذكر ، إلى طلوع الفجر .

فإذا طلع الفجر الذى ذكرته لله ، وهو الصادق من الفجرين فأذن للناس ، ولك ، لأنه من شروط الصلاة .

ثم صل سنة الفجر قبل الفريضة ، وهى سنة مؤكدة ، تعقد لها النية بأنها سنة صلاة الفجر ، وهى : ركعتان تصليهما بغير إقامة ، وتوجه لهما ، ونجدد النية ، وتكبر تكبيرة الإحرام ، ثم تستعيذ بالله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وسُورة أَلَمْ نَشْرَحْ (٢) ، وآخر البقرة من قوله : آمَنَ الرَّسُولُ (٣) ، وإن شئت غير ذلك ، وفى الركعة الثانية سورة الفاتحة ، وسورة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (٤) ، أو ما شئت من القرآن .

فإذا فرغت منها : فصلّ فريضة صلاة الفجر ؛ وهى : ركعتان تصليهما تعقد النية والإقامة ، والتوجيه ، ثم تجدد النية لها ، ثم تكبر تكبيرة الإحرام ، ثم تستعيذ بالله ، ثم تقرأ الفاتحة ، وشيئا من القرآن ، فى كلتا الركعتين ، والمأمور به إطالة القراءة فى صلاة الفجر أكثر من سائر الصلوات ، ثم سلم بعد الفراغ ، وادع بما شاء الله ، وبما تيسّر لك من الدعاء .

ثم اقعد — إن أمكنك إلى طلوع الشمس فى المسجد ، للقراءة ، أو للذكر والتهليل ، والتسبيح ، فإنه وقت مبارك ، فضله عظيم ، وإن لم يمكنك — لشغل مهم — فاذكر الله بقلبك ، وبلسانك سرًّا أو جهرا ، فإنه لا يخفى عليه شىء .

فاذا طلعت الشمس . فصل صلاة الضحى ؛ فإن فضلها لا يعد ولا يحصى ، فإن شئت . فصل أربعا ، أو ستا ، أو ثمانى ، أو أكثر ، وتقول فيها كسائر صلاة الطاعات من السنن ، والنوافل ، وتصلى بغير إقامة ، وتقرأ فيها كلها جميعا — ولو صليت مائة ركعة مثلا — بالفاتحة ، وبشىء من القرآن .

---

(١) السورة رقم ١٠٩ من القرآن الكريم .

(٢) هى سورة الشرح رقم ٩٤ من المصحف الشريف .

(٣) الاية رقم ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٤) هى سورة الاخلاص رقم ١١٢ من المصحف الكريم .

وبعض يسلم بين أربع الركعات فى التحيات الأولى ، وبعض لا يسلم ، وأرجو أن كل ذلك جائز .

وأما إن صلى واحد ستا ، أو أكثر بإقامة واحدة ، فيسلم بين كل ركعتين ويجدد النية .

فإذا فرغت منها فرح إلى شغلك ، إن كان شغلا فى طلب قوت ، أو حراثة ، أو تجارة ، أو صناعة ، مما يعود إلى نفعك ، أو عيالك من من نفقة ، أو كسوة ، فكل ذلك من الطاعة ، لمن قصد به الوجه ، الجائز ، لا الجمع ، ولا التفاخر ، ومجاوزة الحد فى جميع أحواله .

وإن كنت فارغا — ولك غنى بشىء من الوجوه عن مكسب — فالزم العلم ، فإنه بحر لا يدرك قعره ، كلما ازددت منه ، فكأنك ازددت قصوراً فى نفسك عنه ، غير أن أجر الطالب له ، لا يعلمه إلا الله ، إذا كان طلبه لله تعالى ، ولنفى الجهل عنه ، وليرشد من قدر على إرشاده من عباد الله ، فاجعله شغلك عن كل شغل .

وإن عجزت عن الكل : من حرث الدنيا الحلال ، ومن طلب العلم — فقف عن معاصى الله جميعا ، فلا تقربها ، وأحذر الشرك بالله ، وقتل النفس بغير نفس ، والزنا ، والربا ، وشرب الخمر ، وأحذر أموال الناس : من دقيق وجليل ، واحذر الإصرار ، ولو على مثقال ذرة — فانه من الكبائر ، والكبائر تقود صاحبها إلى النار .

واحذر الخوض مع الخائضين ، فيما لا يغنى من قيل ، وقال ، واصبر قليلا تسترح طويلا ه

وإن كنت عجزت عن النهوض إلى الدرجة العليا : فلا تتأخر ، فى أسفل الدرج ، بل الوسطى أهون عليك . هذا ما أصفه لك لبقية النهار :

ولا بد من ساعات تتسلى فيها ، إما بقوت ، أو بنوم خفيف ، إن

تعودت ذلك فى غير الشتاء ، أو خلوة مع أهل ، أو ملاطفة بولد صغير بما لا كذب فيه ، ثم أنت على هذا ، إلى أن تزول الشمس، وتجب صلاة الظهر ، فتأهب للطهارة وصل أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر ، فإنها محمودة ، تصليها بغير إقامة ، وتقرأ فى أربع الركعات شيئا من القرآن ، ولا تسلم بعدما تصلى الركعتين الأوليين منهن ، ثم تصلى بعد الظهر على ما تقدم من الصفة ، ثم امكث على هذا ما عشت :

الباب الثامن

فيما ينقض الصلاة

ومالا ينقضها ، من فعل الإنسان ، وغيره

ثم احذر – يا أخي – بعد ما وصفت لك أن يكون حظك من صلاتك القيام ، والهم ، والشغل ، بلا فائدة . فاستقم استقامة من عرف الربح فيها ، واحذر الشكوك فيها ، والرياء ، واجتنب ماينقضها .

فأما الشكوك : فإذا عارضك شك فى شىء من حدودها ، من توجيه أو تكبيرة الإحرام ، أو الاستعاذة ، أو قراءة الفاتحة ، أو قراءة السورة ، أو الركوع ، أو السجود ، أو القعود ، وأنت بعد فى شىء من ذلك المذكور – فاضبطه ، واحكمه فى الحال .

وأما إن جاءك الشك والوسواس وقد خرجت من ذلك إلى غيره ، مثلا ، إن جاء الشك فى تكبيرة الإحرام ، وقد بدأت بالاستعاذة فلا ترجع ، وإن استيقنت ذلك : فاحكمها .

وإن جاءك الشك فى قراءة الفاتحة ، وقد خرجت منها ، ودخلت فى القراءة أو فى الركوع – فلا ترجع إلى الشك ، وعلى هذا فى جميع مايجرى عليك من هذا الفن .

وأما الرياء : فإن عارضك فى صلاتك ، أو (فى) غيرها – فلا تطعه ولاتتابعه ، وأنفه عنك ماقدرت ، واذكر حقارة نفسك ، وضعفها ، وعيوبها الظاهرة ، والباطنة ، وأنها ماقامت به إلا بعون من الله ، وانظر ما أنت ؟ وما عملك ، واذكر نعمة الله عليك ، فكم أعطاك من النعم ؟! فضلا عن غيرك .

واعلم أن الخلق لاينفعونك بمثقال ذرة أبدا ، ولايقدرون على ضرك إلا ما أراد الله بك ، وإنهم إن حمدوك ، أخاف عليك الفتنة بالإعجاب ، والكبر ، ورؤية النفس بغير التعظيم :

وإن هم ذموك : رجوت لك المنفعة بالانكسار ، والحياء ، ووجاء زيادة الاجتهاد إلى ذلك :

ولاتظن أنك لو سبقت الأولين ، والآخرين بجميع الخصال المحمودة من العلم والعبادة ، والسخاوة فلا تخلو من ذام ، وحاسد ، وقال : وربما لايصفولك أهل بيتك ، من الطعن ، والغيبة :

فلا تلتفت إليهم أبدا ، واجعلهم كالعدم ، وإن قدرت لهم على إحسان فاحسن إليهم ، ولو أساءوا هم : فلا ترج إلا الله ، ولاتخف غيره ، ولاتطمع فى سواه .

واعلم أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على مدحك ، مانفعك بمثقال ذرة فى الدنيا ، ولافى الآخرة ، لأنك — لوجعت لم يشبعك مدحهم ، ولو عطشت لم يروك ، ولو سقمت لم يعافك ، ولم ينفعك للآخرة :

وإن القلوب بيد الله ، فلا أنت تقدر على إصلاحها لك ، ولاإفسادها عليك ، فاطرحهم كالعدم .

وأما نقض الصلاة فمنه يحدث منك ، فإذا دخلت فى الصلاة ، فاحذر أن تمد نظرك عن موضع سجودك عامداً ، وكفه ماقدرت ، ولاتلتفت به يمينا ، ولاشمالا ، ولا إلى خلفك ، فإنه ينقض الصلاة .

وعظم من تناجى : أرأيت لوناجيت رئيس بلدك ، فى حاجة عنتك أكنت فى الأدب تحمد الالتفات عنه إلى غيره مادمت تناجيه ! فمناجاتك الله تعالى أولى بالأدب .

وصن سمعك عن سماع جميع المحسوسات ، إلا ما دخل سمعك على

الغلبة ، وصن أنفك عن التشمم لشيء من الروائح الطيبة ، أو الخبيثة ، إلا أن يأتيك لغير اختيارك ، وصن لسانك عن النطق بغير ما أنت فيه أبدا ، وصن قلبك عن الوسواس والتحدث بما يهمك إلا مالا قدرة لك عليه ، وصن فمك عن الأكل والشرب ولو قليلا منه ، وصن يديك عن البطش بهما ، أو التحريك بغير حركة القيام ، والقعود ، وصن رجلك عن المشى ، والتنقل ، والتحريك ، إلا بما لابد منه من شغل الصلاة .

وإن حدث عليك خروج شيء من قبل ، أو دبر كائنا ماكان ، أوقيء ، أو دم من أى موضع كان، فإنه ينقض صلاتك ، ووضوءك ، فجدده .

وكذلك الضحك ، والبكاء ينقضان الصلاة ، إلا بكاء من خوف الله تعالى فإنه لاينقض الصلاة .

واحذر النقصان فى الركوع ، والسجود ،فلا تنقر السجودنقرالديك، فإنك إن نقصت ذلك — فإنك لم تغش إلا نفسك ، لأن نفع ذلك ، إذا أقمته على الوجه المأمور به ،يعود إليك ، وما أنقصته ، وضيعته ، فضرره يرجع عليك ، لأن الله — تعالى — غنى عنك ، وعن عملك ، وعن جميع خلقه .

لأنك لو عبدته عبادة خالصة ، لاتفتر منها ليلا ، ولانهاراً ، لم ينتفع منها بشيء .

وكذلك إن عصيته ، ولم تترك شيئاً من المعاصى ، إلاارتكبته — لم يضره شيء ، تعالى الله عن ذلك .

وإنما الثواب رحمة منه لمن أطاعه ، والعقاب عقوبة لمن عصاه .

فإذا كان الأمر على هذا ، فما ضيعته ، فضرّه عليك ، ففكر بين

الأمرين ؛ إن كنت تعقل ؛ بين قيام على الوجه ، وبين تضييع ، وأنت قادر ، فأى ذلك خير لك !

واحذر أن تسجد على صوف ، أو شعر ، أو إهاب(١) ، أو حرير ، أوقز (٢) ، أو على طين ، أو ماء ، أو سبخ ، أو ملح ، أو شئ من سوى الأرض ، وما أنبتت ، أوبيت .

والسترة قدر طول جلسة الإنسان فصاعدا ، وفى الغلظ ، ولوكانت كحد السيف ؛ فإذا كانت السترة قدامك ، فلا يضرك جميع مامرّ خلفها.

وإن لم تنصب سترة فمتى مر قدامك كلب ، أو جنب ، أو حائض فيما دون خمسة عشر ذراعاً — نقض عليك صلاتك .

وإن مر آدمى مسلم طاهر صغيراً أو كبيراً ، أو بهيمة من البهائم المعروفة ، أو سنّورٌ ، فيما دون ثلاثة أذرع نقض عليك صلاتك .

وأما الخنافس ، وأشباهها ، لما لادم فيه ، فلا ينقض عليك ، ولو مر بينك وبين سجودك .

وأما اللّغْ (٣) وشبهه : ففيه اختلاف ، فيما أحسب أنى عرفت ، وأنا أحب أنه لاينقض الصلاة ، إذا مرّ ، ولو بين المصلى ، وسجوده ، لأن الامتناع منه غير ممكن .

وأما إن لحقتك نجاسة من غيرك فى بدن ، أوفى ثوب ، فلا تجوز صلاتك إلا بعد غسله ، والوضوء إن كان فى البدن ، وإما إن كان فى الثوب ، فأمكنك غسله من غير مس النجاسة ، أو غسله لك أحد من الناس فلا ينتقض بذلك وضوءك .

---

(١) هو الجلد .

(٢) هو الحرير ، ويسمى أيضاً الابريم .

(٣) هو البرص بضم الباء ، المعروف .

وأما العذرة الواحدة : إن كانت فى قبلة المصلى من ثلاثة أذرع فصاعدا ، فلاتنقض عليه صلاته ، ودون ذلك تنقض :

وإن كانت فى يمين عنه ، أو شمال ، فلا تنقض عليه مالم تمسه .

وأما الكنيف ، وهو مجتمع الغائط : فيحتاج إلى سترين غليظين جدارين ، أو غيرهما .

واحذر التثاوب : فى الصلاة ، فإنه من الشيطان لعنه الله ، وإذا أردت صحة ذلك ؛ فإن التثاوب لايأتيك فيما أنت راغب فيه بهوى نفسك ؛ ولو طال عليك ذلك ، وإنما يأتيك ذلك منه . لثقل الصلاة على الناس ؛ إلا من خففها الله عليه .

ولا تزد فى التثاوب عند التمطى ، ولا عند النسم بشىء من الحس ، فان الزيادة عما لابدّ منه تنقض الصلاة .

ولاتتنحنح فى الصلاة ؛ ولاتنقع أصابعك فيها .

وإن أتاك العطاس ، فلا تزد من حلقك صوتاً ، رافعا به عند العطاس ، بل لايكون إلا بما جاءك ، بما لاتقدر على الامتناع منه .

واحذر أن تسكت فى الصلاة أبداً، إلا بقدر النفس ، أو عند استماع قراءة الإمام للسورة ، إذا كنت تصلى خلفه .

بل مجمل القول : كن فى الصلاة كأنك وقد لاتتحرك لشىء أبدا ، فانى وجدت فى بعض الكتب أن بعضاً من المصلين كان فى صلاته ، تقع الطير فوقه ، تظنه جدارا من شد سكوته وحسن وقوفه .

فصل

فى البدل

وإذا لحقك نقض لصلاة قد صليتها من الفرائض ، إما من قبل

نجاسة فى جسد نسيتها ، أو فى ثوب صليت به غير عامد ، أو انتقضت عليك بوجه من الوجوه .

فإن كان الوقت لم يفت ، فصلها على مثل ما صليتها من قبل ، وإن ذكرت ذلك ، وعرفته بعد مافات الوقت فصلها بدلا ، ولاتصلها إلا فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، والوقت الذى تجوز فيه صلاة النفل بدل الاحتياط من طلوع الشمس إلى نصف النهار فى الحر الشديد ، ومن زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ، ومن وقت دخول صلاة المغرب إلى أن تصلى الفجر .

أما البدل اللازم بلا اختلاف ، أو الصلاة التى نسيتها ثم ذكرتها ، فتجوز صلاتها بعد صلاة الفجر ، مالم يطلع قرن الشمس ، وبعد صلاة العصر ، مالم يقرب قرن الشمس .

والنية لبدل ما أردت بدله من صلوات الفرائض تقول : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا ما لزمنى من فريضة كذا بعينها ، بوقتها ، كذا كذا ركعة ، وتصليها مثل ماتصليها من قبل ، لازيادة فيها ، ولا نقصان — سوى لفظ النية .

وصلاة البدل أفضل من صلاة النافلة ، إذا كان على وجه الاحتياط لجبر الفرائض ، فخذ حظك منه .

فصل

فى السهو

وأما السهو : إذا جرى عليك فى شىء من صلاتك ، فقمت من قعود ، أو قعدت من قيام ، أو قرأت فى موضع لاقراءة فيه ، أو ركعت قبل قراءة السورة ، أو سجدت قبل الركوع ، أو غير ذلك : من ترك ماحضر ، وتقديم ما تأخر . فإن مضيت على سهوك ، حتى

جاوزت ثلاثة حدود انتقضت صلاتك ، وإن ذكرت قبل أن تدخل فيما سهوت إليه ورجعت ، فلا سهو عليك .

وإن لم ترجع ، حتى دخلت فى الحد الذى لم تصله بعد ، ثم ذكرت ورجعت — فاسجد للسهو سجدتين بعد التسليم ، تفعل فيهما كما تفعل فى غيرهما من التسبيح والتكبير .

وأن أردت معرفة حدود الصلاة : فتكبيرة الإحرام حد ، والقراءة فى حال القيام حد ، أعنى قراءة الفاتحة ، وماتيسر من القرآن ، والركوع حد ، والسجدتان ، قيل : كل سجدة منهما حد ، وقيل : هما حد واحد ، والقعود للتحيات حد .

فما دمت فى حد من هذه الحدود ، فلا تخرج منه إلا بضبط ، وإتقان ، وإن خرجت منه ودخلت فى غيره ، وشككت فى الأول : فلا ترجع إلى الشك ، فإنه أقوى على الوسواس ، وإن استيقنت بأنك لم تقرأ فارجع إليه ، ولاتترك حداً من الحدود .

وأما إن نسيت ، أو سهوت عن تكبيرة غير تكبيرة الإحرام ، أو عن تسبيحة أو شىء مما يقال فى الصلاة سوى الفاتحة — فلا ينقض عليك والله أعلم .

والفرائض المعروفة فى الصلوات : تكبيرة الإحرام ، والقراءة بالقيام والركوع ، والسجود ، والقعود ، وما يقال بعد هذا كله — سنن مثل : الإقامة ، والتوجيه ، والاستعاذة ، وتسبيح الركوع ، وقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وتسبيح السجود ، والتحيات .

فمن ضيع عمدا من الفرائض حتى فات الوقت ، فعليه البدل ، والكفارة ، ومن ضيع من السنن المذكورة عمدا ، فيعجبنى له ، أن يحتاط بالبدل ، أعنى السنن التى فى الفرائض .

وأما من قصر فى ركوعه ، وسجوده ، وقيامه ، وقعوده ، واستعجل فى قراءته ، وأكثر ما يصلى الصلاة إلا ناقصة عن التمام ، ولم يترك عمدا ، إلا أنه يتعجل ، حتى لم يضع كل شىء فى موضعه على التمام - فأرجو أنه تجزيه التوبة بلا بدل ، ولا كفارة ، وكفى به بخساً ، ونقصان حظ . والله أعلم .

• • •

الباب التاسع

فى صلاة الجماعة
وصفتها ، والحث عليها وغير ذلك

فإذا عرفت ياأخى : الطهارة ، والوضوء ، والصلاة معرفة صحيحة فلا تغفل عن صلاة الجماعة ، بل حافظ عليها ، وواظب مواظبة الحريص على الدنيا ، فإن فضلها عظيم ، وثوابها لمن يسر الله له ذلك جسيم ،

فإذا سمعت النداء فكن متأهباً لها : بالطهارة التامة ، وإن قدرت ألا تفوتك أبداً — فأفعل ، فثوابها لايعلمه إلا الله ، ولاتدع الرجـــال يسبقونك به ، فيحل بك الغبن العظيم ، وياله من غبن حين يساق إناس إلى العذاب : بسوء أعمالهم ، وتفوز ناس بالثواب بتوفيق الله لهم حسن أعمالهـــم .

وقد وجدت فى بعض الكتب ، أنه كان فى الزمن الأول فى بعض الأمكنة ، إذا فات أحد صلاة الجمعة ، أصبح إخوانه يعزونه ، كأنها مصيبة أصابته ، ووجدت أيضاً فيما يرفع ، أحسب أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى منه : أن من صلى العشاء الآخرة ، والفجر فى جماعة ، ولم يقم ليله أفضل ممن قام ليلة ، ولم يصل هاتين الصلاتين فى جماعة .

فانظر إلى هذا الفضل ، أيتركه عاقل ؟

أرأيت ياأخى — لوكنت مثلا تاجراً ، فرأيت متاعاً يباع بما أنت تعرف — بما لاشك فيه — أنه يحصل لمشتريه من الربح فى قيمة عشرة

الدراهم — درهم ، وأنت تقدر على شرائه بما فى يدك ، أكنت تتركه لغيرك؟ فكيف تترك — وأنت قادر بما يحصل من ربحه فى الدرهم الواحد أكثر من عشرة دراهم ، وأكثر ، وأكثر بما لا يحصى ؟ ، إذا كان ذلك على الوجه ، وكلما كثر الجمع — كان أكثر لثوابهم ، فكيف تسمح نفسك بتركه ؟ .

وإن فاتك لم تدركه ، ولكل يوم ربح غير ربح اليوم الأول ، أما تحرص على ربح الكل حتى تجمع منه مالا لمقاطع يوم القيامة .

وهذه الصلاة فرض على الكفاية ؛ فكيف ترغب عن هذا الفضل لغيرك ؟ فأنه قد قيل : إن صلاة الجماعة تزيد فى الفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة .

وفى موضع : لكل ركعة بمائة وخمسين صلاة ، لكن إذا كان ذلك عند الثقات العارفين الخائفين لله تعالى .

وأحذر ياأخى — رحمك الله — أن تؤم قوماً ، وأنت تعلم من نفسك غير مايعلم الناس ، وأحذر ذلك فى كل حال ، غير أنك كن فى مثل هذا أشد حذراً من أن ترتكب كبيرة ، أو تصر على صغيرة ؛ أو تضع شيئاً مما أمرت به ، أو تفعل شيئاً مما لم تؤمر به ، ونهيت عنه ، فتكون فى الظاهر إماماً ، وفى الباطن جهاماً (١) ، فتغرّ الناس بظاهرك المليح ، وتستر عنهم باطنك القبيح ، فتحمل وزرك ، ووزر من يصلى خلفك ، إذا ضيعت ، فيكفيك حمل وزرك عن أوزار الناس ، والله مطلع منك على ذلك ، فكنت فى الظاهر قدام الناس إلى امتثال أمر الملك ، وفى الباطن خلفهم على طرف الهلاك .

فأنه قيل : إن الإمام إذا لم يقصد فى صلاته — فهو مع فرعون ، وأبليس لعنهم الله ، فلا تكن فى الدنيا فى المحراب ، وفى الآخرة تعلم — بجهلك أنك من أهل العذاب .

---

(١) هو العاجز الضعيف

ولا تصل أيضاً إلا عند العدل الفاضل ، الورع الكامل ، فأنما يكون تضعيف أجر الصلاة عند الثقات .

وأما غير الثقة ، إذا لم يضيع شيئاً من الصلاة ، ولم يكن مرتكباً لشيء من المحارم ، وخفت إن لم تصل ضاع المسجد من الجماعة : فصل معه ، لعمارة المسجد .

والصلاة عند الإمام العدل أفضل وأزكى . والحجة فى ذلك ، إذا كان الناس لايقلدون أموالهم ، وأماناتهم إلا أهل الأمانة ، والثقات من الناس — فالصلاة أولى ألا يقلد فيها إلا أهل الثقة فى دينهم ، لتكون الصلاة خلفه ، أفضل ، وأزكى ، وأطيب ، وأرغب ، وأتم ، وأحب وأنمى عند الله ثواباً .

وقيل : إذا صلى الرجل ، وخلفه من هو أفضل منه — لم يزالوا فى سفال .

فإذا كنت أنت الإمام ، فتأهب للصلاة بالطهارة الكاملة ، فى البدن والثياب ؛ وحافظ على أول أوقات الصلاة ، وتسربل بالورع ، وتدرع بالعلم ، وانتظر الجماعة — إن سبقتهم —إلى انقضاء ثلث الوقت ، وتكون صلاتك فيه . هذا هو الأفضل — إن قدرت عليه — ، ولا انتظار فى المغرب .

فاذا أردت أداء الصلاة بالجماعة ، فاستقبل القبلة ، وأقم الصلاة مثل ماوصفت لك أولا ؛ بلازياده فيها سوى النية ، تقول : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا فريضة صلاة كذا وكذا ، إماماً لمن يصلى بصلاتى ، ولمن يأتى ، متوجهاً إلى الكعبة ، وأجهر بالإقامة ، وتكبيرة الإحرام ، وبقراءة فاتحة الكتاب ، والسور جميعاً ، فحيثما كان شيء من الصلاة فيه قراءة قرآن ، كانت قراءته ، وقراءة الفاتحة جهراً للإمام ، وتجهر أيضاً بتكبيرة الركوع ، والسجود والركوع والقيام ، والقعود ، وتقول ، سمع الله لمن حمده ؛ والتسليم من الصلاة .

وإن كنت أنت مأموماً ، فإذا قام الإمام للصلاة ، فاسمع لإقامته بعد أن تكون متأهباً للصلاة، وتنتظره إلى انقضاء ثلثي الوقت فى المسجد الذى تعودتم ،تصلون فيه ، وتكون صلاتك فى الثلثين ، فإذا بلغ الإمام إلى قوله : قد قامت الصلاة ، فأجبه ، وقم إليها مسرعاً ، ولا إقامة عليك خلفه ، بل اعقد النية بالصلاة التى قمت لها ، وقل : بصلاة الإمام جماعة تمام اللفظ .

ثم وجه ، وجدد النية ، فإن كبّر الإمام تكبيرة الإحرام ، قبل أن تتم أنت النية : فاتبعه ، ولا تكبر أنت ، حتى يقطع صوته من التكبيرة ، وإن أتممت أنت التوجيه ، وتجديد النية ،قبل أن يكبر هو فاسكت منتظرا له إلى أن يكبر ، فإذا كبر فاتبعه بعد ما يقطع التكبيرة ، فاذا سكت، فاعلم أنه عليه الاستعاذة سراً ، فاستعذ أنت سراً، تحرك لسانك بالاستعاذة، ولا تُسْمِع أذنيك .

فاذا استعذت ، فإن كانت صلاة يجهر فيها مثل ركعتى المغرب ، وركعتى العشاء ، وصلاة الفجر— فلا تقرأ الفاتحة قبله ، واسكت مستمعا له ، إلا أن يطول ذلك ، وتظن أنه ساهٍ — فسبح له للسهو ، تقول : سبحان الله .

فإذا ابتدأ الفاتحة فاتْبعه بقراءتها ، فإن قراءته هو لها،لا تجزيك عن قراءتها ، فاذا تبعته فيها ، فلا تسبقه متعمدا . وإن كان هو فى القراءة بطيئاً ، فلا يضيرك أن تسبقه ، إذا لم تبدأ قبله .

فاذا أتم قراءة الفاتحة ، وتبسمل لقراءة السورة ، فقف أنت مستمعاً له ، ولا تقرأ السورة ، فلا عليك قراءتها خلفه .

وإذا سمعت من قراءته ، ولو قدر ثلاث آيات أجزاك ذلك .

وإن كنتم فى صلاة النهار ، فإذا كبّرت بعد تكبيرة الإحرام ،

واستعذت ، فلا تقف منتظراً له ، لأن القراءة للفاتحة فى صلاة النهار عليك وعليه سراً ، ولا تعرفه متى بدأ ، لتتبعه .

فاذا أتممت الفاتحة ، أو قراءة السورة فى صلاة يقرأ فيها القرآن ، وكبّر الإمام ، وخرّ للركوع فلا تركع حتى يقطع التكبيرة ، فذلك أفضل للمأموم من اتباع الإمام ، وأما سبقه : فينقض الصلاة ، إذا سبق المأموم إمامه عمدا ، إلا أن يسهو ، فيرجع إلى ما كان ، ويسجد للسهو بعد تمام الصلاة .

فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع : يقول : سمع الله لمن حمده ، فارفع أنت رأسك بعده ، وقل مثله : سمع الله لمن حمده ، وقل أيضا : ربنا لك الحمد .

فاذا خرّ الإمام مكبراً للسجود ، فاتبعه أنت بعد ما تصل جبهته إلى الأرض ، وكبر مثله ، فإن رفع رأسه من السجود بتكبيرة ، وإذا كبر للسجدة الثانية ، فاتبعه أيضا .

وأنت على هذا حتى تتم الصلاة ، ولا تسلم – أيضا – قبله ، وإن سها عن شيء من سرٍ إلى جهرٍ ، أو جهرٍ إلى سرٍّ ، وقيام إلى قعود ، أو قعود إلى قيام ، أو سجود عن ركوع ، أو ركوع عن سجود – فسبح له ، ولا تسبقه إلى ذلك الحد عامداً ، وعليه – هو – سجود السّهو ، لا عليك – أنت – سجود للسهو ، ولا لمسبوك خلفه ، إذا لم تفرط فيه بالإبطاء ، حتى تتم حدا .

ومما يؤمر به الإمام ، إذا دعا بعد تمام الصلاة ، ألا يخص نفسه بالدعاء بل يدعو للجميع .

مثل أن يقول : ربى أغفرلى ، فيقول : ربنا اغفر لنا ، وارحمنا

يؤمنون الجميع ، ولا ينفرد بالدعاء وحده ، فيخون القوم ،ويتعاهد الجماعة حين التفاته إليهم بالتسليم عليهم ، وبالمساء فى وقت المغرب ، وبالصباح فى وقت الفجر ، وبالمتاب بعد صلاة العشاء الآخرة ، لما كسبوه فى النهار .

وينبغى له ألا يطيل عليهم القراءة فى الصلاة خوفاً ، من أن يثقل ذلك عليهم ، ويملّوا ، وخوف أن يكون فيهم الضعيف الكبيرُ والسقيم ، ولا يؤخر فى القراءة خوفاً ، ألا يفهم ذو لكنة ، وثقيل اللسان ، فيتوسط بين ذلك ، ويقتصد فى ذلك ، لأجل الرفق ، والتعاون على الطاعة .

وينبغى له ألا يتعمّد سبق أحد من الجماعة ممن تعود يصلى عنده ، ولو عتب شيئاً .

ولا يكون فى مسجد إمامان بصلاة واحدة فى وقت ، إلا أن يكون جاء إمام فصلى بالجماعة ، فى الموضع الشرقى دون المحراب ، ثم جاء إمام بعد ما صلى هذا ، فصلى بجماعة فى محراب ذلك المسجد لئلا تفوتهم الجماعة. وهذا إذا كان ذلك المسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة ، ولا تنقطع إلا لعذر .

وأما إذا كان مسجدا لا يصلى فيه جماعة فى العادة ، فاتفق فى بعض الأوقات أن جاء جماعة ، فجائز لهم أن يصلوا جماعة بعد جماعة .

وكذلك فى غير المساجد مثل : الغرف التى تعود الناس يصلون فيها جماعة ، فجائز فيها صلاة جماعة بعد جماعة وجائز للمصلى وحده أن يصلى فيهن ، ولو فى حين ما تصلى الجماعة .

ولا تحب أن يؤم الأعمى بالبصير ، مع وجود البصير ، ولا القاعد بالقائم ، ويؤم القائم القاعد ، ولا المتيمم بالمتوضئ عند وجود المتوضئ ، ولا المسافر بالمقيم ، إلا أن يسبقه بالفضل فيؤم بالمغرب ، والفجر .

فصل

فى الدخول فى صلاة الجماعة

وأما إذا جئت إلى المسجد طالباً لصلاة الجماعة ، فوجدتهم قد سبقوك ، فصفّ متصلا بآخر الجماعة ، إن وجدت مكاناً ، وانو بعد عقد تلك الصلاة المعينة ، أنك تصلى ماأدركت بصلاة الإمام ، وتبدل مافاتك .

فأن دخلت الصلاة ، فأن سبقك الإمام بقراءة السورة ، ولم تدركها لتسمعها منه ، إذا كان فى صلاة فيها قراءة ، بل قرأت الحمد بعد ما وجهت ، وأحرمت ، وركع الإمام ، فاركع على أثره ؛ واتبعه فى بقية الصلاة : من ركوع ، وسجود ، وغيره ، وأخر قراءة السورة إلى إن لم يسلم الإمام من التحيات الآخره .

فاذا قعد الإمام للتحيات ، فاتبعه أنت أيضاً إلى حيث يصل ، إلى عبده ورسوله ، ثم قف إلى أن يسلم الإمام ، فإذا سلم الإمام قمت أنت بتكبيرة ، وقراءة السورة التى قرأها الإمام فى تلك الصلاة أو غيرها من القرآن كله جائز لك .

فإذا قرأت ماتيسر فخر لبقية التحيات بلا ركوع ، ولاسجود ، لأنك قد ركعت قبل ، وسجدت ؛ واقعد بلا تكبيرة ، ثم اقرأ بقية التحيات ، وسلم ، وقد تمت صلاتك .

وإن سبقك بأكثر من ذلك مثلا : بالسورة ، وبالفاتحة ، فأت بهن على ماوصفت لك أولا .

وإن سبقك بركعة تامة ، وأدركته فى الركعة الثانية ،فاعقد النية على ماوصفت لك ، ووجه ، وأحرم ، إن أدركته ، قد قام لها ، وإن حبت بالتوجه ، وتجديد النية ، وهو بعد لم يقم للركعة الثانية ، فلا تكبر

تكبيرة الإحرام ، حتى ينتصب الإمام قائماً ، ثم كبر أنت للإحرام ، واتبعه فى بقية صلاته ، فإذا أتمها ، وسلم ، فقف أنت بعد ماتصل إلى عبده ورسوله . ثم قم بعد تسليمه ، وأت بالركعة التى سبقك بها تمامة بقراءتها ، وركوعها ، وسجودها ، وانتصب منها للركعة الثانية ، لأنك لم تقم لها أولا ، إنما تبعت الإمام فى القيام ، وفاتك القومة لها .

فإذا قمت لها : فإن كان فاتك منها شىء من القراءة للفاتحة ، والسورة فأت به ، وإلا فاقعد لبقية التحيات .

وإن فاتك ركعتان ، فأت بهما على هذا المعنى ، وكذلك إن فاتك ثلاث ركعات ، فأت بهن جميعاً .

وإما إن جئت ، وقد صار الإمام فى آخر ركعة من الصلاة ، فإن عقدت النية ، ووجهت ، وأحرمت ، وهو بعد لم يركع ، ثم ركع ، فاركع معه ، وآخر الجميع ، حتى الاستعاذة ، وأت به من بعد على الترتيب

وأما إن ركع الإمام للركعة الآخرة ، وأنت بعد لم تحرم ، فقد فاتتك الصلاة معه ، إلا أن تحرم ، وتدركه فى ذلك الركوع ، وإلا فلا .

وصل وحدك إن لم يحصل لك إمام غيره ، والذى يفوتك من الصلاة الذى سبقك به الإمام : هو أول صلاتك فى القول الذى نعمد عليه ، والذى تدركه عند الإمام ، هو آخرها ، والله أعلم بالصواب .

الباب العاشر

فى صلاة المريض

وصفتها لمن ابتلى بذلك

اعلم — ياأخى رحمك الله — أن كل من بقى فى الدنيا ، وعاش فيها ، لايخلو من سقم وألم ، وقلّما تصفوا الحياة لأحد .

والله — تعالى — غنى عن بلاء العبد ، وامتحانه ، وإنما جعل البلاء لمصلحة العبد ، إما ليتذكر ، وليتعظ ، إن كان له قلب حى ، لأن الأمراض مكروهة ، فعساه يتذكر بها الآخرة ، ومافيها من الأمراض(١) وإن كانت أمراض الدنيا دون ذلك ، لكن العاقل تكفيه الإشارة .

وإما أن تكون الأمراض عقوبة لذنب قد سلف ، ليغفره الله — تعالى — له بعقوبة تلك الأمراض وهذا حظ عظيم لمن عوقب بذنبه فى الدنيا قبل الآخرة . وإما أن تكون له زيادة فى الثواب فكل هذا راجع نفعه إلى العبد ، فينبغى له أن يرضى ، ويفرح بذلك ، ويشكر ، وإلا فيسلم الأمر إلى الله ، ويصبر ولايشكو من مولاه .

وليكن ذلك عنده كرماً من الله ، إذ خصه بدرجة الأنبياء ، لأنهم أكثر ابتلاء ومحنا ، وهذا شىء لايدوم ، ويبقى ثوابه .

فاذا لحقك شىء من هذه الأمراض : من وجع بطن ، أو ... أو شىء من الأعضاء ، مما كان من الأمراض ، وحضرك وقت الصلاة — فإن قدرت على الوضوء بالماء ، فتوضأ كالصحيح ، وإن لم تقدر من شدة ألم ، أو خوف ضرر من الماء ، فتيمم للصلاة على ماوصفت لك أولا ، وجائز لك أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت ، إن رجوت زيادة قوة .

---

(١) كذا فى الأصل ؛ ولعل المراد أنواع العذاب للعاصين .

فاذا حضر وقت الصلاة ، و توضأت لها ، أو تيممت ، فان قدرت على أن تصلى قائماً ، فصلها قائماً ، ولو لم تصل قائماً إلا الفرض وحده .

واجتهد فى ذلك ماقدرت ، فانى سمعت أن الشيطان — لعنه الله — يجاهد الإنسان فى المرض ، ليحجبن عن الصلاة أكثر منه فى الصحة وخاصة فى المرض الذى يؤديه إلى الموت ، لأنه يريد هلاكه ، ليموت على معصية الله ، والعياذ بالله من ذلك .

فإن لم تقدر أن تصلى قائماً : فالله رحيم كريم رءوف بالعباد ، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها ، فصل قاعداً ، واركع واسجد فى قعودك ، وإن لم تقدر ، فأومىء لما لاتقدر عليه من الركوع والسجود ، ولو بالإشارة قليلا ، كأن تطأطىء رأسك للركوع ، وتخفضه للسجود ، أكثر من خفضك للركوع .

وإن لم تقدر على قعود ، ولم تطقه ، فالله أولى بالعذر ، والله أعلم منك بنفسك ، ولا يخفى عليه حالك .

تصل نائماً إن شئت تكون على جنب ، ووجهك إلى القبلة ، حيثما كانت القبلة منه ، وإن شئت : فكن مستلقياً ، وتكون رجلاك ممايلى القبلة ، حتى — مثلا — لو قمت قائماً ، لكنت مستقبلا القبلة ، وأومىء إن قدرت أيضاً — للركوع ، والسجود ، أو لأحدهما ، إن قدرت ، ولو بعينك ، وإن لم تقدر : فعلى ماأمكنك ، ولو لم تستقبل القبلة ، ولو لم تومىء بل ، إقرأ الصلاة إلى تمامها .

فان ألح عليك المرض ، حتى قل ذهنك ، وعقلك ، ولم تقو على إحكام قراءة الصلاة ، لا قائما ، ولا قاعداً ، ولا نائماً : فكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، بلا توجيه ، ولا تسليم ، فإن عجزت عن التكبير ، فالله أولى بالعذر ، فقد انحطت عنك الصلاة .

فصل

والمريض إذا كانت ثيابه التي عليه غير طاهرة ، وقدر على نزعها عنه ، فلينزعها ويلبس ثياباً طاهرة ، وإن لم يقدر على نزعها ، فيجعل فوقه ثوباً طاهراً ويصلي . وكذلك الفراش ، إن كان غير طاهر ، وقدر أن يتحول عنه ، وإلا فليصل كما أمكنه وقدر . والذى يصلى جالساً من المرض ، نكون يداه فى حال القيام - وهو حين القراءة - مرسلتين إلى الأرض ، يحاذيان جسده ، وفى القعود فوق ركبتيه ، كصلاة القائم ، وفى السجود فى الأرض ، ولايتعدى بهما أذنيه ، وفى الركوع على فخذيه .

هذا إن قدر على ذلك ، وإلا فعلى مايقدر ، وفى كل حال لايكلف مالا يقدر عليه ، والله بعباده رءوف رحيم .

الباب الحادى عشر

فى صفة صلاة السفر ، وصفة الفرسخ

وإذا بدا لك خروج من وطنك فى حاجة عنتك فى برأو بحر ، قدر ما تجاوز الفرسخين لأن أكثر الناس يحتاج إلى الأسفار ، إما لتجارة ، أو الحراثة ، أو لصناعة . أو لعزم ، أولحج ، أو لطلب علم ، أو زيارة أخ فى الله ، أو صلة رحم .قلما يخلوا الناس من مثل هذا : فاذا خرجت من الوطن ، فما لم تتيقن أنك سرت فرسخين تامين ، فلا تصل قصراً ، إلا أن تكون خرجت من وطنك قبل حضوروقت الصلاة . ونيتك ألا تبيت ، وألا تقيل (١) حتى تجاوز الفرسخين ، وحضرتك صلاة ، قبل أن تجاوزهما فصل قصرا ، وإن نوبت مبيتا أو مقيلا دون الفرسخين فصل تماماً مالم تجاوزهما .

والفرسخان هما : فيما وجدت ، كل فرسخ أثناعشر ألف ذراع ، واثنتا عشر ألف خطوة .

والمعنى : أنه إذا مشى الرجل مشياً على الوجه الأوسط ، لا وثبا ، وفوق المشى حسب من موضع قدمه الأولى ، إلى موضع قدمه الأخرى

والذراع . قيل : إنه بالعمرى (٢) . وهو ذراع ونصف ، وقول : إنه بذراع الوسط .

والعمران ، حده من البلد – المنازل والنخل المجتمعة فى البلد .

فاذا خرجت من وطنك لسفر تريد مجاوزة الفرسخين : جاز لك قصر الصلاة ، وإن شئت الجمع .

---

(١) القيولة بالراحة فى الظهر . (٢) نسبة إلى عمر بن الخطاب .

أما القصر : فهو فريضة بكتاب الله — عز وجل — وهو أن تصلى كل صلاة فى وقتها ، والقصر لا يكون إلا فى صلاة — فرضها أربع ركعات — مثل : الظهر ، والعصر ، والعشاء الآخرة .

أما الجمع : فسنة من النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو : أن تؤخر الظهر إلى العصر ، أو تجر العصر إلى الظهر وتجر العشاء الآخرة إلى المغرب ، وتؤخر المغرب إلى العشاء الآخرة .

والذى أحبه من ذلك إن كان المسافر مقيما لابثا فى مكان لشىء من المعانى مثل : الشهر والشهرين والثلاثة ، فصاعدا أن تصلى قصرا كل صلاة فى وقتها ركعتين .

وإن كان فى طريق ، أو بلد غير لابث زماناً : أن يصلى جمعاً بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الأوطان : ففيها اختلاف ، قول : الرجل له أربعة أوطان ، وقول ثلاثة ، وقول : وطنان وقول : وطن واحد ، وقول له ماشاء من الأوطان .

والمرأة تبع لزوجها فى الوطن ، وإن لم يكن لها زوج ، فلها وطن واحد .

أما النية لصلاة السفر : تقول : إن أردت أن تصليها ظهراً : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأجر إليها ، وإن قلت : وأضيف إليها ، فريضة صلاة العصر ركعتين ، أصليهما جمعاً صلاتى سفر ، ولا تصل بعدهما شيئاً .

وإن صليت فى وقت العصر قلت أصلى فريضة الظهر الفائتة ركعتين ، أضيفهما إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين ، أصليهما جمعاً ، صلاتى سفر ، متوجهاً إلى الكعبة .

وكذلك صلاة المغرب ، والعشاء ، الآخرة ، على هذا المعنى ، وصل بعد المغرب ماشئت ، وجائز لك جميع الوتر إليهما فى وقت المغرب وأفرده فى وقت العشاء الآخرة :

وأما صلاة الفجر : فلا قصر فيها ، ولاتجمع إلى شىء ، ولا زيادة فيها ولا نقصان، سوى ذكر صلاة السفر ، وإن لم تذكره : فلا بأس عليك .

وأما إذا أراد المسافر تأخير صلاة الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء ، نوى بقلبه ، ولسانه ، وإن نوى فى كله . أجزأته النية على قول ، والأفضل تجديد النية لكل صلاة فى وقتها .

ولفظ النية أن تقول : اللهم نيتى ، واعتقادى فى سفرى هذا أن منذ وقت نزول الشمس إلى وقت غروبها . هو لى وقت لصلاتى الظهر والعصر ومنذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، أخذاً بالرخصة ، واقتداء بالسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك تبع لسيده فى الصلاة .

والصبى حيث بلغ أتم الصلاة ، ولو كان فى سفر إلى أن يخرج من ذلك المكان ، وأما البادى (١) ، فحيث ضرب عموده فى مكان من الفلاة (٢) ساكن هناك — أتم الصلاة .

وأما ضرب عموده فى بلد للقيظ لالغيره ، ثم يرتحل ، [فهو مسافر ، ويقصر الصلاة .

وأما الذى يسافر فى البحر : ، فإذا ركب فى البحر مسافراً ، قصر

(١) المقيم فى البادية والصحراء . (٢) الصحراء .

الصلاة . ولو لم يسر فرسخين عن وطن . وأما الصلاة فى السفينة قصراً للمسافر إلا أنه يصلى قاعداً ، إذا لم يقدر على القيام ، وإن قدر صلى قائماً :

وليس على من صلى فى السفينة صفوف ، إن أرادوا أن يصلوا جماعة ، وإما إن دارت بهم السفينة : فيحرموا إلى القبلة ، ولا نقص عليهم بعد ذلك . والله أعلم :

الباب الثانى عشر

فى صفة صلاة الجمعة

وأما صلاة الجمعة : فهى فريضة لمن لحقه شرطها ، فإن لحقك - يا أخى - شرطها ، فقم بها ، ولا يسعك جهلها .

وهى لاتكون إلا خلف أئمة العدل ، فأما فى صحار (١) : فثابتة فى كل وقت ، ولو فى غير زمان العدل ، وأما فى نزوى(٢) فلاتكون إلاخلف أئمة العدل .

ولاتكون صلاة الجمعة على امرأة ، ولا صبى ، ولا عبد مملوك ، ولا على مسافر ، إلا أن يحضرها المسافر ، ويرغب فى صلاتها .

وإن أردت معرفة صلاة الجمعة - فتأهب لها بالغسل التام ، فإنه مندوب إليه ، إن أمكن غسل الجسد والثياب ، فهو أتم ، وإلا فاغسل الجسد ، إلا - ألا يمكن ، فيجزى الوضوء ، والغسل يكون بالنهار لا بالليل .

وإذا اغتسلت ، فتوضأ ، وانو به لأداء فرض الجمعة ، واترك الاشتغال فى ذلك اليوم ، إن أمكنك الاشتغال فى طاعة الله - عز وجل ودع البيع والشراء ، لنهى الله عنه ، وخاصة عند أذان المؤذن للجمعة إلى أن ينصرف الجماعة من الصلاة .

---

(١) صحار مدينة ساحلية مشهورة قديمة فى سلطنة عمان ، وهو ميناء هام ، تقع على بعد ٢٤ شمالى عربى الخابورة ، وقد كانت محاطة بسور مربع الشكل فى كل من زواياه الأربع قلعة ضخمة مبنية من الحجر ، ذات دورين ، ولاتزال بقاياها قائمة إلى الآن ، ويروى بعض المؤرخين أنها سميت باسم صحار بن أرم بن سام بن نوح النبى ، عليه السلام

(٢) مدينة فى وسط سلطنة عمان تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم ، وعلى بعد عشرين ميلا من بلدة أزكى ، وهى ولاية تضم نيابتين ، نيابة بالجبل الأخضر ، ونيابة بركة الموز

وامض إلى الجامع بعد الوضوء ، إن أمكنك قبل الزوال، وإلا فبعده بقليل ، ولا تدع الرجال يسبقونك إلى الخير ، فيلحقك الغبن بمالا تدركه من بعد ، ولا يغنى الندم .

أرأيت لوكنت تاجراً ،وسمعت سلعة مربحة ،أما كنت تحب أن تسابق عليها إخوانك ، وأقرانك ، فهذه أحق بالسباق ، وبين الغادى إلى المسجد أول الوقت ، وبين المتأخرين بعد بعيد ، لايعلم قدره إلا الله - عز وجل - وإنلم تكن أولا ، فلا تكن آخرا . فإذا دخلت المسجد ، فلا تشتغل بالقيل والقال ، وباشتغال النساء ، والمال .. بل فى ذكر الله - عز وجل -

فإن كنت حافظا للقرآن : فاقرأ ماتيسر منه ، ولو سورة الكهف ، فإن قراءتها مأمور بها ذلك اليوم خاصة .

وإن كنت لاتحفظ القرآن : فصل لله تعالى طاعة ماقدرت ، إن شئت جعلته بدلا احتياطا ، لتفصيرك فى الفرائض - فهو أحسن ، وإن أحببت أن تجعله طاعة ، فنعم ماهو ، وإن لم تقدر على الصلاة ، فأذكر الله سرا وجهرا بتهليل ، وتحميد، وتسبيح ، إلى أن يبدأ الخطيب بالخطبة ، فانصت لها ، وتفهم لما فيها ، وعه بقلبك ، واعمل به .

فإذا أتم الخطيب الخطبة ، وقام المقيم ، فانصت إلى أن يصل إلى قول : حى على الصلاة ، فانصب - أنت - قائما ، وابدأ بالنية عند ذلك ، واحذر النطق من حين يبدأ الخطيب بالخطبة ، فلا تنطق بشىء حتى لو دخلت المسجد فى ذلك الوقت ، فلا تسلم على الجماعة ، واصمت عن جمع اللغو ، فإن لغوت - فسد عليك فضل صلاة الجمعة ، إلا أن تخرج من المسجد ، وتعود ثانية .

وإن أردت الصلاة ، فقل : أصلى لله تعالى فى مقامى هذا فريضة الجمعة ركعتين أداء للفرض تبعا للإمام ، وأصلى بصلاته ،

واتبع الإمام فيما يقرأه ، كما تتبعه فى سائر الصلاة ، ولا تقرأ خلفه فيها شيئا من القرآن .

فإذا سلم الإمام ، فصل سنة الظهر ركعتين — إن كنت مقيما ، أو مسا ؛ وأخرت صلاة العصر إلى وقتها ، وصل بعد صلاة السنة ماشئت

إن كنت مسافرا وجمعت العصر إلى الجمعة : فلا تصل بعدها شيئا وجائز لك جمع صلاة العصر إليها .

فإذا قضيت الصلاة ، حل لك شغل الدنيا الحلال من البيع والشراء : والحرث ، وغيره .

وإن أردت الدرجة العليا ، فلا تشتغل إلا بذكر الله عز وجل ؛ ولو إلى الليل ، فإن فى الجمعة ساعة طيبة ، لايوافقها عبد مسلم ، يدعو الله — تعالى — بشىء إلا استجاب له ، إذا كان الدعاء على الوجه الصحيح الجائز .

وينقض صلاة الجمعة — الذى ينقض غيرها ، وإن انتقضت عليك وقتها الحاضر ، فصلها أربعا ، صلاة نفسك ، وبعد فوات الوقت ، فابدلها ركعتين ، إن كان النقض من قبلك ؛ وإن كان النقض من قبل الإمام فابدلها أربعا ، كذا فيما عندى أنى عرفت فيها ؛

الباب الثالث عشر

فى لزوم البدل ، والكفارات ، وصفة إنفاذ الكفارات

عن الصلوات

والله الله — يا أخى — حافظ على الصلوات الفرائض فى كل حين، وفى كل وقت ، راجيا ثواب الله تعالى ، خائفا عقابه ، قبل أن يأتى عليك يوم أو ساعة ، تود فيه أنك صليت ليلاً ونهارا بالجهد ، والمحافظة ، ثم لايمكن ذلك .

والأمر — يا أخى — قريب ما أسرعه لطويل العمر ؟ فكيف لقصيره. فأصبر أياما قلائل ، تجد فوزا عظيما .

وما هذه بمشقة — لو فكرت فيها — فصلِّ صلاة مودع يخاف ، أنه لايتيسر له أن يصلى بعدها ، إما من لحوق موت فجأة ، أو مرض يؤدى إلى الموت .

وإذا أمضيت عمرك فى اللهو ، والتضييع ، فمتى تقوم بما فرض الله عليك ،أما فى المرض فغير ممكن ،إلا ما لابد منه ، وفى القبر أبعد ،وأبعد

وانظر فى عقوبة الصلاة ، إن ضيعتها فى شىء من الأوقات ، ولم تقم بها على الشرع بالبدل ، والكفارة .

فإذا تركت الصلاة عمدا فى حضر ،أو سفر ، أو مرض تقدر أن تصلى فيه بما أمكنك ، فلم تصلِّ، فعليك بدل ماتركت عامدا .

والكفارات لكل صلاة : تبدّل مثلها ، وكفارة صيام شهرين متتابعين إن أردت صياماً ، أو إطعام ستين مسكينا، رجالا ونساء مسلمين ، فقراء

لأغنياء ، ولا مرضى ،ولا صغاراً ولا كبارا ولا عبيدا ، تطعمهم أكلتين مأدومتين (١) غداء ، وعشاء تمراً وخبزا ؛

وإن شئت سلمت لكل فقير من جنس المذكورين لكل واحد نصف صاع حب ، براً ، أو ثلاثة أرباع الصاع من حب الذرة والشعير .

فعلى هذا الحساب ينوب لكل كفارة صلاة ثلاثون صاعا ، يقسم بين ستين فقيرا ، أو خمسة وأربعون صاعا من الذرة والشعير ، يقسم كذلك .

وإن دفعت لكل فقير من سائر الحبوب : من الأرز ، والدخن (٢)، والذرة ، والشعير قدر قيمة نصف صاع برا ، فيجزيك — إن شاء الله .

وإن دفعت الأرز وحده ، ففيما عندى ،أنى حفظت عن فقهاء المسلمين وأظنه الشيخ صالح سعيد النزوى — رحمه الله — أنه يدفع مكان نصف صاع بر (٣) ثلث صاع أرزاً :

وأما التمر : ففى جواز إنفاذه فى الكفارات اختلاف ، ونحن اعتماد إنفاذنا من الحبوب ، وعلى قول من أجاز التمر ، فهو صاع أيضا ، وبالوزن ، فمن تمر الفرض،ثلاثة أمنان (٤) بمَنّ نَزْوَى فيما عندى ،ومن السائر منوان وثلثا مَنّ ، لأنه أخف من تمر الفرض . هذه عقوبة صلاة واحدة إن ضيعتها ، أما كان أخف عليك، وأسهل ، وأسلم ، وأفضل(٥) فكيف إذا ضيعت صلوات كثيرة ، كم يلحقك فى نفسك من لزوم بدلها

---

(١) أى فيهما الآدم وهو ما يؤكل به الخبز من صنوف الأطعمة .
(٢) حب صغير أملس يابس .
(٣) البر هو القمح .
(٤) أداة ميزان أو كيل قدرها رطلان .
(٥) أى ، ألا تضيع هذه الصلاة وتؤديها لوقتها .

وفى مالك ، من لزوم الكفارات ؟ أما كان خيراً لك ؟ لو صليت الصلاة فى وقتها .

وكذلك : لو ضيعت عمدا شيئا من حدودها ، وفرائضها من ترك تكبيرة الإحرام منها ، أو القراءة فى حـــال القيام ، من غير عذر ، أو الركوع ، أو السجود ، أو أخرت الصلاة إلى أن فات وقتها ، أو صليتها قصرا فى موضع يجب عليك التمام لها ، أو صليتها بنجاسة فى بدنك ، أو فى ثيابك عمدا ، وأنت ذاكر لذلك ، ففى كل هذا ، البدل والكفارة ، وكذلك إن صليت بغير وضوء عند وجود الماء ، وأنت صحيح ، وبغير تيمم عند العذر عن الوضوء ، أو بوضوء منتقض ، ففى كل هذا البدل والكفارة .

وأما إن صليت صلاة ، وعندك أنها تامة ، ثم تبين لك من بعد ما صليتها أنك صليتها بنجاسة ، أو بثوب نجس ، أو فى مكان نجس ، أو بوضوء منتقض ، أو أنك تركت منها شيئا من فرائضها ، أو سننها المؤكدات ، فإن ذكرت — والوقت بعد حاضر — فصلها حاضرة ، وإن شئت ذكرتها فى النية بدل صلاة حاضرة ، وإن لم تذكر ، حتى فات وقتها ، فابدلها متى شئت فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، وتعجيل ذلك أفضل .

وإن صليت فى موضع يجب عليك فيه القصر تماما ، فعليك بدلها قصرا ، والله أعلم .

فهذا — يا أخى — رسم من ذكر الصلاة ، وفنونها ، لكى تستدل به ، إن أردت الزيادة ، فليطلب ذلك من آثار المسلمين ، فإنى لم أذكر إلا رسما ، لقلة علمى ، وطلبى الاختصار ، ولما أغنى الله الناس عن كتابى هذا بسواه .

الباب الرابع عشر

فى ذكر غسل الميت

أعلم – يا أخى رحمنا الله وإياك ، وجميع المسلمين ، بأنك إذا عشت فى الدنيا ، وعند أهلها ، فلابد من أن تحضر الميت من قريب أو بعيد .

فإذا بليت بذلك ، ولحق المرض المخوف أحداً من ذويلك ، من والدين ، أو زوجة ، أو أولاد أو أخ ، أو أخوات ، أو أرحام ، أو جيران ، أو صديق ، أو غريب – فذكّره – إن أمكنك – بالتوبة إلى الله من جميع الذنوب ، وبالذكر لله علام الغيوب ، وبالتخلص من جميع التبعات ، وبالوصية بجميع الواجبات ، وبالاعتقاد أن لايعود إلى معصية الله – تعالى – إلى الممات . فإن ذلك معونة منك له ، ونعم المعونة ، إذا أرشدته إلى المثاب ، وهديته إلى الصواب قرب الذهاب إلى الثواب ، أو إلى العذاب .

فإذا عافاه الله ، وقام من مرضه : فهو السرور ، ولو أنه بعد فى العودة إليه لسكن القبور .

لكن الإنسان يحب التأخير ، لو لم تغلبه المقادير .

وإن هو مات ، فاعتصم بالله صابرا ، واحمد الله شاكرا ، فإنه منه وإليه ، فإنا كنا عدماً ، وسنصير عدماً ، وهكذا الجميع .

غير أنه يثبت للعبد ماقدمه بعد عدمه ، من صالح عمله ومأثمة . فإذا قضى نحبه (١) ، والمعنى مات ، فلا تعجل عليه بل قف

---

(١) النحب هو الموت و الأجل و النفس .

هنيهة (١) ، فإنه مأمور بذلك فى آثار المسلمين ، لمعان عرفوها .

ثم قم فى همة طهارته ، فإن حصل لك من يقوم به غيرك : فيجزيك ذلك ، إلا أنه يفوتك أجر القيام به ، وإلا فاحمله مع من حضرك إلى الماء أو أحمل الماء إليه

ثم اخلع عنه ثيابه ، إلا ماتستّر به عورته ، ثم اغمسه فى الماء ، إن كان جارياً ، أو صب عليه ، إن لم يحصل الماء الجارى ، و انو بغسله أداء السنة . وقل : اللهم نيّتى ، واعتقادى أنى أغسل هذا الميت ، من كل نجاسة طاعة لله ، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم يغسل بدنه ، ثم يأخذ خرقة غليظة ، يجعلها على يد ، حتى ينجىّ (٢) الميت ، لئلا يمسّ بيده فرج الميت .

ثم يعصر بطن الميت عصراً رفيقاً ، لئلا يكون شىء هناك ، ويخرج من بعد ، ثم يبدأ ينجى الميت حتّى ينقى .

ثم يوضىء الميت كوضوء الصلاة ، ويجرى يديه على أسنان الميت عند الوضوء ، وينشق منخريه بالماء ، ولا يبالغ فى الاستنشاق و المضمضة .

فإذا وضأه يبدأ بغسيل شق رأسه الأيمن على لحيته وحلقه ، ثم شق رأسه الأيسر على لحيته ووجهه ، ثم يده اليمنى ، ومايليها من منكبيه وصدره وظهره ، وبطنه . ثم يده اليسرى ، ومايليها من جانبه الآخر من منكبيه ، وصدره وظهره ، وبطنه ، ثم وركه الأيمن إلى أطراف رجله اليمنى ، ثم وركه الأيسر إلى أطراف رجله اليسرى .

فإذا فرغ من غسله ، أفاض عليه ماء فيه شىء من الطيب . هذا

---

(١) أى برهة و لحظة قليلة .

(٢) أى تخليصه من القذر و استنجاؤه ، وفعله نجا نجوا .

إن كان فى ماء غير جار ، وإن كان فى ماء جار كفاه بغير ذلك . إن شاء الله ؛ فإذا أتم غسله رفع من مكانه ذلك ، ثم جعل فى همة (١) كفنه ، وحنوطه (٢) فيؤزر بثوب ويلبس إياه قميصاً ، وتلفه بلفافة ، وإن لم يكن فإزار ، وإن لم يكن اجتزىء بثوب يلف فيه من رأسه إلى قدمه ، وليس فى غسل الميت حد محدود ، إلى متى ينقى وينظف .

فإذا غسل ، وكفن ، يحز ، وحمل إلى قبره ، ليصلى عليه ، ويدفن فإذا جىء به عند القبر.

---

(١) أى أمر وعمل لكفينه .

(٢) الحنوط كصبور طيب يخلط لميت .

الباب الخامس عشر

فى صفة الصلاة على الميت

فإن كنت أنت أقرب الناس إليه : فصل عليه ، أو فقل لمن شئت أن يصلى عليه .

فإذا أردتم الصلاة عليه : فقم للرجل قبالة صدره ،وللمرأة قبالة رأسها، يكون بينك وبين الجنازة (٤)،ولو قدر مربط شاة،أو أقل أو أكثر وتكون مستقبل القبلة .

وإن حصل جماعة : صلوا عليه جماعة ، وإلا فيكفى كل من صلى عليه ممن حضر .

ولا يصلى عليه ، ولا يدفن إلا فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، وليقل الذى يصلى عليه : أصلى لله تبارك وتعالى فى مقامى هذا ، بالسنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من صلاة الميت بأربع تكبيرات ، طاعة لله ولرسوله ، محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن كان إماماً ، أو مأموماً قال فيها : مايقال فى غيرها من الصلوات ثم يوجه ، ثم يحرم ، ثم يستعيذ بالله ، ثم يقرأ الفاتحة إلى تمامها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقرأ الفاتحة أيضاً إلى تمامها ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ثم يقول : الحمد لله الأول، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شئ عليم .

---

(٤) أى جثة الميت

الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحى الموتى ويبعث من فى القبور .

الحمد لله الذى منه المبدأ ، وإليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى .

ثم يستغفر الله لذنبه ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات .

ثم يدعو للميت — إن كان من الأولياء — ويقول : ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا ، واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم .

ربنا ادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم ، وأزواجهم ، وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم .

وقهم السيئآت ، ومن تق السيئات يومئذ ، فقد رحمته ، وذلك هو الفوز العظيم .

ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يسلم تسليمة خفيفة ، لايكاد يسمعها إلا من كان بقربه .

وقد تمت الصلاة .

وأكثر ماقيل ، فيما عندى ، أن صلاة الميت إلى الأولياء ، أما أن يصلوا عليه ، أويأمروا من يصلى عليه إجلالالهم .

وإن لم يحضر أحد من الأولياء صلى عليه من حضر .

ولا نحب أن يدفن الميت المسلم الذى هو من أهل القبلة — من غير

أن يصلى عليه . فإن لم يمكن ، ولم يتهيأ فى الحضرة : من يحسن الصلاة عليه ، أعلموا به أهل المعرفة بالصلاة ، وصلوا عليه بعد دفنه فى شىء من البقاع ، أو المساجد .

وتكون النية فى الصلاة لذلك الميت المدفون هنـاك ، والله أعلم بالصواب .

• • •

الباب السادس عشر

فى كسوف الشمس وخسوف القمر

واعلم – ياأخى – رحمنا الله وإياك ، أن الصلاة خير مصبوب [قدامك ، وأنت قادر عليه ، فاكثر من حمله قبل أن تفخر بالكبر أو المرض ، أوتذهب بالموت ، وتندم حيث لاينفع الندم ، ومادمت معافى قادرا وأنت محتاج ، فإلى متى توءخر .

فاحرز الفرائض بالسنة ، واحرز السنة بالنوافل ، وخذ حظلك من الكل . وإن رأيت آية من آيات الله تعالى الباهرة ، ولاتقدر أنت أن تقوم بشكر واحد من ألف واحدة .

ومن بعض آياته الباهرة وقدرته الظاهرة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، فهو من أعظم الآيات وأقرب الدلالات ، ولولا أن الناس قد عرفوا ذلك من قبل ،وجرت به العادة لكان ذلك من الروعات المفزعات وفيه الدلالة على قدرته ، وعلى عجز الشمس والقمر مع قوتهما وقوة ضوئهما :

أنظر إلى مايحل بهما ، هل يفعلان ذلك بأنفسهما ، أو يقدرمخلوق على أن يفعل ذلك بهما ، إنما هذه قدرة قدير ، تعالى عن الشريك والمعين والظهير ، يريكم آياته لعلكم تذكرون .

فإذا رأيت ذلك : فافزع إلى الصلاة

فصل

لكسوف الشمس ركعتان بغير جماعة ؛ تصليهما بلا آذان ولا إقامة

بل تنوى و تقول : أصلى لله — تعالى — سنة صلاة كسوف الشمس ركعتين أداء السنة ، طاعة لله — ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، متوجها إلى الكعبة ، تمام النية .

ووجه ، وجدد النية ، وكبر تكبيرة الإحرام ، واستعذ بالله كسائر الصلوات ، وأقرأ الفاتحة ، وشيئا من القرآن ، وأطل القراءة ماقدرت ، واركع ، واسجد سجدتين ، وقم للركعة الثانية ، فاقرأ الفاتحة وما تيسر أيضا من القرآن ، ولو أقل مما قرأت فى الركعة الأولى ، ثم اركع واسجد سجدتين ، واقعد لقراءة التحيات إلى تمامها ، وسلم ، وقد تمت .

وأما صلاة خسوف القمر فهى مثلها ، لا فرق بينهما فى شىء إلا أن صلاة خسوف القمر تذكر فى النية ، أنها سنة خسوف القمر وتصلى جماعة فى القول الذى نعمل عليه .

ويطيل الإمام القراءة ، بلاضرر عليه ،ولا على من يصلى خلفه ، ولا يخفى ذلك إن شاء الله تعالى على من نصح لنفسه .

ولا تصلى هذه الصلاة إلا بالطهارة التامة ، واللباس الطاهر ، واستقبال القبلة ، كمثل غيرها من الصلوات .

وحرمة الصلاة سواء من فرض ، وسنة ، ونفل ، وكسوف ، وغير ذلك ، إلا أن العقوبة فى تضييع الفرائض أكثر ، والله أعلم بالصواب .

فهذا قليل من كثير من صفة الصلاة ، وماجاء فيها من فضائلها ، وفنونها ، وماينقضها ومالا ينقضها ، ولكى تستدل به لتطلب ذلك من آثار المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبى ، وآله وسلم .

وأما صلاة القيام فى شهر رمضان ، وصلاة الأعياد ، أجىء بصفتها بعد ، إن شاء الله على الترتيب ، وما التيسير إلا من الله عز وجل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباب السابع عشر

فى صفة أداء الزكاة

من ثمار ، ونقود ومايشبه والحث على ذلك

فإذا عرفت – ياأخى – الصلاة بجميع فرائضها ، وسننها ، ونوافلها ، وشروطها ونواقضها ، وضبطت ذلك ضبطا جيدا ، ودخلت فى أمور الدنيا ، لجمع المال ، لمنافع النفس ، وللحاجة الداعية إليه ، إما من تجارة ، أو حراثة ، أو صناعة ، أو ما أشبه ذلك لأنه لا بد للإنسان من شغل ، إن كان فيه ، صعالة (١) الرجال ، لم يكن بطالا متعطلا كلاً ثقيلا على الناس .

فأدون الحرف ، وأخسها عند الناس ، مما هو حلال جائز – خير من سؤال الناس ، وقد كان الأنبياء والعلماء ، والعباد ، وغيرهم خيراً منا ولم يهملوا الطلب .

وطلب الرزق الحلال : هو من طاعة الله ، إذا كان قصدك فيه ، لتغنى نفسك ، وعيالك .

عن الناس ، وتقوم بالواجب عليك فيه وتقتصد فى معاشك ، وتكرم ضيفك ، وسائلك ابتغاء ما عند الله .

فإذا طلبت وتيسر لك مطلوبك فى جمع المال ، والرزق الحلال ، فلا تغفل عن شكر الله تعالى ، وتذكر فضله عليك ، بما خصك به ، ويسر لك من هذا المطلوب ، من الوجه الذى طلبه كثير من خلقه ، فلم يحصل لهم مثل ماحصل لك ممن هو ربما كان أشد منك قوة ، وأكثر طلبا ، وأقوى طمعا ، وزاد عنك حرصا ، فلم يدرك المراد مما أراد .

فكم ترى من تاجر ، ومن صانع ، ومن حارث طالب ، وفيهم الفقير المحتاج ، وفيهم الغنى ، وربما كان الغنى أقل طلبا ، من الفقير ،

---

(١) الصعالة هى الصفة .

وادرّ رزقا ، وهذا أشد طلبا ، وأقل رزقا ، وأكثر جوعا ، وهمّا ، لتعلم أن ذلك تقدير العزيز العليم

وكل ذلك المعنى غاب عنك .

ولعل فى علم الله السابق ، أن هذا الفقير لو نال الغنى لطغى ، وبغى ، وكان فى علم الله ، أن الفقر خير له .

ولعل هذا الغنى لو لم يكن غنياً ، لحزن واهتم ، واشتغل حتى عن الدين ، فعلم الله أن هذا لا يحتمل الفقر ، فأغناه ؛ وهذا لا يحتمل الغنى من قوة نفسه ، وقساوة قلبه ، فاختار الله له الفقر ، لصلاح علمه . أيكون أختيار العبد خيراً من اختيار الله تعالى ؟ — حاشا . ولو رد الله — تعالى — تدبير الخلق إليهم — وجعل ذلك على نظرهم لضاعوا وجاعوا .

فلا ينبغى للعبد أن يعتب تدبير الله له ، فإنه لا يحسن التدبير أبداً ، إنما همته فى بطنه ، وفرجه ، وملبوسه ، ومركوبه .

فإذا سبق أهل زمانه بمثل هذا ، لظن أنه هو السابق ، وماله من لاحق ، وهيهات هيهات ، إنما السابق من أطاع الله فى سره ، وعلانيته وقام بأوامر الله تعالى فى سقمه بما قدر فى عافيته ، وانتهى عن ما نهى الله عنه من جميع معصيته ، وقنع من الدنيا بقوت حلال إلى آخر مدته ، وقام فى الخلق ناصحاً لعباد الله ، ليسيروا إلى الله بمثل سيرته ، ولم يلتفت إلى جمع المال ، ورفع البنيان ، لشغله بحلول منيته .

فكم بانٍ للقصور ، وجامع للمال ، يتمنى بلوغ المراد ، فحال الحمام دون أمنيته .

فسلم أمورك إلى الله ، وتوكل عليه ، فإن لم يتهيأ لك الجمع ، ولم تصل إلى ماتريده من الطمع .

فاشكر الله تعالى ، إذ اختار لك ماهو أخف لك فى الدنيا والآخرة ، ففى الدنيا ، إذا كنت فقيراً — كنت أقل شغلا ، وأخف هما ، وحزنا

إذ صاحب المال كثير الأشغال بالجمع أولا ، وبالبذل آخرا ، ومسئول عن ماجمعه — يوم القيامة . من أين جمعته ؟ ، وفيم أنفقته ؟

وبين ذلك من الحساب ، والحفظ للمال ، والخوف ، والشغل به فى البر ، والبحر ، وليس للجامع إلا القوت .

فإذا أعطاك الله القوت ، فما حاجتك فى جمع المال ؟ .

وربما كان قوت الفقير أرفه له من قوت الأغنياء ، فمن أين تؤدى الشكر لمنزلة الفقر ، فكيف أنا بالغنى ، وقد قيل : إن الفقراء الصالحين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بسنين طوال ، فما يقوم هذا الغنى لصاحبه بغبن ذلك الوقت .

وإن تيسر لك جمع المال ، ولحقت منه مرادك ، وهيهات ، فلا تغفل عن شكر الله عز وجل إذ أعطاك هذا المال ، وأغناك عن الرجال ، وعافاك فى الحال ، وجعل بعض الناس محتاجين يسألونك القليل مما أعطاك الله ، ولفضلك راجين .

فافكر ، وانظر ، كيف لو أغناهم الله عنك ، وأحوجك إليهم ، أما كان عدلا منه تعالى ؟ ، فمن أين تؤدى شكر هذا .

فإذا عرفت هذا : فالزم الشكر ليلا ، ونهاراً لمن أعطاك ، وخف منه إن قصرت ذهاب ماخولك به ، وحباك . وأدّ له ماأمرك به ، أما إن لم تسمح نفسك بالمزيد ، فانما أنت أمين مستخلف فيه .

فأنفق منه مادام فى يدك ، قبل أن ينتقل إلى يد غيرك .

فإن سمحت فالأحسن لك ، لو بذلت المال كله فى الله ، لكنت رقيت المنزلة العليا ، وكيف لك أن تقوم بعشر شكر هذه الحالة الجيدة ،

واتشح (١) ببذل ما أعطاك الله تعالى ، ووعدك بالخلف منه فى الدنيا ، وهو لايخلف الميعاد ، لو صح يقينك لأنفقت ،وما بخلت لأجل هذا الوعد .

ثم وعدك — فى الآخرة — بالواحدة سبعمائة ، هذا : مما لاشك فيه بقوله تعالى : وَمَا أَنْفَقْتُمْ من شَىْء ، فَهُوَ يُخْلِفُه— الآية (٢) .

وكذلك قوله تعالى: مثل الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ، فِى كُلِ سُنْبُلَةٍ مائة حَبَّة(٣). من أين يحصل مثل هذا الربح فى الدنيا .

فإذا عجزت عن هذا ، ولم تسمح نفسك به ، فامتثل أمر من أعطاك المال بطيبة نفس ، فإنه أمرك بقليل كثير .

وماتقول — لو دخلت أنت ، وكثير من الناس على ملك من ملوك الدنيا كريم غنى ، وخصك وأعطاك أضعاف ماأعطى أصحابك ، ثم أمرك أن تعطى الفقراء من أقاربك ، أو جيرانك ، أو إخوانك العشر أو نصف العشر أو ربع ، أو دون ذلك ، ووعدك بالخلف لكل مماتعطيه ، ويزيدك من عنده حاضراً ، وثواباً آخر لاتقدر أنت على تكييفه ولايبلغه عملك ولاظنك ولاتقدر أن تعرف قدره .

أتبخل بما أمرك على هذا الشرط ، أن تسلم هذا القليل من هذا الكثير الذى أعطاك ، وتحسب نفسك أنك عاقل ، وتحسب من رفع لك عنه هذا غافلا .

ثم إن هذا الملك الذى أعطاك ، وهو الغنى الكريم ، الصادق فى وعده

---

(١) أى أجمل وابذل يكن العطاء لك وشاحا تتحلى به .
(٢) الآية مكية رقم ٣٩ من سورة سبأ .
(٣) الآية مدنية رقم ٢٦١ من سورة البقرة .

بالثواب ، ووعيده بالعقاب — تعرفه بذلك توعدك إن لم تسلم من هذا المال الذى أعطاك إياه إلى الفقراء من جنس كذا وكذا ، وإلاحتى يعاقبك عقاباً شديداً لايطاق .

أتسمح بنفسك للعقاب ، ولا تسمح بما لك بالمأمور به ، شكرا لمن أعطاك ، ورجاء الزيادة منه حاضراً ، وغائباً ، وخوف عقابه غضباً عليك ، لمخالفتك له :

فلا إله إلا الله ، ماأحمقك من إنسان ، أما ينفعك اللطف ، والوعد ولا يزجرك العنف ، والوعيد والتهديد الشديد .

فانظر بنفسك ، إلى أين تفر ، وإلى من تلجأ؟ أتصبر على العقاب وشدة العذاب ؟ وأنت تسهر من أذية ضرس !

وإن أردت أن تسلم الواجب عليك ، بما فرضه الله ، وأمر به ، وأردت معرفة ذلك — فانظر فيما فى يدك ، أهو ثمار أم نقود ، أم حيوان فلكل شىء من ذلك حكم فاطلبه تجده إن شاء الله .

فإن ملكت مالاً نخلا قدر ماتجب فيه الزكاة ، وهو ثلاثون جرباً (١) بصاع النبى صلى الله عليه وسلم .

وهو فيما سمعت مكيال أهل نزوى الصحيح من مكايلهم ، إذا كان هذا النخل كله يسقى بماء الأنهار ، أوكان فى مكان يعيش فيه النخل ، ويثمر ، ولو من غير سقى ، كان هذا الذى ذكرته على فلج(٢) أو فلجين أو ثلاثة ،أو أربعة ، وفى بلد واحد ، أو بلدان متفرقة ، كان لواحد أوبين شركاء — ولو عشرة — ففيه الزكاة ، إذا كان يبلغ ثمرته ماذكرت ، لكان فيه الزكاة العشر تام ، من العشرة واحد .

---

(١) مكيال .

(٢) مجرى ماء يشق فى باطن الأرض لرى الزرع .

والزكاة تؤدى يوم الحصاد .

وأما الذى تأكله أنت وعيالك رطبا من جميع مالك : فى زمان القيظ فلا زكاة فيه غير أنه تكمل به الزكاة .

فإن كان مثلا تمرة مالك تبلغ ثلاثين جراباً ، فصاعدا بالصاع المذكور ، فخرجت مثلا لعيالك عشرة أجربة ، أو اقل أو أكثر ، فلا زكاة عليك فيه ، وإنما الزكاة فيما حصدته منه . وأما إن أهديت لفقير من جيرانك ، أو إخوانك أو أقاربك — شيئاً من الرطب ، وأكلوه رطباً فلا زكاة عليك فيه .

وأما الذى تهديه يوم الحصاد من رطب ، أو بسر(١) أو تمر ، فسلم منه الزكاة ، وأن أطنيت (٢) مالاً ، أو شيئاً منه ، فاجعل الخيار لقابض الزكاة إن كان فى زمن العدل ، إن اختار من التمر ، أو من الثمن ، إن كان المطنى منك لا تخاف خيانة منه فى الزكاة .

وإن كان فى غير زمان العدل ، أو كنت لا تأمنه : فانصف من نفسك ، وخذ بالأحوط ، وسلم العشر مما عندك ، إنه أحوط لتبرأ ، لأن هذا فرض من الله ، والله يعلم ما فى نفسك ، فاحذره .

وسلّم من كل شىء من جنسه ، هذا فى الحكم وإن سمحت بالأكثر والأفضل ، فاعرف حق من تسلم له ، ولامتثال أمره ، فإنه الغنى الكريم .

وأما إن كان لك نصيب من شىء من الأموال التى هى بين شركاء ، ولم تجب فى جملة ذلك المال الزكاة فلا زكاة عليك ولا على شركائك .

ولو كان مثلا لك عشرة سهام من عشرة أموال بين شركاء ، ولا تبلغ الزكاة فى شىء من تلك الأموال على الخصوص : لما كان عليك ولا على أحد من شركائك زكاة إلا أن يحصل لك أو لأحدهم فى جميعها : ما تجب فيه الزكاة

---

(١) البسر هو التمر قبل أن يصير رطباً .

(٢) الطنى هو شراء الشجر ، أو بيع ثمر النخل خاصة .

أو يضيفه على شيء من ماله من غير تلك السهام فتلحق الزكاة في الجملة ؛ فيسلم عنه ما يجب عليه فيه .

وأما إن أعطيت أحداً ثمرة نخلة من مالك فإن أعطيته إياها قبل إدراكها ؛ فلا زكاة عليك فيها ، وعليه هو زكاتها إن كان هو عنده شيء من المال تجب فيه الزكاة ، ولو لم يكمل النصاب إلا بها ؛ إذا حسبت مع ماله ؛

وإن أعطيته بعد الدراك فعليك أنت الزكاة عن تلك النخلة ؛ منها أو من غيرها من مالك ؛ فما هو مثلها في الجنس ؛ وأفضل منها .

وإن سلمت زكاتها دراهم بقدر قيمتها ؛ فيجزيك ذلك إن شاء الله تعالى ، على قول بعض المسلمين .

وإن أعطيته إياها بما يجب فيها من الزكاة فيجزىء ذلك إذا كان فقيراً أو كان في غير أيام العدل .

وأما إذا كان لك مال على الزجر(١) ولا يعيش ولا يثمر بغير سقي من الزجر : ففيه الزكاة ، إذا بلغت فيه نصف العشر .

ولا يحمل مال الزجر على مال الفلج ولا مال الفلج على مال الزجر ؛ إلا أن تبلغ كل شيء وحده ، ويضاف مال الزجر وزرعه بعضه على بعض ولو انه في بلدان شتى أو أطوى(٢) متفرقة فيحمل ذلك كله ويسلم من كل شيء من الأجناس .

والتسليم وبلوغ النصاب وأحكام الزكاة في حال الزجر : مثل ما جاء فيما يسقى بالأنهار إلا أن هذا يسلم منه نصف العشر وذلك فيه العشر تاماً والله أعلم بالصواب .

وكذلك الزرع : مثل البر والذرة والشعير والعلس ، ولعله يسمى الشعير الأقشر ، إذا زرعت — مثلا — براً وذرة وشعيراً على شيء من الأفلاج ؛

---

(١) الزجر هو رفع الماء للزرع ليشرب

(٢) الوديان .

وحدك أ وأنت وأحد من الشركاء : ولو كانوا عشرة ، أو أكثر ؛ فبلغ فيه الزكاة فعليكم فيه الزكاة وكذلك إذا بلغ ثلاثين جريا فصاعدا بكيل الصاع المذكور .

والعامل تبع لرب المال فى حال الزكاة فى ثمرة النخل ، والزرع ؛ إذا كان شريكا له ، وإن كان له أجرة معلومة — أعنى العامل — من دراهم أو كيل معلوم : فلا زكاة عليه فيه ، وزكاة هذا الزرع الموصوف العشر تامــا .

وتخرج أجر — الدائس (١) والمصنّف ، والحامل إلى الجنور (٢) ، والراقب (٣) قبل الزكاة ، ثم يخرج الزكاة فى جملة ما بقى .

واحذر عقوبة الله ؛ أن تعطى الزكاة من الدون ، وتأخذ أنت الأجود ، وأعلم يقيناً أن الذى تؤديه لله تعالى خالصا ، بأنه يصلك فى الحال ، بالخلف وفى الآخرة بالأجر المضاعف ، فلاشك فى ذلك .

والذى تدخره لنفسك ، فلا تعلم أنت أنه يأكله الدود قبلك والدواب أو يسرقه اللصوص ، أو يقسمه الوارث ، أو يغصبه الجبار الظالم .

أما تجتهد ، وتنصح لنفسك فيما تسلمه لله ، وتجعله ذخراً لك ، وتسلمه وافراً صافياً ، لتجده مهيئاً لك فى ساعة حاجة شديدة ؟ .

وأما إن كان الزرع على زجره ، فالوصف واحد ، إلا أن مايسقى على الزجر ليس فيه إلا نصف العشر .

---

(١) هو الذى يدوس على الحب ليخرجه من قشره وسنابله .

(٢) مداس الحنطة والشعير ، أى مكان دواسها .

(٣) هو الحارس .

وأما العلس : فالنصاب فيه مجهول ، فبعض جعله ستين جربا بالصاع المذكور ، وبعض — فيما عندى — أنه أعجبه أن يدق منه شيء من ذلك الجنس ، ويصفّى ويكال ، ويقاس الباقى عليه .

وأما الدخن : فزكاته مثل زكاة الحبوب المتقدمة فى نصابه وأحكامه، لئلا تجهله .

وأما العنب : ففيه الزكاة ، إذا حصد فمثل التمر تكون فى الزبيب وإن أطنى : فكذلك .

هذا رسم قليل من زكاة الثمار .

فصل

فى زكاة النقود :

ولا تغفل — رحمنا الله وإياك — عن الزكاة ، إذا لزمتك فى النقد ، إذا ملكت منه نصاباً تاماً ، فهذا أمره أدق ، وتسليمه على النفوس أصعب ، وأشق ، ولأنه لايظهر نقدك للخلق ، فأنت الأمين فيه ، فإن شئت أن تخون ، فاستشعر فى قلبك قوة من تخونه ، وإن شئت ، فانصح ، واعرف إلى من يرجع نصحك ، وقد يوجد كثير من الناس من يكتم ماعنده .

ويغتنم إذا غفل منه الجابى (١) ، ويرى ذلك نعمة كبيرة ، ولودرى لرآها نقمة عظيمة عزيزة جسيمة .

فكيف يكره تطهيره من الأدناس ويخون الله فى أمانته، لتغرّ بذلك الناس، أتحسب أنه ضرهم ولاشك أن الضرر عليه ، وكل فعله يعود عليه .

أما يذكر نعمة الله عليه ؟ إذ رضى منه بربع العشر مما أعطاه ؟ ولم يكلفه الكل ، ليقبله منه ويرضاه ؟

---

(١) هو المسئول الذى يكلف بجباية الزكوات وتحصيلها .

أما يستحى هذا المعطى من الله، أن يخالف أمره ؟ بعد مابين له وزجره وتوعده وحذره ؟

فربما أمره السلطان فى زمانه بأمر ، فأتى به أكثر مما به أمره — طلب القرب إليه ، وطلب أن يشكره ، فكيف لايمتثل لأمر مالك ذلك الملك ، ومالك كل شىء ، ومميت كل حى ؟ له الخلق والأمر ؟ تبارك الله رب العالمين .

فإذا ملكت من النقد من الذهب قدر عشرين مثقالا ، أو قيمته للتجارة أو للحلى ، أو ملكت قدر مائتى درهم من الفضة ، أو من قيمتها من المتاع الذى للتجارة ، أو ملكت نصاباً على هذا الحساب من الذهب والفضة جميعاً ، وحل عليه الحول فى يدك — فسلم منه لله تعالى : ممتثلا لأمره ، مؤدياً لفرضه — ربع عشر مافى يدك من هذا المذكور لمن أمر الله تعالى بتسليم ذلك إليه ، من الفقراء ، وللإمام العدل فى زمانه ، أو إلى من ينوب عنه من وال ، أو ثقة من تحت وال .

ولايحمل الشركاء فى النقود على بعضهم بعضا ، إلى أن يجب على كل واحد وحده : بل يحمل الولد الصغير على والده ، إذا كان تجب الزكاة فيما فى أيديهما .

فإذا أردت التسليم . فصل ركعتين لله تعالى ، وأسأله : أن ييسر لك ليقبض من تبرأ من الزكاة بقبضه منك ، من عامل ، أو فقير ، واعتمد فى قلبك تأدية ما افترضه الله عليك من الزكاة (١) فى مالك ، بقوله عز وجل : فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وآتوا الزكَاة (٢).

واحذر المنة على من يقبض منك ، فلا منة لك عليه ، لأنك إنما تسلم الواجب عليك بحكم الله ، وهو نائب يقبض منك .

فإن سمحت نفسك أن تتقلد أنت المنة منه ، بما لم يقبضه منك لبقيت مرتهنا به إلى أن يتهيأ لك من يقبضه .

---

(١) أى أن تدفعه له مقايضة .

(٢) الآية مدنية رقم ١٣ من سورة المجادلة .

واحذر التأخير فى زكاة النقد عن يومك - إن كان لك يوم معلوم - ولا عن شهرك الذى تعودت أن تخرج الزكاة فيه ، فإن أخرت - من غير عذر - فكل شيء استفدته، ولو من غير التجارة من أى الوجوه ، ولو أجرة خدمة ولو أنفذت ذلك فى حوائجك ، للزمك الزكاة فى جميع مايقع فى يدك ، من زيادة ربح أو غيره .

وإذا حضر وقت الزكاة، التى عليك ، وعندك شىء من المتاع ، فما كان للتجارة فسلم منه الزكاة ، إن شئت من قيمته يوم اشتريته ، وإن كان زاد ثمنه ، فسلم عنه مايسوى فى ذلك الوقت .

وإن كان نقص ثمنه عن يوم اشتريته ، ولم تبعه بعد فسلم منه الزكاة عن ثمنه يوم اشتريته ، إن لم تسلم منه ، فذلك أحوط .

وإن كان لك شيء من الحقوق على الناس من ديون حالّة ، أو غيرها : فكل حق مال ، وهو على من يقدر على تسليمه لك ولو بالحكم فسلم ولو أخرت أنت ذلك المطلوب .

وكل حق لك لم يحل من بعد : فلك فيه الخيار ، إن شئت سلمت عنه، وأن شئت آخرت ذلك إلى أن تقبضه ، فإذا قبضته : فسلم عنه .

وإن تعسر عليك شيء من الحقوق عند أحد من الناس ، ولبث سنين ، ولم تسلم عنه : فسلم عنه يوم يقبضه عمّا مضى من السنين ، وينقص عنك قدر ما تسلمه منه من الزكاة .

وإن كان لك سلف من قبل البيع والشراء من : قطن ، أوحب ، أو تمر ، أو غير ذلك ، فإذا وجبت زكاتك ، فإن شئت سلم عن رأس مالك الذى أسلفته ، وإن شئت أخرت ذلك ، إلى أن تقبض السلف أوان حله له ، وكلما أخرت تسليم الزكاة من عذر : فلا زكاة عليك فى الفائدة من قبله .

وإذا وجبت عليك الزكاة ، وكان عليك دين حالٌ لأحد من الناس ، وتريد أن تقبضه (١) ، فقول : يجوز أن ترفع لدينك من رأس مالك ، وتسلم الزكاة عن الباقى ، وقول : لا يرفع للدين ، وتسَلم عن جميع ما فى يدك .

وإذا زرعت من الزرع من غير ذوات الحبوب ، مثل القطن ، والسكر ، والجزر ، والبصل ، والفجل ، وأشباه ذلك من جميع ما يزرع للبيع والشراء ، فإذا حضر وقت بيعه ، وحضر أيضا وقت زكاتك — فسلمّ من ربع العشر من قيمته للزكاة .

وإن كان حضر وقت زكاتك ، وهو بعد زرع لم يحضر حصاده — فاجعله كالسلعة ، إن شئت قومته بالثمن ، إن كنت تدرك ذلك ، وإن شئت — إن شق عليك — أخرت زكاته إلى أن تحصده .

هذا إذا كنت تملك من قبل من غيره ، نصابا تاماً من الدراهم ، وقد حال عليه حول ، لتحمله عليه ، وإن لم يكن عندك شىء غيره — فلا زكاة عليك فيه ، إلا أن تبلغ قيمته مائتى درهم ، ويحول عليها حول فى يدك .

وأما ما أردته لغير التجارة من قطن لكسوتك ، وكسوة من يلزمك عوله ، ومن ثياب أيضا أردتها للباس ، ومن أرز أردته للأكل ، ومن بقل — أيضا — وجميع ما تريده لك ، ولعيالك فلا زكاة عليك فيه .

هذا حكم زكاة النقود ، وأما التمر والحبوب فلو أردت منه للأكل فلا تنحطّ الزكاة منه إلا الرطب الذى تأكله أنت وعيالك فى زمان القيظ فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

---

(١) لك أن تدفعه له مقايضة .

الباب الثامن عشر

فى صفة زكاة الماشية ومن كم يؤخذ من الغنم

وإما إذا ملكت ماشية معزاً ، أوضأنا ، قدر أربعين رأساً فصاعدا وحال عليها الحول فى يدك ، وكانت من المعز ، والضأن ، فهى محمولة بعضها على بعض ، ففى الأربعين منها واحدة من أوسطها ، وإن سلمت الأفضل ، فذلك أفضل .

وليس عليك شىء فى زيادتها إلى أن تبلغماية وعشرين وواحدة ففيها اثنتان ، ثم لا شىء فى زيادتها ، إلى أن تبلغ مائتى رأس ، فإن زادت واحدة : ففيها الزكاة ثلاثة أرؤس من أوسطها . ثم هى كذلك إلى أن تبلغ أربعمائة أروس رأساً ، ثم بعد ذلك فى كل مائة رأس واحـــدة .

ويحسب من صغارها ، مما قطع الوادى على أثر أمه (١) ، ولا تؤخذ الهرمة ، ولا المعيوبة بشىء من العاهات الصغيرة ، ولا المعلوفة التى علفها أربابها ، أما لمناح ، وإما للذباح .

فصل

فى زكاة الإبل :

وأما الإبل : إن ملكت شيئاً منها من خمسة أروس منها ، فصاعدا للنتـــاج ، لا للسفر ، ففى كل خمس منها رأس من الغنم ، ثم لاشىء فى زيادتها إلى أن تبلغ عشراً ففيها رأسان من الغنم ، ثم لاشىء ، فى زيادتها إلى أن تبلغ خمسة عشر رأساً من الإبل : ففيها

---

(١) يعنى الصغير الذى لايستقل بنفسه عن أمه .

ثلاثة أروس من الغنم زكاتها . ثم لاشيء فى زيادتها إلى أن تبلغ الإبل العشرين ، فإذا بلغت عشرين : ففيها أربعة رءوس من أوسط الغنم ثم لا شيء فى زيادتها إلى أن تبلغ خمسة وعشرين : ففيها بكرة ، ابنة سنة ، وإن عدمت فذكر ابن سنتين .

ثم لاشيء فى زيادتها إلى أن تبلغ ستا وثلاثين ، ففيها بكرة أبنة ثلاث سنين ، ثم لاشيء فى زيادتها إلى أن تبلغ ستا وأربعين ، ففيها بكرة إبنة ثلاث سنين ثم لاشيء فى زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين ففيها بكرة أبنة أربع سنين .

ثم لاشيء فى زيادتها ، حتى تبلغ ستا وسبعين ، ففيها بكرتان كل واحدة ابنة ثلاث سنين .

ثم لاشيء فى زيادتها ، حتى تبلغ إحدى وتسعين ، ففيها بكرتان كل واحدة ابنة ثلاث سنين(١) ،

ثم لاشيء فى زيادتها حتى تبلغ مائة مائة وعشرين ، ففيها ثلاث بكرات كل واحدة ابنة سنتين .

وإن ملكت أكثر من هذا : فطالع الآثار تجده إن شاء الله ، وهذا رسم لتستدل به على الطلب .

فصل

فى زكاة البقر :

وأما البقر إذا ملكت منها نصابا تاما ، وهو قدر خمس بقرات لغير

---

(١) كذا فى الأصل .

الزجر (١) ، والهنْيس (٢) ، ففيهن الزكاة ، إذا حال عليهن حول ، وهن فى يدك فزكاتهن رأس من الغنم .

وهى مثل زكاة «الأبل» ، لا فرق بينهن ، فى العشر منهن شاتان . وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه ، وفى الخمس والعشرين ، عجلة ابنة سنة .

وجميع حسابها للزكاة كالإبل ، إلا أنه ، ليكون مكان كل سن من الإبل مثله فى السن من البقر ، لا زيادة ، ولا نقصان .

وإذا كان لك أربع من الإبل ، ومن البقر ، ولك عند رجل آخر نصف بقرة ، أو نصف ناقة ، أقل ، أو أكثر ، وللرجل الذى عنده لك ذلك أربع — أيضا — من الإبل ، أو البقر ، وله أيضا نصف البقرة التى بينكما — فعليكما شاتان .

وينقص عنكما بقدر نقصانهن من العشر — إن كان — وهو عشر الزكاة لأنهن تسع ، والعشر فيهن شاتان ، فينقص عن كل واحد قدر الخمس ، زاد أو نقص على قدر ملكه من المتفردة منهن والله أعلم بالعدل .

فصل

فى تسليم الزكاة :

وأما تسليم زكاة جميع ما ذكرت من من الثمار ، والنقود ، والحيوان فى زمن العدل ، وظهور الحق ، إلى الإمام العدل ، وإلى عماله من الولاة ، والوكلاء ، والشراة الثقات ، المؤمورين بقبض الزكاة — فهم أولى بقبضها ، فيجعلونها فى عز الدولة .

---

(١) الدوران فى آلة السقى .

(٢) الهيس هو الاستخدام فى الزرع أو السير على اى ضرب كان .

ويعطون الفقراء منها قدر الثلث ، إن كفاهم الثلثان ، وإن لم يكفهم الثلثان ، واحتاجوا لجميع الزكاة ، ولعز الدولة — جاز لهم أخذ الجميع ، لأن عز الدولة — أولى من الفقراء .

وأما فى زمن غير العدل عند عدم الإمام — ونعوذ بالله من ذلك(١) : فالذى عليه الزكاة هو المتعبّد بها ، والمسئول عنها .

وينبغى له أن يخص بها من يتقوّى بها على طاعة الله تعالى : من الفقراء الطالبين العلم لله ، وإن لم يجد من هؤلاء فيخص بها من لا يتقوى بها على معصية الله تعالى — من أقاربه ، وجيرانه ، وكذلك الأيتام ، والأرامل ، والزمنى من الفقراء كل على قدر حاجته ، وكذلك ابن السبيل .

وإن لم يتيسر له ما وصفت : فانفذها فى جنس من الفقراء المسلمين فى ظاهر أمرهم — فعندى : أنه يبرأ ، والله أعلم بالعدل فى هذا وغيره .

فصل

فيما يؤمر به القابض :

وإن كنت — يا أخى — واسطة ، ونائبا عن إمام ، أو والٍ ، وصرت تقبض الزكاة من الناس — فاتق الله ، واحذر أن يحملك الطمع ، والترضى لمن أنت نائب عنه . بكثرة ما تحمله إليه من الزكاة ، واحذر رسول الله وإياك، يوم القيامة ، وخصومة من أخذت منهم .

فلا تأخذ إلا ماصح عندك بعلم أنه زكاة ، أو دفعه إليك صاحب المال مما عليه من الزكاة ، ولا تأخذ الناس على الظن ، فإنهم إلى أماناتهم ، وإن هم خانوا فخيانتهم ترجع عليهم ، ولا يضرك أنت منها شىء .

---

(١) كذا فى الأصل .

ولو خانوا في ألوف من المال ، وأنت لا تعلم بذلك — فلا عليك من ذلك .

وإن خنت أنت في فلس واحد ، أو في مثقال ذرة فتأهب للعقاب .

وأما من اتهمته ، فجائز لك أن تحلفه عن الكتمان ، والخيانة ، وجائز لك تركه بغير حلفة .

فلا تأخذ — إذا ابتليت — إلا بالصحيح ، ولا تضع شيئا من ذلك إلا في الوجه الذي أجازه المسلمون .

الباب التاسع عشر

فى ذكر صوم شهر رمضان

وما ينقضه ، وما لا ينقضه ، وفى ذكر صلاة التراويح فيه

فإن عرفت – ياأخى رحمنا الله وإياك – فرض الزكاة ، وما يلزمك من تأديتها فى دين الله ، وبقيت فى الدنيا إلى أن دخل شهر رمضان،وهو الذى بين شوال وشعبان .

وهو شهر معروف ، عند العرب ، مشهور عند البدو والحضر ،وفى البر والبحر ، لا نعلم أن أحد يجهله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

فاشكر الله – عز وجل–إذ بلغك إليه، ولو شاء لأماتك قبل وصوله ، وخذ حظك من صيامه وقيامه ، وصدقته .

وأعلم أنه شهر مبارك ، تضاعف فيه الحسنات ، وتمحى عن صائمه على الوجه الصائب السيئات ، وتجاب فيه للمتقى الدعوات ، وتنزل فيه بإذن الله البركات .

وقد وجدنا فيما يؤثر فى كتب المسلمين ، أن الصحابة الصالحين كانوا لا يقطعون ذكره فى كل حين ، فبعد صيامه يدعون الله ،ويسألونه قبوله ، بعد ذلك بنصف المدة ، أو أكثر يدعون الله ، ويتمنون وصوله .

فاحمد الله – تعالى – إذ بلغته ، واشكره شكراً كثيرا إذ عرفته ، ولو جعلك الله من أمة غير هذه الأمة – من يهود،أو نصارى – لما صليت فيه ، ولا صمته .

واعتقد صيامه ،وانو قيامه بحب لا تكلف ، وبخضوع ، وخشوع ،

تعسف واذكر هجوم الحوادث : من موت ، وأسقام ، تعترض لك قبل التمام .

وإن سلمت فيه هذه السنة ، فلعالك لا تبقيك حوادث الأيام ،لتصومه فى المستقبل من الأعوام ، ومن لك من ذلك بأمان ؟ ، والموت فى كل يوم خمس مرات على باب دارك يانومان (١) .

واعلم أن صومه عليك فرض لازم ، أمر من الله مع ترك المآثم ، وأعلم أن الله غنى عنك وعن صيامك — وعن جميع عبادتك ، وقيامك ، لا يصل إليه مثقال ذرة من نفع ، ولا ضرر عليه إن ضيعته وتعديت المنع ، بل النفع يعود إليك ، أن امتثلت ، وإلا فالعقاب متوجه عليك .

وما أمرك الله بشيء تعجز عنه ، ولا تطيقه ، بل كلفك يسيرًا ، ليثيبك ثوابا جزيلا .

فاسلك طريقه .. ، فكيف ياغافل ، وياغافل يأمرك الذى خلقك ، ورزقك ، وأنشأك — بترك قوتك نهارا ، ومنه الإعانة على ذلك مدرارا ، ليدخره لك فى القسمة ، ليكون وقاية ونورا ، وشبعا يوم الحسرة ، والندامة .

أما تصبر هذه الأيام القلائل ؟ لتبشرك الحورالعين بنعيم غير زائل ، فلو صمت طول عمرك ، ولو كان طول ألف عام — مثلا — لكان يسيرا فى جنب ماتطلب ،وغير كثير ذلك رضا الرب فكيف ؟وهوتعبدك بصوم شهر واحد ، وأطلق أحد عشر شهرا للفطور ؟! ،أما تنصف من نفسك؟، وتصرف قدر فضل الله عليك ؟ .

فإذا دخل شهر رمضان وصح لك بالشهرة أو بالبيان — فاعتقد

---

(١) أى ياانائم أو ياغافل .

صومه امتثالا لأمر الله تعالى ، طاعة له ، راجيا ثوابه فى القيام بأمره ، خائفا عقابه فى انتهاك زجره .

وقل : اللهم نيتى ، واعتقادى أن أصوم هذا الشهر المبارك ، وهو شهر رمضان المفروض علىّ صومه من أوله إلى آخره ، وهو ثلاثون يوما ، أو تسعة وعشرون يوما ، وكل يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر إلى الليل ، بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، إلا أن يحدث علىّ حدث من سفر ، أو مرض يجوز لى الإفطار فيه ، فعدّة من أيام أخر ، أداء الفريضة طاعة لله ، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن أردت تجديد النية لكل ليلة وحدها ، فذلك أفضل فانو آخر الليل ، إن أردت أن تقوم ، وإلا فانوِ فى أوله ، وقل : أصبح غدا — إن شاء الله — صائما الفريضة من رمضان من الفجر إلى حضور الليل ، طاعة الله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ومما أحبه لك أن لا تصوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يصح الهلال ، وكانت السماء (صافية) من السحاب وقت نظر الهلال .

وإن كان دون السماء سحاب : فصومه أحوط للريبة ، خوف أن يكون من أول رمضان ، ولم يره أحد من أجل السحاب ، إلا أنك إذا صمته على هذه الصفة ، بلا بيان ، فلا تعتد به أنه من رمضان إلا أن ترى الهلال لشوال ، أو تنقضى ثلاثون يوما سوى ذلك اليوم .

وأما إذا لم يكن فى السماء سحاب ، ولم تكن صائما من قبله شيئا متصلا به ، فلا تصمه بل انتظر إلى دون نصف النهار حيث يجىء الناس من الأمكنة ، من خارج البلد .

فإن لم يصح أنه دخل شهر رمضان ، ولم يشتهر عند الناس — فالاختيار

ليه : الأكل لا الصوم إلا على ما وصفت لك ، إن كنت على صوم من قبله . فاجعله منه

وإن أصبحت فيه صائما عن إيمان ، أوكفارة ، أو غير ذلك ، وصح فى النهار أنه قد دخل شهر فحول نيتك إلى صومه وإذا تم شهر رمضان — فأبدل ذلك اليوم مرتين ، مرة عن رمضان لأنك لم تصبح على صيامه ، ومرة عن الصوم الأول لأنك لم تصمه عما عليك إلى الليل .

وعلى كل حال : إن صمت يوم الشك عن رمضان بلا يقين أو عن غيره لعدم صحة الهلال أو أفطرته ، لعدم البيان ، ثم صح فى ذلك الشهر ، أن ذلك اليوم عن رمضان فأبدله بعد عيد الفطر .

ثم إذا صح الهلال فى تلك الليلة أو الليلة التى بعدها — فاعزم على قيامه ، وصيامه ، فإذا صليت فريضة صلاة العشاء الآخرة من تلك الليلة : فصل بعدها القيام ، وهو مأمور به ، وفيه فضل عظيم ، وقد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم .

غير أنه لم يواظب عليه بالجماعة فى كل ليلة رفقاً بالأمة ، بل واظب عليه ، وسنّة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — به قياماً ثابتاً .

ثم بعده تناقله خلف عن سلف إلى الآن ، إلا أننا فى أعتبارنا : صار قيام الناس فيه أنقص مما كان .

كان أهل زمان أنقص ممن كان قبلهم ، لكن التمسك بالبعض أهون من ذهاب الكل .

فخذ حظك منه — إن قدرت — فى كل ليلة تصلى بقراءة قدر ثلاثة أجزاء ، فيما تريد من الركعات لأول الليل وآخره . وإن لم تقدر : فبقدر

جزأين فيما تريد أيضا من الركعات ، وإن لم تقدر : فلا تقصر عن الصلاة بقراءة جزء واحد ، فإن لم تكن أولا ، فلا تكن آخراً ، بل كن وسطا ؛ كما لا ترضى لنفسك من الدنيا بالدون — فلا ترضى بالدون من طاعة الله — عز وجل :

وصفة صلاة القيام : إذا أردتها ، وقد صليت الفريضة — فاعقد النية لها ، وقل بعد البسملة : أصلى لله تعالى ، فى مقامى السنة قيام شهر رمضان ، وإن قلت : سنة قيام شهر رمضان أربع ركعات متوجها إلى الكعبة.. هذا إن كنت وحدك .

وإن كنت إماماً فقل : إماماً لمن يصلى بصلاتى ، ولمن يأتى . ،وإن كنت مأموما ، فقل : بصلاة الإمام :

ثم وجه كتوجيه بقية الصلوات ، وبغير إقامة — ولو كنت إماماً — ثم جدد النية ، وكبر تكبيرة الإحرام ، ثم استعذ ، واقرأ الفاتحة ؛وما تيسر بعدها من القرآن — إن كنت إماماً أو وحدك — ، وإن كنت مأموماً فاسمع من الإمام قراءته القرآن ، ولا تقرأ معه شيئا من القرآن :

فإذا قرأت ، فاركع ، ثم اسجد بعد تمام الركوع ، وما يقال فيه، على مابينت قبل ؛ فإذا أتممت سجدتين : فانهض بتكبيرة للركعة الثانية ، فاقرأ لها الفاتحة ، وشيئا من القرآن . إن أردت — قل هو الله أحد ، أو غيرها — ما شئت — ثم اركع واسجد ، وبعد السجود،أقعد للتحيات ، فاقرأ منها إلى عبده ورسوله ، ثم سلم كتسليمك فى غيرها من الصلوات :

ثم قم قائما ، وجدد النية للركعتين الأخيرتين تقول : أصلى سنة قيام شهر رمضان — تمام اللفظ — ثم كبر تكبيرة الإحرام ، ثم استعذ بالله ، ثم اقرأ الفاتحة ، وما تيسر من القرآن ، ثم اركع ، واسجد سجدتين ، ثم قم للركعة الرابعة بتكبيرة ثم أقرأ لها الفاتحة وما يتيسر من القرآن مثل الركعة الثالثة .

لأنه يعجبنا : أن تكون القراءة من القرآن فى الركعة الأولى أطول منها فى الركعة الثانية ، فى جميع الصلوات .

فإذا قمت للركعة الرابعة ، فاركع لها أيضاً ، واسجد ، ثم اقعد للتحيات الآخرة فاقرأها إلى تمامها ، ثم سلم مثل تسليمك فى غيرها .

ثم اقرأ الدعاء الذى هو لصلاة التراويح وهو هذا :

اللهم : إنا لك نركع ونسجد ، ونعبد ، وإياك ندعو ، ونحمد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك كان محذورا .

اللهم : يا فارق الفرقان ، ويا منزل القرآن ، ويا خالق الإنسان ، ويا عالم السر والإعلان ، بارك لنا ، وللمسلمين فى صوم شهر رمضان ، وأعنا فيه على الصلاة ، والصيام ، والقيام ، وعلى تلاوة القرآن ، واقطع عنا حرب الشيطان ، واسكنا — اللهم — الجنان ، وزوجنا بإمائك الحور العين الحسان ، فى دارك ، دار السلام ، وآتنا من كل فاكهة زوجين ياذا الجلال والإكرام .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.
وإن زدت على ذلك شيئاً : فلا بأس عليك . إن شاء الله .

ثم اسجد بعد تمام الدعاء السجدتين اللتين بعد التسليم من الصلاة .

ثم صل ما شئت ، ولا تقصر لأول الليل عن صلاة : اثنتى عشرة ركعة وإن صليت عشرين ، فهو أفضل ، وهذه صفة صلاتها :

كلما صليت أربعاً ، قرأت الدعاء ، وسجدت ، وقمت لما بعدها .
ثم صل الوتر بعد تمام ما تريده من القيام .

فإذا أتممت الكل : فنم بفضل الله ، وعافيته عليك ، لتريح نفسك لتقوى ، وتنشط على قيام الليل .

فاذا استيقظت من نومك ، فاذكر الله ،وخذ فى قضاء حوائجك من من إراقة البول ، والغائط ، والطهارة منه ، وإن كنت جنبا فاحذر أن تؤخر الغسل إلى طلوع الفجر .

فإذا قضيت حوائجك كلها ، وتوضأت ، فصلّ القيام — أيضا — ماقدرت منه إلى طلوع الفجر .

والأفضل عند الجماعة : كنت إماما ، أو وحدك ، وإن لم يتيسر لك، أوكان لك عذر : فصلّ ما قدرت عليه .

ولا تقصر ، فكل يوم يمر عليك : فإنه لايعود عليك أبداً إلى يوم القيامة، فلا تفوت على نفسك الفضل ، وقدم لها خيراً كل يوم ، ولاتستكثر ، وإن قدرت ، ألا تفتر عن طاعة الله — عزوجل — ساعة واحدة لكان خير الله.

وشهر رمضان : كالموسم للطاعات ، فلا تدع الموسم يمر بك وأنت قاعد ، وترى الناس فى الأهبة ، ولا تغفل عن تجديد نية الصوم آخر الليل ، فإنه أوكد ، إلا أن تنس فلاملام عليك فى النسيان .

فاذا أصبحت : فاعلم أنك أصبحت فى شهر مباوك ،فاء ف حقه ، لئلا يكون لك من صيامك الجوع والعطش .

فاحذر الأكل والشرب فيه ، والجماع ودواعيهما ، فلا تقرب من هذا شيئا أبدا ، ولو مثقال ذرة .

فإن أكلت عامدا ، أو شربت ، أو جامعت : فعليك بدل ما مضى من الشهر ، والكفارة : صيام شهرين متتابعين .

هذه عقوبة صيام يوم ضيعته فى الدنيا ، فكيف بعقوبة الآخرة، فإنك لا تقوى عليها ، والصوم أهون عليك من عقوبة واحدة ، فكيف العقوبتين ؟

ثم اتق فيه الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وقول البهتان ، وشهادة الزور ، فهذه آفات اللسان ، فإن فعلت منها شيئا : فعليك التوبة إلى الله ، وبدل ذلك اليوم ، وفوت الثواب .

وإن أكلت وشربت ، أو جامعت ناسيا : فعليك البدل ، ولا إثم عليك.

وإن غلبك القيء ، ولم تسغ منه شيئا ، فلا فساد عليك ، وإن أسغت منه شيئا عمدا : فعليك البدل ، والكفارة ، وإن كان على غير عمد . فالبدل .

وإن عطشت ، حتى خفت الهلاك ، فجائز لك أن تشرب قدر ما تحيي به نفسك ، ولا تزد على ذلك .

وأن أسطعت(١) فى أنفك سعوطا ، يدخل خياشيمك ، أو قطرت فى أذنك دواء ، ولج أصمخيك(٢) : انتقض صوم يومك .

والحقن فى الدبر لا تفعله ، فإن فعلته ، وولج منه شئ . فعليك بدل ما مضى من صومك .

وإن توضأت لنافلة ، أو لفريضة ، قبل حضور وقتها ، أو زدت فى المضمضة ، على ثلاث مرار ، وأسغت شيئا فى الزيادة من بعد الثلاث ، أو فى وضوء النافلة ، أو وضوء الفريضة قبل وقتها : فيفسد عليك صومك يومك.

وجائز لك كيل الدقيق ، وحمل التراب ، إلا أنه يستحب أن تلف على فيك بثوب أو غيره ، خوف دخول الغبار .

وجائز للصائم ذوق الشئ بالشفتين ، ليعرف حلوه من مالحه .

وإن دخل حلق الصائم ذباب ، أو غيره — على كره منه — : فلا نقض عليه .

---

(١) ى استعملت السعوط وهو مايضعه بعض الناس فى أنوفهم كدواء .

(٢) أى فتحتى الأذن .

وأما من أصابته الجنابة فى الليل ، وغلبه النوم ، ولم يستيقظ إلى طلوع الفجر ، ثم لما طلع الفجر قام مسرعا فى همة الغسل – فعليه بدل يومه ، لأن من أصبح جنباً ، فقد أصبح مفطرا .

وإن تهاون بعد ما علم ، ولم يسرع فى الغسل ، واشتغل بشىء غيره قبله ، وهو ذاكر – فعليه بدل ما مضى من صومه ، وإن أجنب نهارا ، واغتسل من جنبه – فلا شىء عليه ، لأنه لم يصبح جنبا ، وإن قصر متهاونا ، فعليه بدل ما مضى من صومه .

والوَدْى ، والمَذْى ، لا ينقض الصوم ، إذا خرج بعد الانتشار ، وبعد الغائط .

وإن قبّل الرجل الصائم زوجته نهارا ، فلا نقض ، إذا لم تخرج منه جنابة ، لكن يكره له ذلك .

وإن عبث الصائم بذكره ، حتى أمنى ، فعليه البدل ، والكفاءة ، وإن خرجت منه جنابه بغير عبث ، ولا علاج لأحد من النساء ، وأغتسل من جنبه ، فلا نقض عليه .

وأما إن أصابك مرض – والعياذ بالله – فى شهر رمضان ، وعجزت عن صومه ، ولم تقدر عليه – فانو من الليل أن تصبح مفطرا . وكن على الأفطار ما دمت عاجزا عنه ، إلى أن تقوى على صومه .

فإذا عوفيت ، فصمه ، وأنوه من الليل ، وإذا انقضى شهر رمضان ، فعجل فى قضائه إذا عوفيت ، وإن بقيت فى المرض ، حتى أنقضى شهر رمضان ، وخفت من حادث الموت ، فاوص بما عليك مما افطرت منه .

وأما الذى يأتيه مرض شديد فى شهر رمضان – ولا يقدر على الصيام – ثم يموت فى شهر رمضان . فلا بدل عليه فيما أفطره ، والله أعلم .

وأما إذا سافرت سفرا تتعدى فيه الفرسخين ، فإن أردت الصيام : فهو خير لك كما قال الله عز وجل : وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١).

وإن شق عليك الصيام ، فجائز لك أن تفطر ما دمت مسافرا ، لكنك لا تفطر إلا بنية من الليل ، ولا تفطر نهارا بلا نية من الليل .

فان أفطرت نهاراً فى السفر بلا نية من الليل : فسد عليك ما مضى من صومك ، ولا تنو الإفطار للسفر مادمت فى بلدك ، بل حتى تخرج منها ، وإن نويت ، وأنت - بعد - فى بلدك فأصبحت فيها : فسد عليك ما مضى من صومك .

وإن سافرت مراراً ، فجائز لك الإفطار فى كل سفر ، وإن سافرت ، وصمت شيئا فى سفرك ، وأفطرت شيئا ، فثابت لك ما صمته ، وعليك بدل ما أفطرته .

وإن أفطر المسافر فى سفره ، ثم مات فى سفره ، فلا بدل عليه - كذا وجدته - وإن رجع إلى وطنه ، فعليه البدل .

وفرض الصوم على من أطاقه من الصبيان ، ولو لم يبلغ .

وأما المرأة البالغة ، إذا صامت ، ثم أتاها الحيض فى شهر رمضان نهارا ، فإنها تفطر فى يومها ، وإن انقطع عنها ، وغسلت نهارا : فلتمسك بقية يومها

وكذلك المسافر ، إذا رجع نهارا من سفره ، وهو مفطر ، فيؤمر بالإمساك بقية يومه .

فالله الله - يا أخى - صن صومك عن جميع ما ينقضه من أكل ، وشرب ونكاح ، ونطق بغير حق ، واستماع لباطل ، ونظر محرم ، وحركة باطلة بيد أو رجل .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

والحذر الحذر من أن تفطر على حرام ، فإنه قيل فى المثل : من صام عن الحلال ، وأفطر على الحرام ، فهو كمن يبنى قصرا ، ويهدم مصرا .

وحد الصوم من طلوع الفجر الصادق ، إلى حضور الليل عند وجوب صلاة المغرب .

فإذا صمت نهارك ، وحضر الليل : فقدم الفطور قبل الصلاة ، للمغرب ، إن رأيت شاقا عليك الصبر إلى أن تصلبها من عطش أو جوع ، لكى تفرغ للصلاة .

ولو أكلت يسيرا ، وإن لم ترشاغلا : فقدم الصلاة لضيق وقتها .

وإن قدرت على أن تطعم فقيرا تفطره فى كل ليلة من رمضان ، ولو بشئ بقليل ، فإن له ثوابا ، لايعلمه إلا الله .

فإذا يسر الله لك صيامه تاماً ، فاشكر الله على ذلك ، إذ عافاك من الأمراض ، فانظر كم فى الأرض من خلق الله مرضى ، يودو لو أنهم يعافون ، ليصوموا هذا الشهر .

وإذا أغناك بفضله عن السفر لطلب المعيشة ، فكم من الخلق فى شغل الأسفار ، لمعاناة أمور المعاش . من حارث ، وأجير أو تاجر ، وغير ذلك ، فمن أين تؤدى الشكر لذلك .

فإذا تمت ثلاثون يوما منذ صح هلال دخوله ، أو صح هلال انقضائه لتسعة وعشرين يوما — فأفطر لصباح العيد .

والصحة : شاهدا عدل ، أو شهرة لاترد ، أو إتمام ثلاثين يوماً ، فإذا صحوت من يوم العيد .

فصل

في الفطرة وإخراجها :

فأخرج الفطرة من مالك عن نفسك ، وعن جميع من تعول : من زوجات ، وأولاد صغار ، وعبيد ، عن كل واحد منهم صاعاً بالصاع الصحيح ، مما تأكله في يومك على قول بعض ، وبعض قال : مما تأكله في شهرك ، وهو شهر رمضان . وبعض قال : مما تأكله في سنتك ، من بر ، أو ذرة ، أو أرز ، أو شعير ، أو دخن ، أو تمر ، أو لبن إن كان قوتكم منه .

تخرجه إلى من شئت من الفقراء من أرحامك ، وجيرانك ، ممن يستعين به على قوته ، لا لمن يستعين به على معاصي الله .

تخرج ذلك ، قبل صلاة العيد ، وبعد صلاة الصبح من ذلك اليوم ، ممتثلا للسنة ، فإنها سنة مؤكدة تاركها من غير عذر هالك .

هذا إن كنت غنياً ، لا تتكلفها بدين ، ولا تضر فيها لعيالك ، وإن كنت غير قادر عن تسليمها : فلا عليك .

وإن كان في زمن الأئمة العدول ، فالتسليم إليهم ، أعني الفطرة ، وإلى عمالهم من الثقات ، وإن أمرك أن تسلم أنت ما عليك إلى أحد من الفقراء — جاز لك ذلك .

وإذا كانت زوجة الفقير غنية ، فتخرج عن نفسها زكاة الفطر .

وإن أخرت عن الوقت الذي ذكرته ، فمتى سلمتها أجزت عنك ، إلا أنه ذلك الوقت أفضل ، لتسلمها فيه .

فاحذر فوت الفضل في صاع من حب ، وأنت قادر عليه .

الباب العشرون

فى شىء من ذكر صلاة العيد

فإذا فرغت من تسليم الفطر : فتأهب للخروج للجبان (١) ، لسنة صلاة العيد .

والمستحب ، الأكل ولو قليلا قبل الخروج للصلاة ، لأنه على أثر الصوم : فإذا أردت الخروج ، فاغتسل بالماء أولا ، فإنه مأمور به ، كالغسل يوم الجمعة ، إن أمكنك ، وإلا أجزاك الوضوء ، فإذا توضأت فتوجه إليها ، فإنها سنة مؤكدة ، وفيها الثواب ، لمن وفقه الله .

ووقت صلاتها : من طلوع الشمس إلى نصف النهار ، ويؤمر الناس بالخروج فى ذلك حتى النساء ، ولا ينبغى لأحد أن يتخلف عنه إلا من عذر .

فإذا عزمت على الخروج بعد الوضوء ، فاخرج ، وعليك السكينة ، والوقار ، واذكر نزول الملائكة الكرام فى ذلك اليوم على الصائمين الذين صاموا على الوجه المأمور به بالتعظيم لهم ، والبشارة ، والدعاء والاستغفار ، واذكر لعلك ، لاتبقى لتخرج لعيد غيره بعده ، لتكون وجلا (٢).

واذكر الله فى مضيك إلى الجبان بتهايل (٣) ، أو غيره ، واعتبر بانتشار الخلق فى ذلك اليوم ، واذكر انتشارهم غدا .

وجائز لك ، أن تصلى قبل صلاة العيد ، وبعده ما شئت .

فإذا أردت الصلاة ، فاستقبل القبلة ، وقل بعد البسملة : أصلى لله

---

(١) الجبان بالتشديد الصحراء ، أو الأرض المستوية فى ارتفاع .

(٢) الوجل محركة هو الخوف .

(٣) التهليل هو قول لا إله إلا الله .

— تعالى — فى مقامى هذا سنة صلاة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشر تكبيرة — وإن كنت إماماً — فقل : إماماً لمن يصلى بصلاتى . وإن كنت مأموماً ، فقل : بصلاة الإمام :

ثم وجه بغير إقامة ، ولا آذان ، فإذا وجهت ، فجدد النية — كما بدأت ثم — كبر تكبيرة الإحرام ، ثم كبر بعدها خمساً غيرها على مثل نطقك بها ، ثم استعذ ، واقرأ الفاتحة ، وما تيسر من القرآن إن كنت إماماً .

وإن كنت مأموماً : فاقرأ الفاتحة ، واستمع لقراءة الإمام للقرآن ، ثم اركع ، واسجد سجدتين ، وقل فى ركوعك ، وسجودك مثلما تقول فى غيرها من التسبيح ، والتكبير ، وغيره .

ثم قم للركعة الثانية ، فاقرأ الفاتحة ، وشيئا من القرآن ، وإن قرآت سورة قل هو الله أحد ، فنعم ، ثم كبر بعد تمام القراءة : قبل الركوع : خمس تكبيرات ، مثل تكبيرك الأول ، ثم اركع بتكبيرة غيرهن ، وانهض من بعد الركوع ، تقول : سمع الله عن حمده ، ربنا لك الحمد ، وكبر ثلاث تكبيرات ، كاللواتى قبلها ، واسجد بتكبيرة غيرهن ، فإذا سجدت ، اقعد للتحيات ، فاقرأها إلى تمامها ، ثم سلم ، واسجد بعد التسليم . وقد تمت صلاتك .

فإذا تمت الصلاة : فليقم الخطيب قائما ، ويقرأ الخطبة قائما جهرا يحث الناس على توحيد الله ، والشهادة بالله ورسوله ، ويعظ الناس بذكر الموت ، والثواب والعقاب ، ويحثهم على تسليم الفطر (١) .

فإذا تمت الخطبة ، فينصرفون من الجبان إلى حوائجهم .

والذبح غير لازم على الناس فى عمان ، لا لعيد الفطر ، ولا لعيد الأضحى ،

---

(١) أى زكاة الفطر .

إلا أننا نحب لمن قدر ألا يترك ذلك ، لأن الناس قد اعتادوا ذلك ، فكأنه عندهم سنة ، ليدخل في زي المسلمين ، ولئلا يحقر أهله ، ويدخل عليهم الجفاء .

وأما الصلاة لعيد الأضحى : فهي على ما وصفت لك في صلاة عيد الفطر ، لم تختلف في شيء غير النية في صلاة عيد الأضحى ، وهذا على قول من جعل التكبير ثلاث عشر تكبيرة ، لأن فيه اختلافا ، تركته ، وأتيت بالمعمول ، طلب للاختصار .

وينقض صلاة العيد ما ينقض غيرها من الصلوات ، وان انقضت صلاة العيد صلوها في الوقت جماعة ، وبعد فوت الوقت فرادى .

وإن زاد الإمام تكبيرة ، أو نقص تكبيرة سهوا . فلا نقض عليه فيما يعجبنا . وفيه اختلاف ، وان زاد ، أو نقص عمدا ، فعليه النقض .

وان كنت تريد تضعيف الحسنات : فصم ستة أيام بعد عيد الفطر متصلا بصوم شهر رمضان ، ليضاعف لك بكرم الله ، رفضله عن صوم سنة ، لأن الحسنة بعشرة حسنات أمثالها : فصار صوم شهر رمضان عن ثلاثمائة يوم ، والسنة ثلاثمائة وستون يوماً ، فصوم ستة أيام من شوال متصلة برمضان ليكون عن صيام ستين يوماً ، ليضاعف لك الجميع ، إذا تقبل عن صوم سنة كاملة.

وإن مزيدا فصم من بقية الأشهر لنافلة ، أو بدل ، أو غير ذلك، ففيما يوجد : أن بعض الأيام أفضل من بعض ، والذي وجدت في الكتب : في الصوم المندوب إليه مثل : عشر ذي الحجة ، ومن تسعة أيام من أوله ، أما العاشر يوم العيد ، فلا يجوز صيامه . وأول المحرم : العشر الأوائل : إن قدرت — وإلا فصم التاسع والعاشر منه .

وشهر رجب أيضا ، من الأيام : الجمعة ، والخميس ، والأثنين ،

وعندى أن الأيام كلها لمن هداه الله ، ويسر عليه ، وأعانه . كلها مأجور فيها .

غير أنه يوجد فى الكتب : أن بعضها أفضل من بعض ، وبخاصة أيام البيض(١) من كل شهر ، وهن الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

وأما أيام التشريق — وهن اللواتى بعد عيد الأضحى — وهن ثلاثة أيام — فالأكل فيهن أفضل من صومهن :

وأما للفضل فالفضل الأكل فيهن ، إلا أنه مأمور فيهن بالتكبير ، ولو فى كل ساعة منهن ، فإن عجزت عن ذلك ، فلا يكون تكبيرك أقل من بعد تمام صلوات الفرائض .

وصفة التكبير على الاختيار أن تقول بعد كل صلاة فريضة من بعد التسليم والسجود الذى بعده تقول ،الله اكبرُ الله اكبرُ الله اكبرُ ، لا إله إلا الله ، والله اكبر كبيرا ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، الله اكبر كبيرا ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد كثيرا ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

قال الناظر فى هذا .

يكون التكبير أوله بعد صلاة الظهر يوم العيد،وآخره بعدصلاة العصر يوم ثلاثة عشر ، فذلك سبع عشر صلاة :

ولو قدرت ، ولو فى طول نهارك ، ألا تسكت عن التكبير : فهو حسن .

فإذا عرفت — يا أخى رحمنا الله وإياك — فرض الصوم ، وفرغت

---

(١) وسميت بالبيض نظرا لكمال نور القمر .

منه ، ومما بعده مما عرفت : فاعلم أن الله غنى عنك ، وعن صيامك ، وعن جميع طاعتك ، وما أمرك بذلك ، إلا لمصلحتك ، واختياره لك خير من اختيارك لنفسك .

وأعلم أنك مادمت قائماً فى الدنيا ، فلا تجد فراغاً إما للدين ، وإما للدنيا ، وإن فرغت من الجميع ، ضعت ، إذ صرت لا من رجال الدين ، ولا الدنيا .

فاختر لنفسك طاعة مولاك ، ورضاه عليك ، وثوابه لك ، أو تجمع الأموال ، لأزواج بناتك ، أو زوجات بنيك — إن كان لك بصيرة — فانظر بعين عقلك :

فإذا عرفت هذا المذكور : ودخلت فى أشهر الحج .

فى صفة لزوم الحج
ومعرفة أشهر الحج وصفة الإحرام ومايجب على المحرم وغير ذلك من شروط

أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذى الحجة .

فاذا دخلت عليك هذه الأشهر ، وملكت فيها مالا من ميراث آل إليك ، أو حراثة حصدتها ، أو تجارة دخلت عليك ، أو صناعة ، أو غير ذلك من وجوه الجمع ، وملكت ذلك فى أول أشهر الحج المذكورة ، أو أوسطها ، أو آخرها ، أوملكته فى غير شهر الحج ، وبقى فى يدك إلى أن دخلت عليك أشهر الحج ، وكان هذا المال الذى فى يدك : يكفيك لزاد ، وراحلة إلى مكة الشريفة ذهابا وراجعا ، أو يكفيك للكراء ، أو النول ، والزاد ؛ إن أردت بحرا ، ويكفى لمن تعوله من زوجة ، أو ولد صغير ، أو عبد ، أو والد عجز عن مؤونة نفسه ، للكبر ، أو للمرض ، وعدم مال الى رجوعك إليهم : أعنى يكفيهم إلى رجوعك على عادة مسير الناس ، الذين لا يخرجون إلا للحج ، ولا يقومون لشىء ، إلا المسير ، والمجى ، فقط .

فإذا ملكت هذا الموصوف ، من غلة مال أو نقد ، سوى الأصل — فقد لزمك الحج ، وأما الأصل : فاذا كان واسعاً — مثلا — لو بعت منه قدر ماتحتاج إليه لخروجك للحج ، وبقى منه ماتغنيك غلته ، بعد ، أنت ومن تعول — فعلى قول : يلزمك الحج بذلك .

وإذا تحققت بلزوم الحج ، فإن كنت صحيحا : فانتهز الفرصة ، وهم بأداء الفرض ممتثلا لأمر الله — تعالى — على الفور : لأن أمر الملك لا ينبغى أن يؤخر عن وقته .

وإن كنت مريضا ، أولك مانع : من كبر ، أو شغل ، لا يمكنك الخروج عنه - فأوص خوف الحوادث عاجلا ، واعتمد الديانة متى قدرت على الخروج ، لتخرج ، وأما فى الصحة ، فالاختيار التعجيل .

وإن أخرت عن تلك السنة ، فلا بأس عليك ، وجائز لك ذلك .

وإذا أرت الخروج إلى الحج ، فهيئ الأهبة ، واجعل كأنك خارج غير عائد ، وما يدريك ؟ فكم من خرج ولم يرجع .

فتأهب ، لإصلاح دينك ، قبل دنياك . ، فتخلص أولا - من حقوق الناس : من الديون ، والتبعات ، واقض ماعليك من صوم شهر رمضان ، ومن بدل الصلوات ، وكذلك مالزمك مما قصرت فيه من أداء الزكوات ، ومالزمك من الإيمان ، والنذور ، ورُدَّ جميع الأمانات ، وأرْض من عتب عليك من الجيران ، وذوى القرابات ، واعدل بجهدك بين الأولاد ، والزوجات ، واغنهم - إلى رجوعك - بالكسوة والنفقات .

وإن لم تقدر على جميع ماعليك - فى الحال - فأوص به إلى الثقات ، واخرج خفيفا كيوم ولدتك أمك تأهبا للممات ، وأعد الزاد الوافر ، ليتسع خلقك فى المشقات ، واصحب الرفيق المحب ، الثقة ، ليعينك فى الملمات ، وودع الأهل والجيران ، الأخوة والأخوات ، والبنين والبنات - وداعَ من لا يرجع إليهم ، لتهمل العبرات ، إلا أن يشاء رجوعك رب السموات .

واعقد النية عند خروجك بلسانك وقلبك ، أنك خارج لأداء الفرض الذى لزمك ممتثلا قول الله - عز وجل - : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (١) » .

كأنه تعالى - دعاك ، فأجبته بقولك : لبيك ، واشكره على ما منَّ به عليك ؛ إذ عافاك فى جسدك ؛ لتقدر على الإجابة بالخروج ، وإذ أعانك

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٧ من صورة آل عمران .

للزوم هذا الفرض ، لتصل إلى البيت المحجوج ، ولم يجعل لك عائقا عنه ولا شاغلا دونه .

فكم من خلق الله ، يود، ويتمنى وصوله ، ولم ييسر له ، فهذه نعمة ، ومنة عظيمة .

فلو لم يكن حظك من الخروج ، إلا نظر الحرمين ، وما هنالك ، ووقوفك بعرفات ، لتعد فى جملة من أجاب الملك إلى الحضرة ، فكيف بما ترجوه من حط الأوزار، وزيارة المختار ؟ والنجاة من النار والوصول حمة الله إلى دار القرار ، أن ينتهى تعبك ، وشكرك وطاعتك ، لتعد من الحاضرين .

فانظر لو دعاك ملك زمانك ، إلى حضرته عند رؤساء البلد ، أما كنت تعد ذلك غنما ؟ ولو لم يعطك شيئا ؟

فأين هذا من ذلك ؟ فاعرف حقه، واشكر نعمته، واذكر منته .

وإذا هيأت جميع حوائجك لسفرك ، وأردت الخروج : فصل ركعتين فى بيتك وداعاً له — إن لم تقدر على أكثر ، ثم أفرغ همتك إلا للسفر ودع الشغل بما وراءك ، فالله حافظ لك ، ولجميع ماوراءك ، وما تدرى بالحوادث إلى من تسبق إليك ، ثم لاترجع ، أو إليهم قبلك ، وإذا رجعت : فلا تكن لك همة إلا بدينك ، وبدنك .

ثم أذكر الله فى مشيك ، وركوبك ، وقل إذا ركبت دابتك فى البر ، أوسفينتك فى البحر : «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين (١) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون (٢)» ، والحمد لله الذى حملنا فى

---

(١) الأية مكية رقم ١٣ من الزخرف .

(٢) الأية مكية رقم ١٤ من سورة الزخرف .

البر والبحر ، وهدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومنّ علينا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن شئت قلت — أيضاً — عند ركوبك لدابتك ، وخروجك من بيتك ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم : أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال والولد . اللهم : أصحبنا فى سفرنا ، وأخلفنا فى أهلنا بحسن صنعك .

وقل : اللهم : أنت معى فى سفرى ، وأنت مع خلقك ايما كانوا فاحفظنى فى سفرى ، واخلفنى فى أهلى .

وإذا صعدت مكاناً مرتفعاً : فكبر الله ، فإذا هبطت مكانا نازلا ، فسبح الله . وإذا وصلت مكانا للمبيت ، أو المقيل فقل : الحمد الله الذى بلغنا سالمين ، اللهم ربّنا أنزلنا مُنزلاً مباركاً ، وأنت خير المنزلين اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شرّه ، وبأسه ، ووباءه ؛ فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل ؛ فأبدلنا ماهو خير فيه .

وإن قدرت تودع كل منزل تنزله بصلاة ركعتين . فافعل ، وأنت على هذا مادمت فى سفرك .

وحافظ على طهارتك ، وصلاتك ، ولا تجعل خدمتك إلى اصحابك ، بل أخدم نفسك ، وإن قدرت : فاخدمهم ، فإنه خير لك من أن يخدموك .

ولا تغفل عن ذكر الله فى كل حال إلى أن تصل إلى حد المواقيت التى [illegible]ها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهى معروفة مشهورة ، لكل اهل جهة مكان .

فأما أهل عمان ، فليس لهم مكان معلوم ، ولكن إن جئت جهة اليمن ، فاحرم من ميقات أهل اليمن ، وهو يلملم(١) ويسمى فى هذا الزمان : السعدية .

وميقات أهل الشام : الجحفة(٢)،ويسمى رابغ ، وميقات أهل نجد : قرن (٣) ، وميقات أهل العراق : ذات عرق (٤) ، وميقات أهل المدينة : الحليفة (٥) ، وفى هذا الزمان يسمى : بيار على .

فإذا وصلت حد هذه المواقيت : فاحلق رأسك ، وقلم أظافرك ، وقص شاربك ، وهذا ليس بلازم عليك هناك ، إلا لتكون متأهباً للإحرام لأن المحرم لايفعل شيء من هذا .

ثم اغتسل ، وإن أمكن أن تدهن رأسك بدهن لاطيب فيه فافعل ، وإذا اغتسلت فالبس ثوب إحرامك ، وكن معداً ثوبين جديدين ، أو مغسولين ، لم يلبسا مذغسلا ، تتوزر (٦) بأحدهما ، ولاتعقده على نفسك بل أغرزه فى جوانبه التى تلى جسدك ، والثوب الآخر لفه على ظهرك وصدرك ، ومنكبيك (٧) ولا تعقده ولاشيئاً منه على منكبك ولاتلبس

---

(١) يلملم أو الملم أو يرمرم ميقات أهل اليمن وهو جبل يقع على بعد مرحلتين من مكة .

(٢) الجحفة وكانت تسمى مهيعة ، ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على بعد اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وكان منزل بنى عبيل وهم أخوة عاد ، وكان العماليق قد أخرجوهم من يثرب ، وجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم ، فسميت الجحفة .

(٣) هى بلدة عند الطائف .

(٤) تقع فى طرف بادية الشام .

(٥) اسمه ذو الحليفة وهو موضع على بعد ستة أميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم، يذكرو بعض العلماء أنه ميقات لأهل الشام أيضاً .

(٦) أى تسفر .

(٧) المنكب هو مجتمع رأس الكتف والعضد .

بعد ما تحرم عمامة فوق رأسك ، ولا قميصاً على جسدك ، ولا سراويل فى رجليك .

وأما إذا لم تجد ثوباً عريضاً لتلبسه ، ولبست رداء مخيطا ، رقاقة لا قميصاً ، ففيه ترخيص ، ولا تمس طيباً ، ولا تشمه ، إلا أن يقع فى أنفك من غير أن تتعرض له .

فإذا لبست ثياب إحرامك : فصل ركعتين ، طاعة لله — تعالى — إن لم يتفق حضور وقت صلاة فريضة ، فإن اتفق حضو وقت فريضة أجزاك .

فإذا سلمت من الصلاة — بعد مانفرغ منها — فاحرم بعمرة — إن شئت — أو بحجة .

والذى أحبه لك ، إن وصلت هناك قبل الحج بأيام — فاحرم بعمرة لتحل منها بسرعة ، لئلا يطول عليك الإحرام ، ويشغلك ، البرد والحر .

وإن جئت فى قرب الحج : فاحرم بحجة ، وإن شئت قرنتهما وتقول اللهم نيتى ، واعتقادى : أن أحرم من هذا الميقات بعمرة ، أو بحجة أو بعمرة وحجة ، أداء لما على من فرضهما ، أوفرضها إن كانت واحدة ، طاعة لله ، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن كنت حاجاً عن غيرك بأجرة فانو الإحرام بالحجة ، أوبالعمرة عنه .

فإذا عقدت الإحرام : فابدأ بالتلبية ، وقل : اللهم لبيك لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمه لك والملك ، لاشريك لك لبيك بعمرة أو بحجة تمامها ، وبلاغها عليك .

وإذا أحرمت بعمرة منفردة : فلا تذكر فيها الحجة ، وإذا أحرمت بحجة ، فلا تذكر فيها العمرة ، ثم كرر التلبية : فى مقامك ذلك ثلاث مرات .

ثم لا تقطع التلبية : حين تركب راحلتك ، ولا حين تمشى ، وبعد الصلوات الفرائض ، وعند القيام من النوم .

تلبي جهراً ، ولو استطعت ألا تسكت عنها : لكان حسناً عندى ، ولو كنت على غير وضوء ، أو كنت جنباً .

لأنه قيل : أفضل الحج ، العج ، والثج ، فالعج : رفع الأصوات بالتلبية ، والثج : إهراق الدماء بالذبح ، فلا تهمل التلبية — فيفوتك الفضل .

وتفسير لبيك اللهم لبيك : اللهم إنى مقيم على طاعتك — وفيما وجدت — أنها جواب لنداء إبراهيم عليه السلام : لما نادى — بأمر الله — فى جبل أبى قبيس (١) للناس : أن يحجوا ، فأجابه جميع من يحج من أصلاب آبائهم ، فمن أجاب ذلك اليوم : فلا شك أنه يحج ولو كره ، ومن لم يجب ذلك اليوم — فلا يحج ولو رغب .

ولا تقطع التلبية ، إلى أن تصل إلى الحرم من مكة .

واجتنب — مادمت محرماً — قتل الصيد ، فإنه محرم بقول الله عز وجل : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ، وأَنْتُم حُرُم (٢) ؛

ولا تأكل لحم صيد ، ولا تقتل شيئاً من الهوام ، إلا الغول (٣) والعقرب ، والحدأة ، إذا تعرضت لك ، حتى القمل لا تقتله .

---

(١) جبل بمكة سمى باسم رجل حداد من مذحج لأنه أول من بنى فيه ، وكان يسمى الأمين لأن الركن كان مستودعاً فيه .

(٢) الآية مدنية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) هو الحية أو السعلاة .

وإن تعرضت لشيء بيديك : مثل : أن تحطب ، أو غير ذلك مما يعنيك ، فلحقك منه ، مايخرج منه دم : فعليك دم . والدم : شاة أو جاعدة (١) سنها : من سنتين ، فصاعدا ، تذبح ، ويأكلها الفقراء فى مكة ولو من أصحابك .

وإن نتفت شعراً من جسدك ، أو تعرضت لخدمة شيء مثل طعام ، أو غيره ، فإصابك شيء ، حتى أذهب شيئاً من شعرك ، أما فى الشعرة الواحدة فإطعام مسكين ، وفى الشعرتين : طعام مسكينين ، وفى ثلاث شعرات فصاعدا : دم .

واحذر قطع شيء من شجر الحرم ، إذا مررت به ، ولو كنت غير محرم — فيلزمك الجزاء .

ولا تقطع التلبية ، حتى تدخل مكة ، فإذا دخلت مكة ووصلت ووقفت على باب المسجد ، ونظرت إلى الكعبة — أمسكت عن التلبية ؛

وانظر لنفسك مكانا تنزل فيه ، فإذا نزلت منزلك ، وحفظت متاعك فيه — فامض منه ، واغتسل بالماء ، لدخول البيت — إن أمكنك الغسل — وإلا أجزأك الوضوء ، إذا كنت طاهر الجسد من قبل .

فإذا جئت إلى البيت ، ونظرت إلى الكعبة — فابدأ بالتكبير ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ، وتعظيماً وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرّفه ، وعظمه ، وكرمه ممن حجه واعتمره من عبادك الصالحين تكريما ، وإيماناً ، وبراءة .

فإذا وصلت إلى الباب ، وأردت الدخول ، فقل : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، فحينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام .

---

(١) الجاعدة هى البعير .

فإذا دخلت ومضيت إلى البيت ، فقل وأنت تمشى —: الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، اللهم : إن البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رضاك وإتمام رضاك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، المضطر إليك ، المستسلم لأمرك الخائف من عذابك ، المشفق من عقوبتك .

أسألك أن تستقبلنى بعظيم عفوك ، وأن تجود لى بمغفرتك ، وأن تعيننى على أداء فرائضك .

ثم تقول : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ، وتصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين ، وللمؤمنات .

وإذا وصلت إلى الحجر ، فقل ، اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فاغفرلى ذنوبى ، وتقبل توبتى ، وأقلنى عثرتى ، وتجاوز عن خطيئتى ، وحط عنى وزرى .

فإذا أتيت إلى الحجر لتستلمه ، فقل : اللهم بسطت إليك يدى ، وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى ، وأسعدنى فى دنياى ، وآخرتى .

ثم تقف قبالة الحجر ، وتقول : الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولاحول ، ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

وتصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وتستغفر لذنبك ، والمؤمنين والمؤمنات .

ثم خذ فى الطواف على يمينك ، ولذ بركن الحجر قليلا إلى يسارك حتى لا تقابل الباب ، ولا تراه فى أول ابتدائك بالطواف .

ثم أرجع إلى يمينك وقل عند الحجر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

اللهم إنى أسألك إيمانابك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإتباعاً لسنتك ، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم تمشى فى الطواف ، وتقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

فإذا قصدت الباب ، فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم أغفر لنا ذنوبنا ، وقنا شح أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين .

ثم تمشى ، وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

فإذا قصدت الميزاب ، فقل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب .

ثم تمشى ، وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

فإذا وصلت إلى الركن اليمانى ، فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم : إنى أعوذبك من الكفر ، وعذاب القبر ، وموقف الخزى فى الدنيا ، والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

واستلم الركن اليمانى . إن قدرت على ذلك ، والاستلام فيما عندى معناه : أن تطأطىء رأساك إليه ، كأنلك تقبله ، وامسحه ، ولاتوذ

أحداً ، وأنت تقول : ثم تمشى وأنت تقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ، ولاقوة ، إلا بالله ، العلى العظيم .

وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلمه ، إن قدرت ، وإلا ، فقف بالقرب منه ، ولاتؤذ أحداً ، عند المزاحمة .

وقد تم لك شوط من سبعة أشواط .

ثم بقيت عليك ستة أشواط غيره ، تطوف بالكعبة جميعها مثلما طفت بها ، وتقول فى جميع طوافك فى كل شوط منها مثل ماقلت فى أول الشوط الذى أتممته .

فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر الأسود ، إلى الحجر الأسود .

ثم أئت زمزم ، واشرب من مائها ، وصب على رأسك ، وقل اللهم : إنى أسألك إيماناً تاماً ، ويقينا ثابتا ، ودينا قيما ، وقلباخاشعاً وعملا صالحاً ، وعلما نافعاً ، ورزقاً حلالا واسعاً وشفاء من كل داء .

ثم ارجع من زمزم إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصل خلفه ركعتين ، أو حيث ماأمكنك من المسجد ، إن لم تر فى المقام فراغاً ، وهاتان الركعتان فريضة فى الطواف ، وقول إنهما سنة .

وأما النية لهما : تقول : أصلى لله — تبارك وتعالى — فى مقامى هذا ركعتى طواف الزيارة ، الواجبتين على ، أداء لما لزمنى طاعة لله ، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم توجه ، وتجدد النية . وتكبر تكبيرة الإحرام ، ثم تستعيذ ، ثم تقرا الفاتحة ، وسورة ، أو مما تيسر من القرآن ، ثم تركع ، وتسجد سجدتين .

ثم تقوم للركعة الثانية ، تفعل فيها كما فعلت فى الأولى ، ثم تقعد للتحيات إلى تمامها ، فإذا قضيت الركعتين ، فارجع إلى ركن الحجر الأسود الذى هو سفالة (١) باب الكعبة ، وقم حيا له واقفاً وقل :

الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، واثن على الله ، وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبك ، وللمؤمنين ، والمؤمنات ، وتسأله حوائجك لدنياك ، وآخرتك ، ولا تطل .

• ثم امض إلى الصفا من باب الصفا ، وهو الذى بين الإسطوانتين المذهبتين من سفالة الكعبة . وقل فى مشيك : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ،

فإذا أتيت الصفا ، فاصعد عليه ، بقدر ما تقابل الكعبة ، ولا تعلون عليه .

وقال قوم مقدار خمس درجات ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر كبيراً ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا ، وأولانا ، والحمد لله حمداً على ما أعطانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله إلها واحداً — ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله ، إلهاً واحداً ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلها واحدا ، ونحن له مخلصون لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، فرداً صمداً أبدياً مبتدعاً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً .

---

(١) أى أسفل .

لا إله إلا الله أهل التحميد ، والتهليل ، والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ، لانعبد إلى إياه ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره المشركون .

لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم تصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

ثم تقول : اللهم استعملنا لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعذنا من الفتن ، ما ظهر منها ، وما بطن .

تقرأ هذا المذكور ثلاث مرات ، وأنت فوق الصفا ، ثم انحدر من الصفا بعد تمام قراءته ، واقصد إلى المروة .

وفى مشيك إلا المروة تقول : اللهم اجعل هذا الممشى كفارة لكل ممشى كرهته منى .

فإذا وصلت فى طريقك ذلك إلى «العلم» فإنه علم بين الصفا ، والمروة ، بين مشهور هناك ، ولعله أقرب إلى الصفا — فإذا وصلت إليه — هرول فى المشى إلى العلم الذى يليه ، من جهة المروة .

والهرولة : تكون دون الوثب ، وفوق المشى ، وهى أسراع من المشى ، وقل فى مشى الهرولة بين العلمين :

رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الطريق الأقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم .

وأنت الرب ، وأنت الحكم ، اللهم ربنا نجنا من النار سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين .

فإذا وصلت إلى « العلم » الذى يلى المروة ، فاترك مشى الهرولة ، وامش على رِسِلك (١) فى بقية طريقك إلى المروة .

فإذا وصلت إلى المروة ، فاصعد فوقها ، وادع مثلما دعوت على الصفا ، تقرأ ذلك الدعاء هنالك — وأنت واقف ثلاث مرات ، فإذا أتممته — أعنى الدعاء — فذلك شوط .

ثم ارجع مرة ثانية إلى الصفا فهوشوط أيضاً ، إلا أن وصولك من الصفا إلى المروة ، ورجوعك من المروة إلى الصفا — شوطان . هذا فى قول أهل عمان .

وسمعت أن أهل المغرب من أهل نفوسه (٥) يجعلون الذهاب من المروة ، والرجوع منها إلى الصفات شوطاً واحداً .

فإذا وصلت إلى الصفا ، فقل فوقه : مثلما قلت قبل ، فإذا أتممته ، فانحدر منه إلى المروة وتفعل فى جميع سعيك من الدعاء ، والهرولة مثل ما فعلت فى شوطك الأول ، إلى أن تتم سبعة أشواط تبدأ بالصفا ، وتختم بالمروة .

فإذا أتممت سبعة أشواط— نزلت من المروة ، وحلقت رأسك ، فعند ذلك تكون قد حللت من عمرتك ، إن كنت فى أول إحرامك أحرمت بعمرة ،

فإن كنت أحرمت بحجة ، أو بحجة وعمرة . فاثبت على إحرامك إلى أن ترمى الجمار .

---

(١) أى على مهل .

(٢) جبال بالمغرب وفى الأصل نفوساً .

فإذا أحللت من العمرة ، فقد حل لك الحلال كله ، إلا الصيد فى الحرم ، فإنه حرام على المحلين ، والمحرمين.

ثم كن فى مكة محلا وتعاهد الحرم بالصلاة فيه ما قدرت ، لتأخذ حظك من فضل الصلاة فى الحرم.

ثم أنت مقيم فيها إلى يوم التروية ، وهو يوم السابع من ذى الحجة ، فإذا ما أصبحت نهار ثامن مكة ، وأردت الإحرام بالحج ، فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه — إن أمكنك — وإلا فاغتسل — إن قدرت — وإلا أجزأك الوضوء .

ثم ألبس ثوبى إحرامك ، إن شئت ثوبيك اللذين أحرمت فيهما أولا ، أو غيرهما من جنس ثياب الإحرام .

ثم امش إلى البيت فطف به سبعة أشواط ، فإذا أتممت سبعة أشواط ، فصل ركعتين لطوافك .

فإذا أردت أن تحرم من المسجد الذى يقال له : مسجد الجن ، وقيل مسجد الحرس ، فصل ركعتين أينما أمكنك فعلت ، فجائز . ثم قل بعدما تسلم من الركعتين : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، بحجة تمامها وبلاغها عليك ، تقول ذلك ثلاث مرات .

ثم تقوم من مجلسك خارجا إلى « منى » ، وأنت تقول : اللهم إليك قصدت ، وإياك أردت ، فأعطنى سؤلى ، ويسر لى أمرى .

فإذا أتيت إلى « منى » فقل : اللهم : هذه « منى » أو هى مما دللت عليه من المناسك ، فامنن على فيها وفى غيرها ، بما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك .

وقم فى « منى » إلى طلوع الشمس من نهار تاسع ، لتصلى فيها خمس صلوات ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ولا تخرج من حدودها ، حتى ترى الشمس قد طلعت ، و ترى ضوءها في الجبال ، ولا تقطع وادى محسر(١) إلا بعد طلوع الشمس باليقين. ثم امض منها إلى عرفات ، وأنت تلبي فى طريقك إلى عرفات ، ولا تقطع التلبية .

فإذا أتيت عرفات ، فانزل بها ، وقل : اللهم هذه عرفات فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى فيها جوامع الشر كله ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك ، وأهل طاعتك . واقعد فيها إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت ، فاغتسل بالماء — إن أمكنك ذلك — فإنه يستحب ، وإلا أجزأك الوضوء ؛

ثم تصلى الظهر ، والعصر ، إن أمكنك مع إمام ، أو تؤم أنت جماعة ، وإلا فصل وحدك ، ثم قف لفرض الوقوف مع الناس الواقفين ، وادع بما فتح الله لك ، واجتهد ، فإنك فى وقت مبارك ، تسأل كريما ، وقد دعاك إلى دعائه ، وأنت محتاج فلم لا تجتهده .

والذى ، أحبه للواقف بعرفات : أن يبدأ بقراءة فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة — إن قدرت على ذلك — وتقرأ آخر سورة البقرة إن كان يحسن ذلك من قوله : آمَنَ الرسول ، وتقرأ آية الكرسى ، وآخر سورة الحشر من قوله تعالى هُوَ الله الَّذى لا إِلَه إلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ والشَّهادَة ، « هو الرحمن الرحيم » ، وتقرأ : إِنَّ رَبَّكم الله الَّذِى خَلَقَ السَّمَوات ، والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ ، إلى قوله : « تَبَارَكَ الله رَبُّ العَالَمِين » .

وتقرأ المعوذتين قل : أعُوذُ بِرَبِ الفَلَق ، وقل : أعُوذُ بِرَبِ النَّاس ، وتقول لاَ إِلهَ إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد : يحيي ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

وتقول : اللهم : لك الحمد على نعمتك التى لا تحصى بعدد ، ولا تكافأ

---

(١) قرب المزدلفة .

بعمل ، وتصلى على محمد صلى الله عليه وسلم مائة مرة وقل : اللهم إنى أطلب إليك حاجتى التى إن أعطيتنى إياها ، لم يضرنى مافاتنى سواها ، وإن لم تعطنى إياها ، لم ينفعنى شىء سواها ، وهى : فكاك رقبتى من النار ، وأوسع على من رزقك ، وعلمنى مالم أعلم من أمر دينى ، ووفقنى وأعنى للعمل بما أعلم ، باغنى يا كريم إنك على كل شىء قدير .

وقل أيضا : اللهم بتوفيقك كان خروجنا ، وبعونك كان مسيرنا ، ولدعائك أجبنا وإياك أملنا وقصدنا ، وما عندك طلبنا ، ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، ولبيتك الحرام حججنا ، يا من يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر العباد أجمعين ، يامن ليس معه إله يُدعى ، ولا خالق يخشى ، ولا وزير يؤتى ، ولا حاجب يرشى ، يامن يزداد على كثرة السؤال تكرما وجودا ، وعلى كثرة الحوائج تفضلا وإحسانا .

اللهم : إنك جعلت لكل ضيف قِرَى ، ونحن أضيافك ، فاجعل قرانا منك الجنة .

اللهم : إنك جعلت لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك ثوابا ، ولكل مسترحم عندك رحمة ، ولكل راغب إليك زلفة ، ولكل متوسل إليك عفوا ، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا فى هذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام ، رجاء لما عندك ، فلا تخيب رجاءنا ، إلهنا : تابعت علينا النعم ، حتى اطمأنت الأنفس ، وأظهرت الغير ، حتى الأنفس ، وأظهرت الغير ، حتى علت حجتك ، وأعطيت المنن ، حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك ، وبينت الآيات حتى انفصحت السموات ، والأرض بأدلتك ، وقهرت الخلق حتى خضع كل شىء لعزتك ، وعنت الوجوه لعظمتك .

إذا أسأنا حلمت ، وأمهلت ، وإذا أحسنا تفضلت وقبلت ، وإذا عصينا

سترت ، وإذا أذنبنا غفرت ، وعفوت ، وإذا دعونا أجبت ، وإذا ناديناك سمعت ، وإذا أقبلنا إليك قربت ، وإذا ولينا عنك دعوت :

آلهنا ، إنك احببت منا التقرب إليك لعتق ما ملكت أيماننا ، ونحن عبيدك وأنت ربنا ، أولى بالتفضل علينا ، فاعتقنا من عذاب النار .

ربنا ظلمنا أنفسنا ، فاعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وصلى الله على محمد النبى ، وآله وسلم ه

واسأله جميع حوائجك كلها لدينك ودنياك ، وأكثر من الدعاء ، إلى أن تغرب الشمس ، ويدخل الليل .

فإذا دخل الليل ؛ فأنزل من عرفات ، لتقصد إلى جمع(١) .

والمستحب أن تكون صلاتك المغرب ، والعشاء بجمع ، وإن صليتها هناك فلا عليك ، ولا تقطع التلبية فى طريقك إلى جمع ، وقل بعد الإفاضة من عرفات :

اللهم إليك أفضت ، وإياك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت :

فإذا وصلت إلى جمع ، فقل : اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى فيها جوامع الشر كله ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك ، وأهل طاعتك .

وأنزل فيها وبت مع الناس ، وهيئ منها سبعين حصاة مثل حصاة

---

(١) أى عرفة ويوم جمع عرفة ؛ وأيام جمع هى أيام منى .

الحذف ، وتغسله ، إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزأك بغير غسل .

فإذا طلع الفجر ، فصلّ فى أول الوقت ، ثم قف عند المشعر الحرام : فادع فى وقوفك هناك ، مثل دعائك على الصفا ، والمروة ، واحمد الله ، واثن عليه ، وصلّ على محمد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس ، وسر إلى « منى » ولا تقطع التلبية ، إلى أن تصل جمرة العقبة ، وهى أقرب إلى مكة ، من الجمرات الثلاث فى جهة المغرب من هناك :

فإذا وصلتها ، فأمسك عن التلبية ، ولا ترم الجمرة المذكورة إلا بعد طلوع الشمس وقل : اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وتأتيها من بطن الوادى ثم ترميها بسبع حصايات من ذلك الحصى الذى أخذته من جمع ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول : الله أكبر الله أكبر ، وفى آخر حصاة تقول : ولله الحمد .

وإذا فرغت من رميها فقل : اللهم هذه حصياتى ، وأنت أحصى لهن منى فتقبلهن منى ، واجعلهن فى الآخرة ذخرا لى ، وأثبنى عليهن ، غفرانك ، ورضوانك .

ثم ارجع منها من حيث جئت ، ولا تقف عندها بعد الرمى ، ثم سر إلى منزلك الذى نزلته من منى ، وهو حيث ينزل فيها الناس ، واشتر شاة : أو كبشا من البائعين ، قدر ما يجزىء عنك لمتعتك ، وهو قدر ابن سنتين ، فصاعدا من الغنم ، واذبحها بنفسك ، فإنه أفضل لك ، إلا إن كنت لا تقدر : أولا تحسن الذبح ، فأمر من يذبحها عنك من رفقائك ، وادفعها للفقراء ، ليأكلوها وأنوها عن ما عليك من ذبح المتعة ، إن كنت أحرمت بعمرة : هذا إن كنت قادرا على شراء الذبيحة ، وإن لم تقدر فصم اليوم السابع

من الحج ، والثامن ، والتاسع ، وصم سبعة أيام ، إذا رجعت إلى وطنك ؛

فإذا ذبحت : فاحلق رأسك ، وقلم أظافرك ، والبس لباسك الأول من الثياب غير ثياب الإحرام . فإن أمكنك صل صلاة العيد وركعتين من غير لزوم عليك ، وإن لم يمكنك : فلا عليك ، وقد حل لك جميع ما حرم على المحلين ، سوى النساء ، والصيد ، إلى أن تزور البيت ، لا يحل لك ؛ وعجل فى زيارة البيت ، إن أمكنك ذلك اليوم ؛ فهو أفضل ، وإن لم يمكنك فجائز لك تأخير زيارة البيت إلى يومين ؛

فإذا أردت البيت ، ووصلت إليه ، فقل : اللهم أعنى على نسكى ، وتقبله منى ، وسلمه لى . [فإذا أردت الطواف بالبيت ، فافعل فيه ، كما فعلت فى طوافك لعمرتك : من التكبير ، والدعاء وعدد الأشواط ، ودخول زمزم ، والشرب ، والرش منها ، وصلاة الركعتين خلف مقام ابراهيم ، أو حيثما أمكنتك ، والوقوف عند أسكفة (١) الباب ، والدعاء هناك ، ثم البروز من هناك إلى الصفا ، من باب الصفا ، والسعى فى الصفا والمروة ؛

وتفعل فى السعى مثل ما سعيت فى عمرتك : من الدعاء ، وعدد الأشواط والهرولة ، فإذا فرغت من السعى ، فقد حل لك الحلال كله من النساء وغيرها : من اللباس ، والطيب ، إلا صيد الحرم ، فإنه حرام على المحلين والمحرمين .

فإذا قضيت السعى ، فاخرج إلى منى بعد الزيارة ، وخذ ما تحتاج إليه من كسوة ، وقوت ، ولا تبت إلا فى منى ، واقعد فى منى أيام التشريق : ثلاثة أيام غير يوم النحر .

---

(١) أى خشب الباب الذى يوطأ عليه .

فإذا أصبحت فى منى فى أول أيام التشريق ، فانتظر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس ، فتوضأ ، وأرم الجمار ، ولا ترمها إلا على وضوء ويستحب ذلك .

وابدأ بالجمرة الشرقية من الجمرات ، وهى التى أول ماتصل إليها إن جئت من جهة عرفات ، فارمها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها فامض إلى الجمرة الوسطى ، وفى مضيلك إليها تكون مستقبل البيت وادع مثل دعائك على الصفا والمروة .

وإذا أردت أن ترمى الجمرة الوسطى ، فاجعلها عن يمينك ، وارمها بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها عن يسارك عند المسيل ، وادع كما وصفت لك عند الأولى ، ثم أئت جمرة العقبة ، فارمها من بطن الوادى ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . فإذا فرغت من رميها فانصرف ، من حيث جئت ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، تفعل ذلك أيام التشريق .

فإذا فرغت من رميك : يوم الثالث والثانى إن تعجلت فى يومين فرح مع الناس إلى مكة ، وإذا تعجلت : فادفن بقية الحصا تحت جمرة العقبة .

فإذا رجعت إلى مكة ، فأقم فيه مابدالك ، وأكثر من الطواف مادمت هناك .

فإذا أردت الخروج من مكة إلى بلادك ، أو غيرها ، فاقض منها جميع حوائجك ، فإذا قضيتها — ولم يبق لك شغل — فلا تخرج منها حتى تودع البيت .

وصفة الوداع : أن تطوف بالكعبة سبعة أشواط مثل طوافك الأول ، ثم صل ركعتين للطواف ثم ائت زمزم ، فاشرب ماءها ، وصب منه على رأسك ، وقل : مافلت عند طوافك لعمرتك ، وحجتك من الدعاء ، ثم ارجع إلى حيث تكون تحت الباب من الكعبة ، فقم بين الباب والحجر الأسود ، فاعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب ، حيث تبلغ يدك ، ويدك اليسرى قابضة على أستار الكعبة ، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة ، فادع ، وإلا فقم حياله ، فادع بما فتح الله لك من دعاء :

وقل أيضاً ، : اللهم لك حججنا وبك آمنا ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وإياك دعونا ، فتقبل نسكنا واغفر لنا ذنوبنا ، واستعملنا بطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا ، وإيماننا ، وسرائرنا خواتم أعمالنا ، وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم ، المحطوطة خطاياهم ، الممحوة سيئاتهم ، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لايعصى لك بعدها أمراً ، ولا يحمل لك وزراً ، منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وزكيت بزكاتك نفسه ، وأدمعت من مخافتك عينه .

اللهم : إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك ، حتى أقدمتنى حرمك ، وأمنك .

فقد رجوت بحسن ظنى — أن تكون قد غفرت لى ، فإن كنت قد غفرت فازدد عنى رضا ، وقربنى إليك زلفى ، وإن كنت لم تغفر لى ، فامنن الآن على ، قبل أن أتباعد عن بيتك — فهذا أوان انصرافى — غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ، ولا ببيتك .

اللهم : لاتجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، واغفر لى ، وارحمنى ؛ إنك أنت أرحم الراحمين ، ولاتنزع رحمتك عنى .

فإذا أقدمتنى إلى أهلى ، فاكفنى مؤنتى ، ومؤنة عيالى ، ومؤنة خلقك ؛ فإنك أولى بخلقك منى .

اللهم إنى أعوذ بك من وعث السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى المال ، ، والأهل والولد .

اللهم إنا إليك تائبون ، آيبون ، عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

واخرج إذا ودعت — ولا تبع ، ولا تشتر بعد الوداع ، وتمر خارجا وأنت محزون على فراق البيت والله أعلم .

وقد تم حجك فى ظاهر الأمر ، وسرك يعلمه الله .

واعلم — رحمك الله ، أن الله غنى عنك ، كريم لك إن أطعته ، قادر عليك إن عصيته ، عالم بك إن استترت عنه ، فاحذره ، وراقبه ، واستح منه .

فإن قدرت أن تتقرب إليه بالنوافل زيادة على الفرائض ، فاعلم أن من يتقرب إليه ، فلا يقدر واصف أن يصف بعض فضله .

فإن عجزت عن النوافل ، فاحرص على الفرائض ، حرص محب على حبيبه ، واجتهد فيها بجميعها ، من صلاة وصيام ، وزكوات وحج ، وعمرة ، وطهارات ، وتوحيد وورع .

واعلم أنه لم يخلقك عبثاً ، ولم يتركك سدى ، وقد تعبدك بهذه

العبادات ، كرامة ، ورحمة منه لك ، لأن جميع عباداتك لايعود نفعها إلا إليك ، تعبدك بالطواف حول بيته إجلالا لك ، ورفعة ، كما كرّم ملائكته بالطواف حول بيته المعمور ، وتعبدك بالوقوف على عرفات ليحط عنك ذنوبك .

وأى كرامة أعظم من هذا أنه يدعوك ، لتقف إلى هناك ، ليحطّ عنك الذنوب ، وللسعى ، لتكون كالطائف على أبواب الملك يعلمه بك — ليغفر لك ذنوبك ، ولرفع درجاتك ، إذا علم منك الصدق وأنك تتردد هناك فى طلب رضاه ، وترمى الجمار ، كأنك ترمى الشيطان — لعنه الله — لتغيظه .

واعلم أنك عبد مملوك ، كنت عدما ، وستصير عدما ، وفى حال وجودك وقوتك فى نهاية العجز ، لولا ستر الله عليك ، وتيسيره لك

واعلم أن الله — تعالى — معك بالعلم فى سفرك ، وحضرك ، وعافيتك ، وسقمك ، ونومك ، ويقظتك ، وطاعتك ومعصيتك ، موكل بك ، وعليك منه ملكان حافظان رقيبان عدلان ، لا يفارقانك ليلا ، ولا نهاراً ، يكتبان عليك ماتعمله من خير وشر ، لايخونان ولا يكذبان : فخف من الله ، واستح منهما . أن تكون خرجت من بيتك روطنك بمالك ونفسك — إلى البيت الحرام — أن تعصيه فى مسيرك ، ورجوعك ، ومقامك — هناك — ، فإن معصيتك فى مكانك أعذر لك

وإن لم يكن لك عذر ، فلا تكن لك — همة إلا بما يقربك إليه من جميع الطاعات .

ولا يكون طوافك ، وسعيك ، ووقوفك ، ودعاؤك فى تلك الأماكن إلا بخضوع له ، وتذلّل ، وخوف منه وحضور قلب بما تدعو ، فلا

يكون الدعاء بلسانك كالعبث ، واللغو ، وكلام اللهو ، بل تكون مستكينا راجياً خائفاً ، ويكون حضور قلبك مع لسانك ، حتى تكون كأنك واقف ، أو طائف لحضور ملك حاضر تسأله جميع حوائجك ، وهو يسمع دعاءك وترجو إجابته فى كل ماتريده منه ، وهو غنى كريم .

أتدعوه بلسانك ، وقلبك غائب ! وأنت محتاج ؟ وجئت إلى بيته قاصدا ؟ أيليق مثل هذا بعاقل .

فانظر بعين عقلك قبل أن يكون حظك من سفرك : التعب والنصب ، وأن تكون من المحرومين ، لا من المرحومين ، ومن المردودين ، لا من المقبولين ، والسلام .

فى صفة فرائض الحج

وما يلزم المحرم من قطع الشجر وغيره

وفرائض الحج التى لايتم إلا بها : الإحرام فى أوله على شروطه ، والوقوف بعرفات عشية يوم تاسع من ذى الحجة ، وزيارة البيت فى يوم العاشر – أن أمكن – وإلا فى أيام التشريق .

وأما العمرة : ففيها اختلاف ، قول : هى فرض ، وقيل : سنة ، وقيل : إنها من أسباب الحج .

والسعى بين الصفا والمروة ، قيل فريضة ، وأكثر القول : أنه سنة ، وحلق الرأس عند الإحلال :سنة ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويستقبل القبلة .

والدعاء عند الأركان مستحب ، والتكبير ، والتسبيح فى الطواف سنة ، ورمى الجمار سنة ، والدعاء بعرفات ، ليس هو بشىء محدود ، إلا ما فتح الله ، وما كان منه أكثر ، فهو أفضل ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وبعض قال : هو فرض ، والذكر عند المشعر الحرام فرض .

واجتناب قتل الصيد على المحرم واجب ، فإن قتل شيئا من الصيد ، – وهو محرم أو فى الحرم – فعليه الجزاء على ما يحكم به الحكمان العدلان ، إلا أن ذلك على قدر الصيد .

وأقل ذلك : إطعام مسكين فيما يجب فيه الحكم ، أو نصف درهم .

فمثل قتل الرخمة (١) دانقان (٢) ، والكثرة : جزور (٣)، أو بدنة (٤)، أوبقرة على ما يحكم به الحكمان ؛

والوسط فى ذلك شاة ، وقطع شجر الحرم فيه الجزاء .

ويجتنب الحرم مسّ الطيب ، ولبس الحلى والحرير ، والثياب المصبوغة ؛ ويتجنب الرفث ،(٥) والفسوق ، والجدال فى الحج ، ولا يلبس القميص ؛ ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الكمة (٦) وعلى الحاج فى ترك الوداع : دم (٧) ؛ وفى المبيت ليالى منى بمكة دم ، وفى ترك الإحرام من الميقات دم ، إن لم يرجع إلى الميقات ، ليحرم منه ، وفى ترك الحجار عليه لكل جمرة ترك رميها دم وفى كل يوم دم.

وإن قعد فى المشعر الحرام إلى طلوع الشمس : فعليه دم ، وإن قتل شيئا من الهوام ، وهو بعد محرم ، فعليه على قدر ما قتل .

أما الذرة (٨) والقمل ففى كل واحدة منها تمرة واحدة ، أو القملة ، وكذلك الجرادة ، وقيل فيها حكومة ؛

وإن تطيب المحرم بالطيب ، فعليه دم ، وإن غطى رأسه نسيانا ، أو خطأ ، ، كشف القناع ، ، ولبى ، وإن قنعه متعمدا فعليه دم ، وبعض قال : حتى يغطيه يوماً ، ثم عليه دم ؛

---

(١) طاير
(٢) مفردة دانق وهو سدس الدرهم .
(٣) الجزور هو البعير .
(٤) ناقة ، وقد سبق بيان هذا فى باب الزكاة .
(٥) هو الجماع .
(٦) الكمة بالضم هى القلنسوة المدورة
(٧) أى ذبح ضحية .
(٨) صغار النمل .

وكذلك إن لبس القميص عليه دم، وإحرام الرجل فى رأسه، فلا يغطيه، وأن إحرام المرأة، فى وجهها، فلا تغطيه، إلا أن يكون الغطاء بحيث لا يمس الرأس، ولا الوجه، فإن غطت المرأة وجهها فى إحرامها، فعليها دم.

وإن حلق المحرم رأسه، فعليه دم، وإن قلم المحرم ثلاثة أظفار، فعليه دم.

ومن ترك الهرولة فى السعىّ كله، فعليه دم، وإن كان أكثر من النصف، فعليه دم.

والمرأة أيضا تجتنب الطيب، والثياب المصبوغة بالورس(١)، والزعفران، والزينة، والحلى، وتلبس الخفين، والنعلين.
وليس عليها هرولة ولكن تسرع المشى بين الصفا والمروة.

والمرأة الحائض، إذا بلغت الميقات، فإنها تغسل، وتجعل ثوبا، وقاية لثياب إحرامها، ثم تهل بالحج، والعمرة، وتحرم، وتصنع كما يصنع الحاج فى كل شىء، إلا الطواف بالبيت، فإنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت، طافت بالبيت لحجها، وعمرتها، ومنهم من قال طواف واحد يجزيها عن حجها وعمرتها ومنهم من قال: طوافان، طوا للحج، وطواف للعمرة، وتقف، مع الناس بعرفات، وترمى الجمار، وتفعل كما يفعل الحاج، إلا الطواف للزيارة، والعمرة، فحتى تطهر، وتطوف بالبيت، وتودع.

وأما المستحاضة(٢): فإنها تغتسل، وتفعل كما يفعل الحاج من: الإحرام، والطواف، والوقوف، ورمى الجمار، وكل ما يلزم الحاج، وهى كمثل الطاهر، ليس كمثل الحائض.

---

(١) الورس نبات كالسمسم نافع تصبغ به الثياب.
(٢) المرأة التى ينزل منها الدم دون انقطاع.

ومن لزمه دم ، ولم يمكنه تسليمه فى الحال ، بعث به — إذا رجع — عند أمين ، وأمره أن ينحره عنه بمكة ، أو بمنى .

ومن لزمه الجزاء فى قتل صيد ، أو قطع شجرة ، لم يجز له أن يأكل من تلك الذبيحة التى لزمته ، فإن أكل منه : لزمه بدله كله ، وبعض قال : لا يلزمه إلا ما أكل .

وأما الذبح الذى عن المتعة ، فجائز له الأكل منه إلى مقدار الثلث ، والله أعلم ه

مسألة : وعن الشيخ أبى محمد أن من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، ولا حول ، ولا قوة ، إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد ، وآله وسلم .

أن هذا كاف لمن تكلم به فى الحج : فى كل المواضع عند الموقف ، وعند الحجر ، والأركان كلها ، وعلى الصفا والمروة ، وفى عرفات ، وعند رمى الجمار .

ومن جواب مسألة : الشيخ صالح بن سعيد — رحمه الله — أن الضحية لا تلزم الغرباء ؟

— إلا أن يكون لزمهم دم متعة ، أو غيرها ، والله أعلم . .

والحاج عن غيره ، إذا خرج بالحجة ، ثم جاء بنفسه ، أنه يكون مصدقا ، إذا قال : إنه قد أدى الحجة التى استؤجر عليها .

وبعد قال : عليه أن يشهد بذلك فى مواضع الحج ، والمواقيت ، بعرفات وعند الإحرام ، وعند الزيارة ، أنه قد خرج بحجة فلان ، وأنه واقف بحجة فلان ، كذلك عند الزيارة : يشهد أنه قد طاف بحجة فلان ، وقد قضى حجة فلان ه

ولا يجوز أن يعطى الحجة عن الميت إلا أمينا .

وقيل : لايحج أحد إلا عمن يتولاه ، وقيل : جائز أن يحج عن من لايتولاه ، ولايدعو له ، وقال آخرون : من حج عن من لايتولاه ، أنه يشترط على أوليائه ، أنه لايدعو لميتهم ، وقيل : لايجوز له أن يشترط ذلك .

وقد قيل : إن الحجة أجرها للحاج بها ، وللوصى أجر المؤونة ، والمعونة بالدراهم ، وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج عنه ، وأما للأجير عوض عنائه بالدراهم التى يأخذها ، والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما الجزاء على من قطع شيئا من شجر الحرم ، قيل : إن من قطع شجرة كبيرة فعليه بدنة ، وإن كانت صغيرة ، فشاة ، وحكموا فى مسواك بدرهم ، وفى العود بدرهم ، وأقل الحكم مسكين وأكثرة بقرة ، وقيل : فى عود صغير بإطعام مسكين ، وفى الدوحة وهى الشجرة الكبيرة ، بقرة ، وفى الجزلة ، وهى الوسطى ، شاه ، وفى القضيب درهم .

فهذه نبذة قليلة تدلك على بعض أوصاف الحج ، فإن أردت مزيدا ، فاطلبه تجده ، إن شاء الله تعالى ، فى آثار المسلمين .

الباب الثالث والعشرون

فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

فإذا قضيت بحمد الله الحج ، فكن خيرا مما كنت فيه من قبل ، فإنه قيل : إن ذلك من علامات الحجة المقبولة ، أن يكون صاحبها خيرا مما كان عليه قبلها ، وإن كان شرا ، فذلك من علامات قلة القبول ، فاحذره ، وكن نادماً على التقصير فرحا بالتيسير ، وأتم ذلك بزيارة النبى النذير ، والبشير ، لئلا تدخل عليه الجفاء ؛ فإنه يوجد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : من حج ولم يزرنى ، فقد جفانى ؛ فلا تتعرض لجفاء الرسول ، وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من زرانى ميتا ، كمن زرانى حيّا .

أرايت لوكان حيا كانت تسمح نفسك بترك زيارة سيد الأولين ، والآخرين ، وأنت تزور من هو مثلك فى الحقارة ، طلب طيبة النفس ، ورسوخ الود .

وقيل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ترّد علىّ روحى ، لأرد السلام على من سلم على ، وهذا غاية المطلوب من المزور فإنه يرد عليك ، وأنت لا تسمعه .

فهى عند وصولك إليه ، وتسليمك عليه ، ورده السلام عليك ، فيالها من فرحة بردة ; او عقلته منه ، فسر إليه ولو ماشيا با لحفا ، والجفا .

وأدخل إلى قرب قبره ، واقعد عنده وسلم عليه ، وسمّ باسمك ، وبلدك ، واطلب منه الشفاعة لك إلى ربك ، وسلم على صاحبيه ، وضجيعيه ووزيريه فى الدنيا ، وقل عند تسليمك عليه :

السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك

ياصفوة الله ، السلام عليك ياخيرة الله . السلام عليك يا محمد بن عبدالله، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

أنا اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنك رسول الله ، وأنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وعبدت ربك ، حتى أتاك اليقين .

صلى الله عليك حيا وميتا ، وجزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته ، وذكرك بحسن ما يذكر به المذكورون .

ثم تتقدم ، فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول : يارسول الله ، أنافلان بن فلان من أرض كذا : جئتك زائرا مسلما عليك ، مستشفعا بك إلى الله — عز وجل — ، أن يحط عنى أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عيوبى ، ويعصمنى فى بقية عمرى ، وألا يكلنى إلى نفسى طرفة عين ، ولا أقل ، ولا أكثر ، فكن شفيعى — صلى الله عليك وسلم .

ثم تتأخر قليلا عن يمينك مما يلى المشرق ثم تقول . : السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك . وعلى وزيريك ، وناصريك ، وصاحبيك ، ومشيريك ، ومؤنسيك ، وضجيعيك .

ثم تتأخر قليلا عن يمينك ، ثم تقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا أبابكر الصديق ، السلام عليك يا عبدالله بن عثمان ، السلام عليك ياعتيق ابن أبى قحافة ، السلام عليك يا شيخ الافتخار ، ومعدن الوقار ، والصاحب فى الغار ، السلام عليك ، ورحمة الله وبركاته .

ثم تتأخر قليلا ، ثم تقول : السلام عليك ، يا أبا حفص ، السلام عليك ياعمر بن الخطاب ، السلام عليك أيها الفاروق ، ورحمة الله وبركاته

ثم انصرف إن شئت - أو اقعد هناك ، ولاتنس حظك ما دمت فى المدينة من الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا هممت بالخروج : فودع بتسليم - أيضا - وارجع كئيبا لمفارقة مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قضيت الزيارة .

فإن رجعت إلى مكة : فلاتدخلها إلا محرماً ، وإن لم ترجع إليها ، فلاإحرام عليك ، واشكر الله تعالى على تيسيره لك الحج والزيارة : فإنه كله منه ، وبفضله تعالى :

فإن بقيت فى الدنيا ، وقدرت على العودة ، فإنك تلجأ إلى كريم لايبخل ، وإلا فلا يلزمك الحج أكثر من مرة واحدة .

الباب الرابع والعشرون

في صفة شيء من الذباح

وكن – يا أخي رحمك الله – شاكرا لنعم الله – تعالى – عليك ، وأنت لا تحصيها لكن تذكرة عن الغفلة .

ومن نعم الله – تعالى – أن أحل لك البهائم ، لتذبحها ، وتأكلها ، نعمة منه ، ولولا ذلك ، لما حسن أن تجيء إلى ذي روح مثلك ، فتذبحه بغير جرم منه ، وتأكله متلذذا به ، أليس هذا من الفضل العظيم .

أين يصل شكرك : هل تقوم بواحدة من ألف ؟!!

فإذا عرفت جواز ذلك ، وعرفت الجنس الذي أحله الله لك ، وبدت لك حاجة إلى الذبح ، إما لعيد ، أو لضيف نزل بك ، فاعتد للذبح الشفرة المسنونة ، وخذ البهيمة برفق ، واستقبل القبلة بها ، واذكر اسم الله عليها ، بتهليل ، وتكبير ، أو غير ذلك ، ثم أضجعها ، وأجر السكين على حلقها – والحنجرة كلها فذبح – وخفف جرية السكين حين تردها إلى الجهة التي ليست قبلك ، وثقلها إذا أجريتها إليك .

فإذا فرغت من ذبحها ، فلا تبرح عنها ، حتى تعرف أنها قد ماتت ، خوف أن يعارضها شيء من الآفات مما يعين على موتها ، وتحرم عليك .

فإذا عرفت أنها قد ماتت ، فخذ سلخها ، ولا تتعرض

لها قبل ذلك ، وإذا غسلت المذبحة ، فاللحم كله طاهر ، وإن لم تغسلها ، فاغسله كله .

وإذا ذبحت ذبيحتك ، ونسيت أن تذكر اسم الله عليها — فإنها تحرم عليك ، وجائزة الذبيحة من المسلم ، ولو لم يكن ثقة . كذا عند أهل عمان ؛

ولا يحرم الذبح على أهل عمان : قبل صلاة العيد ، لا للفطر ، ولا للنحر إلا أنه للنحر كراهية ، قبل الصلاة ، والله أعلم .

الباب الخامس والعشرون

فى الأيمان ، وصفتها ، وكفارتها

ثم إنى أحذرك — يا أخى — أن تحلف بالله تعالى كاذبا ، أو صادقا ، فالترك من الحلف خير لك ، لأنك إذا عاملت من تعاشره بالصدق ، فلأى شىء تحلف .

واحذر الحلف بالكذب ، فإن ذلك إثمه عظيم ، وخاصة ، إذا أنكرت أحدا حقاً ، وأنت تعلم أنه عليك ، فإنه من الكبائر العظام .

وإن كان لابد لك من الحلف ، ولم تقدر أن ترد نفسك عن اليمين ، فردها عن اليمين الكاذبة ، وعن اليمين بغير الله — تعالى — .

فلا تحلف صادقا ، ولا كاذبا بالملائكة ، والأنبياء ، ولا بالعرش ، ولا بالكرسى ، ولا السماء ، ولا بالبيت الحرام ، ولا بالكعبة ، ولا بالمساجد ، ولا بالقبور ، ولا بالبشر ، ولا بالدواب ، ولا بالبحور ، ولا بالرياح ، ولا بالسحاب :

فإن جهلت ، وحلفت بشىء مما ذكرته ، فتكون مأثوما ، وكفى بالأثم معصية ، لمن يخف الله .

وأما الكفارة : إذا حلفت بغير الله من جميع ما خلق ، وحنثت : فلا كفارة عليك فى ذلك :

وأما إذا حلفت عن فعل شىء من أكل وشرب ، أو لبس أو خروج إلى مكان ، أو غير ذلك من جميع ما يعنيك ، حلفت عنه بالله — تعالى — أو بشىء من أسمائه ، مثل : الرب ، والخالق ، والعزيز ،

والحكيم ، والعظيم ، والقدير ، وغير ذلك من جميع أسمائه ، وحنثت في ذلك — فعليك كفارة يمين مرسلة .

وكفارة اليمين المرسلة : إطعام عشرة مساكين يوما واحدا ، غداء ، وعشاء ، أكلتين ، مأدومتين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة .

أو ينفذ لكل كفارة يمين خمسة أصواع حب بر ، ويقسمهن على عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

وإن فرقت ذرة ، أو شعيرا ، أزدت فوق ذلك : لكل فقير ربع صاع . هذه كفارة اليمين المرسلة على الغنى .

وأما الفقير فعليه كفارة اليمين ، إذا حلف وحنث — صوم ثلاثة أيام .

وأما إذا قال الحالف في يمينه : أن فعل كذا وكذا ، فعليه لعنة الله ، أو غضبه ، أو قبح الله وجهه ، أو أخزاه الله ، أو مقته الله ، أو أدخله الله النار في الآخرة ، أو في نار جهنم — فحنث في هذا ، فقول عليه كفارة التغليظ ، وقول عليه كفارة يمين مرسلة .

وأما إذا قال : إن فعل كذا وكذا ، يكون مشركا بالله ، ويهوديا ، أو نصرانيا ، أو كافرا أو منافقا ، أو ظالما ، أو يكون عابدا غير الله — ففي هذا كفارة التغليظ .

وكفارة التغليظ : إطعام ستين مسكيناً ، يوماً واحدا ، غداء وعشاء أكلتين مأدومتين ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو ينفذ ثلاثين صاعا من البر على ستين مسكينا ، لكل واحد منهم — نصف صاع ، وإن أنفذ شعيرا ، أو ذرة ، حسب لكل فقير زيادة ربع صاع .

ولا يكون تكفير اليمين إلا بعد الحنث .

ومن حلف على آخر ، أن يفعل شيئا ، على ألا يفعل شيئا أو يفعل ، فأبى المحلوف عليه عن الفعل ، أن يفعل ، وعن ألا يفعل ، ففعل : فعلى الحالف كفارة ، ولا عذر له فى ذلك .

ومن حلف على محدود ، أن يفعله ، أو أن يأكله ، فأكل بعضه ، أو فعل منه شيئا : فلا حنث عليه ، حتى يفعل جميعه ، أو يأكل جميعه .

وإن حلف على غير محدود لأكل أو فعل ، فأكل منه ، أو فعل — فإنه يحنث ، ومثل ذلك ، إن حلف أن يأكل شيئا محدوداً من طعام ، أو غيره ، وليس له نية ألا يأكل منه ، فلا يحنث ، حتى يأكله كله .

وأما إن حلف لا يذوق الشيء الفلانى ، ولا يأكل منه ، فذاقه ، أو أكل منه ، فإنه يحنث .

وأيمان الغيب كلها حنث ، وذلك إن حلف عن شيء قد كان ، أنه ما كان ولو لم يعلم بكونه ، أو شيء لم يكن أنه قد كان ، ولو لم يعلم به أنه لم يكن : فذلك حنث كله .

ومن جعل الحلال حراما عليه ، ثم أكله ، فإنه لا يحرم عليه ، إلا أنه يلزمه كفارة يمين مرسلة .

ومن حلف بما لا يقدر عليه أبدا ، مثل : أن يحلف أن يرقى إلى السماء ، أو ينسف الجبال ، أو يخوض فى البحر — فعندى — أنه يحنث .

ومن حلف لا يأكل الرطب ، أكل البسر ، ومن حلف ألا يأكل البسر أكل الرطب ، إلا يكون حلف ألا يأكل رطب نخلة محدودة ، فلا يأكل تمرها ، ولا بسرها .

ومن حلف عن فعل شيء من الطاعات ، ألا يفعلها — فنحب له أن يفعل الطاعة التى حلف عن فعلها ، ويحنث ، ويكفر عن يمينه خير له .

وكذلك إن حلف ، ليفعل معصية ، فنحب له ألا يفعلها ، ويكفر يمينه إذا حنث :

ومن حلف أنه يضرب أحدا ، عبدا ، أو غيره ، أو يعطى أحدا شيئا ، وأمكنه أن يضرب ، وأن يعطى — فلم يفعل — حتى مات من حلف ليضربه ، أو ليعطيه ، فقد حنث .

وان بدأ باليمين ليحلف بالله ، ثم أمسك قبل تمام اليمين ، فلا حنث عليـــه

وإذا كرر اليمين بلفظ واحد عن فعل شىء فى وقت واحد ، يكرر ذلك مرتين ، أو أكثر فهى يمين واحدة .

ومن حلف يمينا ، واستثنى فيها ، وقال — إن شاء الله — فلاحنث عليه ، وينفعه الاستثناء .

ومن حلف لا يحلب شاة ، ثم بدأ يحلبها ، وذكر يمينه ، فأمسك عن حلبها ، لما ذكر : فإنه لايحنث ، حتى يحلبها كلها .

وكذلك إن حلف عن شىء ، أنه لايخبر به ، فأخبر ببعضه — أنه لايحنث حتى يخبر به كله .

ومن حلف بصدقة ماله ، وحنث ، فعليه أن يقوّم ماله العدول قيمة وسطه ، ثم يخرج عشره إلى الفقراء ، ويرفع له دينه قبل ذلك . والله أعلم بالعدل .

الباب السادس والعشرون

(فى شىء من صفة النذر ، وما يلزم فيه)

وأما النذر : فليس بواجب عليك أن تنذر لأحد ، فليس هو بفريضة ، ولا بسنة ، وأما إن نذرت بشىء من فعل الطاعات ، مثل أن تنذر لمريض أن يُعَافَى ، أو غائب يرجع ، أو أمر يتم ، أو ثمرة تسلم من الآفات ، أو حامل تلد ذكرا ، أو غير ذلك بصيام تسمّيه ، أو بصلاة تحددها أو بطعام الفقير أو بشىء من الذباح ، ليؤكل فى المسجد الفلانى ، أو الفقير الفلانى فوقع الأمر على ما أردت من عافية للمريض ، أو رجوع الغائب ، أو لسداد الثمار — فعليك الوفاء بما نذرت ، فإنه فريضة .

فإن قصرت فى شىء حتى ذهب عليك من وقت قيدت الوفاء فيه ، وذهب عليك ، ومن أحد حسبته ، ليأكل من النذر ، أو نذرت له ، فمات قبل ذلك .

ولو فعلت قبل لكنت تدرك الوفاء بما نذرت على الوجه الذى نذرت به — فعليك كفارة النذر ، مثل كفارة اليمين المرسلة .

وأما من نذر بشىء من المعاصى ، مثل أن تأكل شيئا لا يجوز أكله ، مما هو محرم ، وهو من أموال الناس ، أو نذر أن يزنى بفلانة ، أو بضرب فلانا ، أو يقتله ، فهذا معصية ، ولا يلزمه الوفاء بنذر المعصية جميعا .

ولا يجزىء تسليم النذر إلا متتابعاً ، إن كان بصيام ، فقصومه متتابعا ، لا يفرق بينه بفطر ، وإن كان بصلاة ، فليصلها فى مقام واحد ، إلا ألا يقدر ، فإذا لم يقدر ، وبقى عليه شىء ! فليأت به ، إذا قدر .

وكذلك إن نذر بطعام ، ليؤكل فى موضع معلوم : من مسجد ، أو قبر ، فلا يوفيه متفرقا بل يحمل فى وقت واحد ، ويؤكل هناك ، وإن فضل منه : ترك ، إلى أن يعود إليه أحد ، ممن يحضر ، إن كان محدودا لأحد بعينه ، وإن لم يكن محدودا . فليأكله من حضره من الناس .

فصل

فى الاعتكاف :

ومن نذر أن يعتكف طاعة الله — تعالى — شهرا ، أو دونه — فلا يكون الاعتكاف إلا بصوم . إن كان فى شهر رمضان ، فيكفى صومه ، وإن كان فى غيره ، فيصوم تطوعا ، ما دام معتكفا .

ولا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد ، يصلى فيه الصلوات الخمس جماعة ، ولا يخرج المعتكف ليلا ، ولا نهارا ، إلا لما لابد منه من إراقه البول ، أو غائط ، واستنجاء ، أو عيادة مريض ، أو حضورة جنازة ، يلى الصلاة عليها .

ولا يدخل تحت سقف بيت ، ولا يتحدث إلا فى المسجد الذى اعتكف فيه بما يجوز ولا يشتغل إلا بالقراءة ، والصلاة ، وذكر الله — تعالى — بكل ما ذكره ، ويدخل المعتكف الليلة التى لزمه اعتكافها ، أو أراد اعتكافها ، المسجد الذى يريد فيه الاعتكاف قبل دخول الليل ليدخل الليل وهو صار فى المسجد ، ليتم له اعتكافه تلك الليلة ، ولا ينقص منها شيئا ، والله أعلم .

فصل

فى الهدى :

وأما من قال : أنا أهدى فلانا ، إن فعلت كذا وكذا ، فقيل : إن عليه أن يهدى بدنة ، وقيل : لاشىء عليه ، حتى يقول : هو علىّ هدى .

ومن جعل مال غيره هديا عليه ، ثم حنث ، فعلية بدنة ، وقول : كل ماله ثمن فينظر فى ثمنه ، ثم عليه هدى.

ومن قال : إن أكلت فى منزل فلان شيئا أحمله إلى بيت الله الحرام ، ثم فعل ، فلا نرى عليه شيئا ، حتى يقول : على أن أحمله ، فعليه بدنة ، وقيل : يهدى ثمنه .

ومن جعل على نفسه هديا ، أو نذرا على شيء ، لا يقدر عليه ، فقول: عليه عتق رقبة .

ومن جعل نفسه هديا ، إلى بيت الله الحرام ، فعليه بدنة ، وإن جعل لفسه صدقة فى المساكين ، فلا شيء عايه ، ويستغفر ربه .

ومن قال : امرأنى هدى ، وقال : هى هدى ، فقوله : هى هدى أهون ، ومن قال : لله على أن أهدى ناقتى هذه إلى بيت الله الحرام ؛ لم يجز له أن يهدى غيرها ، وإن ماتت : فلا شيء عليه .

وقيل فى الذى أهدى قربة ، لا يملكها فى نذر ، فليس عليه شيء . إلا كفارة نذره ، ولعل بعضا لا يرى عليه كفارة ، والله أعلم بالصواب فى هذا وغيره .

وهذا يا أخى - رحمك ، ونبذة يسيرة ، لتستدل بها على تأدية ما تعبدك الله تعالى - به من توحيده ، وعبادته : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان . والنذور .

وهـذا لا يغنى الطالب ؛ بل كأنه سبب للطلب ، فالله الله - رحمك الله - لا تهمل ما أمرت به ، ولا تغفل عن نفسك ، وألبس ثوب الورع فى جميع أوقاتك عما حرم الله ورسوله عليك من أموال الناس ، ومن اعراضهم ، وتذرع بالفكر ليلا ، ونهارا فيما خلق الله . من السموات ، وما فيها ، والأرضين ، وما فيها ، والبحار ، وما فيها : من السحاب ، والرياح ، وغير ذلك ؛ فلعل الفكر يهجم بك على التذلل لهذا الخالق القادر المالك ؛ الذى خلقك من نطفة ، وتراب ، ثم صيرك إلى عقل ، وشباب .

ولو أنت عقلت ؛ فلا تحتاج أن تفكر فى خلق السموات ، والعرش ، والكرسى ، وغيرهن ؛ بل فكرك فى نفسك يكفيك ؛ ولو فى طول عمرك ، لم تفرغ منه .

فاذكر الله ، كيف صورك الله تعالى من نطفة مذرة ، إن أصابتك ، أو أصابت ثوبك لم تطب نفسك ، ولم تستقر ، حتى تغسلها منك ، ومن ثوبك ، هذا ، إذا كانت منك ، فكيف إذا لحقتك من أحد غيرك .

فصورك فى بطن أمك ، ونقلك هناك : من حال إلى حال ؛ من نطفة إلى علقة ؛ وهى الدم .

من صيرك بعد النطفة دماً ؛ إلى مضغة ؛ وهى شبه قطعة لحم . من نقلك هناك إلى تمام صورتك ؟ هل ساعد ربك ؛ وأعانه على تصويرك أحد من والديك فضلا عن غيرهم ؟

وهل علمت أمك بانتقالك من حال إلى حال ، ومن أى جماع كان ذلك الحمل ؟ وهل علمت أنت ؛ أو هى وأبوك ! حين خلقت الأعضاء فى المكان الضيق ، من اليدين ، والرجلين بما فيهن من الأصابع ؛ والعظام ! والعروق ، والقدمين ، والكفين ؟

وكذلك حين خلق لك الرأس بما فيه ، من أذنين مثقوبتين إلى داخل ؟ هل أحد يدرك صفة الثقب ، إلى أين يصل من الرأس ؟ وكيف هذا الثقب يجتذب إلى الإنسان السمع ، ولا يجتذبه شىء غيره من الثقوب .

أهذه بقدرة له سبق بها غيره ، أم بقدرتك ، أو بقدرة والديك ؟

وكذلك تركيب العينين ، وتصويرهما بالسواد ، والبياض ، والحركة التى فيها ، وحسن البصر إلى حيث شاء الله : من قريب وبعيد مع الجفنين الحارسين لهما ، المغطيين لها ، وهما — أعنى العينين — نافذتان فى الرأس إلى الفم .

ثم الأنف ، كيف خلقها الله حسنة مثقوبة من ، مكانين ، وجعل النسم يتنفس منها ، وهما أعنى ثقبي الأنف فى الوجه ،ونافذان إلى الرأس و يصعد فيهما النفس من الصدر ، أما هذه حكمة بالغة ، وقدرة قدير. لاغاية لقدرته ؟ .

و افكر إذ جعل لك فى البصر لذة من المنظورات ، وفى السمع اللذة من المسموعات ، وفى الأنف لذة من المشمومات ، لا توجد لذة أحدهن فى غيره .

وهل تدرى ، وهما فيك ، كيف صفة ما هناك إلى الدماغ ، وإلى العروق المتصلة بالثقوب ؟ ، وكيف تجتذب للرأس من خالص الغذاء ؟

هل تدرك و تحسن أن تصف ذلك ؟ وكيف صور لك الفم ، وجعل له منفذًا إلى أعلاه ، وهو الرأس ، ومهبطا إلى أسفل وهو البطن ؟ وكيف جعل له الأضراس ، والصدغين ، والحلقوم ؟ ، وجعل له الحركة عند التجرع ، لتنزله إلى البطن ، وجعل له الشهوة ، ليأكل لكى يقيم جسده؟ وجعل لطعامه ، وشرابه وقتا ، يوما وليلة ، يثبت ذلك الطعام ، والشراب فى البطن ، من يمسكه إلى ذلك الوقت ! ، وكيف ينقسم ؟ يخرج الماء من القبل ، وحثالة الطعام من الدبر ، وما الذى يخرجه من هناك فى ذلك الوقت؟

وكيف صنعه بقية خلق هذا الإنسان ؟ من : فؤاد ، وكليتين ، ورئة ، ومصران وكرش ؟

وكذلك الأنثى ، خلق لها الرحم ، والثديين وحبب إليهن الحمل ، والولادة ، وإن كان فى ذلك المشقة .

وأنبت للرجال الشعور : مثل اللحى ، وغيرها ، فلا تعرفه ساعة ينبت ، ولا ساعة يشب ، ولا ساعة يشيب .

ثم جعل لهذا الإنسان النوم ، والنطق فى اللسان ، ليدبر أموره على ما يريد ، وجعل له العقل ، ليعرف به الحسن والقبيح . فهذا من صفة الآدمى ، فمتى يفرغ الإنسان من فكر نفسه ؟

فإذا عرفت نفسك بأوّلك ، وآخرك ، وأوسطك : فما وجدت لنفسك موضعا للكبر .

أما الأول ، فقد وصفت لك بعضه ، وأما الآخر : فلايخفى عليك حال أهل القبور . ، وأمّا الأوسط : فلولا ستر الله عليك لما كنت تساوى شيئا .

أنظر عيوبك من رأسك إلى قدميك،من: مخاط فى أنفك ، وبصاق فى فمك ، وصنان فى إبطك ، وبول وغائط فى بطلك وموت عند نومك .

وهذا فى كمال قوتك ، وشبابك ، ولوأنك بلغت من الحالة ، حتى ملكت الأرض بمن فيها جميعاً ، وانقاد لك الكل من الخلق ، وكنت من العافية أصح ما يكون الإنسان — ما قدرت على زيادة ذرة فى رزقك ولا نسم واحد فى عمرك ولا على منع بعوضة ، أو قملة عارضتك ، فكيف بك فى حال الفقر ، والأمرض ، والكبر والاعتراض ؟

أما تنظر ، وتفكر فتبصر ، وتشكر ربك على ما به ابتدأك ، وسلّمك من المحن ، وعافاك ، وأغناك بفضله ، وهداك وصرف عنك أعداءك ، ووقاك ؟

فانظر — ياأخى رحمك الله ، كم فى الدنيا من جيرانك ، وإخوانك ، وأقاربك من ناقص عن حالك ؟

هذا أعرج ، وهذا أعمى ، وهذا أعوج ، وهذا أصم ، وهذا مغتم ، وهذا أعجم ، وهذا أبكم ، وهذا مفاوج ، وهذا مجنون ، وهذا مبطون ، وهذا محموم ، وهذا خنثى (١) ، وهذا عنّين (٢) ، .

---

(١) هو الإنسان الذى له أو صاف الذكور وأوصاف الإناث فلا يعرف أهو رجل أو إمرأة .

(٢) هو الرجل الذى لا يستطيع أن يأتى النساء عجزا .

وهذا فقير جائع ، وهذا عريان ، وهذا غريب وهذا محزون .

فأين أنت عنهم ؟ وكل ذلك بعلم من الله ولمعنى .

ثم انظر جميع ما خلق من نبي آدم ممن تراه وتسمع به ، مثل : يأجوج ، ومأجوج ، والترك ، والصقالبة ، والحبش ، والنوبة ، واليهود ، والنصارى ، والصابئين (١) ، والمجوس ، وفرق الضلال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم انظر إلى المرضى : كم ترى ، وكم تسمع من شاك من وجع ، لاينام الليل من وجع فى رأسه ، أو فى جنبه ، أو فى خديه ، أو فى مقلتيه ، أو فى أنفه ، أو فى صدغيه ، أو فى لسانه ، أو فى حنكه ، أو فى حلقومه ، أو فى أضراسه ، أو فى شفتيه ، أو رقبته ، أو فى صدره ، أو فى أذنيه ، أو فى ثدييه ، أو فى ظهره ، أو فى منكبيه ، أو فى يديه ، أو فى فؤاده ، أو فى رئته ، أو فى بطنه ، أو فى أضلاعه ، أو فى ركبته أو فى قبله أو فى دبره ، أو فخذيه ، أو رجليه .

وكم أسير فى يد العدو ، ينظر الموت صباحا ، ورواحا بعينه ، وكم قتيل وغريق وحريق ، ومسلوب ماله من بين يديه . ؟

فانظر بعين عقلك إلى ما من الله به عليك ، وسلمك من جميع هذا المذكور ، وتعبدك بهذا القليل ، ووعدك عليه الثواب الجزيل .

أتعصيه بعد هذا ، وتخالف أمره ، وتتمرد عليه ؟ أما تذكر ثوابه لك على الطاعة ؟ وأنت بطاعتك لو بذلت عمرك كله فى طاعته ، ما فترت ساعة ، لما قمت بشكر ما أعطاك الله من فضله فى الدنيا ، وخصك به دون من سواك ، فأين يبلغ عملك لخلود فى جنة الفردوس ، وللحور العين ، .

---

(٣) الصابئون جماعة تزعم أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار .

وأنت فى الدنيا ، لوبذلت عمرك ، ومالك لأناس — عندهم — أنهم أرفع منك بجهلهم ، ليزوجوك امرأة منهم — ما سمحوا لك بذلك .

فكيف تستكبر لشكر ربك ، ولينجيك من عذابه ، وليثيبك بثوابه الذى لايقدر واصف أن يصفه من الخلق أبدا .

فكيف لا تسمح نفسك بتأدية الشكر لما أمرك به ، وترك ما نهاك عنه ؟ ولم يكلفك إلا ما لا تقدر عليه ! هبك تصبر عن الجنة ؟ هل تجد منزلة إلا النار ؟ والعياذ بالله ، أتطيق خلودا فى نار جهنم إلى غير حد ، ولاغاية؟ وهل تطيق شراب الحميم ، وأكل الزقوم(١) ، وبرد الزمهرير ، ومقامع الحديد بأيدى الملائكة الغلاظ الشداد ، وغير ذلك مما لا يقدر أحد من الخلق على صفته ، لأجل هذه الدنيا النكرة ، التى لا يصفو لك فيها يوم واحد مما تكره ، أما تعقل ؟

فانظر ، واعتبر ، واحذر البدعة ، والإصرار ، والإياس من رحمة الله والاستكبار ، والامن عقاب الله ، والاغترار ، والخداع لله تعالى فى الإعلان ، والإسرار ، والتسويف بالتوبة ، والتمادى بارتكاب المعاصى الكبار .

ولازم الندم ، والخوف ، والاعتذار فيما مضى من عمرك فى الليالى القصار ، واستقم فى بقية العمر بالجد ، والاجتهاد فى الليل ، والنهار ؛ بإقامة اللازم من الفرائض إن عجزت عن الفضائل بالأسحار ، واقطع نهارك بالتهليل لله ، والحمد والاستغفار ، فلعل وعسى أن يرحمك الله ، وينجيك من عذاب النار ، ويدخلك — بفضله ، وكرمه ، ومنه — دار الخلد والقرار ، فى جوار النبى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله ، بالعشى ، والإبكار ، وصحبه الأتقياء ، الأولياء الأخيار ، من المهاجرين ، والأنصار .

ولا حول ، ولا قوة ، إلا بالله العلى العظيم القهار .

تم ما رسمته من ذكر فرائض الأديان ، فى الأموال والأديان ، وإن أردت غير هذا ، فإنه يأتى إن شاء الله .

---

(١) شجرة بجهنم .

الباب السابع والعشرون

فى شىء مما يستحب للإنسان

وفى شىء من ذكر الخبائث

وأعلم - يا أخى - وقانا الله ، وإياك المحن ، وسامنا من جميع الفتن ، ما ظهر منها وما بطن - بأنى أدلك ، وأنصحك للصواب ، وأرشدك بالسنة والكتاب ، لتتقى ما يوجب عليك الملام ، والعذاب ، ولتفعل ما يوصلك برحمة الله إلى نيل الثواب ، وحسن المآب .

فاعلم ، أن الأمر عظيم ، وجسيم ، ولا سلامة إلا لمن سبق له ذلك برحمة الله الغفور الرحيم .

فانظر - رحمك الله - واعتبر ، واسلك طريق الهداية ، وازدجر ، ولاتهمل الأمور ، اتكالا على ما سبق ، ولاتقنط من رحمة الله ، فكم من وانٍ قد لحق .

فاسلك طريقا بين الطريقين ، وهما : الخوف والرجاء ، فإن لكل طالب راغب مهربا ، وملجأ ، فانظر إلى سعة رحمة الله وكرمه ، وفضله ، وعفوه ، لمن سبق له ذلك فى خفى علمه .

انظر إلى جملة البهائم ، والأطفال ، هل نالوا رحمة الله ، وجنته ، بخالص الأعمال ، وانظر إلى كثير من الناس الجهال رجعوا إلى الله ، وتابوا إليه ، قبل وصول الآجال ، وتاب عليهم ، وعفا عنهم ما سبق منهم من الجهل ، والضلال وألحقوا بالصالحين من النساء والرجال .

وانظر إلى كم وكم من العلماء . والعباد ، والأتقياء الأصفياء الأمجاد - لحقهم علم الله السابق ، فارتكبوا النفاق ، والعناد وتركوا ما هم عليه من العبادة والاجتهاد .

ولم يسبقهم إلى ذلك علم الله . بل سوّلت لهم أنفسهم ، وزيّن لهم الفساد ، فلحقوا ، والعياذ بالله — بأهل الظلم من سفلة العباد ، وعمى عليهم طريق الرشاد .

فإذا كان الأمر كذلك ، فلا تيأس من رحمة الله ، ولا تأمن من عقوبة الله ، ومثّل لنفسك فى طول عمرك : أنك مسافر إلى شىء من الأماكن ، وأنك تسير إليه مسير المجد الظاعن ، فلا مستقر لك فيه أبدا إلى وصولك إلى الوطن الذى قرارك فيه يكون سرمدا (١) . —

واعلم أن طريقك الذى تسير فيه إلى الوطن المذكور — طريق سهل سمح قريب يسير : أحد جانبيه ، وهو اليمين : امتثال أمر رب العالمين ، وأحد جانبيه : شفا جرف هار مهلك لمن سلكه ، ولا مخرج له ، ولا رجوع ولا حيلة ترد من تلك المهالكة .

والجانب السهل غير الوعر روحه توحيد الله ، وتنزيهه عما لا يليق به من صفات جميع المخلوقات ، وألا يمثل بشىء أبدا .

وقوة روحه : الإيمان بالله — تعالى — والملائكة ، والنبيين ، والمرسلين ، والولاية لجملة المؤمنين من الأولين ، والآخرين . والبراءة من جملة العاصين من الأولين ، والآخرين ، لمن خطر بباله مثل هذا ، وسمع به ، ولو لم يمتحن بشىء غير ذلك من مخصوص فيه ، والقيام بالصلاة على ما أمر الله به ، ورسوله .

وبلغت معرفة هذا المسافر بجهد طاقته ، ومقدرته لمن بلغ الحلم ، وهو عاقل ، وسمع بالصلاة ، فلا عذر له فى تركها ، وإن لم يسمع بها ، إلى أن مات ، فلا هلاك عليه من قبلها .

---

(١) السرمد هو الدائم والطويل من الليل .

وصوم شهر رمضان بالحلم ، والعفاف ، على من دخل عليه شهر رمضان وهو بالغ ، عاقل ، عالم بالفرض .

وأداء الزكاة من مال ومن ملك مالاً تجب فيه الزكاة من أى الأموال كان وهو بالغ عاقل ، وعلم بفرضها .

وحج بيت الله الحرام ، لمن لزمه ذلك ، وهو بالغ عاقل ، وعلم به ، وبجميع شروطه . فإذا امتثل العبد هذه الخصال ، وجاءها مجتهدا على الكمال ولم يخن ، ولم يقصر فيها ، كما لزمته على كل حال ، وسلم من الإضرار ، والظلم للناس من قدر وزن الذرة ، والمثقال ، ولم يدن بشىء من البدع ، من جميع أديان أهل الضلال ، ولم يرتكب كبيرة مما نهى الله عنه من الشرك والمحال ؛ ولا من عقوق الوالدين ، ولا الزنا ، ولا الربا ، ولا السرقة ، ولا القتال ، أو ارتكب شيئا ، وتاب إلى الله بإخلاص ، وسلم ما لزمه من جميع الأفعال ، وعاش على ذلك إلى تمام بقية الآجال ، ولم يصبر على شىء من صغائر الأعمال ، ولم يأكل شيئا مما حرمه الله : من لحم الميتة ، والخنزير والخمر ، مما يأكله الجهال . وحفظ لسانه عن كل ما لا يجوز ، وعينه عن نظر ما لا يجوز ، ويده عن قبضة مالا يجوز ، ورجله عن كل ممش لا يجوز .

وإن جرى منه شىء ، من قبل هذا ، رجع إلى الله ، وتاب — فعندنا : من هذه حالته إلى أن مات ، ولم تخبث سريرته ، فهو سعيد — إن شاء الله ، لا شك أنه من أهل الجنة برحمة الله : ثم بامتثاله أوامر الله ، وانتهائه عما نهى الله ، والحمد لله رب العالمين .

فهذا هو الطريق السهل ، السمح ، الموصل بفضل الله — تعالى — إلى رحمة الله .

وأما جانب شفير (١) الجرف الهارى المهلك الذى من سقط فيه ،

(١) هو ناحية كل شىء ، والحد لنهاية الأشياء .

لا سلامة له بحال أبدا ، ولا يسقط فيه أحد كرها .

بل مثل هذا السائر فى الطريق السهل ، جانبه الشمال ، إبليس اللعين وهو نفس السائر ، يجذبون زمام مطيته ، ليلقوه فى ذلك الشفير الجرف المهلك إلا أنه قادر بعصمة الله على مخالفتهم ، هو ومثلهم بين الطريق والشفير الجرف المذكور ، فمن علم الله منه صدق الاجتهاد فى طاعته عصمه منهم ، ولم يردوه عن طريق السهلة ، التى سار فيها إلى وطنه الحقيقى .

وأما من علم الله منه خبيث السريرة ، وسوء السيرة ، ولو ظهر منه شىء من الصلاح فى بعض الاوقات : فجاذبوه الزمام ، ومنّوه بالأكاذيب العظام ، وألقوه فى الشفير الجرف فى وقت الظلام ، أعنى : ظلام النفاق ، والكفر ، والاغتسام ، والشفير الجرف المذكور : هو ارتكاب ما نهى الله عنه من جميع المعاصى ، مما قد ذكرته من الشرك بالله تعالى . والجحود بكتاب الله ، وأنبيائه ، وقتل النفس بغير نفس ، والسرقة والزنا ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، والرياء بعمل الطاعة ، والإصرار على أكل أموال الناس ، والتدين بشىء من أديان أهل الضلال ، وضرب الزمور ، والدفوف والغناء ، والنوح ، والكذب ، وتضييع فرائض الله تعالى : من الصلاة ، والصيام ، والزكاة والحج ، فهذا هو الشفير الجرف المهلك . وكذلك شرب دخان التتن ، والقهوة ، وأكل الأفيون ، وإن لم يكن ذلك منصوصا فى الكتب ، لأنه حدث من بعد ، فلو أنه كان فى الزمن الأول — لما ترك فيما عندنا بغير نص ، لأن العلماء لا يعلمون الغيب .

غير أن كل أهل زمان متعبدون بما ألزمهم الله ، ودين الله ما لم ينص فيه — إلى العلماء ، فقال : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١) والذكر : هو القرآن .

وما ترك القرآن شيئا إلا بينه ، إن لم يكن معينا ، وإلا فبما يستدل به

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

بالشبه ، والمثل، أنظر إلى قوله تعالى : وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ(١) ، أليس التتن خبيثا ، هل أحد من العقلاء يقول : إن التتن طيب؟ وإذا لم يكن طيباً . فلا شك أنه خبيث ، وإذا لم يكن حلالا ، فهو حرام، أما يشهد شاربوه — فضلا عن غيرهم — بأنه خبيث ، وأى نفع له ؟ ، وأى حاجة فيه! .

وقيل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر حرام ، أما هو مسكر؟ هل ينكر أحدٌ أنه ليس بمسكر ؟

فكم أحدث فى شاربيه أحداثا ، من غائط ، وغيره من حيث لا يعلمون ، واجتمعت الأمة على تحريمه ، وحاشا أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على خطأ .

ولا بد أن يكون شرب التتن إما طاعة ،وإما معصية ، فهل أحد يقول: إن شربه طاعة لله ، وفيه المضرة على الجسد ؟ والله — تعالى — نهى عما يؤدى إلى الضرر ، فقال : وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ(٢) أليس المحترق ، ومن قبل شرب التتن : قد قتل نفسه ، وربما ولد على مشاربه ضرارا على صدره .

وقد نهى عن أكل التراب بالضررة ، فكيف بالتتن الخبيث ؟

وكذلك . القهوة — كل هذا عندنا حرام .

ولم أطل فى ذلك ، لميلى إلى الاختصار ، ولشهرة تحريمه عند الصغار والكبار فاحذر — هداك الله — ارتكاب مانهاك الله ، ورسوله عنه ، والمسلمون ، فإنما ذلك رأفة ، ورحمة بك

والله لايضره شىء من كفرك ، ومعصيتك ، ولايضر رسوله ،

---

(١) الآية مكية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٩ من سورة النساء .

ولا المسلمين ، بل الضرر عليك . وقد قال الله تعالى : — « إِنْ تكفُرُوا ، فإن اللهَ غَنِى عنكُم ، وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِه الكفر ، وإن تَشكروا يَرْضَهُ لَكُمْ .(١)

فأى الأمرين خير لك : أن تتبع أوامر الله ، لتفوز بثوابه ، أو ترتكب مناهيه ، لتشب فى عذابه ، بحلولك فى جرف الهلاك الذى أعد للعاصى .

وثواب الله تعالى :— لايكيف ، ولايمثل ، ولاتدرك صفته ، وما ذاك ، على قدر عملك ، فأيش (٢) ، وأين عملك يامسكين . !!

فهل تقوم ببعض نعمه فى هذه الدنيا ! فكيف بمهور حور العين وقصور الذهب ، والفضة ، وتراب المسك وتلك الأنهار ، والبساتين فى دار لاسقم فيهما ولا موت ، ولاكبر ، ولانوم ، ولابول ، ولا غائط ، ولاهم ، ولاشغل إلابذكر رب العالمين .

فكيف يبلغ هذا عمل عبد خلق من تراب ، ومن ماء مهين .

فأنت لو أجرت نفسك فى خدمة السلاطين ، وخدمتهم ليلا ونهاراً : لم تدرك منهم أكثر من قوت فى بطنك ، وكساء تخين : فلا تظن أن عملك تستحق به هذا الاكرام .

بل هو فضل من الله على قدر كرمه ، وسعة رحمته ، وعظيم قدرته ، إذ كان على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ، وغنى كريم ، وعفو رحيم .

فثوابه على كرمه ، لاعلى قدر عملك ، فلا تعد عملك شيئاً ، بل حسبك من العمل اجتناب المعاصى أجمع .

---

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة الزمر .

(٢) كذا فى الأصل أى فأى شىء .

وكذلك عقابه ، ليس كعقاب الآدميين ، لأن ثوابه لايشبهه ثواب وعقابه لا يشبهه عقاب .

فالعقوبة على قدر عظم من عصيته ، لا على قدر المعصية ، لأنك تجرأت على معصية الله الذى خلق السموات ، والأرض بما فيهما ، والأرضين بما فيهن ، وخلقك ورزقك ، وأنذرك وأحذرك ، وبصرك وأراك الآيات ، لو تدبرت فلم يردعك شىء ، !!

كيف تعصى من علمت أنه خلقك ، وتعلم أنه يميتك ، ويبعثك ، وبينّ ذلك ، ودوّن ذلك .. لايخفى عليه شىء فى السموات والأرض ، ولا فى الأرض ، ولاتغيب عنه طرفه عين .

ولا تقدر على الفرار منه ، أين تفر ! إذا كنت تسكن أرضه ، وتأكل رزقه ، وتعلم أنه يراك ، وتعلم أنك تموت بأمره ، وقدآغناك عن المعصية ، أغناك بالحلال عن أكل الحرام ، وأغناك بالتزويج بالحلال وملك اليمن ، عن الزنا .

ولاشىء مما نهاك عنه ، إلا ويمكنك تركه بغير مشقة ، ولاشىء مما أمرك به إلا وتقدر عليه بعونه ، وعافيته ، وإن لم تقدر عليه أعذرك .

فانظر فى أمرك قبل أن تلحق بمن سبقك . فكم ترى من إخوانك وأقاربك ، وأولادك ، وجيرانك ، ممن هو أصغر منك ، ومثلك وأكبر منك : لحقوا بالأموات ، وأنت ترى بعينك .

أتظن أنك تسلم بعدهم ، أو ترجو رحمة الله ، وجنته على معصيته ، أو تطيق خلود النار بما فيها من النكال ، لأجل هذه الدنيا الفانية ! ولذتها النكدة .

واحذر — رحمك الله — تعالى من أن يحملك الوسواس ، والشكوك

إلى أن تحرم ما أحله الله لك ، فإن من حرم حلالا ، كمن أحل حراما .

فقد أحل الله — تعالى — فروج النساء بالتزويج ، وملك اليمين ، بقوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ، وَثُلَاثَ ، وَرُبَاعَ (١) وقال: والَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُون (٢) ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِم ، أَوْمَا مَلَكَتْ أَيمَانُهم ، فَإِنَّهم غَيرُ مَلُومِين » ، وقال: «نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم ، فَأْتُوا حَرثَكُم أَنَّى شِئتُم » (٣) .

فلا يهولن عليك الشيطان — لعنه الله — بوسواسة ، ويقول لك : إنك قد حرمت عليك أم أتك ، لعلك قلت لها تطلق به أو جامعتها فى الدبر ، أو فى الحيض ، أو آليت منها ، أو ظاهرت (٤) فلا تلتفت إذا دخلت فى شيء فى أول الأمر بحق ، وحلال : فلا تخرج منه إلا بيقين بين ، بما يحرمه ، بما تقدر عليه ، أن تشهد به قطعا .

وكذلك : ما أحل الله من الذبائح ، من جميع ما أحله لعباده من : المعز ، والضأن ، والصيد ، وصيد البحر ، والجراد ، والسمك — حلال حيه ، وميته .

فلا تتبع الشكوك ، إن عارضتك فى شيء من ذلك .

وكذلك : جميع ما أحله الله من الماء ، للشراب ، والأطعمة ، والأدام بجميع ما أنبتت الأرض من الفواكه ، والزروع ، من الأملاك ،

---

(١) الآية مدنية رقم ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية مكة رقم ٥ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية مدينة رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٤) أن يقول الرجل لأمرأته ، أنت على كظهر امى فتحرم زوجته عليه كحرمة أمه .

والمباحات من جميع الطيبات من الطعام ، والثمار الطاهرات ، فلا تحرم منها ماأحله الله لك ، فتفوتك منفعته ، ويلحقك الإثم بذلك .

والطيب : هو جميع ماأحله الله تعالى ، بقوله تعالى : أنفقوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض (١) . يعنى : الحلال .

فصل

وأما الخبائث : فاجتنبها جميعاً ، وهى : جميع ماحرمه الله تعالى فى كتابه ، ورسوله صلى الله عليه ، وسلم ، فى سنته ، من النكاح والذباح ، والأنجاس ، والميتة ، والقرد ، والخنزير ، وأكل أموال الناس ، وكل ذى ناب ، من السباع ، ومخلب من الطير ، والحمر ، وجميع الدواب البرية ، ذوات الدماء ، ميتها حرام .

والدم خبيث . والغائط ، والبول خبيث ، والميتة خبيثة ، وشرب الخمر ، ونبيذ الحر ، والمسكر الذى جاء فيه النهى – خبيث ، والأنجاس المشركون وذبائحهم نجسة خبيثة .

والكذب خبيث لا يجوز .

ويكفيك فى جميع هذه الأشياء كلها – إن كان لك فهم – وهو ألا تأكل ولا تشرب ، ولا تلبس ، ولا تنكح ، ولا تبع ، ولا تشتر ، ولا تأخذ . ولا تعطى ، ولا تنظر ، ولا تشم ولا تسمع ، ولا تمس ، ولا تقبض إلا ما علمت أنه جائز لك عن المسلمين ، فهذا أصل كاف .

فما عرفته حلالا طيبا جائزا فادخل فيه آمنا مأجورا ، وما عرفته أنه خبيث حرام ، فاتركه صابرا عنه ، خائفا من الله ، وما اشتبه عليك ، ولم نعلم بأنه حلال ولا حرام – فقف عنه ، إلى أن تسأل عنه من هو اعلم منك ويعرفك بحلاله ، وحرامه ، ومالم تعرف ، من أى الجنسين هو : فاجتنبه .

---

(١) الأية ٢٦٧ من سورة البقرة .

والله تعالى مرجو منه ، إذا علم منك الصدق ، والإخلاص — أن ييسّر لك الحلال الصافى ، ويغنيك عن الخبيث الكدر .

فانتبه — ياأخى — ولاتكن من الغافلين ، تأدب ياأخى بينك وبين الله ، فلا تعارض فى أفعاله : مَن مَحل (١) وخصب ، وسقم وعافية ، ورياح وخلق ، فلا تقل : لم هذا ؟ ولم هذا ، فإنه لايسأل عما يفعل .

وتأدب بينك ، وبين العباد ، وفى أكلك ، وشربك ، وقعودك ، ودخولك منزلك ، ومع أضيافك .

---

(١) هو الجدب .

الباب الثامن والعشرون

(فى شىء من الأدب للإنسان)

(فى نومه ويقظته)

وعليك – يا أخى – رحمك الله ، بالأدب ، فالبس منه لباساً ساتراً ، واقتبس منه ضوءا شاهرا ، وابن منه حصنا مانعا عامرا ، فلا تكن كالبهيمة رائحا وباكرا ، فتأدب فيما بينك ، وبين الله – تعـالى – أولا ، باطنا ، وظاهرا .

وليس الأدب فيما بينك ، وبين الله – تعالى – إلا بامتثال أمره ، والانتهاء عن زجره ، و لقيام بما فرضه عليك من جميع الفرائض ، اعترافا له بالمنَّة ، وخضوعا له ، وشكرا لنعمه ، واعترافا بالعجز ، والتقصير ، عما وجب له عليك ، وطلب العفو منه لما قصرت فيه من أمره وترك العود إلى ما ركبت مما نهاك عنه .

وانظر إلى كثرة فضله عليك ، وكرمه لديك : من أولك ، إلى آخرك إن كان لك عقل صحيح ، وذهن تميز به الحسن ، والقبيح .

أرأيت ، لو فعل لك هذه الأشياء والد أو ولد ، أو أخ أو جار ، أو صديق أو ملك من الملوك ، وعرفت أن جميع ما بجسدك من عافية ، ومنافع السمع ، والبصر ، وغيره – منه ، وما بيدك من مالك ، وعيال ، كل ذلك منه – وحاشا أن يقدر مخلوق على ذلك – كيف كنت ترى فضله عليك ، ومنته ، وكرمه ، ونعمته ؟ وكيف تقوم بشكره ؟

أو ما كنت تقول : لو قطعت جسدى لفلان ، وكان فى قطع جسدى نفع له – لما أديت شكره ، ولما قمت بعشر عشر ما وجب علىّ له .

ثم هو – تعالى – يدعوك ليعطيك ، وأنت تأبى من ذلك ، فالزم شكره ، ولا تنس ذكره ، وتأدب فى المعارضة ، فى تدبير أمور خلقه – فإنك جاهل ، لا تدرى بالصلاح ، ولا الفساد . وأنت لو عارضت – مثلا – مملوكك فضلا عن زوجتك ، وولدك ، وأخيك ، ورئيس محلتك ، وسلطان ناحيتك – لما التفت لك ، ولا قبل منك ، ولقدم رأيه على رأيك ولزرى(١) بك ، وسخر منك .

فكيف تعارض رب العالمين ؟ وقد أدبك عن المعارضة بقوله تعالى : « لاَ يُسْأَل عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون (٢) » ، فلا تقل لم كان كذا ؟ ولم لم يكن كذا ؟ ولم خلق هذا ؟ ولم مات هذا؟ ولم هبت الرياح ؟ ولم محلت(٣) الأرض ، ولم غلت الأسعار؟ولم ساد هذا ؟ ولم ضعف هذا ،ولم قوى هذا ؟ وضل هذا ؟ واهتدى هذا ، وافتقر هذا ؟ واستغنى هذا ، ومرض هذا ، وعوفى هذا ؛ولم استراح هذا وتعب هذا ؟ وقرب هذا وبعدهذا ، ولم خلق هذا ؟ وكذلك جميع ما خلق الله تعالى فى السموات ، والأرض هذا ؛ فلا تقل شيئا أبدا فى ذلك ، بل عليك الفكر فى ذلك ؛ والاعتبار ، والانقياد لأمر الله تعالى ، والازدجار ، وترك الاعتراض ، والاختيار والشكر على ماأنعم به عليك ، وعلى الضد – لنعم الاصطبار .

فصل

ثم تأدب فى نفسك ، فى منامك ، وقعودك ، وقيامك ، وشرابك ، وطعامك وإفطارك ، وصيامك .

أما النوم : فقلل منه ما استطعت ، وإن قدرت ألا تنام – فافعل ،

---

(١) زرى أى عاب وعاتب .

(٢) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة الأنبياء .

(٣) المحل هو القحط والجدب .

فأمامك النوم الطويل فى القبر ، وإن لم تقدر ، ففى أوقات الفراغ ، فقد جعل الله تعالى – النوم سباتا ، يعنى راحة .

ولا تنم عن فرض ، ولا عن فضل – إن قدرت – ولا تنم بعد صلاة الفجر ، ولا بعد صلاة العصر ، ولا بعد صلاة المغرب ، إلى أن تصلى العشاء ، ولا تنم فى حضور الناس .

ونم على شقك الأيمن مستقبل القبلة ، وإن كنت على امتلاء : فنم على شقك الأيسر ، فإنه قيل : إنه أقوى للهضم .

وإن قدرت ألا تنام إلا على طهارة ، وذكر الله ، أو قراءة شىء من القرآن : فذلك أفضل .

وخير النوم : بعد صلاة العشاء الآخرة ، والقيلولة فى غير الشتاء ، واعتقد النية قبل القيام من النوم ، لتقوم لطاعة الله تعالى : من صلاة أو غيرها .

أما الأكل : فاقتصد فيه ، فلا تأكل إلا بعد الجوع . ولا تأكل إلا حلالا طيبا ، وإن قدرت فاقتصر على ما هو دون الشبع – فافعل ، فإنه المأمور به .

ولا تتعود الترفه فى المأكل ، والملبس ، واقتصر على الدون(١) ، ولو يوما بيوم ، ولو أكلت تمرة واحدة .

فإذا رزقك الله عافية ، وقوت يوم بيوم ، وأمنا فى وطنك ، فمن أين تؤدى شكر ذلك ؟ وصغر اللقمة عند الأكل ، وضع رجلك اليسرى على الأرض ، واعتمد عليها ، وانصب رجلك اليمنى ، ولا تأكل إلا بيدك اليمنى ، إلا من ضرورة ، ولا تضع يدك اليسرى على الأرض متكئا بها ، ولا تأخذ اللقمة ، حتى تجرع اللقمة الأولى .

---

(١) القليل .

ولا تجمع بين باردين : كاللبن والسمك ، ولا بين حارين كالعسل والسكر ، وأمثال هذا ، وذلك عندى من طريق الطب .

وإن كان لدواء وصف لك ، فلا تدعه .

وإن كنت تأكل أنت ، وأناس من ضيوف ، وغيرهم ، فلا تبدأ قبلهم إلا أن تكون أفضلهم ، ولا تتأخر بعدهم ، ولا تنظر إليهم عند الأكل نظرا المتعجب ، فإن الناس أحوالهم مختلفة ، منهم الأكول ، ودون ذلك ، وأنت أسلم لك ، ألا تعرفهم بذلك لئلا تغتاب أحدا ، وتعيبه ، والكل على الله رزقه ، فلا تحمل نفسك كسب الأثم بما لا ضرر عليك منه .

وإن شبعت قبلهم ، فأمسك عن الأكل ولا تقم عنهم ، وأخبرهم بعذرك .

فإذا فرغت من الأكل — إن كنت وحدك ، أو عند جماعة — فاحمد الله تعالى حمدا كثيرا ، واشكره على ماعافاك ، ورزقك الرزق الحلال الواسع ، واذكر ، كم فى الأرض من الناس من جائع غير واحد ، لا يأكل ، وكم سقيم يجد الطعام ، ولا يشتهيه ، فاعرف منة الله عليك .

وحافظ على البسملة عند ابتدائك بالأكل ، وانو بالأكل ، لتقوى على طاعة الله — تعالى — وتذكر بأكل الفواكه نعيم الجنة ، وإن لم يكن هذا مشبه المثلك ، لكن لا يمكن ، للإنسان أن يصف الأشياء ، إلا بما علمه .

ولا تأكل فى كل يوم ، وليلة أكثر من آكلتين ، إلا ألا تقدر على ذلك ، وترفهت بشىء قليل بعد الطعام ، إذا كنت غنيا ، أو كنت ضعيفا لأحد من الناس ، ولم تساعدك نفسك على الصبر ، ولم تخف من ذلك ضررا فلا عليك منه بأس ، إن شاء الله .

وإن سمحت نفسك ببذل مافضل منك ، أن تنفقه لوجه الله — تعالى —

فهو خير لك من أن تحمله معدتك ، ليمتلئ البطن ، وتشتغل بنفخته ، ورياحه ، وتخليته من بعد ؟

وإن كنت قد اكتفيت عنه : فأهل الخير والصلاح من قبل كانوا يبذلون ماهم له محتاجون ، أما تبذل أنت مافضل منك ؛ فلعل وعسى ، أن يؤجرك الله ، ويرحمك ، إن علم منك الصدق والإخلاص .

وأما الشرب للماء ، فلا تشرب إلا بعد عطش ، ولا تشرب إلا ماء صافيا لا كدرا ، وباردا لا حارا ، إلا أنه لا يكون باردا مفرطا ، فإن المفرط فى البرودة مضر . والشرب فى ثلاثة أنفاس ، ولا تشرب عند النوم ، ومصّ الماء مصًّا ، ولا تغبه غبا .

وأما أدب القيام والقعود : فقلة الالتفات إلى الناس ، وإلى أموالهم ، وكثرة الذكر لله تعالى ، وترك التحدث ، فيما لا فائدة فيه ، وترك هيئة أهل الكبر والرياسة ، وغض الطرف عن جميع مالا يجوز النظر إليه ، وترك الضحك ، والهزء بالناس .

ولا تغفل عن حمد الله فى العطاس ، ولا تهمل جسدك من كحل عينيك ، ودهن رأسك وحذاء قدمك ، وتطهير أثوابك من النجاسات ، والأوساخ ، وحلق الشعر ، وقص الأظفار .

ولا تكن كالبهيمة ، لا همة لها إلا الأكل ، والشرب ، لتسمن ، فربما كان السمن سبب هلاكها .

وأما الأدب بينك وبين الناس ، فكثير ذلك جما ، إلا أنى أحب لك أصلا واحدا ، وهو أن تحب لهم ما تحب لنفسك منهم ، وأن تبذل لهم مافى يدك — ما قدرت — ولا تطلب منهم مكافأة له وأن تحتمل لمسيئهم ، إذا أساء إليك ، وتغفر زلتهم ، ولو فى كل يوم ، وتقيل عثرتهم ، وتقبل معذرتهم ، وتكف يدك ، ولسانك عن الغيبة ، والنميمة ، والطعن فيهم ،

والضغن عليهم ، وتدع الحقد عليهم ، وتقضى ما قدرت من حوائجهم

وإن تعود مرضاهم ، وتشيع جنائزهم ، وتنفع فقراءهم بمالك — إن كنت غنيا — وتنفع أغنائهم بجاهك — إن كنت ذا جاه — وأن تبذل النصح لهم فى أمور الدين والدنيا .

وتسلم عليهم ، إذا لقيتهم ، وتبش فى وجوههم ، ولا تعبس وجهك عليهم وبخاصة الأرحام ، والجيران ، واستر عنهم مالا تسمح نفسك بشىء منه . مثل : الطرفة (١) ، والفاكهة ، واللحم ، وإن قدرت ، فأنلهم منه ، وخاصة ، إذا كانوا لايقدرون على مثل ذلك . وعزهم فيما أصابهم من مصيبة ، وألن لهم القول ، وحذرهم معصية الله ، فإنه لانصح أنفع من النصح فى الدين :

وإن سافرت معهم ، فلا تحتمل عليهم فى خدمة ، ولا فى غيرها ، وإن قدرت فاخدمهم أنت بيدك ، وكل أنت وإياهم زادك قبل زادهم . ولا تشتم من شتمك ، ولا تعب من عابك ولا تغتب من اغتابك ، ولا تخن من خانك ، ولا تصاحب منهم خائنا ، ولاتصادق منهم لئيما ، ولا تفش سرك إلا إلى ثقة ، وإن قدرت لا تفشه إلى أحد — فافعل .

ولا تتصدر عليهم فى المجالس — ولا تتأخر جما ، بل كن وسطا . ولا تعاتبهم ، إن عتبت عليهم شيئا من أجلك ، بل احتمل ذلك إلى الله .

وعف عن نسائهم ، ولو طلبتك إلا بما أحل الله لك :

ولا تلتفت إلى أموالهم ، وأولادهم التفاتة حسد ، ولا تستكثر ذلك ، فإنما هو أمانة ، ومحنة ، وعولة شاغلة ، وفتنة ، وليس الأمر إتياك فى ذلك ، ولو لم يكن لك ولد — فليس ذلك منهم ، بل ذلك تقدير العزيز العليم .

---

(١) الغريب من الثمر ، وغيره .

وإن دعوك لحاجة ، أو لطعام ، فأجبهم ، وكن أصم عن جميع ما تسمعه فيك ، وفى ذويك ، أعمى عن جميع عوراتهم ، حتى كأنك لم ترشيئا ، صائما عن جميع ما فى أيديهم إلا ما لم تجد منه بدًّا وخفت تكدر خواطرهم ، إن تركته .

واحذر أن تتشبه بالفساق منهم فى لباسك ، ومشيك ، وجميع أحوالك ، وأحذر أن تشجع أحدا منهم على الظلم ، فإن من أعان ظالما — ولو بكلمة لقنه إياها فأطاعه فيها — فهو شريك له فى ظلمه .

ولا تجعل عرضك وقاية لمالك ، بل اجعل مالك وقاية لعرضك ، ودع المزاح إلا بما هو جائز عند الأصحاب ، والاخوان .

وإياك ، وصحبة أكثر الناس ، فإن أكثر الناس ، وإن تصفحتهم ، وعاشرتهم ، وعرفتهم فإنهم لا يقبلون عثرتك ، ولا يغفرون ، لك زلتك ولا يسترون عورتك ، يحاسبونك على النقير (١) ، والفتيل ، ويحسدونك على الكثير ، والقليل ينتصفون منك ولا ينصفون ، ويؤاخذونك على الخطأ ، والنسيان ، ولا يعذرونك ، ولا يعفون عنك ، يتملقون لك فى حضرتك بما تحب ، وإذا غبت عنهم رموك بالبهتان ، والنمائم ، فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم فيها السلامة من العداوة ، والهذيان ، لأن ظاهرهم الملق ، وباطنهم الغيظ ، والحنق ، فظاهرهم ثياب ، وباطنهم ذئاب ، يقطعون عليك بالظنون ، ويتغامزون وراءك بالعيون ، ويتربصون بك — من حسدهم — ريب المنون .

فالزم الوحدة — ما قدرت — ففيها السلامة إن شاء الله .

وإن دخلت بيتك ، فتنحنح ، عسى أن يكون هناك أحد غير أهلك ، ليستتر عنك ، وسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وطبْ

---

(١) هو النكتة البارزة فى ظهر النواة ، والمراد أقل القليل من الأشياء التافهة .

نفسا لهم ، ليفرحوا بدخولك عليهم ، ولا تكن فظاً على عيالك ، فإنهم أولى بالإحسان من الكل .

هذا نثر قليل لننتفع به ، إن شاء الله .

فصل

في حق الوالدين :

والله الله — يا أخى ، وحبيبى — إن رزقك الله والدين أو أحدهما ، أو أدركته ، وعشت أنت ، وإياه فى الدنيا — فأحسن إليه ما استطعت ، فاخدمه بيدك وبجميع جسدك ، ولو لم يرد منك ذلك — فكيف إذا أراد — ؟

وابذل له ما قدرت من مالك ، واغتنم حياته ، فإنه بركة له . ولو كان فقيرا ، واذكر رحمته لك ، وشفقته عليك ، وبذله ماله . وأثرته لك على الكل :

أما تذكر صنيعه لك فى حال طفولتك وعجزك ؟ ، وخاصة الوالدة ، كم قاست من التعب فى تربيتك ، والقيام بك فى رضاعك ، وتسكيتك من صياحك ، فى مبيتك ، ورواحك ، ومقيلك ، وصباحك ، وصحتك وأمراضك .

وكم سهرت فى ليلها من أجلك ؟ وكم لحقها من قذرك ، ومن بولك وغائطك ، ومخاطك ، وكم قامت بتطهيرك ، وتنظيفك ، وكم شغلتها بخروجك عنها ، ولو فى بيوت جيرانك ، وكم تلذذت بنظرك ، وعافيتك ، وكم بلذات من نفسها ، ومن مالها لك . واذكر ما لقيت من سخطك عليها ، وتحتمل ذلك من أجلك ، ولا تكترث ، ولا تشكو ، ولا تتألم ، ولا تفعل ذلك ، طمعاً فيك ، ولا رجاء ثواب ، بل محبة جعلها الله — تعالى — فى قلبها لك .

فمن أين تؤدى شكرها ؟

والحب إنما جعله الله — تعالى — فى قلبها لك ، لتربيك بحلاوة ،

لا بملل ، ولا بطمع ، ولو جئ لها بولد غيرها : لتربيه ، بأى طمع يبذل لها ، وهى غنية عن هذا الطمع - ما حصل منها رضا بذلك .

فاذكر ذلك ، وانصف من نفسك ، ولا تستطل حياتها ، ولا تضجر ، فإنك لا تقوم بمكافأتها ، وإحسانها إليك .

وهل تقدر أنت ، وتسمح نفسك بأن تقوم لها ، إذا احتاجت إليك فى مرض ، أو كبر ، بأن تحملها من مكان إلى مكان ، وأن تطهرها من الأقذار ، وتطعمها بيدك ، وتسقيها ، وتنقطع عندها ليلا ونهاراً ، ولو أياماً قلائل .

فكيف بما قاست منك هى ؟ أما تذكره ؟ ، أما تعرف حقها عليك ؟ وتسمع قول الله - تعالى - ، وما أوصاك به من الإحسان إليها ، واللطف بها بقوله تعالى - « أنْ أشكُرْ لِى وَلِوالِدَيك (١) » ، كيف خلق الله شكرهما مع شكره . ؟

وقال : « وَوَصَّيْنَا الإنسَان بِوَالِدَيه حُسْنا »(٢) ، فالواجب عليك الإحسان إليهما ، ولو لم يوصلك الله بهما ، فكيف ؟ وقد وصاك الله - تعالى - بهما ، ونهاك أن تقول لهما أف ، لقوله : « فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا (٣) » . فكيف تستحل شتمهما ، وجفاءهما ، وقطيعتهما ؟ .

أما لك ذهن حاضر ، ولا أذن واعية ، ولا قلب حى ، ولا فيك مروءة ؟ كيف تجفوهما ؟ وأنت تعرف إحسانهما إليك ، حتى ربما يعصيان الله تعالى من أجلك .

---

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة لقمان .
(٢) الآية مدنية رقم ٨ من سورة العنكبوت
(٣) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

فاشفق بهما جهدك ، وابذل لهما مالك ، ونفسك ، وقدم رأيهما قبل رأيك ، إلا أن يخطئا فى الرأى ، ولا تتكلم قبلهما ، ولا تمش قدامهما إلا أن يوجب النظر غير ذلك ، لمعنى من المعانى .

واخفض لهما الجناح ، وابدأ لهما بالصباح ، والمساء ، ولا تدعهما باسميهما ، بل قل يا أباه ، ويا أماه ، واشكر الله تعالى ، إذ بقيا إلى أن أدركتهما ، حتى تحسن إليهما ، فلو مت قبلهما — لما أدركت ذلك .

ولا يحملك الغيظ عليهما ، ولا الغضب ، إلى أن تعرض عنهما ، ولو جفوك ، وعصوك ، وانتهروك ، وقالوا فيك ما قالوا — فخذهم بالرفق ، واللطف ، ولين الجانب .

وإن عصوا الله ، فلا تساعدهما على المعصية ، ولا تعاونهما عليها ، ولا ترض لهما بها ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فاحذر أن تعصى الله فيهما ، أو تطيعهما فى معصية الله — تعالى .

فصل

واحذر . يا أخى — إن رزقك الله أولاداً ذكورا ، أو إناثاً فلا تعص الله فيهم ، ولا يحملنك حب الأولاد الذكور إلى أن تؤثرهم بمالك فى حياتك ، وبعد مماتك ، فإنهم بعد موتك لا ينفعونك أبدا ، لا الذكور ولا الإناث .

وقد علمك الله بالعدل بينهم ، فقال — عز وجل —: « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(١) .

أتريد أن تبطل قسمة الله تعالى بالحق ، وتقسم أنت قسمة الجور ، والباطل . !!!

---

(١) الآية مدينة رقم ١١ من سورة النساء .

فلا إله إلا الله ، فما أجرأك من عبد ، فكفى لها حقارة ، ونقصاً ، وإهانة « بالنص » أتريد لها نقصاً غير ما أراده الله تعالى لهما .

وما حيلتها هي وما جرمها . ؟ فهل هي جعلت نفسها أنثى ، فلوكان الأمر إليها — لجعلت نفسها أرفع ما تكون .

فالله الله !! لا تظلمها ، ولا تجر عليها ، فإنه لا يخفى على الله شئ من أفعالك ، وأقوالك ، وابدأها بالطرفة ، ولا تجفها بشئ أبدا ، كفى بها نقصها :

ولو أن أحداً عصى الله من أولادك ، فلا تظلمه ، ولا تؤثر أحداً منهم بشئ أبدا ، إلا من كان له عليك حق ، أو ضمان من ذكر أو أنثى — فخصه بحقه وضمانه :

وإنما الأولاد نعمة من الله ، أنعم عليك بهم ، فاشكر الله — تعالى — ، ولا تعصه فى مال ، ولا أولاد ، ولا تجعل نعم الله طريقاً إلى معاصيه ، واذكر صاحب المقالات حيث قال

ولا تعص الله فى أولاد سوء إذا حضرك الموت غابوا
ولا حزنوا بما أصيبوا بل فرحوا بما أصابوا

وتفهم ، واتبع الهدى ، تظفر إن شاء الله .

فصل

فى المماليك :

فإذا من عليك بنعمة ، وأفاض عليك من واسع كرمه ، وملكك عبيداً من إخوانك فى النسب ، وأمثالك فى النوم ، والمأكل ، والمشرب ، وشركائك فى جملة الأحوال ، فى الراحة والتعب : فاشكر الله تعالى بما من عليك ، وجعلك حراً لا تباع ، ولا توهب بفضل منه ، لا لاستحقاق منك ، فاعترف له بفضله ولا شئ إلا الأدب .

ولو شاء لجعلك مملوكاً لمن ملكت ، يستعملك بما أراد ، وطلب : ويستعملك فى نقل السماد ، وحمل الآنية ، والحطب ، ويبيعك لمن يشتريك من صالح أو طالح ، أو بدوى ، أو عاص مجتنب ، فاعرف قدر نعمة الله عليك ، واشكره ، واذكره ،واحمده، كما حق عليك ووجب ، وراقب الله فيمن ملكته ، ولا تكلفه إلا ما يطيق ، فإن الله - عز وجل - أعظم المالكين ، ولم يكلف عبيده فوق طاقتهم ، فاستعمله بما قدر عليه نهاراً لا ليلاً ، إلا أن تريحه فى بعض النهار ، فاستعمله فى بعض الليل ، إن احتجت إلى ذلك.

واطعمه مما تأكل ، واكسه مما تلبس ، وكف عنه يدك ، ولسانك أبدا ه

فإن رأيته موافقاً لك فيما تريده منه ، كافاً لسانه عنك ، ويده عن مالك متواضعاً متأدباً عن عيالك - فاستعن به على أمورك التى تعنيك .

والأفضل - عندى - أن تخدم نفسك بيدك ، فإنه أفضل لك ، وأسلم ، فاحسب أنه قيل : ما زال العبد بخير ما لم يخدم .

وإن ألجاتك الضرورة ، فاتخذ من العبيد ما أردت ، وأحسن إليهم بما قدرت ، وإلا فبعه إن لم تسمح نفسك بعتقه ، فإن سمحت نفسك بعتقه ، فارْج من الله ما أعد لمن أعتق رقبة ، لوجه الله - تعالى .

وإذا كان - يا أخى - هداك الله : هذا الإنسان لم يترك سدًى ، ولم يهمل ، بل هو مسئول عند الله - تعالى - غدا عن جميع ما ملكت يده من : أموال وأولاد ، وأزواج ، وعبيد ، وحيوان ، وعما جمع - وما أنفق ، وما أكل ، وما شرب ، وما ضيع مما أمر به ، وارتكب مما نُهى عنه . أليست السلامة من الكل أولى ، وأسلم لمن قدر على ذلك ؟ .

فالدنيا مدتها قليلة ، بينما ترى الإنسان فيها فى شباب وعافية ، وأموره لدنياه مستقيمة ، فرأيته بعينك قد بدأه المشيب ، وقد سارع إلى لقاء الطبيب ، وتكدرت عليه حياته ، وفرغت أوقاته ، ودنت مسرعة منه وفاته ، فلقى ماقدم .

فإذا كان على هذه الصفة ، فاضبط ليلك ، ونهارك بالحزم ، فإ
وجدت له جوابا فافعله ، ومالم تجد له جوابا صوابا فاهمله .

ولاتنس الرقيبين الحافظين الموكلين بك ليلا ونهارا ، يثبتان عليك جميع ماتفعله من خير وشر ، وماتتركه من أمر ، وما تنطق به من قول . وهما رقيبان عليك — بأمر الله تعالى — إلى الممات ، فاستح ممن جعله الله أمينا حارساً عليك ، ولايفارقك أبدا ، ولا يكتب إلا ماكان منك ، ولو أنت عرفته وعرفت مكانه منك — لرهبته رهبة عظيمة .

أرأيت لوحضرك أحد من إخوانك ، وأفاضل أهل زمانك ، لايفارقك أبدا ، أكنت تتجاسر بحضوره ، أن تجامع أهلك ، أو تأخذ مالايحل لك أو تنطق بما لايجوز ، أو تبول ، أو تتغوط ، أو تنام طويلا ، أو تأكل حراماً — أما كنت تستحى ، وتنتهى ؟

فملائكة الله — تعالى — وأمناؤه الرقباء عليك ، أحق أن تستحى منهم ، وتقف عن الحرام لا الحلال ، وعن الكذب ، وأشباهه ، لا الصدق .

لكنهم لما لم ترهم بعينك نسيتهم ، حتى كأن لم يكن عليك رقيب ، وهذا : مما لاشك فيه ، ولا ريب ، وقد أخبر الله تعالى به ، ولا يمكن إلا الحذر .

ثم عليك رقباء من نفسك ، وهن : لسانك ، ويداك ، ورجلاك ، أما تأخذ حذرك من نفسك ؟ وتقف عن جميع مالا يجوز لك ؟

أرأيت لو صاحبت — مثلا — إنسانا ، أو أكثر فى طريق ، وكان ذلك الإنسان له يد عند الملك : ملك زمانك ! أكنت تقف عن أن تتكلم ، أو تفعل مانهى عنه ذلك الملك خوف من ذلك الصاحب ، أن يخبر الملك بفعلك وقولك .

فكيف ، ولو علم بك الملك ، حيثما كنت ، وأين كنت ، وكيف كنت ، فإنه لايفارقك طرفة عين ، فربما يغفل أمناؤه عن شيء — وحاشاهم — وعلمه فيك قبل أن يخلقك ، وبعد ماخلقك ، وبعد موتك . لايمكن أن يغيب عليه شيء من فعلك ، وقولك ، ونفسك ، طرفة عين ولا أقل ، ولا أكثر ، فضلا عن أمنائه الرقباء عليك ، وإنما هم زيادة حجة عليك للملك ، لأنه يراهم وأنه لاتراهم ، وهو لاتراه أبدا إلا أن علمه بك وفيك لايغيب عنه شيء أبدا .

وأما الأمناء : فجوارحك عندك ، ولا تفارقك ، وأما الملائكة الكرام . فهم رقباء عليك لايغفلون عنك ساعة ، ولا ينسون ، وفى القيامة ستراهم — إن شاء الله .

وقد يوجد : أن الملائكة ربما يجدون فى صحيفة العبد ، مالم يعلموا به مثل نيته الصالحة مما علمه الله ، ولم يعلموه هم ، وربما محا شيئا من الكتاب من حيث لايعلمون .

فلا يكون شيء إلا بعلم الله — تعالى — وتدبيره ، فخذ حذرك من الكل ، ولا تعظم عليك الأمر ، فتيأس من رحمة الله ، فرحمة الله واسعة وكرمه فائض ، وقد وعد بالغفران ، ووصف نفسه بالرحمة ، وهو الرحمن ، ولاتأمن من العذاب على ارتكاب العصيان ، ولا على الإصرار على شيء ، ولو قل ، وأغد ورح فى طاعة الله ، وخذ من بضاعته الطاعة الكاسدة عند الناس ، فسيأتى لها سوق ، لايدرك وصف ربحها فيه وكأنك به قد حضر .

واجعل نفسك كأنك راكب سفينة فى بحر ، تقلبك الرياح ، إلى أن تصل البندر الذى فيه قضاء حوائجك ، والسلام .

فصل

فى صلة الأرحام :

واحذر - يا أخى — رحمك الله أن تقطع أحدا من أرحامك ، وهم من كان من نسل أجدادك وآبائك ، واخوالك وأعمامك من قبل الأب ومن قبل الأم ، ومانسل نسلهم جملة شهورك وأعوامك .

فصلهم بمعروفك ، وإحسانك ، ومالك : من حلالك لامن حرامك ولا تقطعهم أبدا ، ولو أنهم قطعوك فى طول أوقاتك ، وأيامك ، وعزّهم فى مصائبهم ، وهنئهم بلقاء جبائبهم ، وانههم عما لايجوز — يغفر الله لك من آثامك .

ولا تقطع من قطعك ، ولا تمنع مالك عن من منعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ترتفع عليهم فى مقامك .

وقد أوصاك الله بهم ، فامتثل أمره تجد السرور من خلفك وأمامك ، فلا تستخف بشىء من أمر الله — تعالى — ولو قل ، فثوابه موفور : كصلاتك وصيامك .

ولااختلاف — فيما عرفت — فى صلة الأرحام عندى ، فأرجو أن بعضا جعل النية تجزى ، وهو إذا نوى صلتهم ، ولم يعتقد قطيعتهم ، وبعض — فيما عندى — جعل الصلة بالنفع بالمال ، وبعض ، قد جعل حد الصلة عند الفرح والحزن ، وعندى فى الاعتبار على النظر .

فمن كان غنيا ، فمواصلته — عندى — بالنفس — أولى ، وأحلى ، ومن كان فقيرا — فعندى — الصلة بالمال له أنفع من أن تزيد عليه أنت بنفسك عولة .

وكل ماكان أطيب للنفس فى نظر الواصل إليه ، فيلفعله له .

وإن كان هذا الرحم من العاصين لله تعالى بارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وكان لايسره الوصول إليه من رحمة — فيعجبنى ألا يوصل من غير اعتقاد قطيعة له ، لأنه قيل : لايلزم المرء بما يكره .

وإن وصله للنصح — إن كان يقبل — فذلك المهم ، وذلك الوصول الحسن ، لأنه لاشىء عندى — وأحسن للإنسان من رده معصية الله تعالى إلى طاعته ، وما احسنها من صلة إن قبلت .

وحد الأرحام إلى خمسة آباء بالواصل ، وأحسب أنه قيل : إلى أربعة آباء ، بالواصل ه

فصل

فى صلة الجيران :

ولاتنس — حفظك الله — الجيران ، وانفعهم بما قدرت به لهم : بجاهك ، ونفسك ، ومالك ، وصلهم بمعروفك ، واجعل حالهم كحالك.

ولا تطلب مكافأة — إن وصلتهم بشىء من برك ، وألق غيظهم وعتبهم ، وغيبتهم ، وقطيعتهم — بصبرك ، وكف عنهم — ما استطعت من ضر عبيدك ، وأولادك ، وضرك ، واستغن — ماقدرت — عنهم فى جميع أمرك ، وابذل معروفك لهم ، فى مدة عمرك ، فإنك راحل عنهم ، قريب إلى قبرك ، فلا يبقى وراءك عندهم ، إلا مافعلت من ثنائك وشكرك .

واجعل إحسانك كله لله — تعالى — لالذكرك ، فإنهم لو عبدوك — مثلا — وحمدوك : مانفعك ذلك لحشرك ، ولاتتزود من دنياك ، إلا ماينفعك ، ويتبين عند الله من عذرك ، فأنل جيرانك من فاكهتك وطرفك ، ومما طبخ فى قدرك .

وكل ما فعلته من معروف ، وإحسان ، وبذات من مال الله — فليس بناقص من يسرك ، فإنك مستخلف ، فأحسن الخلافة تسعد يوم فقرك ، وتب إلى الله من إعجابك ، ورياتك ، وكبرك ، وخيلائك ، وعلوك ، وفخرك ، واصبر فى جميع ماتكرهه فى حياتك يؤجرك الله تعالى بصبرك.

فصل

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والله الله—يا أخى—رحمنا ربناوإياك جميعاوأجارنامن النار ، إذصرت فى الدنيا عند أهلها من : جيران ، وأصحاب ، وإخوان ، وأقارب ، وأنساب ، وأعوان — فلابد من أن ترى ما تكرهه : من منظور ، ومسموع ، ومن ظلم وعدوان — فلا تشاركهم فيه ، وازجرهم عنه بماقدرت من يد ولسان ، وإن عجزت عن ذلك — ولم تقدر أبدا — فلا عذر لك من نهى ، وكراهية بالجنان .

فإن أكثر الناس ، إذا تصفحتهم — رأيتهم أتباعا للشيطان ، وكل من خالفهم بالعداوة ، والشنآن(١) ، فازجر نفسك أولا عن جميع مالا يجوز ، ولا تكن كفتيلة المصباح ، تضئ لغيرها ، وهى تحترق .

فلا تأمر إلا بما قد امتثلته قبلا ، ولا تنه عما ركبته أبدا ، بل ابدأ بنفسك أولا ، ثم الأول ، فالأول : من جيران ، وإخوان .

وإن أردت معرفة المعروف من المنكر ، فافهمه مختصرا إن شاء الله .

فالمعروف : هو ما أمر الله تعالى به ، ورسوله ، والعلماء ، والصالحون ، من أداء الفرائض جميعا : من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وإيمان ، وسلام وتوحيد ، وورع عن جميع أموال الناس ، وعن أكل جميع ماحرم

---

(١) البغض والكراهية .

الله ، وعن ظلم العباد : فى أبدانهم ، وأموالهم ، وخروجهم ، وعن القول بما لا يجوز فيهم .

فكل من علمت منه أنه ترك شيئا مما أمر الله به ، ورسوله صلى الله عليه وسلم - فأقم عليه الحجة ، وأمره به ، فإن لم يفعل ، فعاقبه بما يستحقه من العقوبة ، إن كان لك يد ، ومقدرة على ذلك .

وإن لم يكن لك قدرة ، فبلسانك ، إن قبل منك ، وإن لم تقدر بلسانك ، وخفت على نفسك ، أو دينك ، أو مالك - منه ، فبقلبك ، ولا ترض بفعله أبدا .

وإن كان ولدا ، أو أخا ، أو زوجة ، فاهجره - بما قدرت - إذا ترك أوامر الله - تعالى - بلا عذر .

وأما المنكر : فهو جميع ما نهى الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلماء المسلمين عنه من : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشرب التتن ، والبنج والقهوة ، وضرب الدفوف ، والزمور ، والغناء ، وكل ما يتلهى به من جميع ما اتخذ لذلك .

وكذلك : اجتماع الرجال ، والنساء ، وأهل الريب ، وأكل أموال الناس بغير حق ، وإظهار العورات : من الرجال والنساء .

أما الرجال : فعورتهم من السرة إلى الركبة ، وأما النساء : فجميع أجسادهن عورة ، إلا الوجه والكفين .

ومن المناكر فعل الرجال : بالرجال ، والنساء بالنساء ، لقضاء شهواتهم ، وكذلك القول : بما لا يجوز من رمى المحصنين والمحصنات - بما ليس فيهم - من الغيبة ، والطعن ، والكذب على الله ، ورسوله ، والمسلمين .

فكل من علمت أنه ارتكب شيئا من ذلك ، فانهه عن فعله ، وعاقبه - إن قدرت - بما يستحق ، من العقوبة لفعله .

أما الحدود إذا وجبت ، وقدرت عليها : فأقمها على أهلها ، إن كنت إماماً مثل : الزانى والسارق ، والقاذف ، ولا تأخذك بهم رأفة ، فقد أمر الله بها : وهو أرأف بخلقه ، وأرحم .

وأما من أخذ من أموال الناس ظلما : فردها منه إليهم صاغرا كارها ، وعاقبه بما يستحقه ،

وأما من أكل الحرام من : الأفيون ، والخمر ، والبنج(١) ، والنتن ، وجميع المسكر : فعاقبه بما يردعه عن ذلك .

وأما من اتخذ الملاهى من : المزامير ، وغيرها : فاكسرها من يده ؛ وعاقبه ، وكذلك : أهل الريب من الرجال ، والنساء - إذا وجدوا مجتمعين ؛ فاحبسهم إن كان لك قدرة على ذلك .

وإن لم تقدر على العقوبة ؛ فلا تهمل النهى بلسانك بالنصح ، والموعظة ، وتذكير بثواب الله الذى لا صبر عنه ؛ وعقابه الذى لا صبر عليه .

فإن عجزت عن ذلك ، وعلم الله منك صدق الاجتهاد : فلا بأس عليك . ومادمت قادرا فازجرهم - ما استطعت لتؤجر ، ولتعذر ، لأنه : لا عذر لمن رأى معصية من عاص ، ولم ينهه عنها إلا أن يكون له عذر .

وأما من أظهر خلاف دين المسلمين فى البلاد فخذ على يده ، وأطرده من أرضك التى فيها الدين الصواب .

وامنع أهل الصنائع من : صائغ وغيره ؛ من الغش فى صناعاتهم .

---

(١) بالكسر هو نبت محبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام ووجع الأذن ؛ وأخبثه الأسود ، ثم الأحمر ، وأسلمه الأبيض ؛ بنجه تبنيجا أطعمه إياه

وامنع أهل البيع ؛ والشراء : من الربا ؛ ومن تطفيف المكيال ؛ وهو : نقصانه ، ومن نقص الوزن ، والأوزان، وامنع من الكذب ، والشتم ، وجميع اللعب .

وإن كنت واسطة فى بلد ، فامنع جميع المضار عن البشر ؛ والدواب ، ومن الجلوس فى الطرقات ، ومن القمار ، والهزء ، ومن كل شىء خرج عن طاعة الله — تعالى — .

وأمر بطاعة الله جميعا ، ولا تهمل شيئا ، وكل من يجزئه الأمر والنهى بغير عقوبة ، فيأتمر ، وينتهى — فعندى — أنه يجوز التغاضى عنه ، فيما سوى الحدود ؛ إذا كان لم يعرف من قبل باللدد ، والعقوبة ؛ بل جرى منه شىء فى بعض الأوقات بجهالة .

وأما بعض الناس ، فأرجو لو أنه حبس مدة عمره لم يردعه ، وكل على قدره ، فاعتبر الناس ، وتعرف أحوالهم ، واستخبر عنهم ، إن لم تعرفهم ممن قد عرفهم قبلك : إن كان ممن تأمنه على ما يخبرك به .

وإن كنت من أعوان السلطان العادل من : وال ، وعامل : فاحذر من استعمال غير الأمناء فى جميع أمورك .

وأما مال المسلمين : فخذه من حله ، وضعه فى الوجه الذى يجوز فيه وضعه من : فقير ، وسائل ، وضيف ، وعامل ، ويتيم ، ومن به صلاح لدولة المسلمين .

وخذ حذرك من معونة الظلمة ، ولو بمداد دواة ، وادرع الصبر على الأذى ، وأعلم أن الحياة الدنيا ، لا تصفو لعاقل من قذى .

ولا بد للإنسان من معاشرة الناس فى دنياهم ، أو من صار رئيسا فى شىء عليهم ، ولو قل أن يرمى بالعدوات ، ويحسد على ما هو فيه ، ولو أنه فى مشقات

ويقال بما فيه ، وبما ليس فيه من الظنون الردية ، ولو بلغ من علمه إلى السموات ؟

أما قيل للانبياء ، والرسل : ما ليس فيهم ؛ عليهم سلام الله ، والصلوات؟ ولم يردهم ذلك عن طاعة الله ، وإبلاغ ما أمروا به إلى الممات .

فلست أنت خيرا منهم ، ولامثلهم ؛ فابذل جهدك ، فى إزالة جميع الأذى ، والقاذورات ؟

فصل

فى التصبر فيما يصيب الإنسان فى ماله ، وولده ، وفى الأمراض :

وأعلم — يا أخى — رحمنا الله ، وإياك ، وأجارنا برحمته ، وفضله ، بأنه لابد للإنسان من نزول الأمراض ، والمصائب ، وتقليب الأحوال ؛ بتدبير الله تعالى ، ولقاء النوائب ؛ لأن جميع ما خلق الله — تعالى — فى الدنيا ماض بأمر الله ، وذاهب ٥

فكما مضى الأولون ، بما فى أيديهم من : أموال ، وأولاد ، واتباع من أباعد ، وأقارب ، وكذلك يمضى الآخرون ، ولاراد لأمر الله ، ولاغالب ؛

وأعلم أن جميع ما فى يدك من : أموال ، وأولاد ، أمانة لها مطالب ، فلا تجزعن إن أصاب شيئا مما فى يدك من مرض ، أوموت ، أو سلب ، ما فى يدك سالب ، فلا تحملك الظنون ، بأن تتهم أن ذلك جاءك من حاضر أو غائب ، ولا تقل : هذا من سحر فلان ، أو حسد من عدو مجانب .

فالخلق جميعا عاجزون ، لا يقدرون لك على ضر ولا نفع ، لا فى الدنيا ،

ولا فى العواقب ؛ إلا ماشاء الله ، وساقه إليك ابتلاء ، وامتحانا ؛ أو ثوابا ، أو عقابا من معاقب .

فكم ترى من محسود بما أعطى فى الدنيا من المواهب ، ثم لم يلحقه بأس إلى آخر عمره ، ولم يصبه صائب .

فسلم أمورك جميعا إلى الله ، ولا تَشْكُ ، ولاتعاتب ؛ لأن كل مافى يدك عارية من الله مردودة ، لم تكن لك من قبل ، ولن تبقى لك من بعد ، فلا تجزع ، واتق الله وراقب .

أما تعلم أنك كنت عدما ، وستصير عدما فى السباسب(١) ؟

وأما الذى يصيبك فى مالك ، وأهلك ، وبدنك : فأعلم أنه أصابك بعلم الله ، إما عقوبة ، بذنب سلف منك ، فهنيئا لك ، إن كان كذلك . لأن السعيد من عوقب بذنبه فى الدنيا ، لئلا يعاقب فى الآخرة ، وإما أن يكون ثوابا : فنعم ذلك ، لأنه حسنة مقبولة ، خير من الدنيا ، ومافيها ، وثواب المصيبة لايعلمه إلا الله .

وأما موت الأولاد قبل البلوغ : فتلك آجالهم ، وقد سبق ذلك علم الله ، وهو الذى أعطاك إياهم ؛ أتشكوه ؛ إذ نقلهم من مكان إلى مكان بين حور وولدان ؟ ، أما ذلك خير من الدنيا ، وأنت لك الأجر بمصيبة موتهم . فيالها من منة !!! ما أعظمها ؟ كيف يؤجرك الله على ما استرده منك من العارية ؟ أما هذه غاية الكرم ؟ .

ولو عرف الناس الصواب ، لرأوا الغبن ، والمصيبة على الذى يعيش له أولاد فى الدنيا ، للقاء المكاره ، وفى الآخرة ؛ لعظم الخطر ، والذين يموت له لا أولاد دون البلوغ فمنقولون إلى رحمة الله ، فأى الحالين — تراه — أرجح ؛ إذا عرفت اليقين .

---

(١) جمع سبسب ، وهى المفازة والصحراء .

أما نقصان المال : فلا تحزن عليه ؟ فأنه فى الأول من عند الله ، ومرجو من الله الخلف لك مما تلف ، فثق به ، وتوكل عليه ، فإنه أعلم بمصالحك ، وليس لك إلا القوت وقد ضمن لك به ؛ فلا تيأس ؛ فلا يفوتك من رزقك مثقال ، ولن تموت ، حتى تستكمله ، وسيأتيك به الله من أى وجه يكون ، فلا تهتم به ، ولا تجمع المال ، فلا يزداد لك رزق بذلك .

رأما أهل السحر ، والحسد ، فإنهم لا يقدرون على شىء أبدا من ضر ، ولا نفع ، إلا بما شاء الله ، وقد قال الله — عز وجل — إن كنت تعقل قوله : « وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ »(١)

فإذا كان لا يلحق ضرر إلا بإذن الله ، فاعتصم به ، وتوكل عليه ، وفوض أمورك إليه ، وإن جرى منهم شىء ، فقد جرى بعلم الله ، وعليهم الوزر .

هذا خطهم ، وكفى به نجسا ، وغبنا ، ولك أنت الأجر ، وكفى به غنما وربحا ، فقد جلبوا لك خيرا ، ولأنفسهم شرا، ولو عرفت الربح لشكرتهم بفعلهم بك ذلك .

فادرع الصبر ، واعتقد الشكر ، ودع الهلع ، والجزع ، فإنه لا يرد شيئا .

وأعلم أنك أنت ، وما ملكت يمينك ملك لله ، وفى ملكه ، ولو كنت — مثلا — سلطانا عظيما فى الدنيا ، فقد قال الله — عز وجل — : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ، وَمَا فِيهِنَّ(٢) ، وَمَا بينهما ، وَمَا تحت الثرى(٣)

---

(١) الاية مدينة رقم ١٠٢ من سورة البقرة .

(٢) الاية مدينة رقم ١٢٠ من سورة المائدة .

(٣) الاية مكية رقم ٦ من سورة طه .

فأنت ممن فيهن ، فقد دخلت فى المملكة ، وقد قال الله تعالى : لَهُ مَا فِي السَّمواتِ ، وَمَا فِي الأَرْضِ ، ومابينهما ، وماتحت الثرى(١).

فإذا كنت أنت مملوكا ، وما فى يدك من أموال ، وأولاد عارية مردودة ، فلم الجزع والشكوى ؟

أتشكو مولاك ؟ وقد أكرمك بكرامات يقصر عنها وصف الواصفين ؟ أما تستحى ؟ فكراماته لك متتابعة ، ونعمته عليك سابغة ، فنعم المولى لك ، وبئس العبد أنت .

وأما ما أصابك من الأمراض : فبما كسبت يداك ، فمن تلوم ؟ وقد قال لك — تعالى : « وَمَا أَصابكم مِنْ مُصِيبَةٍ ، فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(١) » فإن جميع ما يصيبك فبما كسبت ، فلا تلم إلا نفسك .

غير أنك لجهلك ، وغفلتك ، وهلعك ، وعجلتك — نسيت مواهب الله — تعالى — من العافية ، والرزق ، وما منّ به عليك من جميع المنافع .

وإن أصابك — ولو قرصة نملة ، أو وجع ضرس ، أو ظفر — أكثرت الشكوى ، والهلع ، فليس هذا يحسن منك ، بل الواجب عليك أن تسلم أمورك جميعا إلى الله — عز وجل — وتكون كالميت بين يدى الناس ، يفعل فيه ما يشاء ، وهو مطيع .

ولا تعد مصيبة غير مصيبة من خرج من الدنيا على إصرار ، وكفر ونفاق ، فقد فارق الدنيا ، ولم يبق له منها شيء ، وقدم إلى الآخرة

---

(١) الاية مكية رقم ٣٠ من سورة الشورى .

مفلسا ، وحظه النار خالدا فيها ، فهل هناك مصيبة أعظم من هذه المصيبة ؟

أما لك لبّ ؟ فتذكر ، وتأخذ حذرك — ماقدرت منها ، فكيف تقدر على خلود فى نار ؟ فذكرها يسلب اللب(١) ، فكيف بحلوله ، أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ، إنه أرحم الراحمين .

(١) العقل .

الباب التاسع والعشرون

فى ذكر شئ من التزويج

وما يحرم من النساء ، وما يستحب

إذا فهمت يا أخى — رحمنا الله وإياك — ما يخص البدن ، والمال من اللوازم؛ وعرفته ضبطاً ، فامتثله على الأمر به طاعة لله القادر العالم : فحافظ بعده على جميع جسدك من كسب المآثم .

واحرس قلبك من الظنون الرديئة ، والشهوات الدنيئة ، واقتد فى جميع أحوالك بالأكارم ، وصن لسانك عن كل نطق لا تجد له جواباً ، وإن سئلت عنه فى ساعة اللوائم (١) .

واعتبر نفسك بعد البلوغ . ألك همة ومحبة فى تزويج النساء ، بعد فراغك من الجمع للملابس والمطاعم ؟ فإن لم تكن لك همة : فلا تتعرض للثقل ، وأنت منه سالم .

فإنى نظرت بعين عقلى ، فرأيت الخف للانسان من أكبر الغنائم ، إذ لا سؤال فيه غدا عن حقوق الأزواج والأولاد ، والبهائم ، لأن الدنيا ذاهبة ماضية بسرعة مثل : حلم النائم .

غير أنه أمر ، قد سبق به تدبير الخالق الحاكم ، فلا يقدر العبد أن يغيره ، ولو بذل المال ، وعبد الله عبادة القائم الصائم ، فليس إلا الرضا والتسليم لأمر الله ، فإنه لاراد ، ولا دافع له يا نائم .

وأنت لو دبرت أمراً ، واخترته — فليس هو من تدبيرك ، بل دبرك

---

(١) جمع لائمة

له من هو بصلاحك عالم ، فإن استقمت عزبا بلا شغل ، ولا همة ، ولا وسواس — فاغتنم الفرصه ، وخذ فى الأهبة ما أنت عليه قادم .

وإن شق ذلك عليك ، وخفت الفتنة من قبل شهوة النساء : فعجل فى التزويج ، لتحصن نفسك وخذ من النساء من تكون بما نفسك راغبة ، وتغنيك عمن سواها .

ولا تتعرض لكثرة المهور ، ولا للجمال البارع ، فلو كان فى كثرة المهور مكرمة ، وفضيلة ، ويسبق إليها ، لسبق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فيما وجدنا عنه مأثورا : أنه لم يمهر أزواجه ، وبناته مهورا زائدة متعدية ، إلى مثل ما سمع بمهور النساء فى هذا الزمان .

وأما الجمال : فحسن ، إلا أنه يخاف من به الحسن من النساء : أن يتعرض لها أهل الفساد ، بما لا يجوز ، لما يجدون فى أنفسهم من الميل إليه ، ويخاف من النساء لقلة عقولهن ، أن يتطاعن ، ويظهرن للرجال المذكورين ، لينظروا إليهن عجباً بأنفسهن ، لأنهن عمين عن عيونهن لم ينظرن إلا إلى ظاهرهن .

وليس ذلك الحسن من قوتهن ، لكن الجمال فى الدنيا قليل ، قلما يوجد ، وربما وجد جمال فى صورة وجه إنسان ، أو امرأة ، ثم وجد به شئ من المعايب المختص به من جملة عيوب البشر : من : ريح خبيثة من أنف ، أو فم ، أو صنان فى أبط أو كبر بطن ، أو ضعف فى بقية الجسد ، أو نقصان فى شئ من الأعضاء .

وإياك ثم إياك ، وتزويج المرأة ممن عندها أنها أشرف منك نسبا ، لئلا تعلو عليك ، أو امرأة هى دونك ، لئلا يعيروا أولادك بأخوالهم ، أو امرأة متهمة ، أو ابنة امرأة متهمة بما لا يجوز .

واحذر الكذابة ، والنمامة المفسدة بين الأهل ، والجيران ، والسليطة(١) اللسان ، وذوات الأولاد من غيرك ، وإن لم يكن تزويج هؤلاء حراماً ، بل من أجل الهمّ ، والشاغل ، والريبة .

فإن يسّر الله لك ، فخذ المرأة العاقلة العفيفة المصونة المساعدة ، المتواضعة لك ، ولمن تريده ، المحافظة على ما فرض الله عليها ، المطيعة لبعلها(٢) ، إلا فيما لا يجوز لها (٣) ، المتنزهة عن قبض ما لا يجوز لها قبضه ، وعن أكل ما لا يجوز لها أكله ، القانعة بما يسر الله من مأكول ، وملبوس ، الملازمة لعُقر بيتها ليلا ونهاراً ، لا تخرج إلا لما لا بدّ لها منه ، والمعاونة لبعلها : بيدها ومالها .

فإذا ظفرت بمثل هذه فتزوجها وتوكل على الله ، ونعم الوكيل ، إلا أن تجد مثل هذه ، ثم لا تهواها أنت أبدا — فلا تأخذ ما لا تهواه ، فإني أخاف أن تعصى الله فيها ، ولو أطاعت هي .

وإن لم تجد على هذه الصفة ، فلا تأخذ أقل من امرأة أمينة عن الخيانة بنفسها ، أو بيدها ، ، كافةً لسانها عن أذى بعلها : وذويه ، وجيرانها ، وقائمة بما تحتاج إليه ، إذا حملتك الضرورة ، ولم تجد الصفة الأولى .

وأما الحرام عليك تزويجه من النساء ، فهو جميع ما نسل أبوك ، وأمك ، لأنهم أعمامك وأخوالك ، فلا يجوز أن تتزوج بعماتك ولا بخالاتك . . أما نسلهم : فحلال لك ، لأن نسلهم — بنات أعمامك

---

(١) السليط والسلط الشديد والطويل اللسان ، وليس المراد بالطول حقيقة ، بل المراد الذي يتناول الناس بالكلام المسيء لهم .

(٢) البعل هو الزوج .

(٣) أي أن تطيعه مما فيه معصية الله .

وبنات عماتك ، وبنات أخوالك ، وبنات خالاتك لأنه كله حلال لك ، وما تناسلوا .

وحرام عليك ما نسلت(١) امرأتك من غيرك ، وحرام عليك تزويج أم امرأة تزوجتها (٢) .

وكذلك ما ولدت ابنة امرأتك .

وأما أخت امرأتك : فحرام عليك تزويجها ، ما دامت أختها زوجة لك فإذا ماتت ، أو طلقتها ، وانقضت عدتها — جاز لك تزويجها .

وكذلك : خالة امرأتك ، وعمتها ، وابنة أخيها ، لاتجمعها عندها ، لأنه حرام الجمع بينهن .

وأما ابنة عمها ، وابنة خالها ، وابنة خالتها — ففي الجمع بينهن الكراهية بلا تحريم . ولا تأخذ امرأة عجوزا ، وهي التي قد بلغت من السن ستين سنة في السن : لأن جماعها فيما يحكى : مضر بالجسد ، ليبس جسدها فيما أحسب.

ولا تتزوج صغيرة يتيمة ، ولا غير يتيمة ، لأنه لا يحصل منها ، الغناية ، لا للنفس ، ولا للعيال ، ولا لخدمة البيت . وجماعها — أيضا — مذموم في الحكمة .

وأما اليتيمة : فلأن تزويجها موقوف ، والحوادث غير مأمونة عليك ، ولا عليها ، وإن جرى حادث موت عليك أنت : فيوقف المال إلى بلوغها ، فإن بلغت وحلفت ، لو كان فلان ، تعني : أنت ، حيا ، لرضيت به زوجاً ليثبت لها الميراث .

وإن ماتت — هي قبلك : فلا ميراث لك من مالها ، وعندي — أن

---

(١) أي ما ولدت .

(٢) القاعدة الشرعية المعروفة هي أن العقدعلى البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات فيجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته من غيره ان لم يدخل بالأم .

السلامة عن تزويجها أسلم ، لمن صح له غيرها ، وإن دعت الضرورة ، فالاضطرار غير الاختيار .

وكثير من الناس ، من أهل الورع تزوجوا يتيمات ، إلا أنى أرى الحزم — غير ذلك . ولوكنت أنا فعلت ذلك : ففى ذلك الوقت لم يحضرنى ما حضرنى فى هذا الزمان — وإن حصل لك تزويج فى بلدك : ووطنك : فلا تتعرض للتزويج من الغربة بلا تحريم لذلك ، إلا من أجل الرفق بك ، والخف عليك ، ولأجل علمك بجيرانك : لتأخذ على بصيرة ، وجهلك بالنازح عنك ، وهذه عورات ، وسرها فى أرضك خير من غير ذلك .

ولا يحل لك تزويج امرأة تزوجها أبوك قبلك ، أو ابنك ، لو تزوجت بعدهم بعدة أزواج ، وأما تزويج المرأة التى تزوجها قبلك ولد امرأتك من غيرك : ففيه الكراهية بلا تحريم عليك .

ويحرم عليك أيضا من قبل الرضاع (١) ، مثل ما يحرم من قبل النسب بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

فلا تتزوج بأمك من الرضاعة ، وهى : التى أرضعتك قبل الفطام ، ولا بأختك من الرضاعة ، ولا بابنتها ، وهى . التى أرضعتك ، وإياها امرأة واحدة .

ولا بابنة أختك من الرضاعة ، ولا بما نسلت — أيضا — وهى : التى أرضعتكما أنت وإياها امرأة .

ولا بعمتك من الرضاعة ، وهى : التى أرضعتها امرأة هى ، وإباك . ولا بخالتك من الرضاعة ، وهى التى أرضعتها هى وأمك امرأة واحدة.

---

(١) الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات متفرقات مشبعات مستقرات فى سن الرضاع ؟ وقيل ثلاث رضعات : وأن يشهد بالرضاع الشهود العدول .

ولا بابنتك من الرضاعة ، وهى التى أرضعتها زوجتك فى حال ولادتها منك (والبنت من غيرك) .

ولا تتزوج بواحدة من بنات الرجال الذين أرضعتك نساؤهم ، لأنهم ، آباؤك من الرضاع ، لأن اللبن للزوج . والله أعلم .

فإذا عرفت ما يحل من التزويج ، وما يحرم ، وأردت التزويج : فلا تقصد — إن أمكنك — إلا المرأة الصالحة .

ولكن ، إن قلت : وأين الصالحة ، ولا بد للإنسان من إحراز دينه ، وأين الصالحون ؟ أيضا — فصدقت ، ولكن الضرورة تدعو .

واعلم أن خير ما أعطى الإنسان فى الدنيا : والآخرة — المرأة الصالحة ، واللسان الذاكر ، والصديق الناصح ، لأن صحبة هؤلاء تطيل العمر .

فإذا عزمت على التزويج ، فلا تتزوج امرأة إلا برضاها — إذا كانت بالغا — ولا يجوز لها هى أن تتزوج بغير إذن وليها ، إلا أن يأبى وليها ، أو يجعلها وكيلة فى تزويج نفسها بمن أرادات ، أو يقيم لها هو وكيلا ليزوجها ، أو تحتج عليه بعد الإباء — ويزوجها غيره ، من حاكم ، أو ولى دونه ، إن لم يكن أب .

فإذا سمحت لك المرأة بتزويج ، وسمح لك وليها ، وعرفوك مهرها الذى يكون عليه عقد التزويج — فاطلب إلى أحد من المسلمين ، أن يعقد بينكما النكاح بحضورك ، وحضور الولى ، وشاهدين عدلين بالعاقد بينكما إن تيسر ، وإلا فكثرة من شهرة ولو عشرة .

لأنه كلما كثر الشهود للتزويج ، واشتهر — كان أحسن ، ولئلا تنكر المرأة التزويج ، أو الزوج ، إن بدا لها ذلك .

وليشتهر مع الناس التزويج ليعلموا ذلك ، لئلا يجرى شىء من الحوادث من نسل ، أو موت ، أو حقوق ، أو غير ذلك

وإن أمر الولى العاقد بالعقد على امرأة ، يعرف العاقد : أن ذلك الرجل وليها — جاز للعاقد أن يعقد التزويج بينهما ، ولو لم يحضر الولى ، وكذلك إن لم يحضر المتزوج ، وحضر أبوه ، أو غيره ، وتزوج له ، وقبل له التزويج ، وأعلمه به ، وأتمه ، ورضى به — جاز ذلك ، لكن لا بد من الشهود على التزويج .

وإذا أردت أن تعقد عقدة التزويج بين رجل وامرأة ، وحضر الشهود فاستأذن الولى فى تزويج من يأمرك بتزويجه من : أم ، أو ابنة أو أخت ، ولو لم تعلم — أنت — له أماً ، أو ابنة ، أو أختا ، أو غير هؤلاء مثل : بنات العم ، أو غيرهن ، فحتى تعلم أن عنده أحداً من هؤلاء .

فإذا علمت : فاعقد كما أمرك ، واستأذن المتزوج فى العقد ، والمهر ، فإذا أذنوا لك ، وأردت العقد بمحضر الشهود فقل :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه ، وعليهم أجمعين أما بعد : فإنى أشهدكم يعنى الحاضرين هناك ، فاشهدوا بأنى زوجت فلان بن فلان الفلانى — وتشير إليه — إن كان حاضرا ، أو المتزوج له ، إن كان — هو — غائبا بفلانة ابنة فلان الفلانى — زوجته إياها بإذن وليها — وتشير إليه ، إن كان حاضرا وتسمى به . وإن كان غير حاضر : قلت بإذن وليها فلان ابن الفلان — زوجته إياها على حكم كتاب الله المنزل ، وسنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعلى حسن العشرة لها ، وجميل الصحبة عندها وعلى الإحسان إليها ، ورفع الإساءة عنها ، وعلى أداء الواجب ، واللازم إليها ، وعلى صداق عاجل وآجل .

فالعاجل منه كذا ، وكذا ، يؤدى ذلك إليها ، أو إلى من يقوم بذلك مقامها من الأولياء ، برضاها ، وإذنها .

والآجل منه كذا ، وكذا صداقاً آجلا مؤجلا دينا منسأ لها عليه إلى حدوث موت ، أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونه بحرمة يجرى بها عليه لها محل هذا الصداق .

وإن كان فى المهر عبيد ، أو نخل ، أو ضيعة ، أو بالمثاقيل ، أو بشىء من الأكسية — ذكر ذلك فى العقد . وعلى جميع هذا الصداق الذى وقع عليه فى التزويج العاجل منه ، والآجل ، وعلى الشروط المذكورة .

زوجت فلان بن فلان الفلانى ، وتشير إليه بيدك ، بفلانة بنت فلان الفلانية وأملكته عصمة نكاحها ، بإذن وليها هذا ، وتشير إليه بيدك — إن كان حاضرا ، ويقول : فلان بن فلان الفلانى إن كان غائبا فإذا قبلها زوجة له : فكونوا عليه من الشاهدين ، يعنى : الحاضرين .

ثم تقول للزوج : نشهد عليك يا فلان ، أنا والجماعة الحاضرون ، بأنك قبلت فلانة بنت فلان الفلانية — زوجة لك بجميع هذا الصداق المذكور ، الذى وقع عليه التزويج : العاجل منه ، والآجل ، وقبلتها على نفسك بجميع ذلك . نعم ..

فإذا قال : نعم ، قال للزوج : قل يافلان : قد قبلت فلانة الفلانية زوجة لى بجميع هذا الصداق المذكور ، الذى وقع عليه العقد : العاجل منه ، والآجل ، وعلى الشروط المذكورة فى هذا العقد ، وقبلتها ، وأقررت لها على نفسى بجميع ذلك . فإذا قال ذلك : تم العقد .

لكن انظر — يا أخى — رحمك الله فى الشروط : من الإحسان إليها ، ورفع الإساءة عنها ، وأداء الواجب ، واللازم إليها .

فأين القائم بذلك ، وهل يصح ، ويحل شىء أخذته بشرط ، من غير أن توفى شرطه .

فانظر ، وفكر ، إلا أن يرضى من له الشرط ، وإلا فالمسلمون على شروطهم .

فإن لم توف بالشرط : فما عذرك عند الله ! وعند من أخذته بشرط :

أرأيت لو بايعك إنسان دابة ، أو مالا وشرط عليك شيئا ، من وقت ، أو جزء من المال ، أو من الغلة ، أكنت تستحل ذلك بغير وفاء له بشرطه .

وخذ أيضا — حذرك من تزويج امرأة زنيت بها ، أو مسست عورتها عمدا ، فإنها لا تحل لك ، ولا لابنك — إن أرادها .

ولا تخطب امرأة فى عدة من زوج ، ولا امرأة يخطبها غيرك من إخوانك أو ذوى قرابتك ، أدبا من غير تحريم .

ولا تتزوج بأكثر من أربع ، فإنه حرام التزوج بخامسة ، ولا يجوز لك أن تتزوج امرأة مطلقة ، لتحلها لمطلقها .

وإن منّ الله عليك اليسر ، وملكت أحدا من الجوارى ، جاز لك وطؤه بملك اليمين ، كما أحله الله فى القرآن بقوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ، فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ (١) .

وجواز وطئها بعد الاستبراء بحيضتين ، أو بخمسة وأربعين يوما ، إن كانت ممن لا تحيض من صغر لوكبر (٢) .

وجائز لك ما ملكت يمينك ، ولو إلى مائة واحدة ، إن أحببت ذلك ، واحتجت إليه ، فإذا عرفت ذلك ، وملكت امراة بعقد صحيح

---

(١) الاية مكية رقم ٥ من المؤمنون .

(٢) أى قبل البلوغ أو بعد البلوغ من اليأس الذى لا تحيض بعده المرأة .

وحضور شهود ، وولى ، ومهر معلوم ، أو مجهول ورضا المرأة ، إن كانت بالغة ، وسكوتها إن كانت غير بالغ ، وهو أن تعلم بترويج ذلك الرجل لها ، ويقال لها : سكوتك رضاك .

فإذا عقدت التزويج : فهيء للمرأة الطعام الحلال ، والمسكن الرافق ، وانقلها إليك فى ليلة طيبة ، وأولم لجيرانك وإخوانك . وذويك طعاما طيبا بالمعروف ، بغير إسراف ، ولا تقتير .

الباب الثلاثون

فى شىء من ذكر حقوق الأزواج والزوجات

فإذا زفت إليك المرأة ، وخلوت بها ، فاذكر الله ، واشكره على تيسيره لك المهر ، والمرأة ؛ لتحصن بها دينك ، عن فتنة النساء .

فإذا أردت منها قضاء حاجة الجماع : فتأدب ، ولا تكن كالبهائم ، فآنسها بلطف الكلام ، ومس الجسد ، وغمزه ، وتقبيل الفم ، والضم إلى أن تذهب عنها الوحشة ، وتشتهى الجماع ، فجامعها حينئذ ، وانو بالجماع كسر شهوة النساء عنك ، وكسر شهوة الرجال عنها ، لتحصل لكما الفائدتان : اللذة بالجماع ، واللقاء المحبوب ، وثواب الله تعالى إذا كان جماعك لهذه المرأة على هذه النية .

فإذا قضيت حاجتك بخروج المنى منك ، فلا تعجل بالقيام عنها ، وتمهل قليلا ، وإن كانت هى لم تقض شهوتها بعد ، وقدرت أنت — على مراجعها ثانية — فافعل ، فإنه من التعاون على الطاعة ومثلما يشتهى الرجال النساء ، فالنساء يشتهين الرجال ، وإذا كان السبب منك لشهوتها فأتمم لها ، إن قدرت ، وإن لم تقدر فلا تتكلف مالا تقدر عليه .

وانظر : لو قامت هى عنك قبل أن تقضى حاجتك : أكنت ترضى بذلك ؟ فانصف من نفسك .

وجائز لك معاودتها بالجماع — ماأردت — ، إلا أنه يستحب لكما غسل العورة وحدها بعد الجماع ، وقبل الجماع الثانى ، إن أمكن ذلك ، وإلا فلا بأس .

وجائز لك لو جامعت امرأتين ، فلا عليك إلا غسل واحد ، ومباح لك جماع زوجتك متى شئت فى الليل ، أو النهار ، فى حضر ، أوسفر ولو فوق دابة .

كانت المرأة قائمة ، أو قاعدة ، أو نائمة ، أو مستلقية ، أو على جنب ، أو من قفا ظهرها ، إذا كان الجماع كله فى القبل ، لا فى الدبر ، فإن الجماع فى الدبر حرام أيضاً ، والمستحب فى الجماع ، أن تكون المرأة مستلقية على قفاها ، ويعلوها الرجل .

ولا يحل جماعها فى الحيض ، ولا فى النفاس ، فإن جامعتها فى الحيض أو فى النفاس فإنها تحرم عليك .

وحد الجماع الذى تحرم به الزوجة على زوجها إذا كانت حائضاً : هو الذى يجب به الغسل عليهما ، وهو التقاء الختانين ، وهو أن يولج الرجل رأس ذكره فى الفرج ، والله أعلم بالصواب .

فإذا قضيت حاجتك : فعلم زوجتك الغسل من الجنابة ، إن كانت جاهلة به ، وخاصة إذا كان لم يدخل بها رجل قبلك ، فما يدريهما بالغسل :

فعلمها بالنية له ، وأنه فرض ، لايجوز الصلاة للجنب إلا بعد الغسل ، وعلمها بحدوده ، ثم عاشرها ما بقيتما لجميعاً فى هذه الدنيا بالبشر ، والبشاشة لها ، وكف عنها أذاك من لسانك ، ويدك ، فلا تقل لها كلاماً ، لايجوز .

ولو أغضبتك هى فارض عنها ، واتق الله فيها ، فإنها أمانة عندك أسيرة ، تسأل عنها يوم القيامة .

فاحذر أن يراك ربك ظالماً ، وإن هي ظلمتك فاغفر أنت عنها وكلها إلى الله - تعالى - ، وعاشرها بالمعروف ماقدرت - وإن لم تقدر فأنت بيدك الطلاق ، فدعها ، ولا تعص الله تعالى فيها ، فهو خير لك ، وما دامت عندك معاشرة لك ، فانفق عليها من مالك قدر مايكفيها من قوت مثلها من حب ، أو تمر ، أو أدام ، أو غيره ، من طعام من هو مثلها في ذلك الزمان .

واكسها كسوة مثلها من : حرير ، أو كتان ، أو غزل ، مما يكتسي مثلها من أهل ذلك الزمان ، الذي أنتم فيه .

هذا ، إذا كان على التراضي ، وطيبة النفوس .

ولو كفاها في كل سنة ثوب واحد ، أو ثوبان ، أو في كل يوم أكلة أو أكلتان ، قلت الأكلة أو كثرت .

وأما إذا طلبت الزوجة ، النفقة من زوجها بالحكم عند الشقاق - ولم ترض بغير ذلك : فلها في كل شهر ثلاثون منا تمراً . بمن نزوى الصحيح ، وسبعة مكاكيك (١) حباً ، ونصف مكوك حباً بصاع نزوى الصحيح ، في زمن البر بُرّ ، وفي زمن الذرة ذرة .

وإن كانت مما تأكل البر لا غيره من قبل : عند أهلها ، أو عند زوج قبلك - فلها البر ، ولها للأدام لكل شهر قدر سبع شاخات (٢) ونصف ، وقول : قدر لارية ، وعندي في اعتباري في هذا الزمان : اللارية(٢) قليلة ، إلا أن يكون الزوج معسراً ، فيؤخذ له بالأقل ، للرفق به .

---

(١) جمع مكوك وهو مكيال يسع صاعا ونصف .

(٢) كذا في الأصل وهما نقد عماني قديم .

وأما الكسوة إذا كانت بالحكم فلها : فى كل سنة ستة أثواب ، قميصان ، وجلبابان ، ومئزر ، ورداء حرير ، إذا كانت ممن لباسها الحرير ، وإلا فرداء من جنس ماتلبسة هى ، أو مما يلبسه مثلها من النساء ؛ ولها أربع قياسات (١) حل ، لكل شهر ، إن طلبت ذلك ، لأجل غسالة رأسها ، وإن كانت وافرة الشعر : فلها إلى ثلث المن ، وأرجوا أنه ممّن نزوى المذكور .

ولا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها ، إلا باذنه ، لاتخرج لعيادة مريض ، ولاتعزية أناس فى ميت لهم ، ولالزيارة أرحام ، ولا لقدوم مسافر ، ولوكان جميع ماذكرت من أقاربها .

ولا تطعم أحداً من ماله إلا باذنه .

وإذا كساها بالحكم : ردت عليه مابلى من كسوتها التى قد لبستها ، وبليت إليه ، إذا كساها كسوة غيرها جديدة .

ولا تعصيه فى نفسها متى أراد منها الجماع أبداً ، إلا من عذر من حيض ، أونفاس ، أو مرض ، ولاتطيق فيه الجماع . أوصوم تطوع صامته بمشورته . والذى نحب لها أن تتعرض له بالزينة من : الكحل والطيب ، والملاطفة ، وأن تكف عنه أذاها بلسانها ، أو غيره ، وألا تكافئه بما فعل فيها ، إن كان أساء إليها بشىء - تصبر على ذلك ، لتلحق أجر الصابرين عند الله تعالى .

وأن تعاشره بالمعروف بالرفق ، ولاتكلفه مالايقدر عليه ، وتخدمه إن قدرت ، خدمة بار بأبويه ، ولو لم يجب عليها ذلك .

والذى نراه ونحبه على ماالقينا ، ووجدنا فى كتب المسلمين ، إن كان

---

(١) القياس المعيار وفى الأصل حل بالحاء ولعله الخل .

هذا الزوجان من جملة الناس ، لامن أهل الرفعة ، والسادة ، والسلطنة المشهورين بذلك الذين عادتهم تخدمهم المماليك ، بل هم من أوساط الناس ، أن يتولى الرجل خدمة ما كان خارجاً من البيت مثل : الحروث والنخل ، والصناعات والبيع والشراء ، ويحمل مايحتاجون إليه من الطعام ، وجميع مايعنيهم من الحوائج ، التى تصلح لأطعمتهم ، ودوابهم وأدمهم ، وكسوتهم .

وكل مايحتاجون إليه ، مما هو غير حاضر عندهم ، يحضرها جميع ذلك ، ويدخل عليها فى بيته بالتسليم ، والبشاشة ، والتعليم لها بما هى جاهله له من أمور دينها ودنياها ولايعزل طعامه عند الأكل عنها بل يأكل هو ، وهى جميعاً .

وإن كان عندهم — أيضاً أولاد ، أو خدم ، وأحد ممن يسكن عندهم من أم ، أو أخت له من جميع المحارم ، فلا يعتزل عنهم ويترفع عليهم :

وإن كان هو أفضل منهم : فلا يفضل لفسه عليهم أبداً ، ولا يخص لفسه بمأكول ، ولامشروب ، ولاملبوس عنهم إلا أن يكون شىء من المأكول يضر بجسمه فله أن يخص نفسه بما لايضره عن ما يضره .

ولا يحرم أهله من أخذ الفاكهة ، واللحم ، ومايتطرفون به ، إذا قدر على ذلك .

ولايستخف بأهله ، ولايتكبر عليهم ، بل يذكر فضل الله عليه ، بما خصه به ، وجعله رجلا ذكراً ، مالكاً أمر نفسه ، وأمر أهله ، متى ماأراد منهم قضاء حاجة من جماع وغيره — وجد ذلك يسيراً ،

وإن هم ارادوا ذلك ، ولم يرد هو — لم يصح لهم منه ذلك .

وهو يجيء ، ويذهب حيث شاء من بر ، أو بحر ، وهم لايجوز لهم الخروج من بيته إلى زيارة رحم - إلا باذنه .

فيرحمهم ، ويذكر مقدارهم ، ولا يجفوهم بنفسه ، ولا يبخل عليهم بماله .

وجائز للرجل قضاء شهوته من زوجته فى سائر جسدها ، إن أمكن إليه واضطر إليه ، إذا كان — مثلا — المرأة حائضاً ، أو نفساء ، أو صائمة .

ولا يعجبنا لمن استنصحنا ، أن يصرف همته للجماع ، ليشق على زوجته ، إن كان يشق عليها .

ولا يهمل ذلك — أيضاً - طلب الجفاء لها ، والإعراض عنها ، وربما كان لبعض الأشخاص من الرجال — الضرر فى كثرة الجماع ، لأنه يصب ماء الحياة ، ولو لم يتبين له ضرر ، فى حال الصبا ، والقوة ربما أثر سرعة الهرم ، للشخص المكثر منه ، وربما كان فيه نفع لبعض الرجال الذين لهم قوة ، وأجسادهم رطبة ، فينظر كل لنفسه بقدر مايردع نفسه عن شهوة النساء الحرام ، ويجعل ذلك كالدواء (١) ، يتداوى به ، لايطلب الهوى ، أو يجعله كالطعام ، لايأكل إلا عند الجوع ، كذلك لايتعرض للجماع ، إلا عند الحاجة الداعية إليه .

أما المرأة : فنحب لها من عند حكم مثل ماجعلنا على الرجل أن يحضره إلى بيتها جميع ماتحتاج إليه ، هو ، وهى أن تلى خدمة ما كان فى البيت من : طحن الحب ، والخبز وسقى الدواب وعمل جميع الأطعمة لها وله .

---

(١) فى الأصل الداء .

وكذلك تقريب الطعام ، والشراب إليه ، ولمن دخل عليهما من : صديق ، أورحم ، أوضيف ، وكذلك غزل الكسوة إن جاءها بقطن من عنده :

وكذلك : حط الفراش له عند النوم ، والاتنام إلا فراشه ، إلا أن يرضى هو لها بغير ذلك :

وتجعل نفسها له كالطعام المتهيأ له ، متى ماأراد — أكل منه ، وإن لم يرد فلا تكليف عليه .

وتفضله على نفسها ، وتتابع محابه فى كل شىء من معاشرتها له ، إلا إن كان محابه خارجا من طاعة الله : فلا تطعه فى ذلك ، فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والله أعلم .

الباب الحادى والثلاثون

فى شىء من صفة الحيض ، وما يجوز منه وفيه

فإذا عرفت يا أخى – رحمك الله – ما يجب على الزوج والزوجة من الحق فى المعاشرة، لبعضهم بعضا – فاعلم أن أكثر النساء يأتيهن الحيض، وأصح بلوغهن به : مثل بلوغ الرجال بالاحتلام الذى يأتى النائم فى المنام .

فهن يأتيهن الحيض ، إلا قليل منهن ، وإن لم يأت الأنثى الحيض : فالاختلاف فى بلوغها .

فقول : إنه بإنهاد الثديين وقيل إنه بظهور الشعر حول العورة ، وقول : إنه بالسنين .

فإذا بلغن من سبع عشر سنة ، إلى ثمانى عشر سنة – يحكم عليها بالبلوغ ، إلا أن تكون ابنة غير شابة ، وغير صحيحة ، ولم يسكن القلب إلى بلوغها لصغرها .

فأرجو : أن أكثر ما يوجد ، أن يحكم عليها بالبلوغ ، إذا بلغت خمساً وعشرين سنة .

وبلوغ الرجال الصحيح : بالاحتلام ، وقيل بالإنبات أيضاً، وقيل : بالسنين من خمس عشر سنة ، فصاعدا .

فإذا جاء زوجتك دم الحيض ، وهو : أن يكون خروجه من فرجها لا من دبرها، وتكون قد بلغت من السن من : عشر سنين ، فصاعدا ، وتكون ذلك فى صحة ، لا من وجع فى رحمها ، ولا من افتضاض بكر من زوجها فى ذلك الوقت . ويكون الدم سائلا وفائضا من الفرج ، ويكون غليظا : أسود ، أو أحمر ، نتن الرائحة . فإذا خرج منها الدم على هذه الصفة ، وأقام بها ثلاثة أيام ، فصاعدا فهو حيض .

فاجتنب أنت جماعها ، لا مناومتها ، فإن جماع الحائض حرام ، وتحرم به الزوجة .

وقل لها هى : تترك الصلاة ، مادام بها ، والصيام ، إن كانت صائمة رمضان ، أو غيره .

وقل لها : لا تدخل شيئاً من المساجد ، ولا تمس شيئاً من المصاحف ، ولا تقرأ شيئاً من القرآن ، حتى تطهر ، وتغتسل .

وأما ذكر الله - تعالى - فجائز لها قول : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، واستغفر الله ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وبسم الله : لا تتمها - إن أرادت ، تقول ذلك : عند طهارة ، أو غيرها .

فإن انقطع عنها دون ثلاثة أيام ، ولم يرجع إليها شىء منه ، وطهرت طهارة بنية من : الحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والدم الكمن - ولم يرجع إليها شىء منه ، إلى أن مضت أيام أكثر من الأيام التى جاء فيها - فليس هو بحيض ، فلا تعتد به ، ولتبدل ما ضيعته من الصلوات والصيام .

وإن أقام بها من : ثلاثة أيام ، فصاعدا ، إلى أربعة أيام ، أو خمسة أيام ، أو ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة إلى عشرة أيام .

ولو اختلف الدم فيهن بين الحمرة ، والصفرة ، والكدرة .

وصفة كل يوم هو أن يكون حسابها ، إن جاءها الحيض - مثلا - وقت طلوع الشمس : فإلى يوم ثان وقت طلوع الشمس ، ليتم لها يوم .

وكذلك إذا جاءها وقت الضحى أو فى الظهيرة ، أو فى وقت الرواحة ، أو فى أول الليل ، أو وسطه ، أو آخره . . ، فإلى أن يدور ذلك الوقت ، ليتم يوم .

فإذا أكملت عشرة أيام على هذا الحساب من بدئها ، ولم تطهر منه - فالمعمول به عندنا : أنها بعد العشرة الأيام . لا تكون حائضا ، بل تكون مستحاضة ، وتغتسل وتصلى ، إلى أن تطهر منه الطهر البين .

وإذا طهرت قبل العشرة الأيام ، إما : فى يوم تاسع منذ جاءها ، أو يوم ثامن ، أو يوم سابع ، أو يوم سادس ، أو يوم خامس ، أو يوم رابع ، أو يوم ثالث ، ويكون الحساب - على ما ذكرت - من تمام يوم وليلة .

وعلامة الطهر : خروج شىء أبيض مثل : الماء الغليظ ، أو ينقطع عنها انقطاعا ، لا يبقى له أثر .

فإذا طهرت الطهور المذكور : فلتغتسل ، وتصلى .

وتكون العادة لها ، لتقعد له على ما بدأها ، وإن كان ثلاثا ، أو أربعا ، أو أكثر من ذلك - فلا تتحول عن ذلك ، ولو زاد عليها الدم فى بعض أوقات الحيض .

إلا أن تتفق الزيادة فى ثلاث حيضات متواليات من زيادة ، أو نقصان متفقات ، فى الأوقات - فتنتقل فى الرابعة ، وتدع وقتها الأول ، كانت لزيادة ، أو لنقصان .

وإن انقضت أيامها التى تعوّدت يأتيها فيها الحيض ، وطهرت ، واغتسلت ، وصلت فإن جاءها دم فيما دون عشرة أيام من بعد ما طهرت ، واغتسلت : فهى مستحاضة ، تغتسل منه ، وتصلى إلى أن يذهب عنها . أو يأتيها الحيض ثانية .

وإن طهرت ، واغتسلت ، ولم يأتها الحيض ، فهى تصلى ، وتصوم ما شاءت .

فإذا جاءها الدم من بعد طهر عشرة أيام ، فصاعدا من بعد طهرها — تركت له الصلاة ، لأن كل دم جاءها بعد طهر عشرة أيام — فهو حيض .

والمستحاضة : تفعل جميع ما تفعله الطاهرة : من الصلاة ، والصيام ، والقراءة .

وأما زوجها : إذا أرادها — فبعد غسل تجدده لأجل ذلك ، أو تكون قد غسلت لصلاة فريضة ، أو غيرها ، ولم يشغلها الدم بعد فى ذلك الوقت ، وإن صبر هو عنها فى ذلك الوقت — فعندى — أنه أحزم .

وإن ابتدأ المرأة — عند مجئ الحيض — صفرة ، أو كدرة ، أو دم غير قاطر منها — فلا تترك من أجله صلاة ، ولا تعتد به .

وإن ابتدأها فى — أول مجئ الحيض — دم قاطر أسود ، أو أحمر ، ثم أعقبه فى أيام الحيض كدرة ، أو صفرة ، أو غيره ، أو دم غير فائض — فجميع هذا كله محسوب من الحيض فى أيام الحيض .

وإن بان للمرأة طهر بين فى أيام حيضها : فلتغتسل وتصلى ، فإن رجع عليها الدم فى تلك الأيام — تركت الصلاة إلى أن تنقضى أيامها المعتادة .

وأما إذا جاءها الدم فى وقت ، ثم طهرت فى وقت ، ثم جاءها الدم فى وقت ، قريب — فتنظر فى ذلك :

فإن كان الوقت الذى جاءها فيه الحيض ، أكثر من وقت الطهر فهو حيض تحسبه جميعاً من أيامها .

وإن كان الوقت الذى فيه الطهر ، أكثر من الوقت الذى فيه الحيض فليس هو بحيض ، بل هو طهر كله .

وإن ابتدأ المرأة الحيض بعد ما دخل وقت صلاة ، ما لو كانت ذهبت لتصليها — لقضتها قبل مجيئه — فتبدلها ، إذا طهرت .

وإن كان جاءها فى أول الوقت مالو ذهبت لتصلى من حين دخل وقت الصلاة ، إلى وقت مجيئه لها ، لم تدرك أن تقضى تلك الصلاة – فلا بدل عليها – فيما عندى – بعد طهرها منه . والله أعلم .

وإن جاء المرأة دم ، ولم تعرفه أنه حيض أو غير حيض ، بل اشتبه عليها ، فلا تجعله حيضا فيما وجدت ، بل تكون مستحاضة : تغتسل وتصلى .

وأما أنا فيما يعجبنى : : أن يكون حيضاً ، حتى تعلم أنه غير حيض ، لأن الحيض قد عوّد يأيتها ، وعرف ذلك – والحكم عندى على الأصل .

وأما غير الحيض – ولو جاء بعض النساء – فهو أقل من الحيض فى الشهرة وليس كل النساء يميزن دم الحيض من غيره .

فإن جاء الجاهلة به دم ، ولم تعرفه ، كيف السبيل لها ، لتعرف الحيض يحكم لها بأحكامه ، فلينظر الناظر فيما كتبت ، ولا يأخذ إلا بالحق ، فإنى قليل العلم به ، وبغيره .

وأما إذا انقضت أيام الحيض عن المرأة التى عودتها من قبل ، ولم تطهر فهى مستحاضة تغتسل ، وتصلى .

وغسل المستحاضة دون غسل الحائض ، هذا : إذا كانت استحاضتها دما سائلا ، أو قاطراً ، وإن كان صفرة ، أو دماً غير سائل – فلا غسل عليها .

والنية للغسل تقول : المرأة عند إرادتها الاغتسال من الحيض بعد مايذهب عنها الدم بتمام أيامها ، وتنقى منه : باسمك اللهم اغتسل من دم الحيض غسل الفريضة ، وطهارة من كل نجاسة من دم ، أو غيره ، من جميع النجاسات ، طاعة الله ، ولرسوله ، محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن كانت مستحاضة : فيجزيها عندى فى النية ، أن تذكر مكان دم الاستحاضة ، وتذكر بقية اللفظ .

فإذا عاشت المرأة حتى كبرت ، وبلغت من السن ، قدر خمس وخمسين سنة ، إلى ستين سنة ، ولم ينقطع عنها الحيض ، فلا تترك الصلاة بعد تمام السنين ، بلا اختلاف .

وفى الخمسين سنة ، والخمس والخمسين سنة : الاختلاف ، ويعجبنى فى هذا الزمان ، إذا بلغت المرأة فى السن من خمس وخمسين سنة ، فصاعدا ألا تترك الصلاة له ، لأن أبدان النساء ربما ضعفت عن قبل ، وربما صار الحيض يذهب عنهن قبل أن يبلغن الخمسين ، إلا من شاء الله من خواص النساء .

فانظر فى ذلك ، وخذ بالعدل منه ، فإنه لايسعنا جميعاً ، إلا الأخذ بالعدل والقول به .

وأما إذا شبت المرأة ، وزادت بعد البلوغ ، وكانت عند زوج ، وحملت منه ، وأيقنت أنها حامل ، ثم جاءها الحيض — فلا تجعله حيضاً ، ولا تترك له الصلاة ، ولا الصيام ، بل تجعله بمنزله الطهر ، لأنه لا يجتمع للمراة حيض وحمل ، بل ذلك من قلة صحة فى رحمها .

فإذا فهمت ماذكرته من صفة الحيض ، ولم يغنك — فاطلبه تجده : إن شاء الله .

الباب الثانى والثلاثون

فى شىء من صفة الولادة

وأحكام النفاس وما يجب فيه

فإذا نقطع من المرأة الحيض ، وتأكد حملها ، وبلغت الوقت الذى تلد فيه الحوامل ، ووضعت حملها سالمة ، وحملها سالما — فاشكر الله يا أخى على ما منّ به عليك ، وعليها ، لأن كثيرا من النساء يمتن عند الولادة ، أو يموت نسلهن — فأشكر الله على ما متعك بها .

فإن جاءت بإبنة أنثى ، فأرض بها ، ولا تلمها ، أعنى المرأة ، فإن تدبير النسل ليس هو إليها ، وإنما هى بمنزلة الوعاء ، يحط فيه ، ولا قدرة له على تبديله : ولا تعلم أنت ، ولا هى بالخبرة ، فاختيار الله — تعالى — لكما هو العدل ، لأنك لا تدرى ربما جاءك ولد ذكر ، وكان ذلك فتنة ، ومحنة .

ويوجد أنه فى آخر الزمان : خير أولادكم البنات ، وخير نسائكم العقر ، وهذا آخر الزمان فاعلمه .

وربما كان الأجر من الله : أوفر لمن نسله البنات لحقارتهن ، وكراهتهن مع النفس ، فأحسن إليها ما استطعت .

ولو رد الله — تعالى — الأمر إلى الخلق — لكانت الدنيا — ربما — لم تبق إلى هذا الزمان ، لاختيار الناس للذكور ، وميلهم إليهم .

فإذا لم تلد النساء الإناث ، فمن أين يأتى النسل ؟ ، ومن أين يتزوج الرجال ؟ .

فهذه حكمة من الله بالغة ، وقدرة باهرة ، لأنه أراد أن يخلق طورا بعد طور ، وأمة بعد أمة ، ولو شاء لخلقهم دفعة واحدة .

لكن عسى فى حكمه ، وعلمه ، جعل ذلك ، ليتدبر هؤلاء المخلوقون، ويعرفوا قدرته ، ويتفكروا فيمن مضى من قبلهم : كيف كانوا ؟ وأين صاروا ؟

ويحذر الآخرون مما اغتربه الأولون ، مما حل بهم من عقوبات ربهم، بذنوبهم : منهم من أغرق فى البحار ، ومنهم من خسف به الديار ، ومنهم من أهلكته حـــواصب الأمطـــار ، ومنهم من أهلك بعواصف الرياح الكبار .

ومنهم من يموت بالطاعون ، وغير ذلك من العقوبات السالفة ،فليس الآخرون بأقرب إلى الله عن الأول إن عصى ربه ، فلينتظر العقاب عاجلا ، أو آجلا ، فإن الله قوى ، لا يطاق عقابه، وكريم لا يكيف ثوابه . فليأخذ العاقل حذره مساء ، وصباحا .

وإذا ولدت المرأة ذكرا : فاشكر الله — تعالى — على ما أعطاك ، وعسى أن يكون ولدا مباركا .

وأعلم أنه ليس الولد الذكر بقدرة الأب ، ولا الأم ، بل يخلق الله ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ، ويجعل من يشاء عقيما . فالأم ، والأب ليس إليهما شىء .

ولو كرها النسل : ماردّته كراهتهما له ، ولم يجلبه حبّهما ، ورغبتهما له ، فليس لهما إلا التسليم لمشيئة الله تعالى .

وسم الولد بأحسن اسم ، فأنه مأمور بذلك .

وعلى الأم رضاع ولدها ، وتربيته بغير أجر ، إذا كانت زوجة ، وإن كانت مطلقة ، وطلبت الأجر — فلها الأجر — لكل شهر قدر لارية من نقد هذا الزمان ، وعندى أن هذا قليل عليها .

وليس لوالده أن يسترضع له غيرها - سادامت هى قائمة بذلك - لأجل الرحمة ، لأن فراقه يشق عليها .

فإذا فطمته فعلى والده نفقة له : فله ثلث نفقة آدمى بالغ ، فإذا بلغ إلى خمسة أشبار - فله نصف النفقة الكبرى ، وهى : نفقة الزوجة على الزوج ، وقد تقدم ذكرها .

فإذا صار الولد إلى ستة أشبار فى طوله : فله ثلثا النفقة إلى أن يبلغ ؛ فإذا بلغ : فله النفقة تامة . وهذا لكل ولد ذكر وأنثى .

وما دام الولد لا يعقل أن يختار عند أبيه ، أو أمه ، فأمه أولى به ، فإذا صار يعقل الخيار فحيث اختار كان :

فإذا بلغ ، فإذا كان ذكرا - فليس له نفقة على والده ، إلا أن يكون مجنونا ، أو مريضاً ، وأما الابنة ، فلها النفقة على والدها ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت انتقلت نفقتها على الزوج ، وبرئ الوالد منها ، والله أعلم .

فإذا عرفت حق الأولاد على الوالد : فقل لزوجتك الوالدة : أن تترك الصلاة ، والصيام فى نفاسها ، ولا تحمل مصحفاً ، ولا تدخل مسجداً ، ولا تقرأ القرآن .

وأما التسبيح ، والتهليل ، والاستغفار : فجائز لها متى ما أرادت . ثم هى على ذلك إلى تمام الأربعين يوما . فيما نعمل عليه .

فإن رأت طهرا قبل ذلك - اغتسلت ، وصلت ، ولو بعد عشرة أيام ، وإن عاودها فيما دون الأربعين : تترك له الصلاة ، وإن زاد بعد الأربعين يوما : تكون المستحاضة بمنزلة . . تغسل وتصلى .

والنفساء : لا يقربها زوجها للجماع ، ولو طهرت دون الأربعين : مخافة أن يراجعها الدم فى الأربعين .

والمرأة مصدقة ، إذا طلب منها زوجها الجماع ، وقالت له : إنها حائض ، أو نفساء — فلا يقربها ، حتى يتم الوقت الذى اعتادت أن تطهر فيه ، وتغتسل بالماء .

وإن ألقت المرأة ولدا غير تام ، إلا أنه عرف أنه ولد : فإنها تقعد له فى النفاس ، كما تقعد للولد التام . وإن رأت طهرا : صلت ، ولو قبل الأربعين ، ولو بعد عشرة أيام ،وأما زوجها : فلا يقربها قبل الأربعين .

ولا تقطع المرأة الصلاة إلا بعد خروج الولد منها .

النية لغسل النفاس : تقول المرآة عند الغسل : باسمك اللهم أغتسل من دم النفاس غسل الفريضة ، وطهارة من كل نجاسة : من دم وغيره من جميع النجاسات طاعة لله ، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وصفة الغسل من النفاس ، والحيض : كصفة غسل الجنابة ، وقد تقدم وصفه فى هذا الكتاب .

وإذا طهرت المرأة النفساء دون أربعين يوما ،وصامت شيئا من رمضان أو غيره ، فعاودها الدم ، قبل تمام ما صامت — فإنه ينتقض ما صامته ، وتصومه مرة أخرى . والله أعلم بالعدل .

الباب الثالث والثلاثون

فى شيء من ذكر حقوق الزوجين على بعضهما بعض وما يؤمران به

إذا عرفت – يا أخى – رحمنا الله وإياك – حقوق الأزواج ، وعرفت أحكام الحيض ، والنفاس ، وعاشرت امرأتك مدة ، فوجدتها ورأيتها موافقة لك فى هواها لك ، وهواك لها – فاشكر نعمة الله عليك ، بما أعطاك من فضله وخصك به من كرمه الواسع .

وانظر فى أرض الله ، فكم ترى من الرجال ممن يتزوج من النساء ، وكرهها ، وكرهته ، أو ماتت قبل المعاشرة ، أو اعترضتها الأسقام ، وقد بذل ماله لتلك الزوجة ، ولم يقدر أن يتزوج غيرها خلفاً منها ، إما لقلة ما فى يده ، أو لقلة الزوجة الموافقة .

واعلم أنه ليس فى كثرة التزويج فخر ، لأن الإنسان عورة ، والمرأة عورة ، وعندى : أن من تيسرت له امرأة واحدة ، واكتفى بها عن من سواها – أسعد ممن أكثر التزويج بالنساء ، لأنهن يحتجن إلى مهور ، وإلى نفقة ، والخف أخف للإنسان بكل حال .

وكل من قبلته النفس فهو كاف ، فإنما هو قضاء شهوة فى الحال ، وهى السبب لذلك ، وهو كما قيل : مبال فى مبال ، ولو لم تحمل على الجماع شهوة ، وتزينه للنفس – لما رغب عندى رجال ، ولا نساء فى تزويج .

وأما إذا كانت لك رغبة قوية فى النساء ، وكنت على مقدرة ، وسعة من المال ، ولم تغنك الواحدة - فتزوج إلى تمام الأربع الزوجات ، وإن شئت دون ذلك .

فإذا صار لك أكثر من زوجة - فاعدل بين الأزواج ، ولا تمل إلى إحداهن بهوى ، ولو أحببت واحدة أكثر من واحدة ، فلا تمل إليها ، واتق الله ، وخف أن يراك الله غير عادل بينهن فى النفقة ، والكسوة ، والمبيت بالليل ، والجماع ، إن قدرت على العدل به ، وإن لم تقدر : فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وأما إن آثرت واحدة منهن بشىء من غير اللازم عليك من : ظرفه مأكول ، أو ملبوس - فلا بأس عليك ، إن شاء الله - إلا أنك لا تظهر ذلك للأخرى ، خوف أن يدخل عليها الجفاء ، إذا كانت أثرتك لها من قبل إحسانها لك ، أو خدمتها ، أو غير ذلك ، لأن الناس ليسوا سواء فى معاشرتهم .

واجعل كل واحدة منهن فى مسكن غير المسكن الذى فيه الأخرى ، إلا أن يرضين ، بالسكون فى مكان واحد .

واقسم لهن المبيت : فى كل ليلة مع واحدة . وأما النهار - فليس بلازم عليك القسم لهن فيه ، لكن يعجبنى : إن كان لك شغل من حراثة ، أو غيرها فى غير البيت - لا بأس عليك فى النهار . وإن كان شغلك - مثل - صناعة فى البيت - أن يكون كل يوم عند واحدة ، فإنه أبر وأسلم . إلا أن لا يمكن ذلك .

وعاشرهن جميعاً بالمعروف ، ولين الجانب ، والقول الجميل ، واحتمل ما تسمع منهن من القول المكروه ، وعاملهن بالعفو فى جميع أوقاتك .

واعلم أنك – غدا مسئول عنهن ، فلا تظلمهن مثقال ذرة .

هذا : إذا طلبن العدل منك ، وإن طبن نفساً بشىء ، أو إحداهن ، ورضين بدون العدل – فلا بأس عليك . إن شاء الله تعالى .

الباب الرابع والثلاثون

فى شىء من صفة ألفاظ الطلاق ، وما يجوز منه وما لا يجوز

وأوصيك يا أخى - رحمنا الله وإياك - ونفسى بتقوى الله - تعالى - واحذر أن تكون من الذواقين ، والذواقات ، وخف من أجل ذلك دخول المشقات .

فإذا رزقك الله امرأة متابعة لك فى أمورك ، ومطيعة لك فيما تريده منها : من تدبيرك ، أو رزقك امرأتين ، أو أكثر على ما وصفت لك - فلا تعجل عليهن بالطلاق ، إلا من رأيت منه مالا تقدر عليه من العناد ، والشقاق ، وإلا فاصبر على مر المذاق ، فإنه خير عندى من القطيعة ، والفراق ، وأنت ، وهن فى الفرقة بالحوادث بينكما السباق ، وليتأهب المتأخر منكما عن صاحبه باللحاق . فكم متخلف عن صاحبه ، وقد ورث من ماله ، ولم يدرك - مما ورث - قدر لعاق ، بل ساقه إليك القدر بأصعب سياق ، ولم يكن بعد تلك الفرقة للمحبين تلاق ، فلا تكن لك همة إلا الأهبة ليوم الكشف عن الساق ، فلا ملجأ منه ، ولا منجى ، ولا إباق .

وإن لم تجد بدا ، ولا عذرا من وجه من وجوه الطلاق ، لمعنى رأيته لا يتم أمرك إلا به ، إما لدين ، أو لدنيا - فاسلك أيسر الطرق عليك ، وعلى من تريد فراقه وهو :

أن تنتظر المرأة إلى أن تكون فى طهر لم تجامعها فيه ، لأن ذلك أصح ، لانقضاء العدة ، وأسرع ، وهو المأمور به وغيره بدعة .

ثم احضر شاهدين عدلين ، وتقول للمرأة التى تريد لها الطلاق . أنت طالق ، وسلم لها ما عليك من آجل الصداق ، فهذا هو الطلاق الصحيح .

وأما إن كرهتك المرأة كراهة ، لا تحتمل معاشرتك فيها ، وعرفت

ذلك منها ، وطلبت عليك الطلاق، عرضت عليك ، لترد عليك ما سلمت إليها من المال بلا زيادة : فجائز لك هذا على هذه الصفة — أخذ ما سلمته لها ، وبراءتها مما عليك لها من الصداق الغائب ، على شرط أن تطلقها .

فإذا احضرت أنت وهى ، وأردتما ذلك : فأحضر شاهدين عدلين ، فإذا قالت لك : قد أبرأتك من حقى ، وصداقى الذى عليك لى ، على أن تبرئ لى نفسى براءة الطلاق ، ورددت عليك ما اتفقنا على رده مما سقته إليها أولا — فقل لها أنت : قد قبلت براءتك ، وما رددتيه على ، وأبرأت لك نفسك بتطليقة ، أو بالطلاق — فقد مضى بينكما الطلاق ، وقد بانت منك ولا يجوز لك ردها — ولو فى عدتها — إلا برضاها .

وأما إذا غضبت عليها ؛ وحملك الغضب على فراقها ، وقلت لها — ولو بغير محضر من الشهود — : أنت طالق ، أو تراك طالق ، أو صاش ، طالق — بكلام العوام — أو أنت مطلقة ، أو طلقتك : فجميع ما نطقت به من هذا ، ومثله — يقع به الطلاق .

غير أنك لا تأخذ أمرك ، إلا بعقل ، لا بجنون .

واتبع الشرع فى جميع أمورك ، واحذر الحلف بالطلاق : عن أن تفعل شيئا ، أو ألا تفعل ، أو أن تفعل هى ، أو ألا تفعل — فيذ ملك الطلاق وتذهب امرأتك ، ومالك .

ولا تطلق امرأتك طلاق الضرار ، وهو : أن تطلقها واحدة ، ثم تتركها إلى قرب انتهاء عدتها ، ثم تردها ، ثم تزيدها تطليقة ، لتطول عليها العدة ، ولا يحل لها التزويج : فهذا لا يجوز .

وإن أردت أن تطلقها طلاق السنة ، فهو : أن تطلقها فى طهر لم تجامعها فيه ، ليكون أسرع لها فى انقضاء العدة ، وأصح خوف أن يكون بها حمل ، ثم لم تعلم به بعد .

فإذا طلقتها للسنة ، فأنفق عليها من مالك حتى تنقضى عدتها ، إن لم تردها

قبل ذلك هذا ، إذا قامت بعد الطلاق فى بيتك ، وان أبت عن المقام عندك ، وانتقلت عنك — فلا يلزمك لها نفقة ، وكذلك المطلقة البائنة بثلاث تطليقات ، والمتبرئة لك — لا نفقة عليك لهن .

وإذا طلقت امرأتك بدون الثلاث التطليقات ، ثم أردت ردها — فلا يكون ردها إلا فى العدة ، وبحضور شاهدين عدلين ؛ وبرضاها : إن كان خلعاً (١) وبغير رأيها إن كان طلاقاً رجعياً .

ولفظ الرد أن تقول بحضر الشاهدين العدلين : اشهدكما ، فاشهدا أنى قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بما بقى من طلاقها ، وإن كان خلعاً : قلت زيادة لفظة وهو بحقها ، وبما بقى من طلاقها ، ويعلمها الشاهدان بالرد قبل انقضاء العدة .

وإن عدمت الشاهدين العدلين — فلا يكون أقل من شهود شهرة ، وبحضرتها على الرد .

وأما طلاق المرأة التى لم يدخل بها ؛ فالتطليقة الواحدة : تبينها منك ، فإذا طلقتها واحدة — فلا تردها بل أعقد عليها النكاح مرة ثانية ، كالعقد الأول .

وإن طلقتها ثلاث تطليقات ، فهن بمنزلة تطليقة واحدة ، ولك تزويجها على قول ، ولو لم تتزوج برجل غيرك ، وقول : إنها بمنزلة المدخول بها ، وتبين بذلك ، ولا يحل تزويجها ، إلا بعد أن تتزوج ؛ ويطلقها الزوج الآخر ؛ ولا عدة على المرأة المطلقة قبل الدخول بها .

وإنما العدة على المدخول بها خاصة . والله أعلم .

فصل

واحذر طلاق البدعة : إن قبلت نصحى .

---

(١) الخلع هو أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق على أن ترد له ما قبضته منه أو تزيده عليه فيطلقها .

واعلم أن المرأة لبين بطلاق البدعة ، لكن فاعله يأثم ، لمخالفته المأمور به ، فلا تطلقها اثنتين بكلمة واحدة .

ولاتقل : أنت طالق ثلاثا ، الا أن تقول : طلاق ثلاثاً للسنة، وبعد طهرها ، ولاتطلقها بأكثر من واحدة ، فالواحدة تبينها عنك .

فما وجه الزيادة وإن كان ولابد ، فلاتزد على الثلاث ، فالزيادة : أخاف أن تكون عليك أوزاراً ، فاحذر الوزر فى كل حال .

ولا تقل لها . أنت طالق عشراً ، ولامائة ، ولاألفاً ، ولا أقل من العدد كما ذكرته ، ولا أكثر ، فالمعنى أنك لاتزيد أبداً عن الثلاث .

ولاتقل لها أنت طالق ملء البيت ، ولاملء قفيز ، ولاملء الدنيا ، ولا تقل : بعدد النجوم ، ولا تطلق بعدد الرمال ، ولابعدد ورق الأشجار ، وزبد البحار — فإنه لايرجع إلى أكثر من ثلاث.

وإذا كانت — مثلا — علة فى جسد ، يجزيها كى واحد لم تكو بمائة ، أو ألف ، أليس الباقى — الزائد — يكون ضرراً على الجسد !؟

ولاتطلق بأكبر الطلاق ، ولابأصغره ، ولابأعظمه ، ولابأفحشه ، ولابأشده ، ولابأقبحه ، ولابأخبثه ، فإن هذا كله يرجع إلى تطليقة واحدة .

ووزر الكلام الذى لايجوز راجع عليك

وإن قلت لها : أنت طالق أكثر الطلاق فهو اثنتان ، الاإن نويت أكثر ، وإن قلت لها : أنت طالق كل الطلاق : فهو ثلاث ووجدت فيه اختلافاً .

وإن قلت : أنت طالق ما شرقت الشمس ، وما غربت : فهى واحدة ، وإن قلت : أنت طالق ، إذا طلعت الشمس ، وإذا غربت : فهما اثنتان ، وكذلك إن قلت : أنت طالق عند طلوعها ، وعند غروبها ، فهو أيضاً : اثنتان ، وكذلك إن قلت أنت طالق كلما أشرقت الشمس ، وكلما غربت :

فإنها تطلق ثلاثا فى تلك الأوقات ، كلما غربت مرة — طلقت بواحدة وكلما طلعت مرة طلقت بواحدة حتى تكتمل الثلاث .

وإن قلت لها : أنت طالق تطليقة قبل تطليقة ، فهى واحدة ، وإن قلت : أنت طالق تطليقة قبلها تطليقة ، فهى ثنتان ، وكذلك : إن قلت : بعدها تطليقة .

وإن قلت : أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم لعله ،وغداً حشو ، وإن قلت : أنت طالق ، إذا جاء الغد ، طلقت غداً ، حين يطلع الفجر .

وإن قلت أنت طالق أمس — طلقت من حينها ، وإن قلت لها : لتطلقها غد ، فجاء الغد ؛ ولم تطلقها : فلا تطلق ،إذلا تطلق بالوعد بل تطلق بالعزم على الطلاق .

وإن قلت لها ، أنت طالق إذا هلّ الهلال ، طلقت حين يهل الهلال وإن قلت : أنت طالق ، إذا كلمت زيدا وعمرا : فلا تطلق حتى تكلمهما جميعاً ، وإن قلت : إن كلمت زيداً أو عمرا : فأنت طالق وكلمت أحدهما : طلقت ، وإن قلت : إن حدثت بهذا الحديث الذى أحدثك به أحدا ، فأنت طالق ، فحدثت به صبياً ، فطلقت ، وإن قلت لها : إن حدثت به ، فأنت طالق ، فحدثت ببعضه لم تطلق ، حتى تحدث به كله .

وإن قلت : إن دخلت بيت فلان ، فأنت طالق ، فدخل منها شىء طلقت ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، وإن دخلته ناسية طلقت ، وإن دخلت كرها ، لم تطلق ، وإن قلت لها : إن دخلت بيت فلان ، فأنت طالق — وهى فيه داخلة — فإنها إن لم تخرج عند فراغ كلامك : طلقت .

وإن قلت لها : أنت طالق أولا ؟ وقع عليها الطلاق ، وقيل : إنه لايقع عليها بذلك طلاق ، لأن هذا الكلام : يخرج مخرج الاستفهام .

وإن قلت لها : إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق —وهو خبز غير محدود فأكلت بعضه — لم تطلق حتى تأكله كله ، وإن كان الخبز محدود ، وقع عليها الطلاق .

وإن قلت لها : إن شربت الماء الذى فى هذا الكوز ، فأنت طالق فشربت بعضه — لم تطلق ، حتى تشربه كله ، وإن قلت لها : إن لم تشربى الماء الذى فى هذا الكوز فأنت طالق — والكوز لاماء فيه — فإنها تطلق ، لأنك حلفت على معدوم ، وإن كان فيه ماء ، فجاءت لتشربه ، فلم تجد شيئاً ، أو سبقها عليه من شربه — طلقت .

وأعلم بأن أيمان الغيب كلها حنث ، فإن قلت لها : إن كان مافى هذه الجواليق براً (١) فأنت طالق ، فوجد فيها برًّا وذرة فإنها لاتطلق ، لأنه لم يكن فيها كما حلفت كان براً أو ذرة فإن قلت إن كان فى ضد الجوالق بر فوجد فيها بروذرة فانها تطلق لأن فيها بر كما حلفت .

وإن قلت لها : إن مضيت إلى أمك — فأنت طالق ، فخطت خطوات ماضية إلى أمها —طلقت ، لأن المضى ذهاب وإن قلت : إن خرجت من منزلى بغير أمرى — فأنت طالق ، فخرجت بغير أمرك — طلقت ، وإن قلت لها إن خرجت بغير علمى — فأنت طالق ، فخرجت ، وأنت تراها — لم تطلق ، حتى تخرج وأنت لاتعلم بها ، وإن قلت لها : إن خرجت

---

(١) الأوعية .

بغير أذنى ، فأنت طالق ، فخرجت وأنت تراها - طلقت ، حتى تأذن لها ، فإن أذنت لها مرة : فقد أجزأها ذلك الإذن لكل خروج تريده من بعده :

وإن قلت لها : إن بدأتك بالكلام : فأنت طالق ، فقالت هى : إن بدأتك بكلام فعبيدى أحرار ، فكلمتها ، ثم كلمتك ، فلايقع طلاق . ولا عتق على العبيد ، لأنها حين حلفت : بدأتك بالكلام ، ثم كلمتها أنت بعد ما بدأتك - فلا يقع الطلاق .

وإن قلت لها : هى طالق ، إن لبست غزلها ؛ فلبست ثوباً فيه من غزلها - طلقت ، وإن قلت لها : هى طالق إن لبست ثوباً من غزلها ، فلا تطلق حتى تلبس ثوباً .

وإن قلت : هى طالق ، إن أكلت من مالها طعاماً ، فوهبت لك ذلك الطعام ، فأكلته - فذلك طعامك - ولاتطلق ، وإن قلت : هى طالق ، إن أكلت خبزها ، فعجنت ، وخبزت ، وأعطت غيرها ليطرح ذلك فى التنور ، فأكلت منه ، فإنها تطلق بذلك .

وإن قلت لها : أنت طالق ، إن لم تردى الدراهم التى أخذتها - ولم تكن أخذت شيئاً من الدراهم . فلا يقع عليها الطلاق بذلك ، وإن كانت أخذت دراهم ، وردتها قبل أن يواقعها - لم يقع الطلاق .

وإن قلت لها : أنت طالق إن كلمت الرجال ، فكلمت رجلا واحدا طلقت ، لأن كلامها الرجل يقع فى المعنى ، إنها كلمت الرجال . وإن قلت لها : أنت طالق ، إن كلمت رجالا ، فلا تطلق حتى تكلم من اثنين ، فصاعدا .

وإن قلت لها : أنت طالق ، إن ذبحت الشاة ، والشاة قد ذبحت، طلقت .

وإن حلف بطلاقها على غيب ، أو على مالاتقدرعلى فعله بحال فى عادة الناس ، فإنها تطلق ، ومثل ذلك : إذا حلفت بطلاقها ، إذا لم تنسف الجبال ، أو تصعد إلى السماء ، أو أن البحر كأنه — فتطلق بذلك من حينها .

وإن قلت : أنت طالق ، إن رضى أخى ، أو واحد غيره من قرابتك ، أو غيرهم ، فمات ذلك الرجل المحلوف على رضاه قبل أن يعرف رضاه — فإنها تطلق .

وإن حلفت بطلاقها ، ألا تسكن البيت الفلانى ، فبت فيه ، أو جامعتك زوجتك ، فانها تطلق ، لأن الليل سكن ، والزوجة سكن .

وإن قلت : هى طالق — إن شاء الله — متصلا بلفظ الطلاق ، لم ينفعك هذا الاستثناء ، ولم يهدم الطلاق ، لأن الاستثناء يهدم الإيمان ولا يهدم الطلاق .

وإن قلت لها : أنت طالق ، إن دخلت بيت فلان إلا أن يشاء الله — نفع الاستثناء ، ولم تطلق ، وإن قلت لها : أنت طالق ثلاثا إلا اثنين فهى واحدة ، وينفعه الاستثناء . إن الله — عز وجل — يقول : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (١) . وإن قلت لها : أنت طالق واحدة إلا اثنتين — فهى واحدة لأنك استثنيت الكل .

وإن قلت لها : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، فقالت : إنها فعلت : فوقع الطلاق لأن القول قولها فى ذلك ، وإن قلت لها : أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا — فهى زوجتك ، حتى تفعل ما شرطته عليها .

---

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

وإن قالت : ياسفلة ، فقلت لها إن كنتَ سفلة أنت طالق ، فالسفله هو الكافر ، وإن مررتَ على نساء — وفيهن أمرأتك — فقلت : إحداكن طالق — طلقت امرأتك ، لأن طلاقكَ لا يقع إلا على زوجتك .

فصل

فى طلاق الحكاية :

وأما إن جئت إلى زوجتك ، وقلت لها إن فلانا طلق زوجته ، فقالت هى لك : كيف قال لها : فقلت : قال لها : أنت طالق . لم يلحقك بذلك الطلاق؛ لأنك إنما حكيت لها عن غيرك ، وإن قرأت فى كتاب أثرا فيه ذكر الطلاق — وهى حاضرة — وتقرأ فيه ما جاء من لفظ الطلاق : أنت طالق ، فلا تطلق بذلك .

وإن قلت لها : لقد أغضبتنى حتى أردت أن أقول : أنت طالق ثم منّ الله على — فلا يقع بهذا طلاق .

وإن طلقت زوجتك — واحدة أو أكثر — ثم حلفت بطلاقها — لحقها الطلاق . لأن الطلاق يتبع الطلاق مادامت المرأة فى العدّة .

وإن جبرك على طلاق زوجتك من لاتقدر على الامتناع منه من أهل السلطة وخفت القتل على نفسك — إن لم تفعل — فلا تطلق زوجتك بطلاق الجبر ، إذ أنت لم تعزم عليه بقلبك .

وإن طلقت زوجتك ناسيا — طلقت ، هذا فى الحكم .

وإن غلطت : فلا عليك طلاق فى الغلط ، إذا صح أنه غلط فيما بينك وبين الله ، وفى الحكم . وذلك إذا أردت أن تدعو زوجتك لشىء من حوائجك ، فغلطت بطلاقها ، وإن رأيت فى النوم ، أنك طلقت أمرأتك لم يلزمك شىء ، ولو قصصت عليها رؤياك ، والله أعلم بالصواب .

فصل

فى الخاطر .

وأما ما خطر ببالك فى قلبك لا بلسانك ، وحدثتك نفسك بطلاق زوجتك — فلا تلتفت إليه ، ولا تهتم به ، ولا تبال ، ولا تشك : فإن ذلك من وسواس الشيطان — لعنه الله ، فإنه عدو لك يريد أن يغير عليك حالك ، ويحرم عليك حلالك ، فإنه يطلب منك مايضرك ، فان أطعته فى ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر — فهذا مطلوب منك ، ويكفيه ذلك . وإن عصيته ، ولم تطعه فى ذلك — جاءك من جانب الوسواس فى تحريم الحلال من الزوجات ، والمال من الأشغال عند أداء الصلوات ، وعند الطهارات ، وعند النظر والحركات ، ونقض الوضوء بالمعارضات . وأمثال هذا ، وأنت لاتدرى ، بل تحسب ذلك جهاداً منك ، وعبادة وطاعة : وزهادة ، وهو يريد أن يوقعك فى المهاوى ، ويرديك فى المساوىء .

فاحذره أشد حذراً من غول تراه فى بيتك . عند منامك ، فإن الغول ، لو لحقك ، لم يلحق إلا جسدك ، وأبليس — لعنه الله — يطلب منك أن يكدر عليك فى حياتك ، ويهلكك بدخول النار بعد مماتك حسداً منه لك ، وبغض ، فاحذره ، فإنه فارغ لك لا شغل له عنك ، كالصائد ، إنما همته ليقبض الصيد بما أمكنه : من شبك ، أورمى بحجارة ، أو بما قدر له من الحيل ، وهو أشد معرفة من الصائد . والإنسان كثير الغفلة إلا من عصمه الله .

وأعلم أن من حيله ، ومكائده ، ومعارضته : ربما هون على أحد

من الناس المطيعين له ، وأمنهم حرام بيّن من زوجات ، وأموال — فلم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يخطر لهم ببال إلا ماشاء الله .

وربما وسوس لأهل الورع العاصين له فى حلالهم الصافى من الزوجات والأموال ، حتى ربما حمل بعضهم على ترك زوجته بلا شبهـــة وعلى ترك شىء من ماله مما ورثه ، فضلا عن كسبه ، وليس هذا من طاعة الله ، فمحرّم الحلال ، على نفسه ، كمحلل الحرام لها .

فإذا عرفت حيله ، وقال لك الخاطر متى تكلمت ، أو مشيت ، أو صليت ، أو تحركت أو ركبت ، أو نمت ، أو قمت ، ومتى هبت الريح — لزمك الطلاق .

فلا تلتفت إليه ، ولاتبال به ، فإنه ليس ذلك بطلاق ، لأن الطلاق بعزم ونية .

ولو قال لك الخاطر : متى نظرت للشىء الفلانى ، أو متى سبحت الله ، وهللته ، وكبرته ، وعظمته . لزمك الطلاق ، فلا بأس عليك منه ، ولاطلاق .

ولو قال لك : إنك نظرت عورة ابنتك ، أو اخت زوجتك ، أو أم زوجتك ، أو قلت لزوجتك : اليوم الفلانى أو الشهر الفلانى ، أو السنة الفلانية — كلاما ، ولعل ذلك يكون طلاقا ، ولعلك قد نسيته فلا تقم على حرام من زوجة أومال — فلا تلتفت إلا لما عرفته يقيناً بلا شك فيه ، مما فعلته وحفظته ضبطاً ، أو نظرته عمداً وأتيته قصداً وعلمته قطعاً ، فلا تلتفت إلى شىء من ذلك .

ولو عرفت من نفسك الدخول من قبل فيما لايجوز — فلايضرك

فى أمرأة تزوجتها على السنة ، ومال اشتريته بحلالك . أو ورثته من آبائك — فلا شبهة عليك .

وأما ماعلمته يقينا بغير وسواس من : زوجة تزوجتها على غير حق ، أو وطئتها فى دبر ، أو فى حيض ، أو فى نفاس عمداً ، أو جرى منك كلام ، تطلق به منك بجهل ، ولم تفطن له فى ذلك الوقت ، أو مال فى يدك ، وتعلم يقينا أنه حرام فخذ حذرك من جميع ذلك ولا تتزود لآخرتك مايبلغك المهالك ، ولو بقيت فى الدنيا طول عمرك فقيراً عزباً — فإنه أيسر لك من الخلود فى نار الجحيم ، فإنه ياأخى . أمر عليك عظيم .

فصل

فى طلاق التصريح ، والكناية :

وإذا قلت لزوجتك : أنت طالق وقع عليها الطلاق . لأنك قد صرحت لها ذلك ، وإن كنيت وقلت لها : قد سرحتك أو قد فارقتك ، وأردت به الطلاق — وقع به الطلاق . وإن لم يرد به الطلاق — ففيه الاختلاف .

وأكثر القول فيما عندى — أن يقع به الطلاق ، لأنه مذكور ذلك فى القرآن قوله — عز وجل — : أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمعروفٍ(١) وقوله : أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢) .

والأصح فيما وجدت ، إذا قال الرجل — وهو بالغ عاقل ، لانائم ، ولامكره ، ولامغلوب ، ولامغمى عليه — لزوجته : أنت طالق ، أو يامطلقة أو قد طلقتك ، أوقد فارقتك ، أو يامفارقة ، أو قد سرحتك . أو يامسرحة كل هذا لايحتاج إلى إرادة ، بل هو تصريح .

---

(١) الآية مدينة رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٢) الآية مدينة رقم ٢٣١ من سورة البقرة .

وأما طلاق الكناية : فإذا قلت لزوجتك : اذهبى، واستبرى ، وتباعدى ،واعتدى ، وتزوجى ،والحقى بأهلك ، وأنت منى بريئة ، أو خلية أو فاستعدى ، أولست بزوجتى ، ،أوأنت عندى حرام . أوفهبتى للفراق ، أو أنك كالمطاقة ؛ أو حبلك على غاربك ، ونحو هذا - هوالذى يريد به الطلاق ، ويكنى عن ذكره .

وإن أردت به الطلاق - وقع ، وإن لم ترد به الطلاق ، فقد اختلفوا فيه ، وأحب أن يرد ذلك إلى نية القائل .

وأما من حلف بطلاق زوجته على فعل ثم خالعها ، ثم فعل ثم ردها - لم يلحقه طلاق ،ومن جعل طلاق زوجته بيدها ، فطلقت نفسها فى مقامها - طلقت ،وإن لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما - لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها . وإن كان بحق لم يخرج الطلاق من يدها .

وإن جعل طلاقها فى يد رجل - لم يخرج الطلاق من يده ، حتى يرتجعه من يده ، إلا أن يكون جعله فى يده بحق - فليس له فيه رجعة ، حتى يؤدى الحق .

وإذا جعل طلاقها فى يدها ، فطلقت نفسها - بانت عندهم ، ولم تكن له إليها رجعة حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن طلقها الوكيل، وكان باقياً بينهما شىء من الطلاق - فله الرجعة ولم تبن منه بشىء إلا بالثلاث ، وليس للوكيل أن يطلق إلا كما جعل له من المرة .

والمرة الواحدة من الزوجة عندهم كالثلاث من الزوج ، وتبين .

وإن جعل طلاقها فى يدها إلى هلال شهر - كان فى يدها إلى ذلك الوقت فمتى رأت الهلال ، فلم تطلق نفسها - خرج ذلك من يدها .

وعند أصحابنا أن بيع الطلاق جائز لغير المرأة ، والله أعلم بالعدل . فى هذا وغيره .

الباب الخامس والثلاثون

فى صفة الإيلاء ، والظهار

واحذر يا أخى -رحمك الله من كل مكروه ، أن تعود نفسك الإيلاء والظهار ، فإن أمرهما دقيق ، فلا تلجأن إلى مافيه حرج وضيق ، وبخاصة ، إذا كنت جاهلا بالأمور ، فإنى أخاف أن تحرم عليك أمراتك بذلك ، وأنت وهى لا تعلمان به .

فلا تحلف لها بذكر الجماع ، لا تقل لها : إن لم أجامعك فأنت طالق ، وإن جامعتك فأنت طالق ، وإن خرجت إلى قرية كذا ؛ فانت طالق ،وإن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق .

ولا تقل لها : إن قدم فلان من سفره فأنت طالق ، وإن لم تدخل الدار فأنت طالق ، وإن لم تأكل هذا الطعام فأنت طالق .

وحروف الإيلاء : إذا أردت معرفتها لتحذر من فعل ذلك : فهى إنْ ، وإن لم ، ، وإذا ، وإذا لم .

فإما إن، وإذا : فلا تكون إيلاء إلا فى الجماع خاصة ، وهو أن يقول لها عند الغضب : إن جامعتك إلى مدة كذا وكذا — كنت طالق ، وإذا جامعتك إلى الوقت الفلانى — فأنت طالق .

وأما إن لَمْ ، وإذا لم : فهى إيلاء فى الجماع ، وغير الجماع ، وهى : إذا قلت : إن لم أجامعك الليلة والوقت الفلانى مرة أو مرارا تسميها — كنت طالقا ، أو إن لم أخرج الليلة من البلد ، أو الوقت الفلانى — كنت طالقا ، أو إذا لم أجامعك أو إذا لم أخرج كله سواء ؛

وإذا لم تقبل النصح ، وقلت لها مثل ذلك : فقف عن جماعها ؛ حتى تعرف الحق من ذلك، وهو إن قلت لها : إن جامعتك ، أو إذا جامعتك فأنت طالق ؛ فإذا جئت إليها ، أو جامعتها جماعاً تاماً ، وهو أن تولج جميع الذكر ، ولو لم تُمْنِ — فقد حرمت عليك .

وإذا جامعت بقدر ما يلتقي الختانان فقط ، ثم نزعت عنها فقد طلقت ، ولك مراجعتها فى العدة ؛ إذا كان بقى بينكما شىء من الطلاق ، وهو : إن لم تكن طلقتها اثنتين قبل هذه.

وإن تركت جماعها ؛ حتى تمضى أربعة شهور من يوم حلفت — فقد بانت منك بالإيلاء ، وكذلك إن قلت : إن لم أخرج ، وإذا لم أخرج إلى بلدة كذا : فأنت طالق ؛ فإن لم تخرج حتى تمضى أربعة أشهر مذ حلفت — فقد بانت منك بالإيلاء ، وإن قربتها قبل أن تخرج — حرمت عليك .

وإن بانت منك بالإيلاء : جاز لها أن تتزوج ، وإن تخاطب فى الخطاب مثل غيرك ، وإن آليت عن جماعها ، وبانت منك ، وتزوجتها ثانية ، وكنت قد حلفت عن جماعها — فلاوجه فى إحلالها لك ؛ إلا أن تجامعها بقدر ما يلتقى الختانان ، وتبين منك ، ثم تزوجها مرة أخرى ، وتنظر فيما كتبت ؛ لعلى لم أضبطه ضبطا جيدا .

أما إذا آليت عنها بغير الجماع فيما دون الأربعة الأشهر ، فإذا مضى ذلك الوقت الذى شرطته فى يمينك ، فإنها تحل لك .

وأما إن حلفت بالله تعالى عن جماعها لا بالطلاق؛ فإن جامعتها فيما دون الأربعة الأشهر لزمتك كفارة اليمين التى حلفت بها ، وإن تركتها لأربعة أشهر — بانت منك بالإيلاء لأن كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء ، وإن بانت بهذه الحلفة التى هى بالله لا بالطلاق ، وتزوجتها بعد ذلك حل لك جماعها ، وعليك كفارة اليمين ، فافهم ما وصفت لك .

فصل

فى الظهار

وأما الظهار : فهو إذا قلت لزوجتك فى غضب ، أو غير غضب : هى عليك كظهر أمك ، أو كظهر من لا يحل لك تزويجه من النساء ، من الابنة ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات الأخوة ، وجميع من لا يحل لك تزويجه ، أو قلت ، كظهر رجل ، فهذا ظهار ، ولا تحل لك حتى تكفر كفارة الظهار ، وكفارة الظهار قد ثبتت فى كتاب الله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا(١) تمام الآية .

فإذا قلت لزوجتك : هى عليك كظهر من لا يحل من النساء ، أو كظهر أحد من الرجال ، ولم تصبر عنها — فقف عن جماعها حتى تكفر بعتق رقبة إن وجدت ، وإن لم تجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تقدر من مرض ، أو من كبر ، فبإطعام ستين مسكيناً .

وليس لك خيار فى هذه الكفارات ، فإن قدرت على العتق ، فلا يجزيك الصيام ، وإن قدرت على الصيام فلا يجزيك الإطعام .

وصفة الرقبة ، أن تعتق عبدا ، أو أمة يكون بالغ الحلم ، صحيح الجسد ، قادرا على مؤونة نفسه ، مصدقا بالله ورسوله ، مؤديا للصلوات الخمس .

ولا تقرب المرأة إلا بعد تمام العتق ، أو تمام الصوم أو تمام الإطعام .

ولفظ العتق : هو أن تقول لمن تعتقه بعد ما يصح الملك عليه : أنت يافلان حر لوجه الله — تعالى — ولا قتحام العقبة ، وما أدراك ما العقبة — فك رقبة لاسبيل لأحد من بعدى عليك ، إلا سبيل الولاء ؛ وذلك عما لزمنى

---

(١) الآية مدينة رقم ٢ من سورة المجادلة .

من كفارة الظهار ؛ امتثالا لأمر الله - تعالى - وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم صح لك العتق ، وقد حلت لك امرأتك .

وإن عجزت عن العتق : فصم عن كفارة الظهار شهرين متتابعين ، ولا تمس امرأتك حتى تتم صيامهما ، فإذا صمت بالهلال ، فأفطر بالهلال ، على تمام الشهرين ، إن لم يكن انتقص عليك شيء منه ، وإن اعترضت الأيام فصم ستين يوما . ثم تحل لك امرأتك .

وإن عجزت عن الصيام : فأطعم ستين مسكيناً، رجالا ونساء بالغين - أكلتين مأدومتين غداء ، وعشاء ، ولا تمس المرأة إلا بعد قضاء الكفارة ، من أي وجه كانت من هذه الوجوه .

وإن انتقض عليك شيء من الصوم : فصمه متصلا بصوم الشهرين ، وإن أطعمت عبدا ، أو صبيا - فلا يجزيك ، وأبدل مكانه ، إطعام حر بالغ ، قبل أن تمس امرأتك .

وإن تعجلت بالوطء : قبل أن تتم الطعام - فأخاف أن تفوتك امرأتك ، وفيما عندي أنه فيه الاختلاف ، وأنا يعجبني . أن تفوته ، لأنك عجلت قبل تمام ما أمرت به .

وإن قلت لامرأتك : هي علي عليك كظهر من يحل لك تزوجه من النساء ، فلا ظهار عليك ، وإن قلت هي عليك كأمك ، أو كأختك - ولم تذكر الظهر - ففي تحريمها : الاختلاف ، وأحب ألا تحرم ، وتكون كمن حرم تزويجه على نفسك ، وتلزمك كفارة يمين مرسلة .

وإن قلت لزوجتك ، أنت كأمي ، أو كأختي ، أو كابنتي ، - فلا

يكون ذلك ظهاراً ، ولا يلزمك يمين ، لأن ذلك ينصرف إلى معان ، إلا أن يريد به التحريم ، فيكون كالظهار ، وإن قلت لزوجتك : إن فعلت كذا وكذا ، فهى عليك كظهر أمك — فلا يلحقك ظهار ، حتّى تفعل ذلك ، هذا إذا قيدت ذلك بفعلها هى ، وإن قيدته بفعلك أنت : فلا عليك ظهار ، حتّى تفعل أنت ، ما حلفت عن فعله .

وإن قلت إن لم أفعل كذا وكذا : فهى على كظهر أمى ، فليس لك أن تقربها ، حتّى تفعل ، وإن لم تفعل ، حتّى تمضى أربعة أشهر ، فإنها تبين منك بالظهار ، وإن فعلت أنت ما حلفت عليه ، أو فعلت هى ما حلفت عليها ، قبل أن تمضى أربعة أشهر ، وقبل أن تجامعها — فلا كفارة عليك ، وإنما تلزمك الكفارة فى هذا ، إذا لم يقع الفعل منك ، ولا منها ، حتّى تمضى أربعة أشهر وتبين .

فإن أردت مراجعتها : لزمتك كفارة الظهار لأنك فررت من شىء لزمك ، ولا وقت عليك فيه ، وقد قيل فيه بالاختلاف ، والله أعلم .

فصل

فى الخيار .

وأما الخيار : فإذا قلت لزوجتك : اختاربى ، أو أختارى نفسك ، فاختارت نفسها ، طلقت ، وقول : لا تطلق ، حتّى يريد به الطلاق ، وهذا القول أحب إلى ، لأنه لا يمكن أن يقول لها ذلك على وجه العتاب .

وأما إن قلت لها : اختياريى أو اختارى أباك أو أمك ، فاختارت أباها ، أو أمها لم تطلق حتّى تريد أنت به الطلاق .

واختلف فى تطليقة الخيار على قول من جعله طلاقا ؛ فقول : هى تطليقة بائنة ، وقول : رجعية والله أعلم .

وقيل فيمن خيَّر زوجته فقال لها : اختاريني ، أو اختارى نفسك ، فاختارت نفسها : ثلاثة أقاويل : قيل : تخرج بثلاث تطليقات ، وقيل : تبين بواحدة ، وله ردها برأيها ، كالمختلعة ، وقيل : تبين بواحدة ، وهو أملك بردها ، والله أعلم .

الباب السادس والثلاثون

فى الخلع

وأما إذا أردت معرفة الخلع : فهو الفدية ، وهو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها ، إذا كرهته ، أو رأت منه فى المعاشرة مالا تقدر عليه — بما ساقه إليها ، أو ببعضه .

فاحذر — يا أخى — رحمنا الله وإياك ، إذا تزوجت امرأة ، فكرهتها ، أن تضارها ، فتفتدى منك بمالها فاتق الله تعالى ولاتأكل الحرام ، ولا تكن كقاطع الطريق على الناس ، ليأخذ أموالهم ، فإن ذلك غير طيب ، ولاتمكن الطمع من نفسك ، حتى يحملك ، لتأكل الحرام ، الذى يوردك إلى النار .

فالصبر منه أيسر عندى من الصبر على أخذه ، لأنك تزوجت المرأة على عدل كتاب الله ، بحق وجب عليك لها ، فاستبحتها لسبب ذلك ولم تكن الكراهية منها ، وما عذرك فى ذلك عند الله تعالى ، وعند المسلمين !

أما تشهد على نفسك بالجور عليها بذلك ، والظلم ؟ أما تعلم بما أعده الله تعالى للجائر ، والظالم ؟

أتطمع فى مثل هذا . حتى أنه ربما ولد عليك ذهاب البركة من مالك ! فاتركه ، ولاتتعرض له أبداً ، إلا أن علمت يقيناً منها : أنها لك كارهة مبغضة ، وأنت محسن إليها جهدك ثم عرضت عليك ما سقته إليها ، بلا زيادة ، لأنه لايجوز لك أن تزداد ، ولو بذلت لك هى .

فإذا طلبت منك الهرب ، وبذلت لك ما سقته إليها ، فإن أردت الدرجة العليا للآخرة ، والدنيا ، فطلقها ، واعف عما فى يدها .

وإن لم تسمح نفسك بذلك : فجائز لك ، وحلال أخذ ما سقته إليها من المهر ، وتطلقها ، وهذا هو الخلع المعروف ، فافهمه .

وإن افتدت منك بجميع ماسقته إليها من المهر ، أو بنصفه ، أو بربعه ، أو بعشره ، أو بنصف عشره ، أو بعشر عشره ، ورضيت بذلك ، وقبلته ، وأبرأتها مما بقى ، وطلقتها على ذاك فهو خلع ، إلا أن كل طلاق كان بفدية من المرأة ولو قلّت ، فهو خلع .

وإن عقدت أنت والمرأة التى تريد منك الطلاق بفدية ، ووقع العزم منك ، ومنها على ذلك ، إلا أنكما قصرتما من لفظ البراءة فإنه يقع عندى الخلع بينكما بالعزم ، ولو نقص شىء من اللفظ ، إذا جئتما بالمعنى المفهوم .

وإن هى قالت لك : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى ، فقلت : أنت طالق ، ولم تقبل البراءة ، فإنها تطلق منك ، والحق لها عليك .

والخلع تطليقة بائنة ، لايجوز ردها إلا برضاها .

فإذا خالعتها بتطليقة واحدة ، وهى إذا أبرأتك من حقها ، أو بعضه بشرط الطلاق لها ، فقبلت براءتها ، وطلقتها واحدة ، أو اثنتين ، ولم يكن جرى بينكما طلاق ، فجائز لك ردها ، ما دامت فى العدة برضاها ، وجائز لك من قبل تزويجها ثانية فى العدة ، أو بعد انتهاء العدة .

وأما إذا وقع الخلع على ثلاث تطليقات أو على دونهن ، وقد جرى من قبل الطلاق ، ما تم به ثلاث تطليقات : فلا يجوز الرد ، ولا التزويج ، إلا بعد أن يأخذها زوج غيرك ، ويموت عنها أو يطلقها ، وتنقضى عدتها منه . ولم يكن تزويجه بها ، ليحلها لك ، فجائز لك تزوجها بعد هذه الشروط . .

وكل مطلقة لك بالثلاث بخلع ، أو غيره لايجوز لك تزويجها إلا ما وصفت لك .

وأما إن كانت الزوجة المتبرئة صبية ، لم تبلغ ، أو مجنونة لم تفق ، فلا يثبت لك برؤها ، وإن طلقتها أنت ببراءتها فالطلاق ماض عليك ،

والحق لها عليك، وإن وقفت ذلك إلى بلوغ الصبية ، وأبرأتك بعد البلوغ — ثبت ذلك فى الحكم ببراءتها .

وأما إذا قالت لك امرأتك : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى : فقلت أنت : قد أبرأت لك نفسك : فقد وقع البرآن ، ولو لم تذكر لفظ الطلاق .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقلت أنت : قد برأت لك نفسك ما برئت من حقك — وقع البرآن ، وإن قد قلت أنت ما قبلت لا غير ذلك — ففى وقوع البرآن اختلاف فى الأثر ، لكنى أرجح وقوع البرآن إذا كان القصد فيه إليه فى أول الأمر ، ولم يكن ذلك ، إلا لقلة علمك بلفظه.

وأما إن كنت قلت لها على وجه السخرية ، أو لتغضبها ، ولم تقصد إلى البرء : فيعجبنى ألا يقع البرء ، وينظر ، قلت : فإن كان خطأ يترك — وإذا لفظت لك هى بلفظ البرء مما عليك لها ، فقلت أنت : قد قبلت براءتك ، ولا أبرىء لك نفسك — لم يقع البرء - والحق ثابت عليك - والله أعلم بالصواب .

الباب السابع والثلاثون

فى صفة شىء من ذكر ردّ الزوجات

وإذا عرفت - ياأخى - التزويج ، وصفة الطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، والخلع ، وجرى منك لزوجتك شىء منه ، ثم بدا لك أن تردها - فاعلم شروط الرد ، واعلم أن الرد لا يكون إلا فى العدة ولا يكون إلا فى الطلاق الرجعى ، لا فى البائن .

فالمطلقة بواحدة ، أو باثنتين من غير خلع - جائز لك ردها فى العدة ولو كرهت . وصفة الرد ، وحضور الشاهدين قد تقدم ، فامتثله ، إذا أردته .

وأما المختلعة : فلا ترد الا برضاها ، فإن رضيت - جاز ردها فى العدة وبحضرة الشاهدين . والفرق فى رد المختلعة ، والمطلقة ، أن المطلقة - ترد فى اللفظ بغير الحق ، لأن الحق باق عليك ، فلا تذكره ثانية ، وأما المختلعة ، فترد ويذكر الحق ، لأنه حتى يرجع إليها ، ولفظة الرد بتمامه قد تقدم ، وإن أردت منه مزيدا ، فافقه له .

قل بحضرة الشاهدين : أشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بما قضى من طلاقها وهذا جائز إذا رضيت بذلك .

وإن قلت قد رددتها ، أو راجعتها بحقها على مابقى من طلاقها ولم تذكر الحق - فذلك جائز ، وإن قلت قد رددتها على ماكنا عليه من الزوجية فذلك جائز ، وإن قلت : اشهدوا أنى قد رددت على فلانة بنت فلان مالها الذى اختلعت إلى منه ، وقد رجعت عليها فى نفسها بذلك ، وتقول هى : اشهدوا أنى قد قبلت ما رده على من الصداق ، وقد رددت نفسى إليه على ذلك فهذا جائز على قول . والمطلقة : إذا كان الطلاق بلا علمها - جاز الرد أيضا بلا علمها ، ما دمت فى العدة .

ولا تبيح المرأة المردودة نفسها للزوج الراد لها إلا بعد صحة الرد

بحضرها عليه ، أو يخبرها الشاهدان . وإن مكنت المرأة مطلقها من نفسها بلا صحة الرد ، فتعتزله ، وتسأل الشاهدين ، فإن أخبراها أنه ردها قبل طئه جاز لها ذلك .

وإن لم يصح — فلا يجوز لها أن تبيح نفسها بغير صحة ، ولا يجوز لها تصديقه فى ذلك ، إلا أن يأتى بشاهدين عدلين ، إما على ردها قبل الوطء ، وإما بشهدان عن شهادة الشاهدين على الرد .

وإن ردّ المطلق زوجته بحضره شهود ، ولم يعلمها بالرد ، وتركها وغاب عنها ، ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى تنقضى العدة — فقد بانت منه ، إلا أن يأتى بشاهدين عدلين يشهدان أنه ردّها فى وقت كذا قبل أن تنقض العدة .

وإن تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها ، وقبل صحة الردّ — فقد فاتته ، ولا سبيل عليها . والله أعلم .

فصل : فى العدة

فإذا أردت معرفة عدة النساء للرد ، وللتزويج — فاعلم — رحمك الله — أن المرأة الحامل لا تنقضى عدتها إلا بعد أن تضع حملها ، فمتى ما وضعت حملها فقد انقضت عدتها ، وفاتت مطلقها ، وحل لها التزويج بمن أرادت ، وأرادها من الرجال ، إلا الوطء فلا يجوز لمن تزوجها فى نفاسها أن يطأها حتى تتم نفاسها ، وتغتسل بعد انقضائه .

وجميع الحوامل : لاتنقضى عدتهن ، إلا بوضع حملهن .

ولو كانت مميتة ، وانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام ، مذمات زوجها حمل — فلا يحل لها التزويج إلا بعد وضعه(١)

فعلى هذا يدركها مطلقها ، إن أرادها قبل الوضع ، ولو ساعة ، فتفوته بعد الوضع فى الحال . ولو طلقها زوجها ضحى ، وهى حامل فولدت فى ذلك اليوم ، لفاتت مطلقها ، وحلت لغيره ، والحجة قول الله تعالى : « وأولاتُ الأحْمَالِ : أجلُهنّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهنّ » .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله أعتراض لا محل له : حيث أن ما بعده متصل بما قبله .

وأما المرأة التى لم يأتها الحيض أبدا، فعدتها سنة، والصغيرة التى لم تبلغ بعد، ولا قاربت البلوغ فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك المؤيسة من الحيض من الكبر.

فإذا طلقت المرأة التى عدتها بالأشهر : فتعتد منذ طلقت ثلاثة أشهر تماما ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت .

وأما المرأه البالغة التى قد تعودها الحيض من قبل : فعدتها بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات ، كل حيضة من ثلاثة أيام ، فصاعدا .

فإذا حاضت ثلاث مرات على هذه الصفة — بعد ما طلقت — حل لها التزويج بعدما تطهر، وتغتسل من الحيضة الثالثة .

وأقل ما تصدق المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض : إذا مضى لها تسعة وعشرون يوماً ، على أن تكون ثلاثة أيام حائضا ، وعشرة أيام طاهرا ، وثلاثة أيام حائضاً ، وعشرة أيام طاهرة ، وثلاثة حائضا فهذه تسعة وعشرون يوما — أقل ما يمكن .

وقيل : تصدق فى مضى تسعة وثلاثين يوما ، لتكون عشرة أيام طاهرا ، وثلاثة أيام حائضاً ، وعشرة أيام طاهرا ، وثلاثة أيام حائضا ، ثم دورة أخرى فهذه تسعة وثلاثون يوما .

والمرأه مصدقة فى انقضاء العدة ، إذا قالت : إن عدتها انقضت فيما يمكن فيه ذلك الوقت وأما إذا استمر بها الدم ثلاثة أشهر ، فعلى قول ، تنقضى عدتها بذلك ، لتحسب لكل شهر حيضة .

وجائز للمطلقة لبس الثياب الحسنة من الحرير ، وغيره ، وجائز لها الطيب ما لم تبرز بذلك فى الطريق ، إلا أن يبدو لها ما لا بد منه — فتبرز للعذر . وكذلك لبس الحلى جائز لها .

وحرام المواعدة بالتزويج فى العدة .

وأما التعريض : ففيه ترخيص للمطلقة البائن بخلع ، أو بثلاث تطليقات ، أو بحرمة بينها وبين زوجها ، والتعريض ، أن تقول لها كلاما معناه : ما يطمع بعضها بعضا بطلب القرب من صاحبه ، إلا أنه ليس تصريحاً بلا خطبة ، ولا وعد ، إلا أنه ينبغى للمرأة - إذا انقضت عدتها - ألا تعجل بتزويج غير المعرض لها .

فصل: فى عدة المرأة المميتة

وأما عدة المرأة المميتة ، وهى التى قد مات زوجها قبلها : فقل لها ، لا تفرحى بموته ، لتأخذى غيره ، فعساك تموتين قبل انقضاء العدة ، وإن بقيت إلى انقضاء العدة ، وتزوجت بغيره ، فلعله لا يقوم لك مقامه ، وإن قام مقامه ، فمن ورائكم الحوادث ركضا لتلحقكم به ثم قل لها من حين ما يموت عنها زوجها - تعقد النية بقلبها ولسانها ، أنها معتدة عدة الوفاة من زوجها الهالك فلان بن فلان ، أربعة أشهر ، وعشرة أيام أداء لما فرضه الله عليها من ذلك .

ثم قل لها ، ألا تمس الطيب جميعا من مسك وزعفران ، إلا أن تمسه لتجعله على ولد لها ، أو غيره .

وأما هى ، فلا تطيب ، ولا تلبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس ، وغير ذلك من الطيب ، ولا تكتحل بالإثمد وأما التداوى فجائز لها أن تداوى عينها ، بما ينفعهما من الدواء ، ولا تصبغ أيضا بالشوران .

وليس لها نفقة من مال زوجها ، إلا أن يكون من نصيبها من ماله ، ولو كانت حاملا لأنه قيل ، كل حامل لها نفقة إلا المميتة ، لأن

مال الزوج قد صار لغيره من حين ما جاءها الخبر لا من ساعة موته ، لأنه يمكن أن يصل إليها الخبر بعد سنة ، أو بعد أربعة أشهر ، وعشرة أيام مذ صح عندها موته . وجائز لها البروز لجميع حوائجها ، ولا يحرم عليها إلا التزويج ، والمواعدة فى العدة .

وتؤمر بترك ما تقدم ذكره من الكحل ، والطيب ، ولبس الحلى ، والحرير ، وجميع الزينة ، والله أعلم بعدل جميع ما ذكرت .

الباب الثامن والثلاثون

ذكر شيء من طلب الرزق والإجارات والحرف

فإذا فهمت يا أخي – رحمنا الله وإياك – التزويج ، وما جاء فيه من نفقة الزوجات ، وما يلي ذلك من الطلاق وغيره ، ودخلت فيه ، وعرفت معانيه – فاعلم بأنك قد دخلت في الدنيا ، إذ صارت لك زوجة ، وأولاد ، إن يسر الله لك أولادا ، فلابد من الاهتمام للدنيا ، والدخول فيها .

فإن كنت ذا مال يكفيك ، ويكفي من تعوله – فاشكر الله عز وجل ، وأنفق على عيالك من مالك ، وأحسن إليهم ما قدرت ، واستطعت ولا تهمل أمر دينك ، فإنه المهم جداً .

وإن لم تكن ذا مال ، فلابد أن تتعلق بسبب ، لتعود على عيالك ، من حرفة ، أو صناعة ، أو حراثة ، أو تجارة ، أو أي من حرف الآدميين الذين تراهم يتسابقون عليها .

الكد على العيال ، إنما يتمتع الناس به ، فخذ نفسك برفق ، ولا تجعل عمرك كله للدنيا ، فلا تنس الله في كل حين ، ولا تهمل دنياك يا رهين.

واعلم أن الطلب سبب ، والرزق على الله رب العالمين ، والاهتمام بالعيال لما يحتاجون إليه من طاعة الله حرفة النبيين ، ولو حصل لك رزق يوم بيوم فاشكر الله ولا تكن من القانطين ، فإذا أكلت رزق يومك ، فقد يأتيك الله به وفي كل حين ، فلا تهمل ذكره ، وشكره ، أو القيام بالفرض المبين .

فإذا كنت صانعا ، من صباغ ، أو حداد ، أو نجار ، أو تمار ، أو نساج ، أو بناء ، أو خائط أمين – فاجتنب الغش والخيانة في معاملتك الخلق أجمعين .

وافعل لهم مثل ما تفعل لنفسك ، أو أحسن من ذلك كل السنين ، وعاملهم بالصدق ، والنصيحة فى الصنعة ، وما تصنع منه .

واحذر النقص فى الموازين ، ولا تأكل أموالهم إلا بالحق خوف أن تهلك يوم الدين ، واعلم أن الدنيا ليس فيها لعاقل مستقر ، ولا تمكين ، إنما هى طريق عابر فيها مع جملة الراحلين ، إلى دار ثواب ، وعقاب لا ريب فيه ، بل هو حق يقين ، وكل مار بسرعة فى طريق مخوفة بين قطاع أو لصوص جائرين ، لا يلتفت فيها إلا لما لابد منه من ، قوت ، وثوب ، وشربة ماء معين ، لا يهمه هناك جمع مال ، ولا أزواج ، ولا بنين ، إنما همه سلامة نفسه من الداء الدفين ، إن كان له عقل يميز به بين الخفيف والرزين .

فإنى اذا نظرت الدنيا بعين بصيرة ، لم أر الرغبة فيها إلا للمجانين ، لأن العمر وإن طال فيها — فمثل ساعة مرّت ، ولم يبق لها أثر يبين .

فانظر فيما أخبر الله عن يعقوب النبى الأمين ، عليه سلام الله دائما ، وعلى أولاده ، الطيبين ، بعد ما قص خبرهم ، من أول شبابهم ، إلى آخر أعمارهم بطول تلك السنين ، ثم قال ، لقد كان فى [قصصهم عبرة لأولى الألباب ، المتيقظين ، فصار ذلك — جميعا مثل خبر كان عند النحوين .

ولا شك أن السائر فى الطريق إلى مكان قريب ، أو بعيد ، أن الخف خير له ، وأيسر عليه من الثقل .

فانظر — رحمك الله — فيما تطلب من الرزق — إن كنت صانعاً — فاحذر الغش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنك إن غششتهم ، فغشك راجع إليك

فلا تعمل للناس فى صنعتك دون ما تفعله لنفسك ، إن لم يكن خيرا من ذلك — فكل شىء ترضاه لنفسك من الصناعة ، فاصنع مثله للناس ،

ولا يحملك الطمع على أخذ ما لا يجوز لك أخذه فى الشرع . وإن كنت أجيراً لشيء من الخدمة مما يخدمه الناس — فاحذر خيانة من استأجرك ، واحذر غشه ، فإذا استأجرك لمحدود - فلا تقصر عن تمامه ، واخدمه على مثل ما يخدم الناس ذلك الشيء ، وإن لم يكن محدودا ، وكانت الإجارة على وقت محدود فلا تتأخر فى أول ابتداء الخدمة عن الشرط ، ولا تسابق فى آخرها ، قبل حضور الوقت المشروط عليك . ولا تقصر فيما دون ذلك عن عادة الخدمة من الرجال الثقات ، فإنك إن أخذت قليلا صافيا طيبا خير لك من كثير خبيث كدر .

ولا تؤجر نفسك لخدمة شيء من الأموال ، والأرض ، والمنازل الحرام أو التى فيها الشبهات ، فلا تعن الظلمة على ظلمهم .

وكذلك الأنهار المغصوبة المأخوذه بغير الوجه ، وكذلك الطرق ، لاتتعرض للخدمة عند من يدخل شيئا منها فى ماله .

وإن كنت أنت المستأجر للأجير — فالله الله ، لا تستعمله فى غير ما استأجرته له ، ولا تزد عليه شيئا مما شرطته عليه إلا أن تطب نفسه بذلك ، وكان عاقلا بالغا ولاتؤذه ، إن قصر فى الخدمة بلسانك ، ولا تمطله بأجرته ، فلعلك لا تعلم بحاله وحاجته ، ولاتظلمه شيئ من ذلك ، فإن ظلم الأجير من أندر الذنوب ، ولاتتكبر عليه ، واشكر الله على ما أغناك ، وأحوجه إليك ، فكلكم عبيده .

وإن كنت ممن جعل الله رزقه فى الماشية : إما فى ظهورها بالحمل عليها ، وإما فى بطونها بالثمن منها ، وإما فى ضروعها بالإنتفاع من ألبانها — فاتق الله فيها ، وأحسن إليها بالطعم ، والسقى ، ولا تحملها مالا تطيق ، فإنك مسئول عنها ، ولا تستعملها فيما لا يجوز لك استعماله .

إن من ملك الدواب ، وأوثقها بالحبال ، وأجاعها وأعطشها ، فلاشك أنه يأثم ، وعقاب الإثم شديد ولا تولها إلا من تأمنه عليها .

وأما ضرب السياقة بقدر ما يرد عها - فلا يضيق إن شاء الله إن كان ذلك من سوء أدبها ؛ لا من عجزها عن إرادته منها :

وإن كنت حراثا ، فإن كنت إنما تحرث مالك وأرضك - وكله مما ملكت يمينك - فلا عليك بأس - إن شاء الله - فاحرثه ، وأذكر الله - تعالى - واشكره ، وضع كل شيء فى موضعه من ، زكاة فى ثمرة ، أو سهم شريك ، أو أجرة أجير من حاصد ، أو شايف ؛ أو عامل ، فلا تهمل أمور ما يعينك : واعلم أنه قلما يصفو فى الدنيا شيء من كدر ، ومن شاغل ، واجعل نفسك فى طول عمرك فى الدنيا كأنك فى طريق سفر شاق ، والطريق وعرة لا تسلم فيها يوما واحدا من شاغل ، إن فرعت من شاغل أتاك شاغل غيره ولا تفرغ منها إلى الممات ، كما قال الشاعر.

فَمَا قَضَى أحَدٌ مِنهَا لُبانَتَه ولا أنتهى أرَبٌ إلاّ الىَ أرَبِ

ولا تكن فيها إلا مثل المسجون ، لا يطيب له عيش ، ولا يستريح إلا بعد أن يخرج من السجن ، فلا نجد حالة فى الدنيا صافية بغير كدر ، ولو كنت ملكا من الملوك :

وإن كنت ممن يحرث ، ويطلب الرزق من الزراعات ، ويكترى الآبار والأروض ، وتستعمل الأجراء ، والعمال ، وتشترى الآلة ، والبذور ، والدواب - فلا تدخل فى شيء من ذلك إلا بعلم صحيح بما تعرفه أنه جائز وحلال :

فإن قلت ، إنك لا تحيط بعلم ذلك ، فاعلم ، علمك الله ما لم تعلم ، بأن كل واحد من الناس من : جاهل ، وعالم ، وورع ، وغاشم فى يده شيء مما تريده ، فجائز لك شراؤه ، واكتراؤه منه إلا أن تعلم أنت فيه شيئاً :

ولو كان ذلك فى الأصل حراما ، الا أنه أخفى عليك حرامه فلا يلزمك منه شيء ، كان ذلك الشيء الذى فى يده من أموال ، أو أروض أو

آبار ، أو أمتعة ، أو حبوب ، أو دواب ، إلا أن تعلم أنت بصحة علم ، أو شهرة لا ترد ، أو يقر هو عندك بشيء مما في يده — أنه ليس ذلك له — فلا تتعرض لذلك .

واعلم أنه لا يحل لك الدخول في شيء إلا بعلم تعلمه يقينا ، أنه يجوز لك الدخول فيه .

فلا تنظر بعينك شيئا أبدا ، إلا ما علمت أنه يجوز النظر إليه ، والمحرم نظره : العورات من النساء والرجال عمدا ، وأما الخطأ : فلا بأس ، وكذلك نظر الذي في أيدي الناس حسداً إذا كنت قد عرفت نفسك من قبل بذلك — فعليك ضمان ما أصبت من مال ، أو نفس ، أو بهيمة .

وإن ألقَيت في الطريق الجايز شوكا ، أو نارا ، فأصاب أحدا به فعليك ضمان ما أصاب من ذلك ، وكذلك إن ألقيت في غير حقك ، فأصاب أحدا ، أو أتلف مالا — فأنت ضامن ، إلا أن تكون أوريت النار في أرضك ، فحملتها الريح إلى غير حقك — فلا ضمان عليك مما حملته الريح .

وجائز على التعارف ، والعادة الجارية بين الناس ، وغلبة الظن ، وطمأنينة القلب ، إذا تزوجت امرأة لا تعرفها ، وزفت إليك عند الدخول بها : أن تطأها لأن هذا مما يعرفه الناس فيما بينهم ، ولو كان رجلا أعمى تزوج امرأة ، وزفت ليلة الدخول : فجائز له وطؤها على الاطمئنانة ، وسكون النفس .

وكذلك إذا جئت إلى تاجر لتشترى منه زعفرانا ، أو غيره ، فبايعك ، وجعل الزعفران في قرطاس من عنده ، وحزمها بخيوط — أيضا — فلا شك في ذلك أنه حلال لك .

وكذلك إذا دعاك أحدا إلى طعام ، فقربه إليك : جاز لك أن تأكل منه ، ولو لم يأمرك ، وكذلك إن أخذت شيئا من مال من تدل عليه من أخ في الدين ، أو في النسب ، أو صديق ، إن احتجت إلى شيء من أخذ ماله ، القليل الذي لم تحرج به نفسه ، وعندك أنه يسره ذلك ، وإن لم تأخذ مما تطيب نفسه بتركك مثل ذلك .

ومَنْ شرطه إن لقيك — وأنت تأخذ من ماله — لاتتوحش منه ، ولا تستحى ، فإذا كان على هذا فلا بأس عليك — إن شاء الله — ما لم يخرج إلى أخذ ما لا تطيب به النفس .

ولا يجور الإدلال على المريض ، ولا على اليتيم ، ولا المجنون ، ولا الغائب .

وأما إذا أتلفت على أحد مالا ، أو حيوانا ، أو عروضا فعليك أن ترضى رب ذلك الشيء ، إمّا بردّ ما أتلفته ، إن أدركته ولو بأكثر من ثمنه — إن كنت أنت بعته — وهو بعد باق فى يد المشترى ، فعليك فكاكه بما قدرته . ورده إلى صاحبه ، وإن لم تدركه ، بأن ذهب بشيء من وجوه الذهاب التى لا ترجى ، ووجدت له مِثْلاً ، فرُدّ مثله ، أو قيمته ، وإن لم تــدرك مثله فرد قيمته يوم أخذته ، ولو كانت قيمته يوم الخلاص انقص .

وأما إن رددت قيمته يوم الخلاص ، فإن كانت زادت القيمة من غلاء السعر : فيعجبنا أن تتخلص بقيمته فى ذلك اليوم .

وإن كانت قيمته زادت بما زاد فيه المشترى من دابة علفها ، أو مال عمرّه : فيعجبنا أن يكون عليك ثمنه الأول .

وكل ما تعلق عليك من التبعات ، ولم تعرف ذلك لمن ، ولم ترج له علما من أحد يخبرك بذلك — فتخلص إلى الفقراء من تلك القرية التى لزمك منها ؛ أو من أهلها ، وأن شق عليك ذلك — فتخلص من ذلك إلى فقراء بلدك الذى تسكنه .

وإن عجزت عن تسليم ذلك من قلة ما بيدك ، أو لم تقدر على تسليم ذلك : فيجوز لك على قول — أن تبرئ نفسك من تلك التبعة من أجل

فقرك ، وقل : برأت نفسي من كل حق . وضمان للذمي لمن لا أعرفه — صدقة عن ربه ، وخلاصا لنفسي .

ولفظ الحلال إذا أردت أن تستحل أحدا من الناس مما ضمنته ، كذا يافلان : قد جعلتني في حل وسعة من كل ما تعلق على لك من جميع الحقوق ، من قليل أو كثير — نعم ، فإذا قال : نعم ، ثبت البرء إن شاء الله ، فيما بينك وبين الله ، وأما في الحكم : فحتى تقول : قد قبلت .

وأما من اطلع صبيا ، أو عبدا نخلة ، أو استعملهما بشيء غير ذلك من غير إذن والد الصبي ، وغير إذن مولى العبد ، فهو ضامن لما لحقهما من سقوط من النخلة ، أو غير ذلك .

وإن أطلع بالغاً عاقلا لم يضمن .

وإن سقط طالع النخلة على أحد ، فقتله ، أو لحقه ضرر ، فإن كان الطالع : رب النخلة ، أو أحد بإذنه — لم يلزمه شيء ، وإن كان الطالع متعديا ، والمسقوط عليه غير متعد ففيما عندي : أن على الساقط الضمان .

وإن دفر(١) رجل رجلا ، فصرع المدفور على آخر فقتله ؛ فإن الدافع ضامن لهما جميعاً ، ولا ضمان على المدفور الأول ، لأنه مغلوب .

ومن وضع في شيء من الطرق الحوايز(٢) ، أوغير الحوايز بلا رأى أربابهن ، حجرا ، أو مدرا(٣) ، أو غيره ، فعثر به أحد — فالضمان على الذي وضع الحجر بقدر ما أصيب الذي عثر ، وإن وضع في الطريق نارا ، فأصاب نفسا ، أو مالا فإنه يضمن .

---

(١) أي دفع

(٢) أي التي يجتازها الناس .

(٣) قطع الطين .

وإن قعد رجل فى الطريق من غير عذر، فعثر به أحد — فأصابه وجع — فإنه يضمن ، إلا أن يتعمد الذى عثر على وطء ذلك الشىء من غير عذر ، بل اختيار منه .

وكذلك من وضع فى الطريق متاعاً، أو غيره : فإنه يضمن لمن أصابه منه أذى ، ويلزم له بالضمان .

وإن التقى إنسانان ماشيان فى طريق ، جاء كل واحد منهما من جهة، فتصادما ، فكل واحد منهما يضمن لصاحبه مالحقه منه ، وإن صدم أحدهما الآخر ، والآخر لم يصدمه — فالضمان على الصادم وحده .

ومن شرع جذعا ، أوخشبة من بيته إلى الطريق الجايز : فهو ضامن لما لحق الناس ، مما أخرجه من الجذع أو غيره .

ومن قاد إبلا فى طريق المسلمين — ضمن بما أصابت بمقدمها من ذلك ، ومن ركب دابة ، فأصابت أحدا بقدمها — ضمن . والقائد ، والراكب ، والسائق كلهم يضمنون ، لما أصابت تلك الدابة .

وإن كبح(١) الراكب الدابة ، فرجعت الدابة متأخرة ، فأصابت بمؤخرها فإن ذلك فعل الراكب ، وعليه الضمان .

ومن مال جدار له على طريق المسلمين ، فوقع ، فصرع أحدا لم يضمن ، إلا أن يتقدم عليه فى صرفه فلم يعرفه ، وكان مخوفا ، فإنه يضمن .

ومن أخذ طفالة من جدار رجل ولزمه تبعته من ذلك الجدار : فإن له أن يصلح فى ذلك الجدار قدر ما عليه ، مما أضربه من طين ، أو غيره يجعله فيه ، وأما إن أخر ذلك حتى خرب الجدار ، ثم عمره مرة ثانية ، فلا يجزيه ذلك ، بل يتخلص مما عليه إلى رب الجدار .

---

(١) أى أبرز

(٢)أى جذبه ليقف

وكذلك من آخذ ترابا من أرض رجل، أن يجزيه أن يرد فى تلك الأرض ترابا من غيرها ، مثل ما أخذ منها ، إلا أن يكون حمل التراب صلاحاً لها ، والكيس ضررا عليها ، ولا يرضاه ربها : فيعجبنى أن يتخلص بثمن ذلك التراب ، إن كان التراب هناك له قيمة فى مكانه ذلك ، وإن لم يكن له قيمة : لم أر عليه ضماناً ، والله أعلم .

وأما من أخذ حصاً من أموال الناس ، وأروضهم ، فإن كان ذلك لا يضر رده بأرضهم رده من حيث أخذه ، ولا عليه غير ذلك ، وإن كان فى تركه ضرر على الأرض من الأموال — فلا يرده فيها بل يرده على أرباب الأموال ، وإن كان له قيمة — فلا بأس عليه فى أخذه .

ويجوز الانتفاع من الأنهار الجارية بغير رأى أربابها مثل : سقى الدواب بلا ضرر ، والضرر هو أن كان الفلج صغيرا ، وينقطع بذلك ، أو يقصر عن سقيه ، فيجوز الشرب منها ، وحمل الماء لعمل الطعام ، وللخل ، ولغسل النجاسة ، ولإطفاء الحريق من النار ، إذا لم يمكن إلا بذلك تحمل منه ، ولا يكسر ، ولا يجوز ان يحمل منه لغسل التمر ، ولا لتفسيح البيوت ، وجائز لتطهير الثياب من الفلج ؛ لكن إذا أراد المطهر عصر الثوب : فلا يعصره الا فى الفلج ، وإن لم يعصره أبدا : فلا بأس عليه .

وجائز أيضا — الشرب من الزاجرة بغير إذن أهلها ، ويتوضأ للفريضة بغير إذن أيضا ، وقيل : لا يجوز الشرب إلا باذن .

وأما سقى الدواب ، وحمل الماء : فلا يجوز إلا بإذن ، الا أن يكون متعارفا فى شىء من الأمكنة ، أنهم جميعا لا يمانعون فى ذلك ، وان منع أحد منهم : فحكم الكل على المنع الا من طابت نفسه .

وكذلك إن كان فى شىء من الأمكنة عندهم إباحة شىء يعرفون ذلك ، لا يمنعه أحد منهم أبدا ، مثل الانتفاع من ثمرة شجرة اللوص ، ونبات النخل

من الفحول ، والخلال من النخل والتبن من الزروع ، والقصب ، وجميع ما جرت به عادتهم — فجائزلهم الانتفاع بما ذكرت على شرط ما وصفت .

وإن أخذ أحد من ماء الراجزة بغير إذن من الزاجر ، وبغير تعارف ، ولا إدلال ، فيتخلص إلى الزاجر ، كان الزاجر صبيا ، أو كبيرا .

وأما من جاء إلى بئر واحتاج إلى شراب ، أو وضوء ، ووجد عليها دلوا وحبالا ، ولم يجد عليها أحدا ، فاستعملها لحاجته ، فيما عندى أنى حفظت ، أنه لا ضمان عليه ، اذا لم يحدث ضررا على الدلو ، والحبال .

ومن أفزع أحدا بشىء ما ، مما يروعه — وهو كاذب — فلحقه ضرر فهو ضامن لما أصابه ، ومثل ذلك : من لقى أحداً طالعا نخلة ، فقال له : أتاك القوم ، أو الريح ، أو النار ، وأمثال هذا ، وأما ان كان ما قاله حقا ، مثل ما قال : فلا بأس عليه .

وان كان ذلك لصا ليسرق نخلة رجل ، فأفزعه بشىء ، فسقط : فلا ضمان على رب النخلة ، لأن المفزوع متعد .

فى البيوع

اعلم – ياأخى – سلمك الله سلامة أبديه ، ورحمك رحمة سرمديه ، أن التجارة لطلب الرزق من خير الحرف ، إن عاملت الناس فيها بالصدق ، والنصيحة ، لأن فيها راحة للجسد ، وفراغاً للصلوات فى الجماعات ، وسهولة الطهارات ، ورفاهية فى الأقوات ، ولأنه قيل ، إن التاجر الصدوق مع النبيين ، والشهداء يوم القيامة .

فإن تيسر لك طلب الرزق من قبل البيع والشراء – فلا تطلب سواه أبدا ، وإن أردت شيئاً من معرفة وصفة مايجوز منه ، ومالا يجوز : فاعلم أن كل مابعت ، أو اشتريت مما هو حلال فى الأصل بدا بيد ، والمعنى : تشترى ، أو تبيع بالحاضر فى الحال ، فجميع ذلك جائز من جميع الأشياء التى تباع من ثياب ، وعقارات ، وحبوب ، وتمور ، وحيوان وأصول ، قل الربح ، أو أكثر ، أو بغير ربح – فكله جائز منك ولك ، إذا كان البائع لك ، أو المشترى منك حرا بالغا عاقلا مميزاً عارفاً بسعر ذلك المبيع ، كان ذلك البيع بكيل أو وزن ، أو عدد ، أو بجراف بما كان من الأجناس ، ولو أنه ذهب بفضة ، أو فضة بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ذهب بذهب ، أو بثوب بثوب ، أو تمر بتمر ، أو حيوان بحيوان – فهذا أصل مفيد لكثير من البيوع .

وإذا أردت البيع والشراء – فاحكم أساسه ، وقوّ رأسه بمكيال صحيح من أصح مكاييل البلد الذى أنت فيه .

وكذلك الميزان ، ولاتأخذهما إلامن ثقة ، إن استعرتهما ، وإن لم تجد ثقة ، وأخذت من غير ثقة — فاخبر من تكيل له ، وتزن له وقل : إنى أبايعك ، أو أشترى وأزن بهذا الميزان ، واكيل بهذا المكيال ، وهذه الموازين والمكاييل من عند فلان ، ولا علم لى بصحتها .

وإن لم تسم له بفلان وقلت له : إنك لاعلم لك بصحة ماتكيل به أو تزن به ، ورضى بذلك ، وكان حراً بالغا عاقلا — فعندى : أنه يجوز لك استعمال ماذكرت من الكيل والوزن ، إذا كنت لاعلم لك بذلك .

وإن كنت تعلم أن ذلك المكيال ، والميزان : غير صحيحين — فلا يجوز لك أن تبايع بهما أحدا ، ولاتشتر بهما من أحد ، إلا أن تعلمه بأنهما غير صحيحين ، ناقصين ، أو زائدين ، فإذا أعلمته ، ورضى — جاز لك الأخذ من عنده بهما .

وأما أن أردت أن تصحح مكيالك ، وميزانك ، وأوزانك — فعاير ذلك عند ثقتين ، فإذا اتفق مكيالك ، وميزانك ، وأوزانك ،على مكيالى الثقتين ، وأوزانهما — فقد صح ذلك : فبع بهما واشتر .

وفى قول : فيما أحسب أنه يجزى المعايرة على ميزان ، أو مكيال ثقة واحد ، والأول عندى — أوثق ، وأحوط .

فإذا صححت المكيال ، والميزان ، وأردت أن تكيل ، أو تزن بهما لأحد : فاملأ المكيال ، واجلب عليه بما تريد ، ولا تضربه إلا ضربة خفيفة ،

وأما الميزان : فإذا وضعت الأوزان فى كفة ، ووضعت الموزون

مما تريده فى كفة ، فما لم ترجح كفة الميزان التى تزن بها ماتبيعه ، فزد عليه ، فإذا رجح - ولو قليلا - فقد صح الوزن ، ويعجبنى أن يفعل الإنسان على عادة أهل بلده فى الرجحان ، ، وأمثاله .

وإذا كلت ، أو وزنت لأحد مما تبيع له : فزن له ، وكل له مثلما تزن ، وتكيل لنفسك ، وإذا جئت تشترى من أحد الناس ، وأمرك أن تكيل ، أو تزن لنفسك - فمثل ماتجتهد لنفسك فى الأخذ من غيرك ، فاجتهد لأخذ غيرك منك ، إن لم تسمح نفسك بأكثر . وهذا هو اجتهادك لنفسك .

وإذا أخذت لها بالحذر من ارتكاب مالايجوز ، فانه أولى من اجتهادك لها فى الأخذ لها لجميع الحطام الذاهب ، والله أعلم بالعدل .

وأما إذا أردت معرفة البيع بالتأخير ، وهو النسيئة ، وعند عوام الناس يسمونه صبر - فجائز لك بيع ماأردت بيعه مما فى يدك من أصول ، وعروض ، وأمتعة وحيوان ، وحبوب ، وتمور ، وأموال ، وأثواب وبيوت ، وغير ذلك مما يملكه الناس ، بالدراهم إلى مدة معلومة من أيام أو شهور أو سنين .

وجائز لك شراء ماأردت شراءه من الناس من مثل ماوصفته لك : بالوقت المعلوم ، والدراهم المعروفة .

لكن انظر فى حوادث الأيام عليك ، وعلى من تبايعه ، أو تشترى منه ، فمن لك ، ومن أين لك أمان من الزمان ؟ إلى حلول هذا الحق لتنتفع به ، ربما تتخطفك الحوادث قبل ذلك ، وكذلك المشترى منك ربما يموت قبل حلول الحق ، ويبقى مرتهنا به .

وربما لاتقوم لك بينة ، فيذهب مالك ، وربما لايخلف وفاء ، فيذهب أيضاً مالك .

ولا أحب لك المخاطرة بمثل هذا إن قبلت نصحى ، فبع واشتر يداً بيد ، والله هو الرازق ، وأما إن اشتريت أنت ، وهلك من باع لك : ربما ترك أيتاماً ، وشق عليك التسليم إليهم - فخذ الحذر قبل أن تمتحن بمثل هذا

وأما الجائز والحلال : فجائز وحلال البيع بالنسيئة من جميع ما بعته . ولو كان المتاع غير حاضر عند المبايعة ، لكن إذا كان البائع ، والمشترى عارفين به من قبل : قد نظراه ، وعرفاه بالصفة فى الأصول ، وغيرها إلا الحيوان ، فلا يثبت بيعه بالحكم إلا بحضرته .

وأما إذا اشتريت شيئاً من الحيوان الغائب على الصفة ، وقبضته من يد البائع ، ورضيته ، ورضى من بايعك إياه - فلا يحرم فيما عندى عليك ذلك ولا عليه .

وأما الحزم عندى - : فحضور جميع ما يباع من جميع الأشياء ، إلا الأصول من النخل ، والأمواه والأروض : فهذا مالا يمكن حضوره ، إلا أن يقف عليه المشترى ، والبائع أو على الصفة . وإما إذا وقعت المبايعة على هذه الصفة من أجرب تمر ، وحبوب ، وثياب ، وغير ذلك بالدراهم نسيئة - فللمشترى الرجوع فيما اشتراه إذا نظره ، ولم يرضه ، وكذلك البائع إذا قال : بعت مالم أراه .

وأما الذى لا يجوز بيعه نسيئة . فهو إذا كان بغير الدراهم مثل : من يشترى أو يبيع قطناً بقطن نسيئة ، أو حباً بحب ، أو تمراً بتمر ، أو ثوباً بثوب : أو ما كان من جميع الأجناس المتفقة ، مثل : حيوان بحيوان ، إلى أجل - فهذا لا يجوز ، أو فضة أو فضة بذهب ، أو ذهب بفضة كل هذا لا يجوز إلى أجل .

وأما مكيل بمكيل ، وموزون بموزون ، أو موزون بمكيل : أو تمر بحب ، أو حب بتمر : فهذا فيما عندى - يدخله الاختلاف .

فالذى جعل جميع ما أنبتت الأرض كله جنساً واحداً ، - فلا يجوز عنده

بيع شيء مما انبتت الأرض بما أنبتت . وأما من جعل البيع إذا اختلفت الأجناس — فجائز عنده جميع ما اختلفت أجناسه ، ولو أنه كله من نبات الأرض .

وجائز بيع البهائم إلى أجل بشيء مما أنبتت الأرض من الحبوب ، والتمر ، والثياب : إذا كان معلوماً .

وكذلك السمن يجوز بيعه بما أنبتت الأرض إلى أجل ، لأنه ليس هو من نبات الأرض ، والأصل فى الشرع : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم :

وجائز — فيما وجدت ، بيع الأصول بما يكال ، أو يوزن من الطعام ، أو غيره ، حضر ذلك ، أو غاب :

وجائز بيع الأصول ، بالحيوان ، إذا كان حاضراً ، وجائز بيع العبيد بما تنبت الأرض ، ولو إلى أجل ، إذا كان الثمن معلوما :

ولا يجوز بيع اللحم باللحم ، ولا السمك بالسمك إلى أجل ، وجائز يداً بيد ، وجائز بيعه بالتمر ، والحبوب وغير ذلك ، مما تنبت الأرض ، ولو إلى أجل :

الباب الأربعون

فى شئ من ذكر الربا والمجهول

فإذا دخلت فى البيع ، والشراء — فاتق الله واحذر الدخول فى الربا ، فإنه قد حرمه الله فى كتابه .

فلا يحملنك الطمع على ارتكاب ماحرمه الله ، فتستحق عقابه ، وتستوجب عذابه ، فإن ذلك لايطاق ، والصبر عن أكل الربا ، أيسر من الصبر على النار .

وإن كنت جاهلا بمعرفة الربا : فافهمه ، فالربا الصريح الذى لا اختلاف فيه : هو أن يكون لك على إنسان حق إلى اجل ، أو حال ، ثم يحل الحق على ذلك الإنسان ، فلم يقدر أن يسلمه لك من قبل العسر ، فيقول لك هو : اصبر على إلى مدة كذا ، وأزيدك كذا ؛ أو تقول له أنت : لاأصبر عليك إلا بزيادة كذا — فهذا الربا الحرام الذى لااختلاف فيه .

ومن ارتكبه إلى الممات ، ولم يتب منه ، ولم يقلع عنه : فهو والعياذ بالله — من الهالكين . وكذلك : إن أخذ أحد منك دراهم قرضا ، أو غير قرض ، لكنه بغير مضاربة ، واتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عن كل سنة مائة درهم ، أو عن كل مائة لارية عشر لاريات ، أو أقل ، أو أكثر : فهذا الربا حرام لايجوز .

وكذلك : إن أخذ منك دراهم معلومة ، وباع لك بها بيته ، أو ماله ، أو شيئاً من ماله بيع خيار حيلة منكما ، ليجوز لك أخذ الغلة ، وليس قصدك للشراء ، ولا قصده للبيع حقيقة . بل مرادكما جميعاً ، ليجوز لك أخذ الزيادة : فهذا لايجوز ، فاحذره .

واحذر أيضاً شراء مافيه من ثمرة نخل قبل دراكها ، و من شراء قث

للطعام قبل أن يتم شبابه ، و من شراء علف أيضاً وفيه الزيادة بشرط ألا تتركه يزيد ، كل هذا لايجوز .

وأما ماكان فى الأرض مختفياً مثل الجزر ، والبصل ، وغيره مما هو مثله : ففى الحكم — لايجوز ، إلا أنه إذا باعه بائع ، ورضى به المشترى بعد ماقلعه جميعاً ، وأتما البيع — فلا يحرم ذلك — فيما عندى — إلامن المجهول لامن الربا .

واعلم أن أكل الربا : لايقبل منه شيء من عمله ، مادام قيراط من الربا فى ماله ، وهو عالم به .

ويسعك جهل الربا مالم تدخل فيه ، وترتكبه ، أو تتولى من أرتكبه او تبرأ من العلماء ، إذا برئوا من راكبه ، أوتقف عنهم .

وأما جواز الحل : لمن ركبه بجهل وندم ، وأراد الخلاص منه : فقول : يجوز الحل ، إذا أحله من له الحق ، وطابت نفسه عليه من غير كراهية ، ولاحياء مفرط ، وأكثر القول — فيما أحسب — أنه لايبرأ ، ولو أحله .

ولايبرئه إلا رد ما أخذه ممن أربى عليه ، ولقول الله تعالى : وَإِن تُبْتُمْ : فَلَكُم رُءوسُ أَموَالِكُم ، لاتَظلِمُونَ ولا تظلمون .

الباب الحادي والأربعون

فى شىء من عيوب ما يباع

وأما إذا اشتريت ، أو بعت شيئا من الدواب ، وفيه شيء من العيوب ولم تعلم به فلك رده على البائع ، ما لم ترض به بعد ما علمت به .

والعيب فى الدواب : الركاض ، والقماص ، والعضاض ، والقطاع ، والنطاح ، والرباض ، والذعار وعقر الدواب ، والناس ، فهذا فى الجمال ، والحمير ، والبقر ، والخيل .

والوسم أيضا – فى الدابة من العيوب ، ما لم يكن لعلامة ، والظلع(١) عيب فى الدابة ، وإذا لم يكن الثور يأكل النوى كان عيبا فيه .

وإذا كانت الدابة ترضع لبنها بنفسها : فهو عيب فيها ، والجرب عيب فى الدواب .

فإن علم البائع ، والمشترى بالعيب ، ورضى به ـ جاز عليه البيع وثبت .

والفصد عيب فى العبيد ، والمرض ايضا ـ عيب ، والحبل فى الأمة – كل ذلك عيوب ترد بها إذا لم يرض المشترى ، بعد ما يعلم .

وإن وطئ المشترى الأمة ، ثم علم بالعيب : لزمه ، وله نقض العيب ، وإن حدث بالدابة ، والعبد عيب عند المشترى – فلا ترده ، وهو معه ، وإن برئ البائع إلى المشترى إن وجد عيب ولم يعلم به ، وأراد رد ما اشتراه من قبله ، إلا أن يوقفه البائع على جميع عيوب الدابة وذلك العبد .

ومن رد شيئا من الحيوان بعيب وجده ، بعد ما استغل منه غلة ، فلا رد عليه فيما استغل ، وله الثمن الذى سلمه يوم الشراء كله .

---

(١) هو العرج .

وأما ماردّه من البيوعات من قبل فساد البيع ، لا من قبل العيب : ففى رد الغلة على المشترى اختلاف ، لأنه قيل ، لا يرد الغلة إلى الغاصب .

ولا يجوز لك أن تبيع شيئا لم يكن عندك فى ذلك الوقت من : حب ، أو تمر أو ثياب ، أو دواب ، أو عقار ، وإذا قلت له : أنا أبايعك ذلك ، وليس ذلك الشىء عندك ، فاتفقت أنت ، وإياه على الثمن بكذا ، وكذا ، ثم سرت أنت وشريت ذلك الشىء من عند غيرك ، فهذا بيع ما ليس معك ، وهو لا يجوز ، وكذلك إذا سلفت ما ليس معك .

ولا تبع ما شريته قبل أن تقبضه ممن باعه لك ، فإن ربحه — فيما أحسب — غير طيب ، وإن واليته احدا بثمنه بغير ربح — فذلك جائز .

وكل ما اشتريت من الأمتعة ، وقبضته : جاز لك أخذ ما حصل لك فيه من ربح ، ولو لم تسلم ثمنه بعد .

وجائز لك بيع المرابحة وهو : إذا اشتريت شيئا ، وجاءك من يريد شراءه منك بربح معلوم مما أنفقت أنت ، وإياه عليه ، إذا عرفته بثمنه .

الباب الثاني والأربعون

فى شىء من ذكر المضاربة

وإن عدمت رأس المال ، ولم تجده ، وأحببت أن تأخذ من عند أحد من الناس شيئا من الدراهم بسهم مما يحصل منها من الربح ، بنصف ، أو ثلث ، أو ربع على ما اتفقتما عليه . ولا يجوز ذلك إلا بالدراهم من الذهب ، والفضة ، لأنه لا يجوز المضاربة بالأمتعة بل بالدراهم .

وهو أن يدفع لك أحد الدراهم مضاربة على مارزق الله من ربح منها ، فهو بينكما على ما أتفقتما عليه فإذا عنيت وبعت ، واشتريت بتلك الدراهم وحصل لك شىء من الربح ، فلك منه ما وقع عليه الشرط ، وتكون أنت أمينا فيما أخذته بالمضاربة ، غير ضامن لما تلف من يدك مما قبضته ، إلا ما عرضته للتلف .

*مثل أنك بايعت غير ملئ ، ولا وفى بنسيئة ، ولم يوفك ، أو أمنت شيئا مما فى يدك غير أمين ، وتلف ذلك الشىء من عنده ، ولم يرد عليك ما تلف ، أو تركت شيئا مما فى يدك فى غير حفظ ، فتلف ، وفعلت جميع ما وصفت لك بغير رأى من له الدراهم ، ولم تطب نفسه عليك بذلك - فعليك ضمان ما وصفت لك .

وليس لك أن تهب شيئا لأحد من الناس ، ولا تتصدق بشىء من مال من تضارب له ، ولك أن تخرج حيث شئت من الأمكنة التى يخرج إليها الناس بما فى يدك لطلب الرزق ، إلا أن يحجر عليك من له المال ، فلا تتعد نهيه ، ولا تخالف شرطه عليك فى ذلك .

ونفقتك عليك لامن مال من دفع لك الدراهم ، إلا أن يكون بينكما شرط على شيء من النفقة على مزاولة المال .

فلا تعمل لأحد شيئا إلا بإذنه ، وإن لم تشترط النفقة — جاز لك عمل ما أردت بغير إذنه ، وليس لرب المال أن يشترى منك شيئا مما تبيعه مما أخذت رأس ماله من عنده .

ولا لك أنت أن تشترى مما فى يدك بالمضاربة ، إلا أن يأخذ هو وأنت شيئا مما فى يدك من البضاعة لتحسباه بالثمن عندما تريد احتساب ذلك بينكما .

وإذا كمل رأس المال مما بعت ، واشتريت ـ كان الربح بينكما على ما كنتما تقاطعتما عليه ، وأما زكاة رأس المال ، فعلى صاحب المال لا المضارب .

وإن أخذت من عند أحد بضاعة ، أو عروضا ، وربحت فى ذلك ، فالربح لرب المال ، ولك أنت قدرماعانيت ، لأن تلك مضاربة فاسدة .

وأما من تجر بمال عنده أمانة ، أو مال ليتيم : فلا ربح له ، وهو ضامن لرأس المال ، وربحه لربه ، لأنه متعد فيه ، وإن حسب قرضاً ، فذلك ليس بقرض ، لأن القرض لايكون إلا من مقرض ، أو مقترض . وهو ضامن خائن أمانته .

ومن اشترى مالا بمال غيره لرجل بغير إذنه ، أو بأمانة عنده ليتيم ، أو غيره ، أو لشريك ، فذلك الشراء مردود إلى أصحاب المال ، إن أرادوا أخذوا المال المشترى ورضوا به .

وإن أرادوا أخذ الدراهم التى أخذها هو ، واشترى بها ، وتركوا المال للمشترى ، هذا إذا كان الذى له المال ممن يملك أمره ، وإن كان

ممن لا يملك أمره : فيعجبني أن يضمن له ما أخذه من ماله ، ويسلمه إلى أحد من الثقات ، والمال لمن اشتراه .

والتاجر إذا كان يبيع ، وجاءه أحد يشترى منه من عوام الناس الذين لايعرفون المماكسة(١)، فيبيع له مثل ما يبيع للماكس له ، لأنه ، لا يجوز أن يغبن ، لأن غبنه حرام .

ولا يبيع لعبد ولايتيم ،ولا لصبي إلا على وجه الرسالة من آباء الصبيان ، أولياء الأيتام ، وموالى العبيد فيما تجرى به العادة من المتعارف فى ذلك ، والله أعلم .

(١) مكس فى البيع يمكس إذا جبى مالا ، والمكس النقص ، وتماكسا فى البيع إذا تشاحا.

الباب الثالث والأربعون

فى شىء من ذكر السلف

وإذا كان عندك رأس مال تطلب فيه الزيادة ، وأتاك أحد من الناس يريد أن يتسلف منك دراهم ، بحب ، أو تمر ، أو قطن ، وأردت معرفة ذلك : فاعلم شروط السلف :

فإن من شروطه : أن يكون وزن الدراهم معلوما ، وأجل السلف معلوماً ، وجنس ما يتسلف منه معلوماً ، فلابد من هذه الوجوه .

وإن دفعت إليه شيئا من الدراهم معلوما ، فى سن فى الدواب معلوم ، وصفة معلومة — جاز ذلك ، وكذلك إن دفعت إليه شيئا من الدراهم فى شىء من الحديد ، أو الصفر (١) أو الرصاص ، أو المعروض بوزن معلوم ، وصفة معلومة ، من جنس من المعادن معروف إلى أجل معلوم ، أو فى جنس من الثياب معروف من جنس معلوم و بذرع معلوم ، من طول أو عرض و صفة إلى أجل معلوم — فجائز ذلك .

والسلف جائز فى كل شىء ، مما فى أيدى الناس مما لا ينقطع من عندهم على ما بيناه : من شرط الوزن والجنس المعلوم ، والأجل المعلوم ؛

ولا يجوز قبضه إلا بعد محل الأجل ، وقبضه من بلد المتسلف ، إذا استجرى فى ذلك .

ومن شرط قبض السلف فى مكان : انتقض السلف بذلك ؛ ومن ارتهن فى السلف نقض السلف .

ومن شرط فى السلف : بمكيال فلان ، أو بمكيال معروف : نقض السلف .

---

(١) النحاس .

ولا يثبت السلف إلا بحضور الدراهم .

ومن أخذ من رجل دراهم ، ليسلف له الناس ، فأخذ منها لنفسه ، وحسبه سلفا : فليس ذلك سلفا ، بل هو ضمان عليه ، لأن السلف لايكون إلا من متسلف ومسلف ومن سلفه فى جنس من الأشياء فلا يأخذ غيره ، لا ما هو أدون منه ، ولا أفضل .

ويجوز الكفيل فى السلف إذا كفل للمسلف على المتسلف تسليمه إذا حل أجله ، وجائز للكفيل الرهن بما ضمن من الحق .

وإن ضاع الرهن : فالحق على المتسلف ، لأن الرهن لم يكن فى يد من له الحق ، بل هو فى يد الضامن ، فالسلف بحاله ، فلا يذهب الرهن بما فيه فى هذا الوضع .

ولا يجوز بيع السلف قبل قبضه ، لأنه كمن باع ما ليس معه ، قبل أن يحل ، ولا بعد حلوله ، وكذلك توليته ، إن اراد المتسلف أن يوالى به قبل قبضه من صاحبه — لم يجز ذلك .

ووجدت أيضا — اختلافا فى جواز التولية بالسلف قبل قبضه ، وبعد قبضه ، والله أعلم بالعدل .

ومن سلف فى ذرة حمراء ، لم يأخذ ذرة بيضاء ، وإن سلف ببيضاء جاز ان يأخذ عنها حمراء ، ومن سلف بوزن : فلا يأخذ بكيل ، ومن سلف بكيل : فلا يأخذ بوزن ، ومن سلف بحب ، ولم يسم من به من أى الأجناس : فهو متنقض ، وإن اختلف المسلف والمتسلف فى الوقت الذى يحل فيه السلف فالقول قول المسلف ، والبينة على المتسلف .

واحذر (١) أن تقترض من أمانتك شيئا ، وإن اقترضت منها شيئا ، لم يلزمك إلا رد ما اقترضته إلى رب الأمانة ، إذا كان من العقلاء وإلا فإلى ثقة أمين

---

(١) هذا القول وما بعده إلى ص ٣٣٨ مكتوب فى باب الأمانة بلفظه فى النسخة الثانية .

يقبض منك ما اقترضته ، أو تنفذه فيما يجوز إنفاذه فيه من مصالح رب ذلك المال من مسجد ، أو يتيم ، أو غير ذلك ممن لا قبض له .

وإن أخذت شيئا من أمانتك ، وتجرت به ، فإن ربحت فالربح ورأس المال الذى اقترضته لرب تلك الأمانة ، إلا أن يكون من العقلاء ، وتطيب نفسه عليك بما ربحت .

وإن نقص شيء مما اقترضته فى البيع والشراء : فعليك رد الجميع ، ولا عذر لك ، لأنك لم تدخل فى ذلك بوجه حق .

وإن سلم إليك الأمانة ، اثنان : فلا تردها إلى واحد منهما ، بل ردها إليهما جميعا ، إلا أن يكون أحدهما أمرك أن تسلم الكل لصاحبه ، أو وكله فى قبض نصيبه منها ، أو يصح أنها له وحده .

وإن دفع إليك الأمانة أحد ، وأقر أنها لغيره : فاشهد عليه بإقراره ذلك ، وردها إليه إن رجع إليك ، وطلبها ، وإن مات الذى دفعها إليك ، فردها إلى المقر له ، وكذلك إن ماتوا جميعا فردها إلى ورثة المقر له بها لا إلى ورثة من أمنك .

وإن كان عندك أمانة من غير الدراهم ، وربها غير حاضر ، وخفت عليها الضياع : فجائز لك بيعها ، وتحفظ ثمنها لربها ، وإن تلف الثمن بعد ما بعت ، نفى ضمانه عليك اختلاف ، وأقول : إنه لا يتعرض لبيع الأمانة التى عنده ويتركها بحالها ، ولو ضاعت ، وأنا يعجبنى القول الثانى ، إن كان لها رب معروف مرجو رجوعه ، لأن على المؤمن حفظ مال أخيه ، فليس بحافظ لمال أخيه من يرى الضياع ، ولم يشتغل به .

وإن كانت لمن لا يعرف ، ولا يرجى ، وأراد تركها لأجل السلامة ، لم أعنفه .

وأما إذ كان عندك أمانة لرجل ، ومات . وترك ورثة يتامى بالغين ، فلا تسلمها إلى البالغين ، إلا أن يكونوا ثقاة ، أو أحدهم ، فتسلمها إليه ، أو يحضر كل اليتامى .

وإن كانت الأمانة مما ينقسم ، وقسمتها ، وأعطيت كل واحد سهمه برئت منها ، وإن أطعمت اليتامى وكسوتهم من نصيبهم إلى أن استفرغوه : أجزاك ذلك إن شاء الله .

إن قسمت ذلك ، وأعطيت البالغين حصتهم ، وأبقيت نصيب الأيتام عندك ، وتلف ؛ فأنت له ضامن ؛ لأن قسمك ذلك غير جائز ، وان لم يتلف إلى أن وصلهم بالوجه الجائز ، فلا عليك من بأس ، والله أعلم .

فصل

والوديعة مثل الأمانة فى الاحتساب والحفظ لها ، وهى أمانة مودوعه فى حفظ من فى يده ، حتى يردها إلى من دفعها إليه ، وعليه حفظها ، ولا فرق بينها ، وبين الأمانة والله أعلم .

الباب الرابع والأربعون

فى الضمانات ، وما يلزم فيه الضمان وما لايلزم فيه والادلال

فإذا عرفت يا أخى – سلمنا الله وإياك من الوقوع فى المهالك – ما يجوز من البيع وما لا يجوز ؛ وعرفت أنواع الحراثة ، والأكرية ، والإجارات : فاعلم أنك قد دخلت فى الدنيا ، فخذ حذرك من لزوم التبعات ،وكن ورعاً هيوباً غير مسارع إلى أخذ الأشياء المشبهات ،متيقظا عن دقائق أخذ أموال الناس فى جميع المعاملات .

واحذر مظالم العباد فى جميع الأوقات ، فإن من ظلم ، أو أمر بظلم، أو أعان ظالما على ظلمه ، فإنه ضامن لجميع ما تعلق عليه ، مأخوذ به فى الإثم والغرم ، ومن لم يعن على الظلم ، إلا أنه رضى به – كان آثماً لرضاه بما لا يجوز ، غير ضامن إلا أن يقدر على رد ذلك الظالم ، ولم يردعه ، ورضى بفعله : فأخاف عليه الضمان .

والضمان يلزم بفعل العمد ، والخطأ ، إلا أن فى فعل العمد زيادة الإثم ،وفى الخطأ الضمان بغير إثم ، وكذلك الغلط : فيه الضمان، لأن الخطأ كله فى أموال الناس مضمون .

ومن قاد الأعمى ولم يحذره مما يراه قدام الأعمى ، فأصاب الأعمى ذلك الشىء الذى رآه القائد من شىء موضوع فى الطريق ، أو غير ذلك ، فالقائد ضامن .

ومن حفر بئراً طريق من طرق المسلمين ، فإنه ضامن لما وقع فيها من : نفس ، أو مال ، ومن حفر بئرا ونهرا غير حقه : ضمن ما عطب فيه ، ومن حفر ذلك فى حقه : فلا ضمان عليه لأحد فيه ، لأنه فعل ما هو جائز له .

ومن حفر بئرا فى منزله ، فدخل إنسان إليه بلا إذنه ، فوقع فيها : فلا شىء على رب البئر ، وإن هو أدخل أحدا فى الليل ، والداخل له لا علم له بالبئر ، أو أدخل أعمى ، ولم يحذرهم بذلك : فإنه ضامن لما أصابهم من سقوط فى بئر ، وغير ذلك .

وكن حذراً عن أموال الناس فى جميع المعاملات ؛ واعلم فيما يجرى ونلزمك به الضمانات : أن كل ما لحق أحدا من الخلق ، بقدر مايؤذيه من عسفه بيدك ، أو بعصا ، أو بحديدة أو بطرف ظفر ، أو لكم لكمة أو صدمته بشىء من يديك ، أو وطأته برجلك ، كان ذلك منك تعمداً ، أو خطأ : فعليك الضمان له على قدر الأذى ، ولم يزد العمد على الخطأ فى مثل هذا إلا بالإثم .

وأما الغرم : فكله سواء ، وسواء ذلك أصبت بالغاً ، أو يتيماً ، أو مجنوناً ، إلا أن العاقل إن طابت نفسه ، وأحلك — أجزاك ذلك .

وأما الضمان فى مثل هذا يختلف ، لأن ما للذكر أكثر ما يلزم للأنثى ، يزيد بالنصف ، ولأن ما يصيب وجه الإنسان ، ومقدمة رأسه : أكثر من بقية جسده .

والاختلاف فى الضرب : تختلف أحكامه ، إلا أن ما يخرج له دم : ضمانه أكثر مما لا يخرج له دم ، وضمان ما أثر فى الجسد أكثر مما لا أثر له ، إلا الوجع .

وأما إن أصبت أحدا بيدك أو غيرها مما لا يؤلم : فلا ضمان عليك فيه ، وأما إن أصبت بما ذكرت لك عبدا ، أو دابة ، فالضمان عليك لربهما قدر ما نقص من قيمتهما ، وإن كان ذلك عمدا ، بما يؤلم العبد : فيعجبني أن تسترضي سيده ، وكذلك الدابة : إذا تعديت في سوقك لها ، عما أعتاد الناس ، وتب الى الله من فعلك ؛

وأما ما أتلفته من جميع أموال الناس من : يتيم أو بالغ ، أو مجنون ، أو عاقل ، أو مال مسجد ، أو غائب أو حاضر بخطأ ، أو عمد ، من زرع وطأته برجلك ، فضاع ، أو جدار لسوّرته فسقط ، أو نهر دخلته ، ففاض ماؤه ، وتلف من أجلك ، ولم يكن ذلك متعارفا إباحته عند أهل بلدك من ثمرة في نخلة أو شجرة مدركة ، أو غير مدركة ، تلف منها شيء بسيط من : أخذ ، أو قبض ، أو فعل خطأ ، كنت أكلت ذلك أو لم تاكله ؛

وكذلك ما أرقته من أيدي الناس من خل عند وزن ، ومن حب عند كيل ، ومن كسر آنية عند مناولة ، ومن شرخ ثوب عند ذرع (١) ، فكل هذا عليك ضمانه ،

وكل شيء على قدره ، وكذلك ما أصبت أحدا بعينك من قبيل فرح ، أو حسد ، لما خولهم الله تعالى من الأموال والأولاد ، والحيوان ، ومما بقي من خلق — تعالى — جائز النظر إليه ، فلا تستوحش من ذلك ؛

ولا تستمع شيئاً إلا بعد ما تعلم أنه يجوز لك استماعه ، والذي لا يجوز سماعه : هو جميع الباطل مما يستعمله أراذل الناس من : الغناء ، وضرب الدفوف ، والمزامير ، والربابات ، وغيرهن من الملاهي .

---

(١) أي عند قياس بالذراع .

وكذلك غيبة المؤمن ، وشتمه إلا ما وقع فى سمعك كرها ، ولم ترده، ولم تقدر على إزالته ، ولم يمكنك البعد عنه — فلا لوم عليه منه .

ولا تشمّ بأنفك إلا ما علمت أنه حلال ، وجائز لك شمه من : طيب وغيره ، ولا تنطق بلسانك إلا ما علمت أنه جائز لك النطق به من ذكر الله وقراءة الكتب ، ومحادثة الإخوان فيما يجوز ، وكلام الصدق مما تؤمر به فاجتنب الكذب ، والنميمة ، والخوض فيما لا يعنيك ، ولا تمس بيدك إلا ما علمت أنه جائز لك مسه من : امرأة ، أو دراهم ، أو أمتعة ، أو غير ذلك .

ولا تدخل الى بطنك إلا ما علمت به أنه طاهر حلال ، لاشبهة فيه ، ولا تمش برجلك الا الى ما تعلم أنه يجوز المشى إليه ، ولا تضمر فى قلبك حقدا ، ولا عداوة ، ولا غشاً ، ولا بغضاً ، إلا لمن عصى الله .

فإذا عرفت هذه الأصول فيما عرفته منها : فاسلكه متى شئت ، وما لم تعلمه ، ولم تعرفه : فاسأل عنه أهل العلم به ممن هو أعلم منك بكتاب الله — تعالى — وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وآثار المسلمين ، حتى لا ترتكب شيئاً بجهل، إن كنت تطلب لنفسك السلامة، وتريد لها الكرامة .

وان كنت ممن يطلب الرزق بالبيع والشراء، والتجارات، والأسفار، وأردت معرفة ذلك ، لتدخل فى ذلك على بيان ، فتفهّم .

الباب الخامس والأربعون

فى اللقطة ، وما جاء فيها

فإذا عرفت بعض ما يلزم من الضمانات ، وأشباهها : فلا تهمل علم حكم اللقطة ، فإنك ربما احتجت إليه لنفسك ، أو لغيرك .

واعلم أن من الواجب على الإنسان : حفظ مال أخيه ، إذا وجده فى مكان يخاف عليه التلف ، فلا يدعه للتلف : يعنى يتلف — وهو قادر على حفظه .

فانظر لو ذهب لك شي من المال ، ولقيه أحد من اخوانك ، وقدر عليه ، ولم يحفظه لك حتى تلف أما كنت تعد ذلك جفاء منه ؟ فكذلك هو .

فإذا وجدت شيئا من ذهب ؛ أو فضة ، أو متاع ، أو ثياب ، أو آلية فى طريق ، فى مكان لا يؤمن عليه فيه من الناس ، ولم يحضر هناك أحد غيرك من البشر . فإن حفظتها محتسبا لربها : فمأجور إن شاء الله ، وإن تركتها خوفا من تبعتها فمعذور .

وأما إن كان أنظرك لها بحضور أحد من الناس غير المأمونين : فلا تدعها لئلا يأخذها من لا يؤمن عليها ، ويذهب بها عن ربها .

فإذا وجدت اللقطة ، وقبضتها : فانظرها ، فإن لم تجد لها علامة تعرف بها صفتها من : وكاء (١) ، أو خيط ، أو شيء مما يتميز بصفته تلك اللقطة من غيرها ، حتى إذا قلت : أنك وجدت اللقطة ، فادعاها أحد : فقل له : بصفها بصفة تعرف بها من غيرها .

---

(١) الوكاء حبل يشد به رأس القربة .

فإن لم تجد لها علامة : فلايلزمك أن تشدى بها ، بل أدفعها الحال للفقراء ، أولبيت مال المسلمين من أيّ اللقط كانت .

وأما إن وجدت لها علامة ، ليضعها من تكون له : فشاد بها ، ومعنى المشاداة : أن تظهر عند لقاء الناس وعند اجتماعهم : أنك وجدت لقطة ، ولاتسم بعلامتها ؛ فيدعيها من ليست له .

والمشاداة على قدر اللقطة ، فإن كانت قيمتها قدر الدرهم ، والدرهم صرفه يزيد على نصف لارية ، تحليلامثل ربع شاخة ، أويزيد قليلا ، فاذا كانت كذلك — عرفها شهراً ، فاذا جاء أحد بعلامتها قبل تمام الشهر : فسلمها إليه ، وإن لم يجيء أحد بعلامتها إلى تمام الشهر : فادفعها للفقراء ، أولبيت المال في زمن العدل ، وإن شئت تركتها عندك أمانة محفوظة .

وإن كنت أنت فقيرا : فعلى قول يجوز لك أخذها لنفسك ، والذى أحبه فى اللقطة أن تدفع لبيت المال ، مال المسلمين ، للقائم بذلك من العدول : من إمام ، أو وال ، أو بأمرهما ، ثم تدفع من بعد إلى الفقراء ، فإن ذلك أحوط ، لتجمع القولين.

وإن كانت اللقطة تسوى درهمين . عرفها شهرين ، فإن لم يأت أحد بعلامتها وألا فأدفعها حيث وصفت لك .

وإن كانت قيمتها من ثلاثة دراهم ، فصاعدا : عرفها سنة ، وقول : تعرف سنة ، قلت أوكثرت ، وقول : تعرف ثلاثة أيام ، قلت أوكثرت .

ويعجبنى أن يعتبر اللاقط اللقطة ، فان كانت تبلغ من تعريفها بحيث

لايرجو لها طالباً فى مثل الطرق الجوائز ، فى الخوارج ، فأبعد ألا يرجى لها طالب .

وإن كان فى الأسواق ، والبلدان الواسعة : فلا تعجل عليها ، وبخاصة إن كانت لقطة جليلة كثيرة ، والله أعلم .

وإن وجدت اللقطة ، ولم تأخذها ، وأخذها غيرك بعد ما وقفت أنت عنها ممن لايؤمن عليها فأخاف عليك ضمانها ، إلا أن تعلم أنها وصلت إلى ربها — إن صح لها رب — أو رجعت إلى الفقراء إلا بعد يأس من معرفة ربها .

وأما إن لقطها ثقة . فلابأس عليك فى تركك إياها ، ولا يتعلق عليك شىء مما ذكرته فى أخذ غير الثقة ، إذا أخبرك أنه أنفذها فى الوجه الجائز .

وأما من وجد اللقطة ، فأخذها لنفسه متعدياً ، ثم أراد الخلاص فعليه ضمانها ، وأن صح لها رب سلمها إليه ، وإن لم يصح لها رب دفعها للفقراء ، وأوصى لربها بمثلها من ماله إن صح لها رب ، الا أن تطيب نفس ربها له بفعلها ذلك .

وأما من وجد الشىء الحقير فى طريقه ، أو فى مكان مباح مثل الذى لا يرجع اليه ربه ، ولايطلبه ، ولا تخرج نفسه به لحقارته ، مثل التمرة والسنبلة ، والسير ، والعصى ، وشوب النبق ، وأمثال هذا : فلا شىء على من لقطه .

ومن ادعى اللقطة ، ولم يأت بعلامة ، أو صفة تعرف بها ، فلا يقبل منه ، ولا تدفع اليه ، ومن وجد لقطة فى منزل قوم . فلا يتعرض لها ، وإن تعرض لها ردهـا إليهم لحكم اليد ،

إلا أن ينكروا أو يقولوا : أنها ليست لهم ، فيردها إلى حكم اللقطة .

وأما إن وجد فى منزل قوم دراهم غامضة فى الأرض ، فإنها لقطة ، إلا أن يصح لأهل المنزل أنها لهم .وقيل : هى لآخر من سكن ذلك المنزل .

وأما من لقط من أرض قوم لقطة : فهى لقطة ، وليست لأرباب الأرض ، وكذلك إن وجد دفينافى أرض مربوبة ، أو غير مربوبة : فهو لقطة .

ومن لقط كنزاً جاهلياً فى أرض قوم ، أوأرض فلاة : فهو لمن لقطه ، ويخرج منه الخمس للفقراء ، وعلامة الجاهلى : أن تكون عليه علامتهم من : الأصنام وغيرها ، مما لايعرف عند غيرهم .

ولا بأس على من لقط السنبل من الفقراء من الأرض المزروعة ، بعد مايتركه أهل الزرع تركاً لايعودون إليه ، ولايريدونه ، وكذلك لقط الحب من موضع الدياس من الجنانير (١) بعد مايقسم أهل الزرع حبهم ، ويذهبون عنه بعد الكيل .

وكذلك : لقط التمر بعد الجذاذ ، وبعد ما يحمل أهل النخل تمرهم ، ولايرجعون فى مثل ذلك (سواء) أكان فى أروض النخل ، أوفى النخل فوق كربها ، أو زورها .

هذا إذا كانت الأموال غير محصونة ، أما المحصونة التى يسكنها أهلها ، ويكون عليها جدار ، وقفل لايجوز أخذ ذلك منها ؛ لأنهم ربما تركوا أشياء ، ليرجعوا إليه ، لأمنهم من الداخل عليهم

(١) جمع جنوروهو الجرن الذى يدرس فيه الحب

ولايجوز لقط السماد من أروض الناس ، مما تلقيه الدواب ، أو مما يطرحه السيل ، لأن ذلك مما يصلح الأرض ، ولاتسمح نفس رب الأرض به ، وهو مما كسبته الأرض .

وأما لقط التمر من أموال الناس فى غير يوم الجداذ ، ففيما يعجبنى : أنه لايجوز ذلك ، ولو لم يكن من ريح ، ولا من نقب طير ، إلا أن يكون فى مكان لايتمانعون ذلك أبدا ، ولايتعاهدونه ، أومن صح منه مثل ذلك ، لأنا اعتبرنا أهل هذا الزمان ، فوجدناهم حراصاً على الدنيا ؛ لايسمحون بشيء إلا من شاء الله — وهم قليل .

وكذلك حطب النخل من أموال المحصونة : لايجوز ، ومن غير المحصونة ، فيعجبنى فيه أن لايحل أخذه إلا من عند من طابت نفسه بذلك ، أو يصح فيه تعارف فى شيء من الأمكنة ، والإباحة ، لأنه مال ، ولاتحل الأموال قلت ، أو كثرت إلا بوجه جائز من اباحة ، أو عطاء ، أو غير ذلك ؟

ولا بأس أخذه مما يحمله الفلج من التمر فى زمان القيظ ؛ إذا كان بحيث لايطلبه صاحبه ، ويصير فى حد الذهاب عنه : جائز ذلك للفقراء أن ينتفعوا به .

ولا بأس بأخذ ماتحمله السيول من : جذوع النخل ، والحطب الذى يتباعد عن أربابه ، وصار بحيث لايطلبونه ، ولايسألون عنه ، وفيه اختلاف — أيضاً — ويعجبنى جواز إباحته على هذه الصفة .

وكذلك : لقط ما أزاحه البحر مما صار فى حد التلف عن أربابه ، ولا علامة له يعرف بها ، ولو لم يطلبه أربابه ، ومضوا عنه ، وتركوه : فالانتفاع به للفقراء — عندى — خير من تركه يذهب بالماء ، أو بالأرض .

وأما المراكب التى تكسر سواحل البحور ، وصار أهل البنادر يتسابقون عليها مع وجدان أهلها ، فهذا — عندى لا يحل ، ولا تطيب النفوس به ، ما بقى من أربابه ، إلا أن يذهبوا جميعاً : بغرق ، أو بغيره ، ولا يصح لهم وارث — فعندى ، أنه لا يضيق على الفقراء الانتفاع به ، بعد طلب أربابه ، وإياسهم منه ، ومن ورثتهم .

ولا بأس : بضوء النار ممن وقدها ، ولو كره ذلك الذى وقدها ، لكن لا يأخذ من الجمر ، ولا من الحطب إلا بإذن أهله ، وأما الضوء وحده : جائز أخذه .

وكذلك الاستقاء من الآبار ، والأفلاج : جائز لمن احتاج له لشرب ، أو لطهاره من نجاسة ، أو وضوء ، ولا يجوز منعه ، لأن الناس شركاء فيه ، والآبار ينزف بدلوه منها إن أراد ذلك .

وشرب الماء من الأسقية : غير مباح إلا برأى أهلها ، أو بدلالة على من يدل عليه منهم

وأما من وجد فى مال أحد من الناس دابة تأكل من زرع ، أو ثمرة نخل : فعليه أن يخرجها ، إن كان يقدر على إخراجها ، فإن لم يخرجها بغير عذر : فعليه ضمان ما أضرت على الناس من حين مارآها ، وقدر على إخراجها ، وتركها إلا الذى قبل ذلك .

وكذلك : إن وجدت مال أحد من أخوانك على تلف من شىء من الوجوه ، وأنت تقدر على تخليصه ، فلم تخلصه حتى تلف فعليك ضمانه .

وكذلك : إن رأيت إنسانا قد وقع فى شىء مخوف عليه من الهلاك : فعليك أن تخلصه ، إذا كنت قادراً ، فإن لم تخلصه — بعد القدرة ، وتلف هو — فعليك ضمانه ، لأن على المرء إن رأى أحداً من الناس قد وقع فى

حريق ، أو بئر ، أو فى شىء من المهالك — وهو قادر على نجاته ، وتخليصه من ذلك بيده ، أو بماله — فعليه أن يخلصه .

وكذلك : إن رأى أحدا قد أوثقه ظالم ، ويريد أن يقتله أو يأخذ ماله ، وقدر أن يخلصه منه بجاه ، أو مال لا يضر به ، — إن بذله فى تخليص الموثوق — فيعجبنى أن يخلصه ، ليكون معيناً على البر والتقوى ، لأن إنفاذ المال فى وجوه البر خير من ذخره للوارث ، أو الحوادث ، أو الفضول فى المأكولات . والله أعلم .

الباب السادس والأربعون

فى الضالة

وأما إن وجدت ضالة فلاة من إبل ، أو بقر ، أو حمير : فلا تتعرض لها ، ودعها ما كانت فى موضع تجد فيه شجراً للرعى ، وماء للشرب ، وأمنامن لصوص ، أو قطاع طريق : فلا يلزمك حفظها — فيما عندى على هذا الشرط .

وأما إن وجدت شيئا من مثل ما ذكرت فى مكان تخاف عليها من جوع فيه ، ومن عدم الرعى ، والعطش من عدم الماء ، ومخصوص تلك الأماكن أو تخاف عليها من السراق . والقطاع ، فاحفظها لربها ، مأجوراً إن شاء الله .

وأما إن وجدت ضالة من ، المعز ، والضأن فى مكان لا تأمن عليها فيه من السباع من ذئب أو غيره أن يأكلها ، ولم تعلم بأحد من الناس فى ذلك المكان ممن ترجو منه حفظها ، وتبين لك أنها من الضوال النوافر عن أربابها بلا علم منهم ، وقدرت أنت على حفظها : فاحفظها .

فإن صح لها رب من بالغ ، أو عاقل — سلمها إليه — ، وإن لم يصح لها رب أبدا بعد الاجتهاد ، فاحفظها عندك وأطعمها ، واسقها ، وفيما عندى إنه يجوز لك الانتفاع بلبنها ، إن كان لا يفضل من قدر ما ترزاه ، وإن فضل فيعجبنى الاحتياط بقدر ما فضل لربها ، أو لفقراء .

وإن كنت فقيراً ، فعندى أنه جائز لك أخذ الجميع من قبل المؤنة والفقر ، فلا تدعها تهلك .

وإن وجدتها — أعنى الضالة — فى القرية لئلا بحيث لا ترجو أنها تصل إلى

ربها ، فاحفظها لربها ، ومرحها نهارا عند الراعى الذى تسرح عنده من قبل لعلها ترجع إلى أهلها من بعد تلك الليلة .

وإن وجدت الضالة المذكورة فى مكان مخوف عليها ، وأنت قادر على حفظها ، فلم تحفظها ، وتلفت فى وقتها ذلك قبل أن تصل إلى ربها ، فأنت ضامن لها .

وإن تعرضت لضالة الإبل ، ولحقها تلف ، أو شىء من النقصان ، من سبب تعرضك لها ، فعليك الضمان ؛ لأنك تعرضت لشىء لا يلزمك .
والله أعلم.

الباب السابع والأربعون

فى الأمانة وما يجب فيها

وأما إذا امتحنت بأمانة ليتيم ، أو لمسجد ، أولا حدٍ من الناس من نقودٍ ، أو حيوان ، أومتاع — فاحفظ الأمانة عندك حيث تحفظ به مثل تلك الأمانة ، وهو : ماكان حرزاً لها من مندوس للدراهم لايقدر اللص على حمله ، وتقفله ، أو من بيت ، أو سكن تقفل بابه على أمانته .

وكذلك — عندى — الأمانة من الأمتعة جميعاً : لابد من أن تترك فى مكان ، وتقفل عليها بابا ، وإن لم تفعل ذلك ، وسلمت أمانتك ، فلا لوم عليك ، وإن تتركها فى غير حرز ، وأخذت : فعليك ضمانها ، وإن جعلتها فى حرز مما يحرز مثلها به ، وقفلت عليها باب الحرز من المندوس الكبير ، أو المنزل بالحديد ، فتحيل لها أحد من الظلمة بكسر جدار المنزل ، أو كسر الباب المقفول ، أوكسر القفل ، وأخذ الأمانة فلا ضمان عليك بعد ذلك ، لأنك لم تقصر فى حفظها .

وإن ضيعت الأمانة : فعليك ضمانها ، وإن أعرتها أحداً بلا رأى أهلها ، فذهبت ، أو نقص منها شىء : فعليك ضمان ذلك ، وكذلك إن استعملتها أنت : فعليك جميع مانقص منها .

وإن جعلتها عند غير أمين ، فضاعت ، فعليك ضمانها ، وإن جعلتها عند ثقة أمين : فلاضمان عليك - ولو ضاعت عنده ، وإن كانت عندك أمانة فى منزلك ، وعزمت على سفر قريب ، أو بعيد ، فإن كنت تخاف عليها فى ذلك المكان : فاحملها معك فى سفرك ، وإن كنت تجد

ثقة : فأمنه إياها إلى رجوعك ؛ وإن كان فى منزلك الذى فيه تلك الأمانة حد من الأمناء الذين تثق بهم فى حفظ الأمانة ، ولم تخف عليها ومنه ، من غيره : فلا تحملها ، بل اجعل ذلك الأمين عينا عليها .

وإن جاءك أحد من الظلمة ، وأراد أخذها منك ! فذبّ عنها ماقدرت ولا تأل جهداً ، فإن غلبت ولم تقدر فنرجو لك العذر عند الله تعالى. لأنه تعالى قال: «ماعلى المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم وقال : لايكلف الله نفساً إلا وسعها ..

واحذر(١) أن تقترض منها شيئاً ، وإن اقترضت منها شيئاً لم يلزمك إلا رد ما اقترضته إلى رب الأمانة إن كان من العقلاء ، وإلا فإلى ثقة أمين يقبض منك ما اقترضته ، أو تنفذه فيما يجوز إنفاده فيه من مصالح رب ذلك المال ، من مسجد أو يتيم ، أو غير ذلك ، ممن لا قبض له ، وإن أخذت شيئاً من أمانتك ، وتجرت به ، فإن ربحت فالربح ورأس المال لرب تلك الأمانة إلا أن يكون من العقلاء ، وتطيب نفسه عليك بما ربحت ، وإن نقص شىء مما اقترضته فى البيع والشراء . فعليك رد الجميع ، ولا عذر لك لأنك لم تدخل فى ذلك بوجه حق .

وإن سلم الأمانة إليك إثنان فلا تردها إلى واحد منهما . بل ردها إليهما جميعاً ، إلا أن يكون أحدهما أمرك أن تسلم الكل إلى صاحبه ، أو وكله فى قبض نصيبه منها ، أو يصح أنها له وحده .

وإن دفع إليك الأمانة أحد وأقر أنها لغيره فاشهد عليه بإقراره ذلك وردها إليه إن رجع إليك وطلبها ، وإن مات الذى دفعها إليك فردها إلى المقر له ، وكذلك إن ماتا جميعاً ردها الى ورثة المقر لهما ، لا الى ورثة من أمنك ؛ وإن كانت عندك أمانة من غير الدراهم وربها غير حاضر ، فخفت عليها الضياع فجائز لك بيعها ، وتحفظ ثمنها لربها .

---

(١) ذكر هذا القول فى صحيفة رقم ٣٣٦ فى الباب الثالث والأربعين ، فى شىء من ذكر السلف ! وقد سبق التنويه بذلك .

وإن تلف الثمن بعد مابعث ففي ضمانه عليك اختلاف ، وقول ، انه لايتعرض لبيع الأمانة التي عنده ، ويتركها بحالها ، ولو ضاعت

وأنا يعجبني القول الأول ، ان كان لها رب معروف مرجو رجوعه ، لان على المؤمن حفظ مال أخيه . فليس يحافظ ماله أخيه من يرى فيه الضياع . ولم يشتغل به .

وإن كانت لمن لايعرفه ولا يرجى وأراد تركها لأجل السلامة لم أعنفه :

وأما إن كان عندك أمانة لرجل ومات وترك ورثة يتامى وبالغين فلا تسلمها إلى البالغين ، إلا أن يكونوا ثقاة ، أو أحدهم فتسلمها إليه ، أو يحضر وكيلا لليتامى .

وإن كانت الأمانة مما ينقسم أقساما وقسمتها وأعطيت كل واحد سهماً برئت منها ، وإن أطعمت اليتامى وكسوتهم من نصيبهم إلى أن استفرغوه أجزاك ذلك إن شاء الله ، وإن قسمت ذلك وأعطيت البالغين حصتهم وحبست نصيب الأيتام عندك ، وتلف فأنت له ضامن ، لأن قسمك ذلك غير جائز ، وان لم يتلف إلى أن وصلهم بالوجه الجائز فلا عليك منه بأس ، والله أعلم .

فصل

والوديعة مثل الأمانة في الاحتساب والحفظ لها ، وهي أمانة مودوعة في حفظ من هي في يده حتى يردها إلى من دفعها إليه ، وعليه حفظها ، ولافرق بينها وبين الأمانة ، والله أعلم .

الباب الثامن والأربعون

في العارية وما يجوز منها وما يلزم فيها

فإن احتجت لعارية شيء من عادة الناس أن يستعيروه من عند بعضهم بعضا مثل: المسحاة، والخضين، والمجز، والثوج، والإناء فإذا استعرت شيئاً من مثل هذا: فلاتحقره، وتهمله، ورده على من أعارك إياه.

فإذا رددته بعد ما استعملته لما أردته له، ولم تحبسه أكثر — فلاضمان عليك، وإن حبسته عندك بعد ماقضيت حاجتك منه، فتلف فأنت له ضامن.

وإن انتفعت بها، وجعلتها في بيتك في حفظ، حتى تردها إلى أهلها، فضاعت من غير تضييع منك: لم تضمن. وإن استعرتها لشيء معلوم، فاستعملتها في غيره، بلا رأي ربها، فتلفت، أو نقص منها شيء: فعليك ضمان ذلك.

وإن اشترط عليك المعير رد العارية عاجلا، فلم تردها كما شرط عليك بل حبستها، حتى ضاعت: فعليك الضمان، وقول: لا ضمان عليك، إذا لم تستعملها لغير ما أخذتها له.

وإن استعرت عارية، ولم تسم لما تستعمله بها، فاستعملتها فيما يستعمل به مثلها: فلاضمان عليك، ولو ضاعت. وإن استعرت حماراً، لتركبه، فحملت عليه شيئاً، فلحقه النقصان، أو تلف: فعليك الضمان لمخالفتك، وإن استعرته لتحمل عليه شيئاً، فركبته، فلحقه مضرة: فعليك الضمان.

وإن استعرت مخلباً، لتجز به زرعاً، فشرطت به نخلا، فانكسر: فعليك الضمان. وإن أخذته لتقطع به زوراً، فاستعملته لغير ذلك: فعليك ضمان مانقص منه، أو يرضى لك ربه.

وإن رددت العارية عند غير ثقة ، فعليك ضمانها ، حتى تعلم أنها ردت إلى ربها ، وإن أرسلتها عند ثقة أجزاك ذلك .

وإن استعرت من رجل دابة ، ، لتحمل عليها براً ، فحملت عليها ذرة أو قلت للمعير لتحمل عليها ذرة ، فحملت عليها براً ، فعطبت من ذلك : فعليك الضمان :

وإن استعرتها لتحمل عليها شيئاً معلوماً من كيل أووزن ، فزدت عليه فعليك الضمان ، وإن استعرت مسحاة للردم ، فأعطيتها من يعينك من خادم أو قريب لك ، أو بيدار عندك ، فإن كنت معروفاً عند من يعيرك أنك لاتخدم بيدك ، وإنما يخدمك من ذكرت فلا ضمان عليك ، وإن لم تكن معروفاً بذلك وسلمت العارية إلى من ذكرت من مسحاة ، أو دابة ، فلحقها ضرر فعليك الضمان . والله أعلم .

الباب التاسع والأربعون

فى أحكام التعدى ، والغصب ، وما يلزم ذلك

واعلم — رحمنا الله ، وإياك — بأنه ، إذا حملك الجهل ، وعضده ذهاب العقل ، حتى تعديت ، وأخذت دابة غيرك ، فعليك الضمان جميع ما استعملتها به كراء استعمالها .

وإن أخذتها من المرعى ، ورددتها إليه ، فأنت ضامن لها ، لأن المرعى ليس بموضع حفظ لها ، وكذلك : إن غصبتها ، فعليك ردها إلى ربها ، ورد ما استعملتها به — إن نقصت — وكراء استعمالك لها .

وإن زادت الدابة التى غصبتها عندك من سبب علفك لها ، فليس لك شىء فى زيادتها ، وإن تلفت منك بعد ما زادت : فعليك قيمتها يوم تلفت بزيادتها ، لاقيمتها يوم غصبتها ، إن كان قيمتها أولا أقل . وإن غصبت دابة إنسان ، فزادت عندك ، ونسلت : فهى ونسلها لربها المغصوبة منه ، وإن بعت شيئا من نسلها كان عليك رد الدابة ، ورد أولادها ، ورد ما بعته من نسلها .

وأما إن ولدت الدابة عندك ، ومات أولادها : ففى ضمان أولادها اللاتى متن عندك اختلاف . وإن حملت عليها شيئا من الأمتعة : فعليك كراء استعمالها مذ أخذتها ، إلى أن رددتها .

وكذلك إن غصبت عبدا ، فاستعملته بشىء : فعليك رده ، وكراء ما استعملته ، ورد جميع ما انتفعت به من غلته ، وإن استخدمته لزمك أجر ما استخدمته به ، وإن نقص : فعليك رد ما نقص منه فى حبسك إياه عن مولاه ، وإن زاد عندك فى القيمة : فلا شىء لك فى زيادته .

وإن غصبت أمة فوطأتها : فعليك عقرها (١) ، وردها إلى من هى له ، وإن ولدت عندك : فهى وما ولدت لمولاها الذى غصبت منه .

ومن غصب أرضا ، وزرع فيها زرعا : فالزرع لرب الأرض ، ولا شىء للغاصب من بذر ، وقول : له بذر ، ولا عناء ، وإن فسل فيها فسلا : فالنخل لرب الأرض ، ولا شىء للغاصب ، لا عرق ، ولا أجرة ، وله قيمة صرمه (٢) يوم فسله ، إن لم يسلم له رب الأرض قيمته ليتركه على حاله ، وإن استغل الغاصب من النخل غلة : فعليه رد الغلة .

وإن غصب ماء ، وسقى به أرضه : لزمه ضمان الماء . والزرع له . وإن غصب سماداً ، وسمد به زرعاً ، أو نخلا : فعليه قيمته .

وإن سرق حبا ، فبذره فى زرع له : فعليه قيمة الحب ، أو حب مثله ، وإن سرق صرماً ، وفسله فى أرضه ، فعاش ، واستوى نخلا : فالنخل لصاحب الصرم المسروق منه ، وله الخيار ، أعنى صاحب الصرم ، إن شاء قلع صرمه الذى صار نخلا ، وأخذه ، وإن شاء أخذ قيمته منه يوم يستحقه ويقوم الثمن بغير أرض ، ولا ماء ، بل بثمن وحده ، ويأخذ مابلغ ثمنه . إن لم يرد قلعه .

وإن أثمرت تلك النخلة فى يد السارق للصرم : فالثمرة لرب الصرم لا له.
وإن سرق ، أو غصب زرع ذرة ، أو دخن (٣) ، فحوله فى أرضه . فاستوى ذلك : فهو للمسروق منه جميع ما يحصل منه من حب ، وقصب ولا شىء للغاصب. وكذلك من سرق عنبا كرما ، أو قطنا قد زرع من قبل وحوله فى أرضه ، فاستوى ، فلا شىء له فيما حصل منه .

---

(١) العقر بالضم دية الفرج المغصوب .
(٢) أى قطعه .
(٣) حب الجاورس أو حب أصغر منه

وإن غصب أرضا ، فغرس فيها شجرا مما ذكرنا من : كرم وغيره من الأشجار ، فهو لرب الأرض ، وله قيمة شجرة يوم فسله ، ولا عناء له ، وإن شاء رب الأرض أذن له فى قلعه من أرضه ، وأخذه : ولا قيمة له على رب الأرض .

وإن غصب أرضا ، وبنى فيها شيئا من العمارات من طينها : فالأرض ، وما بنى عليها لربها ، ولا شيء للغاصب ، وإن كان الطين الذى بنى به الأرض ، من غير تلك الأرض : فالخيار لصاحب الأرض التى فيها البناء ، إن شاء قال له : اقلع ما بنيت فى أرضى ، وخذه ، وإن شاء أعطاه قيمة طينه يوم بنى به ، إن كان الطين هناك له قيمة .

وإن جعل فيما بنى هنالك خشباً ، أو جذوعاً ، فإن شاء رب الأرض أمره بإخراج ذلك من البنيان . وإن شاء أعطاه قيمته ، وتركه على حاله ، وإن كان ذلك الخشب ، أو شيء منه مسروقاً . أعنى الذى هو قد عمر به : فالخيار لرب الخشب ، إن شاء أخذ خشبه من ذلك العمار ، وإن شاء أخذ من الغاصب قيمته . وإن حفر الغاصب فى الأرض التى غصبها بئرا : فالبئر لرب الأرض ، ولا شيء للغاصب من عناء ، ولا غيره .

وإن بنى الغاصب فى الأرض التى غصبها مسجدا ، فقول : إن المسجد لا يخرب ، ويترك بحاله ويسلم الغاصب لرب الأرض قيمة الأرض التى بُنى فيها المسجد ، وقول : إن رب الأرض له التصرف فى أرضه ، ولا يمنعه فعل الغاصب ، ولو بنى مسجدا فيها ؛ لأن بناء المسجد يحتاج إلى أصل صحيح ، ولأنه قيل : لا تجوز الصلاة فى الأرض المغصوبة .

وكذلك : إن قبر فيها ميتا : فهو على الاختلاف مثل ما قيل فى بناء المسجد ، قيل : إن على القابر أن يسلم لرب الأرض قيمة ما قبر فيه الميت منها ، وقيل : لرب الأرض أن ينتفع بأرضه ، ولا يمنعه ما فعل الغاصب .

وإن سرق غزلا ، وعمله ثوبا : فالثوب لصاحب الغزل ، ولا شىء

للسارق ، وإن سرق شاة وذبحها : فهي حرام ، لا يحل أكلها ، لأن ذبيحة السارق لا تجوز ، بل هي بمنزلة الميتة ، ولا تحل للسارق ، ولا للمسروقة منه ، وعلى السارق قيمتها قبل أن تذبح : للمسروقة منه .

وإن قطع السارق من مال أحد ثمرة نخلة قبل أن تدرك : فعليه لربها أفضل قيمتها . وإن سرق زرعا ، وأكله غصبا : فعليه قيمته يوم قطعه ، وإن خشي لأحد من الناس نخلة ، وأكل جذبها : فعليه أفضل قيمتها ، ومن قلع إقباب نخلة : فعليه القيمة لربها .

ومن نكح بهيمة لغيره : فعليه قيمتها من أجل أنها تحرم على ربها ، ومن أمر بقتل نفس ، فقتلت : فعليه التوبة ، والدية إلى ورثة النفس المقتولة ، وإن كان الآمر سلطانا ، أو أحدا أمر عبده ، أو والدا أمر ولده ، بقتل أحد : فعلى الآمر القود .

ومن أمر بظلم في شيء من الأشياء : فهو شريك للظالم فيما أمره به ، ويحشر الظلمة ، والغصبة ، ومن أعانهم ، أو وازرهم ، أو رضي بظلمهم إلى النار ، والله لا يحب الظالمين ، وقال الله – عز وجل – : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ، فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ، وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١) ، فتدبر ذلك إن شاء الله .

ومن أكل أموال اليتامى ظلما ، فإنما يأكل في بطنه نارا ، وسيصلى سعيرا ، ومن أكل أموال الناس بالباطل : فقد أكل حراما يجزيه الله ، ويصليه النار .

ومن أخذ أموال الناس ، أو هدم منازلهم ، أو أكل أموالهم ، أو قطع نخلهم ، أو سفك دماءهم بغير حق بتأويل ضلال ، أو تعمد : فهو ظالم ، وعليه الضمان ، فليس من تأول حلت له الأموال ، إلا من وجه يرى أنه مطيع لله في ذلك . كما فعلت عائشة – رضي الله عنها .

---

(١) الآية مكية رقم ١١٣ من سورة هود .

فقد قيل : إنه يسقط الضمان عن من دخل في شيء مثل دخلوها هي فيما دخلت ، وقيل : إن الضمان باق عليه .

والمختلس ، والطرار ، والسلال ، والخائن : كلهم سراق ضامنون ، وعليهم قيمة ما جنوا ، ومن سرق ، ولو قدر حبة ، وأصر عليها : فهو ضامن ظالم .

ومن بخس الناس في الكيل والوزن ، أو العدد ، أو طفف ، ولو شيئا يسيرا ، كان ظالما ، وضامنا لما فعل ، وقد حرم الله ذلك كله ، فخذ حذرك ، وتدبر عاقبة أمرك ، فليس الأمر بهين ، إذا فكرت : والصبر عن شيء ، ولو عن الروح – أيسر من الصبر على النار ، لمن أبصر الحقيقة بعين العقل .

الباب الخمسون

في جناية الصبيان – والعبيد – وما يلزم

العاقلة ، وما لا يلزم

ثم انظر يا أخي – رحمنا الله ، وإياك – واذكر ماضي زمانك ، من يوم حفظت إلى وقتك الذي أنت فيه ، وأذكر هل تعلق عليك في صباك – شيء من أموال الناس ، ودمائهم ، وفروجهم من التبعات ، إن كان من عمد ، أو خطأ .

فإذا ذكرت شيئاً من ذلك ، فاعلم : أن جناية الصبي كلها تحسب ، وتعقل عاقلة الصبي منها ما بلغ في القدر نصف عشر الدية ، أو خمساً من الإبل ، وما كان أقل من هذا : فلا تعقله العاقلة ، ولا تعقل العاقلة ما جناه الصبي من الأموال ، بل ذلك من مال الصبي يؤخذ من ماله .

ولا تعقل العاقلة الجناية التي في العبيد ، ولا ما فعل الجاني البالغ عمداً ، ولا ما اعترف به الجاني على نفسه ، ولا صلحا وهو : ما تصالح عليه الجاني ، والذي له الغرم ، فلا يلزم صلحهم العاقلة .

ولا تعقل مالا ، المعنى ما جناه الجاني من أموال الناس ، بل ذلك على الجاني وحده ، وإنما تعقل العاقلة ، ما كان من الأحداث في الأنفس ، وهو : ما فعله البالغ خطأ ، وما فعله الصبي عمداً ، أو خطأ ، إذا بلغ قدر ما بينته أو لا .

والعاقله فيما عندي : أنهم من التقى النسب بينهم ، وبين الجاني من

(١) المتحملة للدية . والعقل هو الدية .

قبل الآباء ، لا من قبل الأمهات ، وهو إذا صح عندهم ، أن ذلك الفعل خطأ من ذلك الفاعل ، ولا يلزمهم ذلك بقول الجانى وحده ، لأنه يجرى على نفسه منفعته ، ولا يعقل كل واحد من العاقلة أكثر من أربعة دراهم .

وإن أدّت العاقلة : كل واحد منهم أربعة دراهم ، ونقص ذلك عن أداء ما وجب على الجانى ، فقول : إن ذلك .. حم على العاقلة والجانى كواحد منهم .

والعاقلة يعقل منهم من كان أقرب فى النسب إلى الجانى — كل واحد منهم أربعة دراهم . فإن بلغ ذلك قدر الجناية : فليس على بقية الذين هم أبعد من الأولين شئ وإن نقص : سلم العاقلة الآخرون - كل واحد منهم مثل ما سلم الأولون .

وكذلك يكون الحساب فيهم ، ما التقى بالنسب ، ولو إلى أكثر من عشرة أجداد ، إلا أنه يسلم للأقرب ، فالأقرب . يكون ذلك فى درجات :

يسلّم — مثلا — فى الأول الأخوة ، فإن لم يبلغ ، سلم — أيضاً — بنوهم ، فإن لم يف سلّم الأعمام ، فإن لم يف سلم بنو الأعمام ، ثم على هذا ما التقى النسب .

ولا يلزم العاقلة أن تعقل ، إلا ما صح ، وحكم عليه حاكم العدل .

وأما جناية الصبى فى الأموال ، والفروج : يكون ذلك فى ماله ، ولا إثم عليه فيما فعله فى الصبى ، وبعض أسقط الضمان عن الصبى ، لأن القلم مرفوع عنه ، ويكون ذلك مضموناً فى ماله ، إذا بلغ ، فما حفظ من ذلك تخلص منه ، وما لم يعلم به فلا شئ عليه ، هذا على قول من ضمنه .

وجناية العبيد الصغار والكبار : والذكور ، والإناث كل ذلك : فى

رقابهم ، وليس على مواليهم أكثر من تسليم الرقبة ، إن كان مالا ، أو نفساً ، أو عمداً أو خطأ ، فخطأ العبد وعمده فى رقبته .

فإن كانت جناية العبد من قبل خطأ ، كان لمولاه الخيار . إن شاء سلم رقبته ، وإن شاء فداه بقيمته ، وإن كانت جنايته أقل من القتل ، أو أقل من قيمة رقبته ، فعليه أن يؤدى ذلك ، وإن امتنع بيع العبد فى الجناية ، ودفع إليه ما بقى من الثمن .

وإن كانت جناية العبد قتلا على العمد ، مما تنفذ قيمة رقبته ، أو قتل حراً عمداً ؛ فإن الخيار لأولياء المقتول ، إن شاءوا أخذوا العبد وإن شاءوا قيمته . ، وإن أبى ربه أن يأخذوا وطلب أن يسلمه : فلهم أخذه ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا باعوه ، وإن شاءوا استخدموه ، والخيار لهم فى ذلك ؛ ولا يلحق مولاه غير رقبته ، وإن كان فى الأموال ، والفروج ؛ فذلك فى رقبته .

الباب الحادى والخمسون

فيما يلزم فى احداث الدواب ، وما يلزم فيها

واعلم يا أخي – رحمك الله ، وهداك ، وأسعدك وعافاك – إن منّ الله عليك بفضله ، وعاقبك فى الدنيا على شيء من فعلك بعدله : فاحمد الله شاكراً ، واذكره صابراً ، واغتنم الفرصة ما دمت قادراً .

وإن ملكت شيئاً من البهائم : فأحسن إليها بالشبع والرى ، ولا تكلفها ما لا تقدر عليه ، ولا تأس عليها بالضرب غير ما أجازه الشرع : فإنك مسئول عنها غدا ، فلا تكلّف إلا ما تطيق ، فالصبر عنها إذا لم تقدر على ما يجب لها أيسر من الصبر على العقوبة من أجل دابة .

وارحمها – عسى الله أن يرحمك ، وافكر فيها ، إذ هى موثوقة بالحبال ، ولا تقدر على الاحتيال ، ولا تنطق بكلام، لتطلب إن جاعت ، أو عطشت ، أو لحقها مكروه من شيء .

وافكر أنت ، او فعل بك مثل ما فعلت بها أما كنت ترى ذلك جورا عليك وظلما ، والله لا يرضى من عبده الجور والظلم .

فالتفت إليها ، وتعهدها ليلاً ونهارا ، ولا تكلها إلى أحد من أهل بيتك ، إلا من وثقت منه بالعدل فيها ، والإحسان إليها ، واحفظها بالوثاق ، ولا تطلقها فى البلاد حيث لا تأمن الضرر منها على الناس ، فإنك إن أطلقتها ، وأكلت شيئاً من أموال الناس ، أو من ثمارهم ، أو شيئاً مما له قيمة مما يقع عليه الأملاك فأنت له ضامن ، وفى فعلك آثم .

ولا تطلقها إلا فى فلاة تأمن منها الرجوع إلى حروث الناس ، وخاصة إذا كانت من الضوارى المعتادة للخراب ، فلا تحمل على نفسك لوما عند الناس ، وضمانا لهم ، وإنما عند الله بسبب بهيمة منّ الله عليك بها ، وملكك إياها .

ومثلما أنت تكره الضرر فى حرثك من دواب الناس ، فإنهم أيضاً يكرهون ذلك ، وربما تولدت فتنة من ذلك من قبل كلام وملام من سبب ذلك .

وكذلك إن كانت الدابة معروفة من قبل بعقر الدواب أو كسرها ، وبعقر البشر مثل: الجمل الأكول ، والثور النطوح ، والحمار العضوض، والكلب العقور .

فإذا عرفت من هذه الدواب بشىء من هذه الأفعال ؛ وأطلقتها ، وأصابت نفساً ، أو مالاً : فعليك ضمانه ، وإن لم تكن معروفة من ذلك من قبل : فلا ضمان عليك فيما أصابت فى الابتداء .

وإن كنت أوثقت لهن فى الرباط بما يوثق به مثلهن ، فانطلقن ، أو شىء منهن ، فأصبن أحدا ، أو أكلن مال أحد من الناس : فلا ضمان عليك ، وكذلك إن أطلقهن أحد غيرك : لم يلزمك ذلك ، إذا لم يكن بأمرك ، ولا علمت بذلك فأهملت .

وما أصاب من الدواب مما لا يضمنه أحدٌ من أربابها : فهو جبار ، والجبار : هدْر لاشىء فيه .

وإن كان عندك كلب عقور فى بيتك ، فدخل أحد من الناس بيتك بإذنك ، ولم تحذره ، فأصابه الكلب فعقره فعليك الضمان ؛ إلا أن يكون الداخل دخل بيتك بلا إذن منك ، ولا من غيرك ممن يسكن البيت : فلا يلزمك ما أصابه .

وإن عقرت أنت دابة لأحدٍ : فعليك قيمتها قائمة قبل أن تعقر ، وإن كان لحمها له قيمة مثل قيمتها صحيحة ، أجزاك أن تضمن قيمة اللحم ، وإن بقيت الدابة المعقورة حية ، فهى لربها ، وعليك له ضمان نقصانها ، ولا يحل ذبحك لها بعد العقر ، لأن ذبيحة المتعدى لا تحل؛ وإن أعانك على عقرها واحد ، أو اثنان أو جماعة : فالضمان على جميعكم ، كنتم قليلا أو كثيرا .

وإن أكلت دابتك ثمراً قد أدرك : فلربه مثله ، إن عرف المثل ، وان لم يعرف المثل : فقيمته ، وان أكلت زرعك دابة لغيرك ، فحبستها عن ربها : لم يجز لك ذلك ، وعليك ضمان ما لحقها من قبل حبسك لها إن تلفت ، أو لحقها ضرر ينقصها ، وكذلك إن لقيتها تأكل حرثك ، أو طعامك ، فرميتها بحجر أو غيره ، فماتت ، أو انكسر شيء من أعضائها فأنت ضامن لجميع ذلك ، لأنها لا لوم عليها ، وإن كان عندك شيء من الدجاج : فاحبسه عن حروث الناس ، وإن كان مفسداً ، فإن لم تحبسه : فأنت ضامن لما أفسده .

ووجدت مسألة فيما عندى أنها مرفوعة عن الشيخ أحمد بن مفرج - رحمه الله - ، أن الدّجاج ، إذا أضر على أحد زرعه ، واحتج صاحب الزرع على صاحب الدجاج فى حبسه مرتين ، أو ثلاثا ، فلم يحبسه : أنه جائز لصاحب الزرع أن يجعل الدجاج فى حرثه حين تدخل عليه حباً مسموما ولا ضمان عليه . هذا عندى معنى المسألة ، وإنما ثمن ما خربت الدواب من الزرع فعندى غير ممكن ، إلا بالنظر لقاة الحرث؛ وكثرته ، وصغره ، وكبره ، وما يرجع بعد، وما لا يرجع : فلا يحكم ذلك إلا النظر فى الحال ، قبل أن يشتبه بزيادة ، أو شيء يلحقه من المضار من رعى آخر ، أو غير ذلك . والله أعلم .

الباب الثانى والخمسون

فى الطرق ، والاحداث فيها وما يلزم من أحدث فيها

واحــذر يا أخى - عافانا الله ، وإياك من كل مكروه - أن تتعرض لفعل ما يضر فى طرق المسلمين ، ولا تحدث فيها حدثاً أبداً مما يقذى العين ، ويؤذى المارين من : كبس تراب ؛ أو بناء بطين ، أو وضع حجارة ، أو خوص ، أو حطبٍ ، أو حفرٍ فيها من قليل ، أو كثير ، ولا تحدث فيها حفر بئر ، ولا ساقية لنهر ، ولا لزجر ، ولا تظفر فيها ظفرا بجندل ، ولا تجعل فى جنبها حصادا ؛

ولا تحدث بقربها طريقاً ، ولا تغرس فيها نخلا ، ولا شجرا ، ولا تلق فيها شـوكا ، ولا تعمل بقربها كنيفا تؤذى رائحته المارين فيها ؛ فجميع ما ذكرته ، لا يجوز إحداثه على الطرق ، ومأخوذ بإزالته من موضعه ، وضامن من موضعه ما تولد منه من الضرر على من يمر فى الطريق من : مجنون ، وعاقل ، وصغير ، وكبير ، وينكر ذلك على من فعله .

ولا تتخذ دكاكين للبيع والشراء ، ولا تتخذ مجالس ، ولا توعث برش ماء خوف الزلق ، ولا تكبس بتراب .

وقد جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ملعون من آذى المسلمين فى طرقاتهم ، وكل ما كان فيه ضرر ، فهو مصروف عن الطريق بالحكم مثل : حدوث التنور ، ووضع الأمتعة ، والسماد ، والطفال ، والجذوع ، وتخطيف السواقى . كل هذا لا يجوز ، والله أعلم .

فى الأحداث ، فى الأودية

وما يجوز من ذلك ومالا يجوز

وأما إذا أردت يا أخى طلب الرزق من كد يمينك ، وقدرت عليه ، فأشكر الله على ماعافاك ، وقواك ، وجعل رزقك من الحلال الصافى ، وطلبت ذلك من الأودية ، والبرارى — فاعلم أن الأودية الخارجة من القرى ومن العمارات : فاحرث فيها ماتشاء من : حفر بئر ، أو زرع أرض ، وأكل ثمار مباحة ، كالنبق والنخل الذى لا يحمى ، كنت فقيرا . أو غنيا : فلا شبهة عليك فيما لم يسبقك أحد لعمارته .

فأما كل بئر حفرها غيرك ، أو أرض أحياها بسقى الزرع غيرك : فحكمها له ، ولا تتعرض لحدثها ، إلا برضى ربها ، أو قعادة ، أو شراء منه ، إذا كان ممن يملك أمره من بالغ عاقل ، لأن الأرض لله ، فمن أحيا منها مواتاً فهو له .

والبئر لمن حفرها أولا ، إذا أتم حفرها حتى ظهر منها الماء ، وأما إذا حفر ، ولم يظهر بعد ماء فله عناؤه على من أتم حفر البئر حتى كثر ماؤها وكذلك : جميع أروض الفيافى ، والقفار الخارجة من القرى ، ولا يدعى فيها أحد شيئا من ذكر الرسوم ولا غيرها ، ولم يشهر عند الناس أنها من قبل قد عمرت ، وأنها لأناس معروفين ، أو غير معروفين : فلا شبهة فيها بعدما وصفت لك .

وأما ماتقدم فيه العمارة من قبل حفر بئر أو زرع أرض : فهو لمن تقدم له ذلك ، إن عرف ، وإن لم يعرف من سبق إليه من قبل . ولا شك

أنه قد عمر من قبل ، فهو مال غائب ، و مال الغائب فى زمن العدل مرده إلى الإمام ، وفى غير أيام العدل إلى الفقراء . والله أعلم .

فصل

وأما الأودية التى تمر فى البلدان ، وهى طريق للسيل ، فلا تتعرض لحدث فيها مما يرد الماء ، أو ينكبه على أحد من الناس، فلا تكبيس فيها بتراب ولا تضيق بجندل(١)، مما لم يتقدم لك فيه شىء . ولا تعمل فيها شيئا بصاروج ولا تحول مجارى السيول عن حالها الأول ، لئلا يرجع من ذلك السيل على أحد ممن يليك ، أو هو أعلى منك ، خوفا أن يلحق الضرر .

ولا تحدث فيها حدثا من حفر آبار ، ولا زرع أرض ، إذا كان ذلك حريم البلد ، ومما يضر بالناس ، وأما أكل ما نبت فيها : فجائز للفقراء ولا يجوز للأغنياء - وجائز حمل التراب منها ، إذا لم يضر بأحد ، وجائز أخذ المباح منها مثل : الحجارة ، والملح ، والمغرة ، وقطع الشجر الذى لا نفع للفقراء فيه : كالأثل ، والحبن ، والأسل ، والأشخر وما كان هذا سبيله ، وأما ماله ثمرة من جملة الشجر ، و ماينفع به للفقراء : فلا يجوز قطعه ، لأنهم ينتفعون به .

وما ينبت فى الأودية المذكورة ، أو فى السبيل من : النخل والزرع والشجر المستمر : كله جائز للفقراء ، للانتفاع بثمرته ، لا بأصله ، لأن سبل الله كلها راجعة إلى الفقراء . وما ينبت فى الطريق : فهو للفقراء ، وما ينبت فى المقابر فذلك راجع أيضا إلى الفقراء . وما ينبت فى المساجد فهو للمساجد .

وما جعل للسبيل ، فذلك للفقراء ، وما جعل لابن السبيل : فذلك

---

(١) أى حجر .

للمسافرين، وما جعل فى سبيل الله ، فذلك فى الجهاد فى سبيل الله ، وما جعل صدقة لله كان للفقراء .

ومانبت فى الموات فى المباح : فذلك مباح للغنى ، والفقير . وليس هو لواحد بعينه ، إلا من أحيا الأرض الميتة ، وعمرها ، وزرع ، فذلك لمن عمر ، وليس لغيره أخذ شىء من عنده .

وإحياء الأرض الميتة : هو الماء ، لقول الله تعالى : يُخرج الحىَّ من الميت ويخرج الميتَ من الحى ويُحيى الأرض بعد موتها (١) ، وإنما هو الماء ينزله من السماء ، فتصبح الأرض مخضرة .

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الأرض لله ، فمن أحيا منها مواتا فهو له .

ومن ادعى الفيافى ، والقفار ، والمواضع الميتة : أنه لا يقبل منه إلا بالصحة ومن كان فى يده شىء ، فهو أولى به .

---

(١) الآية مكية رقم ١٩ من سورة الروم :

الباب الرابع والخمسون

فى القيام بالأيتام

وما يجوز من ذلك ، ومن يلزم ذلك

واعلم يا أخى – رحمنا الله ، وإياك ، وهدانا لما يرضى ، وجنبنا بتوفيقه ارتكاب مانهى – أن تتعرض لمال يتيم ، ماوجدت منه بدا ، فإنى أشفق عليك من تولد تبعاته ، وإن لم تجد منه بدا ، أو ابتليت به من قبل وكالة من حاكم ، أو وصاية من أب ، أو احتساب جعلته لله – تعالى – خوفا منه أن يضيع : فقم بما له . مثل قيامك بالعدل فى مالك من عمار أصله من بناء جدرة وهيس أرضه ، وسماد نخله ، وشراطة كريه وحفظ غلته : من أى وجه كانت من : ثمرة نخيل ، وأشجار ، أو غلة أروض وآبار ، أو قعادة أمواه أو حفظ بها ثم ، إن كان ماله كذلك .

وجائز لك القيام بما له ، وإنفاذ جميع مايحتاج إليه هذا المذكور من المال ، إن كنت وكيلا ، أو وصيا ، أو محتسبا ، فى كل الوجوه : جائز لك فعل ماذكرته لك من القيام بجملة ماذكرت من ماله ، ولا شىء عليك فى مالك ، إلا أن يلزمك شىء من فعل تعمدت له ، أو اخطأت فيه ، حتى تلف من سبب فعلك شىء من ماله .

ولو كنت لم تتعمد لذلك : فعليك ضمان ماتلف ، إن الخطا فى الأموال والأنفس مضمون .

وجائز لك بهذه الوجوه ، التى هى : الوكالة ، والوصاية ، والاحتساب أو بأحدهما – أن تنفق على هذا اليتيم قدر مايرزاه من جنس نفقة أهل زمانه فى ذلك المكان بالمعروف بلا إسراف فى النفقة . و بلا تقصير عليه . وتكسوه

من ماله من جنس ما يكتسى من هو مثله . وكان ماله واسعاً ، وجائز أن يرفه بشيء من الطرف يشرى له ذلك من ماله على نظر القائم به على النظر فى قلة ماله ، وكثرته .

وجائز فيما عندى ، أن يشترى له من ماله : الفراش للنوم ، واللحاف من البرد ، والنعل عن الحفاء ، إذا احتاج لذلك وكذلك تؤخذ له الآنية أكل فيها ، ويشرب مما لابد منه .

وجائز لمن يكفل لليتيم أن يخالطه فى القوت ، إذا كان ذلك أصلح لليتيم ، ويكون ما يخلطه من مال اليتيم فى الطعام الذى يريد مخالطته فيه قدر ما يرزاه اليتيم ، أو دون ذلك لا أكثر من ذلك .

وجائز فيما عندى ، أن يختن اليتيم فى الوقت الذى يختن فيه مثله من الناس ، وتسلم أجرة الخاتن له من ماله .

ويعلم القرآن أيضاً - ويعطى المعلم الأجرة من مال اليتيم ، إذا كان اليتيم من أهل التعليم وإن أردت معرفة لفظ إقامة الوكيل لليتيم ؟ إن احتجت إليه ، فهذا : هو يقول الموكل للوكيل : قد أقمناك يا فلان وكيلا لليتيم فلان بن فلان الفلانى : فى القيام عليه ، وعلى ماله ، وفى القيام بمصالحه ، ومصالح ماله ، وأن تنظر له مما هو أصلح ، وفى قبض ماله ، وفى القيام به وفى مقاسمة شركائه ، وفى قبض حصته من المشارك ، وقبض ماله مما وجب ، ويجب ، وإجراء النفقة عليه ، وبيع ما ترى بيعه ، مما يحتاج إليه فى مصالحه . واستأجرناك على القيام بمصالحه ، ومصالح ماله بعشر غلة ماله ، أو أقل ، أو أكثر على ما وقع عليه الاتفاق .

فإذا صار وكيلاً : جاز له قبض ماله ، والتصرف له فى مصالحه ، وإجراء النفقة عليه ، وقبض الثمرة ، وحصاد الزراعة ، وبيع العروض ، والثمار ، وجميع ما يحتاج إليه .

وإن كان اليتيم ممن يخدم ، وكان واسعا : جاز أخذ الخادم له : وتتخذ له الثياب للأعياد ، لئلا يدخل عليه الحفاء ، ويتخذ له الماء للزراعة . إذا كان له أرض ، ولا ماء له ، ولم تنفق الأرض بالقعادة ، أو رى الزرع له أصلح .

وليس للقائم باليتيم أن يهب شيئا من مال اليتيم ، ولا يعطى أحداً منه ، لا الفقراء ، ولا غيرهم ، وأما إخراج الزكاة من ماله فجائز له إخراج ما على اليتيم من الزكاة من ماله وجائز للوكيل أخذ ما استوجب به من مال اليتيم .

وإن لزمت الوكيل تبعة ، أو ضمان لليتيم — جاز له أن ينفذ ذلك من ماله فى مصالح مال اليتيم ، وجائز له بيع ما استغنى عنه اليتيم من جملة ماله .

وجائز له فسل مال اليتيم ، ويشرى له الأصل على نظر الصلاح ، إذا رأى ذلك خيراً له من ذخيرة النقد ، لأن اليتيم ممن يعمل له بالأجرة ، وإذا بلغ ، ولم يرض بذلك له حجته .

وإن كان اليتيم ممن يعمل بالأجرة لحاجته لذلك جاز له أن يؤتجر بعدل من الأجرة لمثل ما يقدر عليه وإن لم يكن لليتيم مال ، وكفله أحد من الناس ، وأطعمه : جاز له استعمال ذلك اليتيم ، بما يستعمل به مثله من الأولاد فيما يقدر عليه ، وجعل ما ينفقه عليه عوضا مما استعمله به .

ولا يجوز أن يسلم لليتيم ماله حتى يؤنس رشده ، وإيناس رشده : أن يكون حافظا لماله مع بلوغه .

ومن سلم له ماله قبل أن يؤنس رشده ، أو قبل بلوغه : لم يبرأ .

ولا يجوز مبايعة اليتيم ، إلا أن يكون من طريق الراسالة من والدته ، أو من يكفله ، إن أرسله أحدهما أن يشترى له حاجة : فجائز بالتعارف فى ذلك ، وبعض لم ير ذلك .

ويعجبنى للذى يبايع اليتيم — على قول من أجاز — ألا يدفع لليتيم ما وزنه له ، بل يضعه فى الأرض ، فإن حمله اليتيم برأيه ، لم يكن مستعملاً له بذلك .

ومن تصدق على يتيم محتاج ، فكأنما وجه ماله فى سبيل الله ، لأن الله قد أمر باليتامى ، والصدقة عليهم ، وجعل لهم سهما فى الغنيمة ، وسهماً فى الفىء بقوله « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ؛ والمساكين ، وابن السبيل » الآية(١) . والغنيمة والفىء ، واحد ، وإن اختلفت أسماؤهما .

والحذر الحذر من أكل أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً ، فلا يجوز أكل مال اليتيم بغير حق ؛ ولا يجوز أن يترك ويضيع بغير حفظ ، ويكفى فى ذلك قيام البعض عن البعض .

وأما صحة بلوغه ، فإذا أقر بالبلوغ فى الحال الذى يبلغ فيه مثله ، أو تظهر فيه علامات البلوغ من ، إنبات شاربه ، أو لحيته ، أو جهورة صوته ، أو تنقضى له - مذ خلق - خمس عشرة سنة ، ويقر .

وإن مضى له مثل القدر ، ولم يبن له شىء من العلامات المذكورة . ولم يقر ، وكان فى النظر ليس ببالغ من قلة شبابه ، وضعف بدنه : فلا يعجبنى أن يحكم عليه بالبلوغ ، قبل انقضاء خمس وعشرين سنة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٧ من سورة الحشر .

الباب الخامس والخمسون

فى القيام بالمساجد

وما يجوز من ذلك ، وما لايجوز

والله الله يا أخى – عافانا الله وإياك من المحن مابقينا فى هذا الزمن – ومما أحب لك : لزوم المساجد ، فإنها مجالس الأماجد .

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : المسجد بيت كل تقى ، فإن كنت تقيا : فالزم المسجد ، ولا تلزمه لمحادثة أهل الدنيا ، ولا للنوم ، ولا لعمل الصنائع ، بل الزمه للصلاة ، وللذكر ، ولقراءة القرآن ، ولمذاكرة العلم ، ولصلاة الجماعة ، وأما عمل الصنعة فيه : فلا أحب ذلك إلا لمن يحرص على صلاة الجماعة ، إن احتاج لعمل صنعة لايتولد على المسجد منها ضرر : مثل سفة خوص ، أو خياطة ثوب . بل الواجب : إكرام بيت الله ، وإجلاله ، وتنزيهه أن يستعمل لغير مابنى له ، فإن العادة قد جرت وعرفت ان كل من بنى مسجدا ، فلا يبنيه إلا للصلاة ، فكيف يتخذ لغيرها ؟ أما هذا اخلال لما عمل له ؟ .

وإذا كان المسجد جاراً لك فى قرب مسكنك : فاعمره بصلاة الجماعة إن كنت إماماً ، او مأموما ! إلا أن تصلى الجماعة ، كنت حاضرا ، أو غير حاضر : فلا بأس عليك أن تصلى فى غيره .

وأما إذا خفت من تخلفك عن الصلاة فيه إن لم تحضر ، لاتستقيم فيه صلاة جماعة ، فلا أحب لك تركه ، وأخاف عليك من السؤال غـدا . فأحذر ذلك .

وأما عمارته بالبناء ، والجذوع ، والأبواب ، وشراء البسط ، وغير

ذلك مما يعمر به المساجد : فذلك إلى حاكم البلد من : إمام ، أو قاض ، أو وال عند وجود هؤلاء ، فإن عدم هؤلاء من البلد ، ولم تكن ذلك البلد فى حكم أحد من مثل هؤلاء ، وهو فى غيرها ؛ أوكانت بلدة منفردة لا حاكم لها : فالقيام يليه جماعة المسلمين من العدول من الاثنين ، فصاعدا ، يقيمون وكلاء المساجد وغيرها على مايقع عليه نظرهم ممن يصلح لذلك من ثقات البلد من أهل النباهة لا أهل البلاهة ، ولو كانوا عدولا ، لأن الناس ليسوا سواء

فإذا أقام أحد من المذكورين وكيلا لشىء من المساجد ، ويقيمونه بلفظ تام يشترطون عليه القيام بالمسجد ، وبما له ، وإجراء سنته ، إن كانت له سنن

ويستأجرونه بسهم معلوم من غلة مال المسجد ، وعلى مايتفقون هم وإياه من عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، واللفظ أن يقول الموكل للوكيل ، قد أقمناك يافلان ، وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا فى القيام ، بماله وبمصالحه ، وما يحتاج إليه .

وقد جعلت لك أن تبيع غلة مال هذا المسجد ، من عمار ، أو فطره ، أو مايحتاج إليه ، وقد فرضت لك عشر غلة مال هذا المسجد أجراً لك بقيامك به ، وبماله .

وإن زاد اللفظ ، او نقص عن هذا فثابت عندى ، إذا كان قد استوفى المعنى المطلوب ، فإذا صار وكيلا له بوجه لزوم العمار لذلك المسجد ولماله عليه ، وقيل : الوكيل يتوجه لزوم قيامه على الجماعة عند عدم الحكام وعلى الحكام عند وجودهم .

فإذا ثبت الوكيل كان عليه القيام بعمارة ذلك المسجد من جميع ما يحتاج إليه من عمارة بناء جدره ، وسجاج (١) سطوحه ، وتجديد جذوعه ،

---

(١) أى وضع الطين فوقها :

ودعونه (١) ، وأبوابه ، وبسطه ، إذا رثت ، أو رث شيء منها ، وكذلك الميازيب .

ويشترى جميع ما يحتاج إليه ، مما وصفته ، ويستأجر أيضا من أراد أن يستخدمه لعمار ذلك المسجد من مال المسجد الذى هو متروك للعمار بتوقيف ، أو إدراك كذلك .

وإن لم يكن له معينا ، بل هو جملة ، فيعمر من تلك الجملة .

وكل مال من : نخل ، أو أرض ، أو أمواه : موقوف لشىء مخصوص من : فطرة ، أو هجور ، أو لشرب ماء ، أو لعمار جدار ، أو لتفرقة ، أو لفاكهة : فهو لما جعل له .

ولا يجوز أن يؤخذ منه لشىء غيره .

ولو خرب المسجد لقلة مال عماره جاز أن يعمر بشىء مما وقف لغير ذلك ، وما كان للعمار فلا ينفذ إلا فيه .

وما كان موقوفاً للعمار ، وللفطور ، أو لغير ذلك ، أو مدركا كذلك ، فينفذ على ما وقف ، وأدرك ، ما لم يصح باطل ذلك .

وما كان منه على رأى الجماعة : فهو ينفذ على رأيهم من : عمارة ، أو أكل ، وفيما عندى : أن فى البسط اختلافا ، فقول : هن من العمار ، وقول . هن للجماعة ولا يجوز شراؤهن من المال العمار ، وأما أنا — على قلة علمى — وضعف رأيى : فيعجبنى أن يجوز شراؤهن من العمار ، لأنهن فيما عندى صلاح لأرض المسجد التى يفرش فوقها ، حتى ربما لا تحتاج إلى سجاج .

---

(١) الدعن هو سعف النخل يضم بعضه إلى بعض ويربط بشريط .

وإن يكن لجلوس الجماعة ، فالجماعة هم عمار المسجد ، وأى عمارٍ أنفعُ منهم .

وأما السّراج ، إذا لم يدرك من قبل : فلا يعجبنى أن يؤخذ من مالِ العمار ، وإما من مال وقف — على رأى الجماعة — ورضوا بذلك جميعا : فجائز عندى .

وأما إن كان موقوفا لفطور المسلمين الصائمين فى ذلك المسجد فلا ينفذ إلا فيه ، قل أو كثر هو والنوى الذى يخرج منه ، وإن فضل تمر الفطور من هذه الليلة ، فيزاد به للمفطرين فى الليلة المقبلة ، إذا كان محدوداً ، وإن فضل أيضاً ، فيزاد به فى ليلة غيرها ، فعلى هذا إلى أن يتم شهر رمضان .

وإن فضل شىء منه بعد إتمام الشهر كله ، فيباع ، ويحفظ ثمنه ليشترى به تمرا ليكون — أيضا — زيادة على الفطرة المحدودة ، ولو لغير تلك السنة . وعلى هذا يكون الحكم به .

وإن نقص : فلا يجوز أن يزاد له شىء من غيره ، وكذلك بقية الأوقات المحدودة بزمان ، أو بأوزان إذا فضل منها شىء ترك ، لينفذ فى مثل ما ينفذ فيه من قبل ، والله أعلم .

ويعجبنى أن تصان المساجد من دخول الدواب ، والصبيان ، والمجانين ، والأموات ، وعن البيع والشراء ، والصنائع ، والقبيح من القول ، والخوض فيما لا يغنى ، وعن البزاق ، والمخاط ، والبول ، والغائط ، وعن سل السيوف ، وعن أن تتخذ طرقا ، وعن أن تنشد فيها الأشعار بألحان زائدة ، ولا يمر فيها بلحم ، ولا تبنى بالتصاوير ، ولا ينفخ فيها بالمزامير

ولا يوقد فيها نار لطعام ، ولا للاصطلاء ، إلا من ضرورة برد ، وغيره ، ويخرج منها جميع القذى مما يتولد فيها جميع القذى .

وإن لم يكن فرش البسط، ، فيوضع فيها الحصى الصغير .

والذى يريد دخول المسجد : يبدأ برجله اليمنى ، وليقل : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى أولياء الله . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اللهم اغفرلى ، وافتح لى أبواب رحمتك .

وإن أراد الخروج : قدم رجله اليسرى ، وقل : اللهم إنى باسمك انصرفت ، وبذنبى اعترفت ، اللهم إنى أستغفرك من سوء ما اقترفت ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم : افتح لى أبواب فضلك ، ورحمتك يا أرحم الراحمين.

وقيل : إنه ما من عبد مؤمن مرّ بمسجد من مساجد الله ، فصلى لله تعالى فيه ركعتين ، فريضة ، أو نافلة : إلا أعطاه الله من الثواب ملء ما فى الأرض من المساجد .

وإن لم يوجد للمسجد طريق : أُخذ له طريق بالثمن من أقرب الأمكنة إليه ، ولا يخرب المسجد ، ليجدد إلا أن يكون مخوفا : فجائز هدمه ، وتجديده على هذه الصفة .

وإن خربت مسجد من المساجد ، ولم يصح له من يعمره ، ولا له مال نقد ، ليعمر منه ، وله مال لعمارة ، لا شىء غيره : جاز أن يباع من ذلك الأصل بقدر ما يعمر المسجد ، وأرجو أن فى هذا اختلافاً .

وأما تضييق المسجد ، وتوسيعه ، إذا كان صلاحا على نظر القائم : جاز ذلك ، وكذلك جائز على نظر الصلاح : أن يحول الصرح مكان المسجد ، وأن يجعل المسجد مكان الصرح ، على نظر الصلاح ممن له بصر ونظر فى ذلك .

ومن اضطر من مضطر أو غيره مثل عدو ، منعه دخول بيته :

جاز له دخول المسجد ، ويدخل فيه دوابه ، وأمتعته من أجل الضرورة . وإذا أمن : أخرج ذلك ، وأخرج ما تولد من الضرر من الدّواب ، والأولاد ، وإن لحقت نجاسة فى المسجد من دوابه ، وأولاده طهر ذلك ، وقيل : لا بأس أن يغرز وتد فى جدار المسجد ، لتعليق قربة أو غير ذلك ، إذا لم يتولد من ذلك ضرر على شىء .

وكذلك الخشبة تنصب فى المسجد ، ويعلق الحبل فى جذوع المسجد للمحجنة : القول فيه واحد ، ويجوز أن يحفر فى جدار المسجد مكان للسراج .

وكل شىء لا قيمة له من مال المسجد ، فلا بأس على من انتفع به . ومن باع شيئاً من غلة مال المسجد بنسيئة من وكيل ، أو محتسب ، ثم أفلس المشترى ، أو أنكر ، وذهب مال المسجد : فهو له ضامن .

والقياض بمال المسجد فيه اختلاف ، بعض أجازه على نظر الصّلاح ، وبعض لم يجزه ، وعندى : أن تركه أسلم ، إلا أن يرى ضررا على مال المسجد فى ترك القياض به .

ومن استطنى شيئاً من مال المسجد ، أو مال اليتيم من وكيل ، أو محتسب ، فكسر شيئاً من الزور الرطب : فالخطأ مضمون ، إن كان الذلك قيمة فى تلك الأرض ، أو كان ذلك ينقص النخلة .

والأجير الذى يخلج نخل المسجد ، فكسر شيئاً من العذوق : فعليه ضمان قيمتها يوم كسرها .

ومن استطنى نخل المسجد ، فالزور اليابس ليس هو له ، إلا أن يكون بشرط ، أو سنة بذلك البلد لا يجهلها أحد ، أو كان لا يسوى قيمته .

ومن باع شيئاً من مال المسجد على غنى وفى فمات قبل أن يوفيه : فلا ضمان على البائع ، وإن باع على غير ما وصفت : فلاأبرئه من الضمان .

ولا يستطنى الرجل الورع مال المسجد أو يتيم إلا من ثقة ، فإن استطناه من غير ثقة ، وسلم إليه الثمن : فهو ضامن، حتى يعلم أنه وضع فى موضعه ، وإن كان الطناء : بعدل من السعر ، لم يسلم الثمن إلى غير ثقة، إما حفظه بنفسه ، أو دفعه إلى ثقة ، فذلك يبرئه إن شاء الله — تعالى —

ومن أُنْفِذَ عليه حق المسجد ، أو ضمان فى عمارة المسجد : فذلك وجه خلاص، وإن سقطت نخلة المسجد فى الطريق، أو جداره، أو شىء من ماله : فإخراج ذلك أن يكون من مال المسجد ، وكذلك — فيما عندى — مال اليتيم ، والغائب .

ووكيل المسجد ، والمحتسب : جائز له أن يشترى البذر ، والسماد ، ويطنى الماء من مال المسجد ، إذا أراد أن يزرع له أرضه ، إذا رأى ذلك أصلح وكان أغل للمسجدمن كرائها ولايضيق — إن شاء الله — على القائم بالمسجد بماله أن يحوط على أرض المسجد جداراً ، ليحصنها من الدواب وغيرها ، إذا رأى أن ذلك أصلح، يسلم أجرة ذلك من غلة الأرض ، وأما فى الحكم : فلا يجوز ذلك .

ويجوز أن يفسل فسلا فى أرض المسجد ، ويعطى الذى يفسل الكراء من مال المسجد . إذا كان المسجد مستغنيا عن ذلك المال فى ذلك الوقت ، وكان فى ذلك الصلاح للمسجد .

ويشترى إليه الصرم(١) من ماله ليفسل فى ماله، إذالم يكن فى ماله شىء من الصرم ، وإن فضل الصرم من مال المسجد — جاز بيعه .

ويجوز قعد أرض المسجد لمن يزرعها : بحب ، أو فضة لمن اقتعدها من ثقة ، وإن دفعت لمن يفسلها موزاً أو غيره بجزء من غلتها : فجائز ذلك إن شاء الله .

---

(١) جزء النخلة الذى يؤخذ منها ليزرع فيكون نخلة .

ومن يلى بشىء من أموال المساجد : فجائز له أن يستعمل لها غيره ، إن لم يقدر هو يلى العمل بنفسه ، ولا يستعمل خائناً، وفيما عندى فى الاعتبار فى هذا الزمان لقلة الثقات، ألا يضيق إن شاء الله - تعالى على القائم بالمسجد، واليتيم ، أن يستعمل ، يستأجره الأمين على ما يدخله فيه ، وإن اطلع منه على خيانة - عزله .

ولو أنه يكون غير ثقة فى بقية أموره ، إذا لم يصح له ثقة ، وعدم فى وقته ذلك من الثقات .

وفيما عندى: أنه جاء فى بعض الآثار :أن وكيل المسجد يفعل من القيام، ونظر الصلاح لمال المسجد ، مثلما يفعل فى ماله ، وعندى أن الناس ليسوا سواء . فيعجبنى لهذا القائم بمال المسجد ، أن يفعل فى قيامه بالمسجد وبماله مثل ما يفعل الموسر العامر لماله من جميع القيام إذ كان المسجد ماله واسعا لذلك ، ولا يكون مثل المضيعين من أهل الأموال الذين ليس لهم هم بمثل هذا ، والله أعلم بالصواب .

الباب السادس والخمسون

فى شىء من ذكر الرموم(١)

واحذر يا أخى — حفظك الله بعونه — أن تتعرض للدخول فى الرموم من : نخيل ، وأرض ، وأمواه ، إلا مالك فيه نصيب ، فخذ منه نصيبك ، إذا عرفته يقينا ، وإلا فدعه .

وخذ بالحزم ، لأنا نرى الورع قد قل فى الناس ، إلا من شاء الله ، وإذا قل الورع فى الناس لم نجدهم يدخلون فى الأشياء على الشرع ، ولم نجدها صافية .

فخذ بالورع وجانب الطمع ، فرزقك لا يفوتك ، وقد ضمن الله لك بِقُوتِك ، فلا تدخر ، إلا فيما اتضح لك صوابه ، وانفتح لك فى طريق الشرع بابه .

ومن فى يده منها شىء ، فلا تحرمه عليه ، ولا تعارضه فيه ، فكل أولى بما فى يده .

ولست أحكم بتحريم الرّم ، إلا أنى أحب التنزه لصاحب الورع ، لقلة الإنصاف ممن فى يده شىء من الرموم ، ولأن كثيراً من الناس حاز شيئا من الرموم ، وتملكها ، وليست له .

وأما إن علمت برم صحيح فى يد أهله يتبعون فيه الشرع — فجائز الأكل ممن هو فى يده ، ويزرع إن شاء برأى أهله .

---

(١) الرم هو ما يحمله الماء ، أو الثرى أو ما على وجه الأرض من حشيش .

ويجوز لمن أراد أن يكترى منهم أروضا ، أو يطنى آمواها ، ويستطنى نخيلا .

وكل من أقر بشيء مما فى يده أنه رمٌ : فإقراره مقبول ، مالم تعارضه حجة بخلاف إقراره . وكل من ادعى أرضا مواتا أنها رم له : فلا يقبل قوله إلا بالصحة وتسم الرم على ما أدرك ، — ولو كان من قبل الإسلام فهو ثابت على سنته التى أدرك عليها .

ولا يجوز تغييرها عن العادة الأولى : وبنو البنات لاشيء لهم فى الرموم .

والرموم لاتورث ، ولاتقسم ، ولاتباع ، ولاتشترى ولايبنى فيها ، ولا تتخذ يدأ لأحد من الناس دون أحد من جميع الأحياء .

ومن مات : فلا شيء لورثته ، إلا مثل واحد من أهل الرم ، وإن عمر أحدٌ فيه شيئا ، فليس له أن يمنع منه غيره .

والمعادن . قسمها لأهلها على قسمهم ، وسنهم ، ورسمهم الذى قد سبق ، ولم يغيره الإسلام .

فى ذكر شىء من أحكام الأنهار

وما يجوز فيها وما لايجوز

وإن صرت يا أخى – وقانا الله ، وإياك كل مكروه –من أهل اليسار وممن دخل عند أهل الدنيا ، وشاركهم فى الأموال . والأنهار ، والأروض والزروع ، والأشجار ، وممن هو فى المعضلات يؤتم ، ويستشار ، فاعلم أن من الواجب على الناس إصلاح أنهارهم ، وإصلاح سواقيهم .

والتعاون فى ذلك فيما بينهم :على كل بقدر نصيبه من حاضر ، وغائب وبالغ ، ويتيم ، ورجل وامرأة ، يؤخذ ذلك من عند الجميع .

ويقوم بذلك الجباة من رجال البلد الأمناء الذين لهم الحل ، والعقد فى ذلك البلد . ومن أبى عن تسليم ما عليه ، وامتنع من ذلك – جاز أن يجبر على تسليم قدرماينوبه ، وهذا عندى ، إذا الفلج أصابه ضرر واندفن شىء من سيول ، أو غيرها ، وخيف عليه أن يذهب كله ، ويضعف عن عادته وينقص وقاطع عليه الجباه – فذلك ثابت على الجميع .

ومن طلب من أرباب الفلج أن يحضر بحصته بقدر ماينوبه ، وعلى سنة أهل البلد : فله ذلك . وأما حفر الزيادة فى الأفلاج من ثقاب ، أوغيرها فلا يحكم به على أهل الفلج إلا من أراد منهم أن يسلم بغير حكم ، وكذلك ، حفر الجبل من أجل ساقية الفلج : لايحكم به على الناس ، ولا على الاغياب ولا الأيتام ، إلا ما كان رادا للفلج ، وفى حفره الفلاح للفلج فى نظر العارفين بذلك والله أعلم .

الباب الثامن والخمسون

فى ذكر شىء من الإجارات ، والأكرية ، وعمل الأموال ، وذكر أجرة الصانع وغير ذلك

وإن كنت يا أخى – سلمنا الله ، وإياك ومن الشيطان وأعوانه – من أهل الحاجة لم تجد سبيلا عن الخدمة بالأجرة فى مثل خدمة الأفلاج ، والأجرة فى ذلك ، فلا تجبر : فإنهم قد عملوا بذلك ، إذا كان الوقت معلوماً ، والأجرة معلومة : وإن كانت الإجارة معلومة ، ومقدار العمل مجهولا .

وكذلك : حفر الأطاوى على هذه الصفة ، إذا كان للحفار كل يوم شىء معلوم ، فقد عملوا بذلك ، وإن كان مقدار مايعمل مجهولا عمله ، لأنه لايدرى كم يخرج من الطين ، ولامايحفر من باع ، وهذا من المجهولات.

وإن كانت المقاطعة على الحفر أنواعاً من الأرض فى عمق ذلك ، وعرضه فذلك مجهول أيضا غير معلوم ، لايعلم ، ألين أم وعث ، والمتاممة قد عملوا بها ، وإن تناقضوا ذلك ، فذلك منتقض ، لأنه مجهول .

والأجرة فى ردم الأرض لكل يوم أجر معلوم ، والأجرة معلومة ، والعمل فيه مجهول ، وقد عملوا به ، وإن كان مجهولا ، وفى المناقضة يجب للأجير عناؤه .

وأجرة الحجام مجهولة ، لأنه لايدرى كم يشرط من شرطة ، ولامايخرج من الدم : وإنما له أجرة مثله ، وقد عملوا بذلك .

وأجرة البناء كل يوم شىء معلوم ، فذلك العمل مجهول ، وله عناؤه وإن قاطعه على زرع معلوم ، من طول أو عرض فى الزرع : وله أجر معلوم ، والأجرة معلومة ، والعمل معروف فى الزرع فله إجارته .

وقد أجازوها - والعناء فيه للأجير - حتى يستتمه : فذلك العمل غير معلوم مقداره . وحفر الأفلاج بحصة معلومة ، فذلك مجهول العمل به ، ومجهول العرض ومجهول المقدار .

ولا يثبت ذلك في الحكم ، وإن كان قد عملوا به ، وعمل الأرض بنصيب مما يخرج منها لسدس ، أو ربع : فذلك مجهول العمل ، ومجهول النصيب ، ومجهول مايتوصل إليه ، ولا يدرى ما يحصل للعامل من ذلك العوض وقد عملوا به ومساقاة النخل ، والشجر بنصيب منها فكذلك مجهول لما يتوصل إليه العامل من النصيب ، وقد اتفقوا على جوازه .

والأجرة في الزجر ، والزراعات ، إذا كانت - أيضا - محدودة لثمرة معلومة ، أو أشهر معروفة في أجرة موصوفة من دراهم ، أوجب فقد اجازوه

وإن كان المقدار الذى يعمله مجهولا من : جذب الدلاء ، والزجر ، والرضم(١) ، وكم شدة ذلك ، وهونه : وقد ثبت عندهم .

وإذا كانت الأجرة فى ذلك بنصيب : فذلك مجهول ، وقد عملوا به ، وفيه النقض ، إن طلبه أحد منهم .

وإن كانت أجرة الزجر لغير وقت محدود ، والأرض معروفة ، أو لزجر أشهر معلومة : فذلك مجهول كله ، وفيه الرجعة لمن رجع منهم ، وللعامل عناء مثله فيما عمل .

وإذا كان الأجر إلى وقت معلوم : فلا زيادة فيه ، وإن لم تحصد الثمرة كانت الأجرة للزجر فى أرض معلومة ، لثمرة معلومة : فسقى ذلك حتى إذا حضر حصاده فقد انقضى وقته . وحصاده على أربابه .

وأما عامل النخل بنصيب ، إذا أدركت ، كان حصاد ذلك على أصحاب

---

(١) الرضم هو إثارة الأرض وتقليبها للزرع .

الثمرة للعامل وغيره ، وكل أجرة فى يوم معلوم بشىء معلوم فذلك جائز وثابت ، وكل أجرة مجهولة العمل ، أو مجهولة الوقت ، أو مجهولة العوض فذلك من الجهالات وقد أجازوه على المتاممة ، ألا ترى أنه ، إذا أفسده ضمنه.

والنساج الذى يعمل الثياب ، إذا كان الثوب بكراء معلوم ، والغزل بوزن معلوم ، وطول الثوب ، وعرضه معلوم : فقد ثبت عندهم ، وإن كان ذلك مجهولا .

وإذا كان بغير وزن غزل ، ولا معرفة طول . ولا عرض : فذلك مجهول ، وفيه النقض إن أراده أحد منهم ، وإن رجع أحد فله الرجعة أيضا.

وإن عمل الغزل على الجهالة ، ورضى صاحب الثوب ، جاز لهما ذلك وإن لم يكن بينهما شرط أجرة معلومة : فله أجر مثله برأى عدول تلك الصنعة وإن اختلفوا فى العمل : فالقول فى الثوب : أنه هذا الثوب . فيما عندى أنه قول من بيده الثوب ، وفى الأجرة : أنها كذا ، وكذا قول رب الثوب ، والقول فى العمل : أنه كذا ، وكذا ذراعا — قول العامل ، فى البينة ، والأيمان : بينهما إذا تناكرا .

وعمل السواقة بالأجرة — ايضا — مجهول ، وقد عملوا به — والرعى للدواب بالأجرة : لكل شهر أجرة ، رعى كل شاة كذا وكذا — جائز ، وقد عملوا به ، وهو مجهول فى مسافة المكان الذى يرعى فيه . والوكيل فى المال بالأجرة جائز ، وهو مجهول القيام ، وقد عملوا به . والذى يحمل على رأسه شيئا معلوماً بالأجرة إلى موضع معلوم : فذلك جائز ، وله أجرته ، وإن لم تقطع له أجرة ، فله أجرة مثله .

والذى يصوغ بالكراء ، فذلك مجهول أيضا ، وقد عملوا به .

والذى يعمل الخشب ، ويعمل منه الأبواب . وغيرها : فهو مجهول وقد أثبتوا له الأجرة ، وإن تناقضوا : ففيه النقض .

والمنادى أيضا مجهول ، لأنه لايدرى كم يخطو من خطوة ، ولا كم ينادى من صوت ، وقد اثبتوا له ذلك ، وإن كان مجهولا عناؤه فيه ، وأجازوا له أجرته .

والذى يحمل بالكراء من : الجمال، والحمار شيئا معلوماً بأجر معلوم إلى بلد معلوم ، قد اثبتوا له أجرته ، ومقدار المسير ، والنزول مجهول ، وإذ لم يقاطعه كان له كراء مثله . والصايغ ، والنساج ، والصباغ ، والبائع وكل من عمل بالأجرة ، إذا لم يشترط له عناه معلوماً ، ولا أجرة معروفة يتفقان عليها : فله عناء مثله ، وأجرة مثله برأى العدول من أهل تلك الأماكن.

وإذا اختلفوا فى الأجرة ، فقال الصانع : لم تقطع . وقال صاحب العمل : قد قطعنا أجرا : كان على صاحب العمل — البينة ، وللصانع — إذا لم تكن له بينة — أجر مثله . والبائع إذا قال : أمرتنى أن أبيع بكذا وكذا وقال صاحب السلعة : لم آمرك بشىء — كان على البائع البينة ، وإن قال رب السلعة : امرتك أن تبيع بدراهم ، وقال البائع : لم تأمرنى بشىء — كان على رب السلعة البينة فى ذلك .

والبينة على من يدعى الفضل ، وله أجر مثله .

وكذلك الحمّار ، إن قال : لم تقاطعنى ، وقال صاحب المتاع : بل قطعنا أجرة ، كان على صاحب المتاع البينة ، وإن قال الحمّار : قد قطعنا أجرا ، وقال صاحب المتاع ، والسلعة : لم تقطع له أجرا — كان على الحمّار البينة ، وإن لم تكن له بينة . كان له أجر مثله .

وإن قاطعه أن يحمل له أحمالا إلى بلد معلوم بكراء معلوم على دابة بعينها فماتت الدابة قبل الوصول ، أو تلفت من غير ضياع منه — فله عناؤه إلى الموضع ، وليس عليه غير ذلك . وإن قاطعه أن يحمل أحمالا إلى موضع معلوم على غير دابة بعينها ، فحمل له ذلك ، فماتت الدابة — فعلى الحمّار ،

أو الجمال أن يبلغا له متاعه إلى حيث شرطه عليها ، و إن لم يبلغا ذلك — على الشرط المتقدم — فلا شيء لهما من الأجرة .

وإن لم يقاطعه على شيء معلوم بكراء معلوم ، فماتت الدابة ، أو عيت أو رجع الى البلد — وقد حمل بعض ذلك — فله الرجعة فى ذلك ، وله كراء مثله .

وكذلك جميع الصنايع المجهولات . له كراء مثله .

وإن حمل له إلى الغرب ، أو إلى الشرق فذلك مجهول الموضع ، وله أجرة مثله ، وله الرجعة إن لم يحمل .

وإن قاطعة على شيء معلوم بأجرة معلومة إلى بلد معلوم — لم يكن لأحدهما فى الحكم رجعة ويؤخذ حتى يحمل له .

ومن حمل إنسانا إلى بلد معلوم : فعليه أن يبلغه إلى منزله من ذلك الموضع وهذا من المجهول ، وقد عملوا به .

ومن حمل متاعا ، فجاء به ؛ وقد انكسر ، فقال . انكسر حين برك الجمل ؛ أو حين نهض — فلا يقبل منه ، وعليه البينة ، فيما ادعى ، ولاغرم.

وإن حمل جمّال ، « أو حمّار » رجلا ، أو امرأة على جمل ذعور(١) أو حمار قماص ، ولم يحذرهم ذلك ، فصرع المحمول . فالحامل ضامن .

وكل من عمل بالأجرة ، ثم ادعى ضياع العمل ، لم يصدق وعليه البينة وإلا غرم .

والأجراء الذين يعملون بأيديهم — كلهم جميعا ضامنون لما يعملونه إذا تلف ، وإن ادعوا ضياعه — لم يصدقوا إلا فيما صح من ذلك ، أنه تلف من غير أن يتلفوه ، ولم يضيعوه فلا ضمان عليهم فيه. وإذا لزمهم الضمان — سقط

---

(١) أى مجنون كثير الخوف :

عنهم بقدر ما عملوا ، وإن لم يلزمهم ضمان ، ولم يسلموا العمل ، وتلف — لم يكن لهم عناء.

وكل أجير يعمل بالأجرة عملا معلوماً ، ولم يكمله — فلا أجرة له ، حتى يكتمل العمل ، ثم له أجرته ، وإن أخذ الأجرة قبل العمل كان ذلك دينا عليه ، حتى يعمل ، فإذا عمل . استوجب أخذ الأجرة ، والمأمور به أن يعطى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه .

والأجير ، إذا ادعى تلف الشيء الذى يعمله مثل النساج ، والحداد والصايغ — فإنه ضامن ، إلا أن الشايف ، والراعى ، والحافظ ، والوكيل إذا ادعى أحد منهم التلف لما هو حافظ له لم يضمن ، والقول قوله مع يمينه إن أراد منه أهل ذلك الشيء اليمين ، حتى يعلم أنه ضيع ، أو أتلف شيئا ، لأنه ليس بعامل بيده ، إنما هو حافظ بعينه ، فلذلك لم يلزموه ضمانا والله أعلم

فى ذكر شىء مما نهى عنه

من الأكرية والإجارات

واعلم يا أخى — رحمك الله وهداك — إن ملكت ميزانا ، ومكيالا : فاحذر أن تأخذ لهما كراء ممن أراد أن يزن أو يكيل بهما ، فإن ذلك لا يحل ، إلا أن تكيل ، أو تزن بيدك ، لتكون الأجرة لعملك أنت ، لا للمكيال أو الميزان .

واعلم أيضاً — أنه لا يحل الكراء لشئ من معاصى الله تعالى ، وذلك مثل : الباكية ، إذا كان لها صوت حسن ، والنائحة ، والزانية ! لا تحل لهن الأجرة على هذه الأفعال ، وعليهن الردّ ، إذا تبن من ذلك ، وأشد ذلك — عندى — إذا كان الفاعل يشترط الأجرة . ومثلهن — عندى — المغنية إذا أخذت أجرة على الغناء ، كذلك جميع أهل اللعب بالملاهى كالزمور ، والدفوف — لا يجوز أخذ الأجرة على شئ من ذلك .

وكذلك الكاهن الذى يجعل نفسه عالماً ، ويتكهن ، أو يصف للناس سرقهم وأوجاعهم ، وأدويتهم بلا علم صحيح طمعاً فى أموالهم — فلا يحل له ذلك .

وكذلك ضراب الفحول ، مثل : الجمل ، والحمار ، وتيس الغنم ومثل : الثور لا يجوز لأربابهن أخذ الأجرة على ضرابهن الإناث من الدواب من جنسهن .

ولا يجوز لمن له أمةٌ تزنى ، أن يأخذ من ذلك شيئاً ، وهو مهر البغى ولايجوز له أخذ الأجرة على معونة شئ حرام .

ولا يحل أخذ رشوة على حكم ، ولا غيره ، ولا يجوز لمن له السلطان على الناس ، أن يأخذ منهم شيئاً من أموالهم على وجه الطمع ، بل ينبغى له أن يبذل لهم ماله ، ويعف عن أموالهم أبدا ، حتى أنه قيل : إن الرجل لا يحل له من زوجته ما طلبه من مالها ، لأنها تتقيه . ولأنه كان به سلطان عليها . وأما ما طابت به النفس من غير حياء ولا رهبة من شئ — فلابأس بأخذه إن شاء الله .

فى ذكر شىء من عمل الأرض

وأكريتها وما يستحب من ذلك

وإن ملكت يا أخى – هداك الله – شيئاً من الأرض التى هى للزرع ، وأردت أن تأخذ من عند أحد من أهل بلدك أرضاً للزرع فأصوب ذلك أن تمنح أنت أرضك من أرادها منك ، وتمنح أنت أرض من تريد منه ذلك لتزرع أرضه .

هذا إن سمحت أنفسكما بذلك ، فهو أوسع من المزارعة بنصيب ، ومن القعادة بحب ، أو دراهم ، وخير من ذلك أن يزرع كل منكم أرضه ما شاء .

وإما أن تأخذ أرضاً من عند أحد من الناس بالمزارعة بنصيب ، أو تعطى أحد أرضك ليزرعها بنصيب مثل ربع أو سدس ، أو سبع مما يخرج ، أو أقل أو أكثر على ما اتفقتم عليه – ففى جواز ذلك اختلاف ، وقد عملوا به .

إلا أن العمل بالاختلاف فيه أفضل ، وأسلم مما فيه الاختلاف إلا أن أخذ الأرض من ربها للزرع بنصيب – أحسن عندى من أخذها بالأجرة بكيل معلوم من الحب ، أو بدراهم معلومة ، لأن هـذا فيه التشديد ، والكل قد عمل به .

إلا أنا نحب الأخذ بالأفضل لمن أراد ذلك ، لأنه كلما ازداد الإنسان من الورع ، كان أفضل عند الله تعالى ، ورزقه لا ينقص بذلك .

أما قعد النخل : فلا يجوز ذلك لا بدراهم ، ولا بغيرها ، ولو جعل القاعد ، والمقتعد حيلة الأرض والماء الذى يشرب به المال ، ومنحه النخل، فلا يخفى على الله شئ : ولا تجوز الحيلة فى مثل هذا .

وأما إن قصدا جميعاً : القاعد ، والمقتعد إلى قعد الأرض ، والماء ، وذلك إذا كانت الأرض واسعة ، والماء فاضلا ، والنخل فى تلك الأرض قليل ، وما قصد إلا للزرع ، ومنحه النخل الذى فى تلك الأرض لمعنى وأياه ، لا لحيلة — فلا يضيق عليهم ذلك إن شاء الله . وهو على الاختلاف المتقدم فى قعد الأرض ، ولأن من منح النخل فى قعد الأرض ، كأنه باع شيئاً لم يملكه بعد ، وليس هو معه ، فبأى وجه يجوز ذلك .

وقد جاء النهى عن بيع ما ليس معك ، حتى قيل إنه لا يجوز بيع اللؤلؤ فى البحر ، قبل أن يخرجه الغواص من البحر ، وكذلك لا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه ، فإنه لا يملكه .

وكذلك بيع الصيد قبل أن يقبضه الصياد : لا يجوز — ولو أراه إياه وقبضه من بعد ، وأعطاه إياه ، إلا أنه يجدد البيع عند قبضه له .

وأما المفاسلة فى الأرض بنصيب : فذلك مجهول ، إلا أنهم قد عملوا به ، إذا كان ذلك لسنين معلومة ، وبعوض معلوم .

وكذلك القنية بالدواب ، إذا كانت إلى مدة معلومة مثل : من يأخذ السخال من الناس بالنصف ، أقل أو أكثر إلى مدة معلومة — ففيه الاختلاف ، وقد عمل به كثير من الناس ؛ إذا لم يكن إلى مدة معلومة — فللراعى أجرة مثله ، ولصاحب الدابة دابته ، والله أعلم بالعدل .

الباب الحادى والستون

فى ذكر شيء من صفة قسم الأموال الموروثة بين الأيتام والأغياب والبلغ

وإن صرت يا أخي – رحمك الله ، وعفا عنك – ممن ورث الأموال من آبائه ، وأهليه وأزواجه ، وأخواته ، أو ذويه ، وصرت من أهل النظر فى قسم الأموال بين الأزواج والأخوة ، والعيال ، وأردت قسم ، ما ورثت منه ، أو قسم ما دعيت إلى قسمه : فراقب الله ، وأعدل فى القسم ، ولو بينك وبين أحد من العاصين ، وتوكل على الله .

وتوكل على الله ، ولا يحملنك الطمع على أخذ زيادة مثقال لك ، أو لمن تميل بهواك إليه ، واعلم أنك – غدا مسئول عن ذلك .

ولو قدرت أن تجعل الأفضل لشركائك . فتلك الدرجة العليا ، فذلك خير من زيادة قيراط من أموالهم ، وإن لم تسمح نفسك بالفضل – فاحكم بالعدل .

فإن كان المال بينك وبين أحد من البالغين العاقلين ، الحاضرين – فاقسم المال على حد الأسهم بينكم ، وقل لشركائك :خذوا من هذه السهام ما شئتم ، وخذ أنت آخرا ، فهذا عندى وجه الصواب لمن أنصف من نفسه بالعدل .

وهذا لا ينقص من رزقك ، بل يزيد لحسن نيتك ، وهذا كله عارية ، كان أمس فى يد غيرك ، واليوم فى يدك أنت ، وغدا فى يد غيرك .

وربما رأينا كثيرا ممن ورث من ذويه مالا ، فألحقته الحوادث بالموروث قبل أن يذوق منه لعقه ، وقبل أن يقسم المال ، ولو صح عقل الإنسان –

لمان عليه الذى هان ، وإن لم تسمح نفسك أن تقسم المال بنفسك ، فاحضر شركاءك فيه ، وارض بقسمهم إن قسموا لك ، ولهم ، ولم يمتنعوا من ذلك .

وإن لم ترضوا جميعا — فأحضروا جماعة من صلحاء البلد ممن يخاف الله عز وجل ولا يميل به الهوى ، وله بصر فى قسم الأموال ، فليقسم بينكم ويكون قدر رجلين ، أو ثلاثة ممن ترضون .

فإذا ميز القاسمون السهام — أخذ الوارثون كل واحد منهم شيئا فى يده — ولو حصا — وأعطوه واحدا من غير أن يخبروه بتلك العلامات ، وقيل لذلك الرجل الذى بيده السهام : ارم كل علامة فى سهم من تلك السهام ، وكل يعرف علامته ، ويأخذ السهم الذى سقطت فيه علامته بلا لوم ولا عتب .

وأما إذا كان فى الورثة أيتام أو أغياب ، أو واحد من المجانين ، والعقلاء ، فليحضر العقلاء ، وأولياء الأيتام ، ووكلاء الأغياب ، ويحضرون من أرادوا من الصلحاء ، ثم يقسم البالغون جملة الأموال .

ويختار الحاضرون الصلحاء للأيتام ، والأغياب ما فى نظرهم باجتهادهم أنه أصلح ، وإن جعل البالغون للأيتام والأغياب زيادة غبن من سهامهم ، فهو أحوط — عندى — ويكون قدر الزيادة من أجل الغبن ربع العشر ، كزكاة النقد ، وهو فى قيمة الألف لارية . قدر خمسة وعشرين لارية . هكذا وجدته فى جواب من بعض المشايخ .

هذا لمن أراد القسم ، ويخرج الغبن ، ليصفو له ماله ، وعندى أنه إذا لم يتيسر هذا من البالغين ، ولم يسمحوا بشىء للغبن ، وحضر الثقات العدول من أهل المعرفة بالقسم ، وقسموا المال بالعدل ، لصلاح رأوه للأيتام ، وغيرهم من مشاركة من لا يتورع عن الحرام ، ورموا بالقرعة بين السهام ، إذا اعتدلت السهام عدلا محكما ، وأخذوا للأيتام على هذه القسمة — فلا أقول إنهم فعلوا ما لا يجوز . وفعلهم — عندى — ماض جائز ، إلا أن يبلغ الأيتام

ويغيروا القسم ، ولايرضون . فلهم الغبن فى الحكم فى القسمة الأولى ، والثانية .

وإذا كان بين الورثة (١) أموال ، وأروض ، وآبار ، فإن كانت الآبار يمكن قسمتها على الورثة ، يصح لكل منهم سهم ينتفع به : قسمت وحدها وإلا فيقسم ذلك جملة ، وكذلك الأفلاج . وإن أمكن ، وصح لكل واحد من الورثة من فلج شىء ، ينتفع به قسم مال كل فلج وحده ، وإلا قسم الجميع بالسهام ، أو بالقيمة .

وكذلك الأروض عندى ، وما لم يمكن قسمه بالسهام ، ولا بالقيمة فيستغلونه جميعاً ، ويأخذ كل واحد من الغلة بقدر نصيبه .

وإن قسم الورثة ما خلفته حالكم ، بلا حضرة أحد من المسلمين ، ولم يكن فيهم يتيم ، ولا غائب ، ولا مجنون — ورضوا بذلك ، وأتمروا به عند الناس — جاز عليهم ولهم ، وجاز الشراء من عند من أراد البيع منهم ، والله أعلم .

وإذا كان فى الورثة أحد غائب من عمان ، وأرادوا قسم ما بينهم ، وبينه أقام الحاكم ، أو الجماعة عند عدم الحاكم وكيلا ليحضر عن الغائب ، وينوب عنه ، ويميز له سهمه . وإن أراد الورثة القسم من الحاكم وعلى يديه : أحضروا شهودا عدولا على صحة موت الهالك ، وعلى نسب الوارثين منه ، أنهم كذا ، وعلى صحة المال الذى يريدون قسمه ، فإذا أحضروا شهودا على جميع ما ذكرت — جاز للحاكم الدخول فى القسم بينهم ، وغير الحاكم يجوز له الدخول على الاطمئنانة ، وإذا حضر الورثة بلا حضور أحد من المسلمين ، ولم يكن فيهم أحد من لا يجوز رضاه ، وجازوا سهامهم ، وتصرفوا فيها تصرف المالك فى ملكه .

---

(١) بالكسر أى المال الموروث .

ثم أراد أحد منهم الغير بعد ذلك ، واحتج بأنه لم يحضرهم أحد من المسلمين فى قسمهم فلا حجة له بذلك ، وقد مضى ما فعلوا ؛ وتم القسم ، إلا أن يتبين على أحد غبن فى القسم .

والغبن قدر العشر ، فيستخرج الغبن ، والقسم تام .

وأما قسم ثمرة النخل عذوقا قبل أن يدرك فلا يجوز ذلك ، وجائز بعد إدراك تلك الثمرة :

وأما قسم الأموال ، والأمواه بين الورثة ، إذا كانت على فلج واحد : ومن فلج واحد فجائز قسمها بالتآليف ، لأنه أصلح ، ولو طلب أحد القسم متفرقا فى ذلك : فلا يلتفت إليه .

وأما المتاع ، والآنية ، اذا لم يدرك قسمه بالسهام : فإنه يقوم بالقيمة ، وإن تودى عليه بحضور الورثة ، فمن أراد منهم شيئا أخذه بالقيمة ، ويتحاسبون عليه بعد ذلك .

وكذلك الدواب ، لا تتجزأ للقسم ... بيعت ، ويقسم ثمنها على الورثة وأما المماليك فجائز بيعهم ، وقسم ثمنهم ، وإن تقاسموا خدمتهم بالأيام ، فلا يضيق ذلك عليهم . إن شاء الله .

ولا يجوز — عندنا — قسم ما خلفه الهالك ، إلا بعد تسليم ما صح عليه من الحقوق ، وإنفاذ ما يوصى به من الوصايا ، على ما جاء فى الشرع . . : الحقوق من رأس المال ، والوصايا من الثلث .

وإذا طلب أحد الشركاء قسم ما خلفه هالكهم من المال وأبى بعض الشركاء : فيحكم عليهم بالقسم ، لأن فى ترك القسم الضرر على الشركاء ، ولا ضرر ولا إضرار فى الإسلام ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم .

فهذا رسم قليل من ذكر القسم ، لتستدل به ، لتطلبه من كتب

المسلمين ، لأن هذا الكتاب ليس فيه غنى لشيء من الشرع ، لأن الله — تعالى — قد أغنى الناس بغيره ، بل هذا فيه تنبيه لمن أراد الطلب .

فإذا عرفت هذا ، وصرت من أهل الأموال ، وممن غلب عليه الطمع فى غالب الأحوال ، وصرت شريكاً للناس فى الدقيق ، والجليل من الأفواه ، والأروض ، والنخيل ، واحتجت لتأخذ الشفعة من أحد ، أو تؤخذ منك : فها هى ذى نبذة من معرفتها .

الباب الثاني والستون

في شيء من ذكر الشفعة

فاعلم — رحمك الله ، وإيانا من النار ، ووقانا بكرمه ، وفضله جمع المضار — أن الشفعة واجبة في جميع المشترك ممن له حصة في ذلك المال المشترك بسقي أو طريق غير جائز ، أو شركة بقياس النخل — فهي واجبة في جميع ذلك من الأصول ، من نخل وأمواه وحيوان وبيوت إذا طلب ذلك من له الشفعة بالمضرة التي تلحقه من قبل طريق ، أو ماء يرد دونه في وقت واحد : من مكان أقرب — كان أولى بأخذ الشفعة ممن هو أبعد منه ، إذا طلبوا ذلك جميعاً .

ولا تجب الشفعة للشريك فيما يكال ، ويوزن ، وتجب فيما يباع بالنداء ، إذا علم به من يستحق الشفعة ، ولا شفعة في القياض ، إذا تقايض اثنان أصلا بأصل .

والنخل ، إذا كانت تنقايس : ففيها الشفعة ، ولا تطلب الشفعة بالليل ومن علم ببيع شفعته ، فلم يطلبها من حين علم — بطلت شفعته .

والعلم ، أن يعلمه المشترى أو الشاهد الحاضر عند البيع ، إذا كان ثقة ، ويعلمه البائع — أيضاً — وإذا علم ببيع شفعته ، وهو يصلي فريضة فلا يصلي نافلة ، حتى ينتزع شفعته .

وإن مات الذي يستحق الشفعة — وتجب له قبل أن يأخذها — فلا يرث شفعته الوارث ، وكذا إذا مات المشترى — أيضاً — بطلت الشفعة وموت البائع لاتبطل به الشفعة .

وإذا كانت شفعة بين شركاء ، فهي لمن سبق إليها ، وطلبها منهم : فهو أحق بها . وإن طلبوها جميعاً في وقت واحد : فهي بينهم .

وإذا بيعت الشفعة لأحد من الناس ، ولم يطلبها من تجب له ، ثم باعها ذلك المشترى لآخر غيره . فطلبها — فإنها تجب له .

وإن بيعت لواحد بعد واحد ، ولم يعلم الشفيع ، ثم علم : فله أن يأخذها بأي العقد شاء ، وليس على المشترى رد غلة ما استغل إلا الثمرة الذى اشترى المال وهي فيه مدركة ، فتلك من الشراء .

وليس بين الزوج ، وامرأته شفعة فيما باع أحدهما لصاحبه ، ولا فيما باع الابن لأبيه . وأما ما باع الأب لابنه ، فإنه يدرك بالشفعة ، وكذلك إذا باعت الأم لولدها فيه الشفعة .

والغائب من عمان لايدرك الشفعة ، إلا أن يكون حاجاً ، أو غازياً ، وإن قام الحاج إلى يوم عاشوراء من المحرم : فقدقيل : إن الشفعة تفوته .

وأما الغائب عن المصر ، إذا علم ببيع شفعته — خرج من حينه في انتزاعها ، وإن غاب مشتريها فعليه أن يخرج إليه إلى حيث ماعلم موضعه ، وإن تولى المشترى ، ولم يعرف أين غاب أشهد على انتزاع شفعته ، وأحضر الدراهم ، وأشهد أنه لم يمنعه من أخذها ، إلا أنه لايدرى أين توجه المشترى ، ولا أين توارى عنه .

وإن طلب المشترى شفعته بوجه حق ، فأنكره المشترى ، وقال : إنه لا شفعة له : فعلى مدعى الشفعة البينة ، فإن لم تكن له بينة ، وأراد من المشترى اليمين : حلف له أنه اشترى هذا المال من فلانة ، أو فلان بكذا وكذا من الثمن ، ولايعلم لهذا المدعى فيه حقا من قبل أن يدعى أنه شفعة له .

وإن نكل على اليمين ، أوردها إلى الشفيع حلف له على مايوجبه الشرع عليه ، واستوجب شفعته .

وإن منعه أخذ شفعته بباطل ، وظلمه ، ثم قدر عليها من بعد ذلك الوقت — أخذها ، إذا كانت قد وجبت له بالشرع ، ومنعه المشترى بالظلم وعلى ذلك المعتدى المانع الشفعه رد ما استغل ، مما اشتراه ، لأن الشفيع قد استحقها ، ومنعه هو ظلما منه له

وإن اشترى المشترى بعروض : أعطاه الشفيع مثل ماأعطى هو البائع ، إن علم المشترى المثل ، أو القيمة ، وأن اشترى أيضاً — إلى أجل فكذلك يكون للشفيع إلى الأجل . والمدة فى الثمن : ثلاثة أيام ، إذا كان البائع قد سلمه ، وإن دفع الثمن فى الثلاثة الأيام وإلا بطلت شفعته ، وإن أعطاه دراهمه ، فلم يقبل — احتج عليه بالمسلمين فى قبول حقه ، وإن كان فى البلد حاكم رفع إليه ، فإن توانى الشفيع — بطلت شفعته .

وقد قيل : إن لقى المشترى ، فسلم عليه ، وقد نحدثه ، أوسلم عليه قبل انتزاع الشفعة : أنها تبطل .

وإن عمر المشترى استغل حسب ماعمره مما استغل : فالغلة بالخراج وإن غرم غرامة ، وبنى بناء ، أوفسلا نخلا : فله قيمة ذلك يرد عليه برأى العدول .

وإن قايض بشىء منها ، ثم اشترى الباقى ، فلا شفعته عليه ، لأنه اشترى مالا قد صار إليه فيه حق .

والقول فى الثمن : قول المشترى مع يمينه ، وإن شاء الشفيع أخذه ، وإنشاء تركه .

وإن علم أحد ببيع شفعته — فلم يطلبها فى الوقت ، ثم طلب واحتج

أنه لم يعلم أنه شفيع وقد علم بالبيع - فلا حجة له بذلك - وإن علم ببيع شفعته . وظن أن الثمن كبير ، فترك الطلب ، فلما علم أنه قليل : طلب ذلك — فلا حجة له أيضا — وقد فاتته شفعته

وليس لأحد أن يأخذ الشفعة من المشترى لغيره فإن فعل كان ظالما ، وعليه ردها ، والتوبة إلى الله — عزوجل —

ووالد الصبى يطلب له شفعته ، ووصى اليتيم يأخذله شفعته من المشترى ولا يأخذ من المقسوم — والصبى لايدرك — الشفعة إذا بلغ فى المقسوم ، وله الشفعة فى المشاع إذا بلغ ، وطلب من حينه .

وإن علم وصيه ببيعها من المشاع ، فلم يطلبها ، لم يدركها الصبى إذا بلغ ، وكذلك الأب إذا لم يطلب شفعة ولده ، وتركها ، لم يدركها ولده إذا بلغ

والشفعة هى فى المشترك ، فأما إذا نصبت الحدود ، وصرفت الطرق : فلا شفعة لشفيع . ومن اشترى مالا شفعة لأحد ، وأحسن إليه ، وسامحه ذلك البيع ، وطلب الشفيع شفعته : فلا زيادة على الشفيع ، إلا أن يكون علم أنه حاباه فى ذلك ، فيأخذه الشفيع بالقيمة ، كما يسوى .

وإن أعطى أحدا من ماله ، مكافأة وعوضا له منه عما كان إليه ، ففى ذلك الشفعة للشفيع .

والمرأ إذا مات زوجها ، وقضيت أرضا من ماله بدراهم من صداقها : ففى ذلك الشفعة ، وإنما لاشفعة عليها فى حياة زوجها بما باعه لها ، وإذا قضيت نخلا عن صداق : فلا شفعة فى ذلك .

وعلى الشفيع ، إذا علم ببيع شفعته : أن يصل إلى المشترى إلى بيته ، إذا كانا فى بلد واحد ، أو فى بلد قريب ، فإذا وصل إليه ، بقدر المواجهة — وقف وأخذ منه شفعته . وإذا كان عنه بمنزلة لا يمكنه الوصول إليه فيها ،

ويسمع منه الصوت – أسمعه بكلام يفهمه منه ، ويقول : أخذت شفعتى منك يافلان كم الثمن ، أو نزعت ، أو رددت ، كله جائز .

وإن قال : أنا طالب شفعتى منك يافلان ، أو أنا أريد أو أحب شفعتى منك يافلان ، فهو ضعيف ، واثباته أولى .

وإن كلم الشفيع المشترى ، وسلم عليه ، وتوانى عن أخذ شفعته ، أو تكلم بكلام قبل نزع الشفعة : بطلت شفعته ، وطالب الشفعة حين يعلم بها لايشتغل بغيرها ، إلا بما لابد له من حضور صلاة فريضة ، أو ضيف نزل به ، ولم يجد من يخلفه فى الضيف ، وخاف عليه الضرر .

الباب الثالث والستون

فى صفة شىء من الأحكام

وما ينبغى لمن ابتلى بها

فإذا عرفت يا أخى — يرحمك الله ، وإيانا وهدانا جميعا — كتاب الله تعالى ، وحفظته ، وفهمته ، وعرفت سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت فى آثار السلف الصالحين ، وصرت من الرجال المنظور إليهم فى الدين — فاصلح نفسك بامتثال أوامر رب العالمين . واتباع سنة النبى الأمين والعمل بآثار الأئمة المهتدين .

فإذا فرغت نفسك مما يخصك فى دينك من أقوال ، وأفعال ، وحلال وحرام مبين ، ونظر إليك إخوانك وصلحاء بلدك ، وطلبوا منك حالة التعظيم ، بأن تكون حاكما فيهم ، وقائما منصفاً بالعدل المستقيم — فلا يحملنك الطمع فى الجاه ، وحب المال فى أن تحمل الثقل ، فإنك تمشى خفيفا ، أهون عليك من أن تمشى مثقلا ، ولو علمت بثقله : لما سمحت نفسك بحمله .

إلا أن هذا الثقل لا تراه العيون ، ولا تمسه الجوارح ، بل تعرفه ، وتحسه العقول ، فإذا لقيت منه بدا ، ومخرجاً : فخذ منه حذرك ، واجتهد فى ألا يرد عذرك .

وما وجدت فى زمانك من إخوانك ، من يقوم به ، فلا تتعرض له ، ولا تتوق إليه ، فإنه أمر عظيم ، وخطر جسيم .

والقيام به على الوجه الصائب : من أشد المحن ، وأكبر المؤن ، إلا من عصمه الله تعالى ، ورحمه ، وتفضل عليه وسلمه .

ولا تغتر بالجاه ، فإنه حاصل له ؟ بل لا يرويك من ظمأ ، ولا يشبعك

من جوع ، ولا يعافيك من سقم ، ولا يزيد فى عمرك ، ولا فى رزقك .

واعلم — يقينا — أنك لو بلغت من الدنيا فى الجاه ، بأن ملكت جميع من فى الأرض ، وانقادوا لك طوعاً وحبا ، وأدركت من لذات الدنيا : من مأكولها ومشروبها ، ومنكوحها ، وقصورها ، وأموالها وأنهارها مايماثل جنة الفردوس ، وبقيت معافى ألف عام — ومحال جميع ذلك ، وكنت الآخرة من الخاسرين — لكنت المغبون الخاسر لصفقته ، الخائب السعى ، لأن جميع ماوصفته لك لايدوم ، وإذا زال فكأنه ماكان . فما فائدة ذلك ؟ فافهم ماوصفت لك .

وإن ألجأت الضرورة إليك ، ولم يوجد أحد ممن يصلح لذلك ، وخفت فى الترك الفساد ، كثرة العناد ، وضياع الأحكام ، وتمس الضرورة الأرامل ، والأيتام ، وتوكل أموال المساجد ، والأغياب والوقوف بالحرام ويظهر المنكر فى الخاص والعام — فاعزم وتوكل على الله تعالى ، ولا تجبن ، فدرجة القائم بالعدل ، والآمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر المنفذ الحكم بالعدل بين البرية ، المساوى بين القوى والضعيف — لايدرك منزلته الصائم القائم ، ولاالزاهد العابد ، لأن هذا أهمّ ونفعه أعمّ .

ولكن يكون الدخول فى ذلك احتسابا لله تعالى ، لالطلب الجاه والمال ، ولا الصيت عند الرجال ، بل القصد إنفاذ العدل فى عباد الله ، لالشىء غير طاعة الله تعالى .

فإذا أقامك لذلك إمام عدل ، أو جماعة من المسلمين ممن تقوم به الحجة فابدأ بنفسك ، فاصلحها بالعمل بطاعة الله سرا وجهرا ، وفرضا ونفلا ، وذكرا وبذلا .

ثم انظر إلى من وليت عليهم من الرعايا بعين الرحمة ، واحذر الكبر عليهم ، والغلظة والفظاظة ، وإذا أخذتك القدرة عليهم ، والغضب بغير حق

فاذكر ضعفهم عندك ، وحاجتهم إليك ، وغناك عنهم إن استغنيت : واذكر ضعفك عند الله – تعالى – وغضبه عليك إن غضبت بغير حق .

فكف وعف عن جميع أموالهم ، وابذل لهم مالك ، لتبلغ آمالك ، وامسك عنهم لسانك بما لا يجوز ، واحتمل قولهم ، ولا تظن أنك تسلم من طاعن ، ولاعن ، ولو بلغت ما بلغت من العلم والعمل .

فقد طعن ما هو خير منك من الأنبياء عليهم السلام ، والأولياء ، ومحال أن يسلم من الطعن من هو واسطة فى أمور الناس .

ولكن الجأ إلى الصبر ، وكظم الغيظ ، وغفران الزلل ؛ والاحتمال للكل ، إلا ما لا يجوز فيه الاحتمال والتغاضى ، فى مثل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحكم بالعدل ، ولو غضبوا عليك ، فإذا أصلحت ما بينك وبين الله : فلا تخف أحداً ، وإن ضيعت ما بينك وبين الله ، فلا تأمن أحداً أبدا ، وخالط أهل زمانك ، ولا تعلون عليهم ، فعُدْ مرضاهم ، وشيع جنائزهم ، وواس فقراءهم ، وابدأهم بالتحية .

ولا تتفضل عليهم ، فإنك لا تدرى بمن هو أفضل عند الله منكم ، ولأنك لا تدرى بم يختم لهم ، ولا تدرى من المقبول منكم عندالله ، ولا من المردود ، ولا من المقرب من المبعد ، فإن الأمر غيب عليك .

وليس فيما حملته من الثقل دلالة تقربك إلى الله ، بل ربما خيف عليك الفتنة من الرياء ، والإعجاب ، والعلو ، والرفعة بما نلته من العلم ، وبما صرت إليه من رتبة الحكم ، وليس ذلك فضيلة لك ، بل هو فضل من الله عليك ، ومنّ منه لديك .

ولو عرفت ذلك : لما فرغت من شكر الله بما خصك به فضلا عن غيرك .

وأما الحكم : فهو حمل ثقيل حملته ، ولا فخر للحامل على الخف ، فأى فخر وفضل لك بذلك ؟

وأما فى جملة أموالك : فأنت لاشك مثلهم ، إن لم تكن أضعف قوة ، وأقل حركة ، لأنك خلقت من نطفة ، ولبثت فى بطن أمك مدة مثلهم ، وخرجت منها من مخرج البول ، وبقيت مدة فى الطفولة لا تعقل ، وفى حالك التى أنت فيها ، وتعد نفسك فى العلو ، وأنت تأكل وتشرب ، وتنام وتمرض ، وتبول ، وتتغوط مثلهم ، وتموت .

فبأى حالة ومنزلة تسبقهم . فاشكر الله ، واحمده ؛ أن فضلك عليهم ، وأعلا منزلتك عنهم ، وأنت مثلهم ومنهم ، وربما سبقوك فى أشياء لا تقدر أنت عليها .

فدع عنك الرفعة ، والعلو والكبر فإن ذلك شعار من لا يخاف الله — تعالى — واعلم غداً بأنك مسئول عنهم .

فانظر ماذا تجيب به إن لم تعدل بينهم ، فاى عذر لك ؟ وما حجتك ؟ وهم أخف منك ثقلا ؟ فالله الله — رحمك الله — راقب الله ، واعدل بين الرعية فى الحكم وغيره ، وواس بينهم فى نظرك ، وقولك ، وفعلك .

ولا تعجل عليهم ، إذا حضروك للحكم ، وإن وجدت من يصالح بين الخصمين من إخوانك ، وأعوانك فافعل ، فإنه أرفق بهم ، وأسلم لك .

وإن كفيتهم المندوحة للخصوم من غير قطع حكم : فهو أخف عليك ، وإن لم يقنعوا بذلك ، ولم يكتفوا : فاحكم بينهم بما عرفته من كتاب الله — تعالى — ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بما عرفت عدله من آثار المسلمين .

ودع عنك الشك والريب ، فكل ما بان لك صوابه : فاحكم به ، وما لم يبن لك صوابه فأخره إلى أن تعرف الوجه فيه ، من مطالعة

الآثار ، أو مشاورة ذوى الأبصار ، أو ترد ذلك إلى من هو أعرف منك من حكام المسلمين .

واعلم أن كل من يأتيك من البالغين العاقلين من : ذكور ، وإناث بحق له عليه من قبل دين ، أو سلف ، أو قرض ، أو صداق ، أو أرض ، أو نخل أو ماء ، أو حيوان ، أو رقيق ، أو ثياب ، أو حب ، أو تمر ، أو عقار ، أو بيوت ، أو فعل بعمد ، أو خطأ — فاسمع لدعواه ، وارسل لخصمه الذى ادعى عليه :

فإذا حضرا عندك : فتغافل عنهما قليلا ، لئلا يتدهدها من قبل الحياء ويستحييا من حضور من فى المجلس ، لأن عادة بعض الناس أن يتخاجل فى أول حضوره عند الناس ، ثم تشتد قلوبهم من بعد ذلك ، ويتجاسرون :

ثم قل للمدعى : قد حضر خصمك ، فتكلم بما تدعيه عليه ، فإذا قال المدعى : لى على هذا الرجل ، كذا وكذا لارية فضة ، أو كذا وكذا محمدية فضة ، أو عباسية فضة ، أو كذا وكذا شاخة ، أو كذا وكذا فلساً ، أو كذا وكذا منّاً قطناً سافاً ، أو كذا وكذا جرى حب ، أو كذا وكذا من تمر ، أو كذا وكذا جرابا ، أو كذا وكذا لارية فضة من صداق ، إن كانت المدعية امرأة أو ضربنى ضربة فى مقدم رأسى ، أو مؤخره ، أو فى وجهى ، أو فى يدى ؛ أو فى صدرى ، أو فى بطنى ، أو فى رجلى ، وهى قد آلمتنى ولم تؤثر أو هى مؤثرة ، أو دامية ، أو باضعة ، أو ملحمة ، فانظروها ، وخذوا لى منه ما يجب لى بالشرع . فهذه كلها دعوى مسموعة :

فليلتفت — عند ذلك — الحاكم إلى المدعى عليه ، ويقول له : ما تقول فيما ادعى عليك هذا الرجل ؟ — إن كان قد سمع من المدعى ، وإلا فليسمعه الحاكم ، يقول : إنه ادعى عليك كذا وكذا — فإن أقر به ، أخذ له الحاكم بإقراره ، وأمره أن يسلم إليه ما أقر به

فإن ادعى العسر نظر الحاكم فيما أقر به ، فما كان من قبل صداق عليه ، أو أرش (١) لفعل عمداً ، أو خطأ - فلا يحبسه حتى يعلم أنه يجد ما يسلم منه ما عليه ، و إلا فلينظر إلى أمره ، إن كان من أهل الحرف ، والصناعات مثل : الحداد ، والصايغ ، والنساج ، والصباغ ، أو ممن يخدم بالأجرة ، وما قدر أجرته ؟ ، وما قدر عياله ؟ و هل يفضل منه شئ أولا ؟ .

وإن كان من أهل الحروث : نظر إلى حراثته ، وما يحصل له منها ، وما قدر ما يفضل له من عولته .

وكذلك الحرف المتقدم ذكرها ينظر إلى ما يحصل لكل واحد منهم فى يومه ، وما يفضل له ، فيحصل ذلك للطالب » .

فإن خالف ذلك المطلوب ما فرضه عليه الحاكم - حبس حتى يسلم ما فرض عليه ، فى اليوم ، أو فى الشهر على النظر ، وإن كان عنده يسار ، بقدر ما سلم منه فى الوقت ، أخذ منه ذلك ولو كرها .

وأما كل من أقر على نفسه بشئ من دين ، أو سلف ، أو قرض ، وكل ما قد أخذ له عوضاً ، من شراء شيء ، أو طناء ، أو غير ذلك - فالمعمول به عندنا : أن يؤمر بتسليمه فى الحال ، فإن لم يسلمه حبس حتى يسلمه ، أو يصح عدمه ، وأنه لا شئ عنده حتى يسلم منه ما عليه ، وفيه شئ غير هذا .

وأما إذا ادعى المدعى على خصمه بحق ، وانكره المدعى عليه ، وعلى المدعى البينة ، وهى : شاهدان عدلان يخافان الله - تعالى - فى السر والعلانية ، قد عرف الحاكم عدالتهما ، أو رفع له عدالتهما من تجوز رفيعته من أهل

---

(١) هو دية الأعضاء .

الخبرة بهما ، أو يصدقهما الخصم ، ويرضى بشهادتهما عليه ، ولو كانا عند الحاكم غير عدلين .

فإذا رضى بهما من شهدا عليه : فقد كفى الحاكم مؤونة الحكم فيهما ، وإن لم يصح شاهدان عدلان رجلان حرّان ، أو رجل وامراتان فخط من يجوز خطه من حكام المسلمين ، أو من الثقات العدول المأمورين بالكتابة بين الناس ، إذا صح فيه لفظ ذلك المقر ، وعرفه الحاكم أنه خط ذلك الكاتب العدل ، وعرف الرجل المكتوب عليه أو اقر ذلك الرجل المكتوب عليه : أنه هو ذلك المكتوب عليه : فهو بيّنة قد عمل بها الحكام ، ولو لم تكن منصوصة ، إلا أنهم قد جعلوا ذلك الكتاب حكما من كاتبه على المكتوب عليه بإقراره به على نفسه .

وقالوا ليس للحاكم أن ينقض حكم حاكم حكم فيه بالحق قبله ، إلا أن يرى جوراً ، وهذا أمر قد ابتلى به المسلمون ، واحتاجوا إليه لقلة الشهود العدول فى هذا الزمان ، والله المستعان .

والذى أحبه — على وجه الاحتياط للحاكم ، الآخذ بالوثيقة — أن يقر الرجل المكتوب عليه ذلك الحق بخط الكاتب ، وهو أن يقرأ عليه ذلك المكتوب من الحق ، ويقول له : أنت الذى عليك هذا الحق ، أو ولست أنت ، أو ما أنت — فإذا أقر بذلك : فهو زيادة وثيقة عندى .

وإن عدم المدعى البينة من الشهود الموصوفين ، وبخط من يجوز خطه عند حكام المسلمين ، وثبت خصمه على الإنكار ، فإن طلب اليمين من خصمه حلفه له الحاكم بحضرة الطالب .

وهو أن يقول : قل . والله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، المنتقم من الخائنين ، المهلك المدرك ، العالم السر والإعلان — أن ما عليك

لفلان بن فلان هذا ، ويشير إليه بيده — كذا وكذا ، وهو ما ادعاه عليه ، ولا شيء منه ، فإذا حلف بذلك ، فقل : انقطعت الخصومة بينكما .

وإن رد المطلوب بالحق اليمين على الطالب ، وقال : يحلف هو ؛ وأنا أعطيه ما ادعاه على : فله ذلك ، والخيار للطالب ، إن شاء حلف مثل اليمين التي وصفتها ، ليأخذ ما ادعاه ، وإن شاء ترك المطالبة له ويحلف ذلك المدعى : أن له على فلان بن فلان هذا — ويشير إليه بيده — كذا وكذا من الحق الذى ادعاه ، باق له عليه إلى هذه الساعة ، لم يقبضه منه ، ولم يبرئه منه .

فإذا حلف المدعى على هذه الصفة برضا المدعى عليه أمر الحاكم بتسليم ما حلف عليه المدعى ، ولا يحكم بتسليمه قبل الحلفة ، إن طلب ذلك المدعى ، وقال : يضع لى حقى حتى أحلف عليه فلا يحكم عليه بالتسليم ، إلا بعد اليمين .

وإن زاد الحاكم فى اليمين ، أو أنقص — فجائز ، ويجزىء ، فإذا حلفه بقول : والله ؛ فقد تمت اليمين ، وإن أحضر المصحف عند اليمين ، إن رأى أنه أقوى هيبة على الحالف — فجائز له ذلك ، وأما الحلفة على القبور ، والمساجد فلا يحكم بها الحاكم على الناس ، إلا أن يكون فى الدماء كالقتل ، والجراح ، والسرق الكثيرة ، فيعجبنا ذلك للترهيب للفاعل ، لأنه ربما كان عند الناس : أن من حلف على القبر حانثا أثر فيه ذلك فى الحال ، لضعف بصرهم ، ولا شيء أعظم من الله ، وإن كان صاحب القبر عظيما ، فإنما عظمه الله .

ولا تكون الحلفة ، ولو عند القبور والمساجد ، والمصاحف إلا بالله .

وأما إذا حضر الحاكم مدع ، ومدعى عليه فى شيء من الحقوق ، وأنكر المدعى عليه ، وعدم المدعى الصحة ، وطلب من خصمه اليمين عند

شيء من القبور ، فأجابه خصمه بالطاعة : فلا بأس على الحاكم إن تركهما على ما اتفقا عليه ، أو خير المدعي ، المدعى عليه ، إما أن يحلف لى عما أدعاه على قبر فلان أن ما عليه لى كذا وكذا ، وإما حلفت له أنا على ذلك القبر أن لى عليه كذا وكذا — فلا يضيق على الحاكم أن يدعهما وخيارهما ، ويقول للمدعى عليه : قد أنصفك خصمك بخياره لك ، فاختر ما شئت :

فإن اختار . فذلك إليه ، وإن قال ، لا ، إلا أن تحكم على بذلك — نظر الحاكم بينهما ، فإن رآه أمرا عظيما ، ورأى ذلك الخصم متهما ، وأراد له الهيبة ، لعله يرجع — فلا يضيق عليه — إن شاء الله أن يحكم عليه بذلك من طريق النظر .

وأما إن رأى الحق ، مما هو فى الذمم ، أو هو قليلا ، أو رأى المدعى متعنتاً لخصمه يزيد له المكايدة والمضارة له ، فلا يسوقه له ، بل يحلفه فى مجلسه ، إن أراد منه ، وإلا تركه .

ولا يمكن للحاكم أن يرضى الناس فى الأحكام ؛ ولو أنهم كلهم على الصدق ، والصواب فى دعاويهم ، لما احتاجوا إلى حاكم ، وما دعا إلى الحاكم إلا قله الإنصاف ؛ وكثرة الظلم والتعدى ، وإلا فالكل عارف بحقه ، لكن الحاكم يحكم بالظاهر ، والله هو المطلع على السرائر .

وأما من جاء يدعى على ورثة ميت بحق له على الميت فأنكر ورثة ذلك الميت ما ادعاه على هالكهم ، وعدم هو البينة ، وطلب من الورثة اليمين — فإنهم يحلفون له بالعلم ، أنهم ما يعلمون له على هالكهم كذا ، وكذا ، وإن ردوا اليمين عليه هو ، فعليه اليمين لهم بالقطع .

وأما إذا ادعى هو إرثا من ميت ، أو حقا لميت هو وارثه ، والحاكم لا يعرف ذلك الميت ؛ ولا يعلم بإرث هذا منه . فعلى هذا المدعى البينة

بموت ذلك الميت ، وأنه هو وارثه ، إن أدعى الكل ، أو البعض ، فعليه الصحة بدعواه ، وبذلك الحق الذى يدعيه ، فإن جاء بالصحة حكم له بها ، وإن لم يأت بالصحة ، واطلب اليمين ممن ادعى عليه ، فله اليمين عليهم بالعلم .

ومن ادعى بحق على أحد من أولاده ، فدعواه مسموعة ، وله اليمين إن أنكره .

وليس للولد يمين على والده فيما ادعاه عليه ، إن أنكره ، وله اليمين على الوالدة إن أنكرت ما ادعاه عليها ، ولا أحب لأحد أن يحلف أمه ، إلا أن يكون فى شىء عظيم ارتكبته ، وليس على السيد يمين لعبده .

واعلم — هداك الله — أن حكم الحاكم ، لا يحل لك حراماً ، ولو حكم لك بشىء مما فى يدك بالظاهر ، وأنت تعلم بأنه ليس لك ، فلا تأخذه ، فإنه نار ، وراقب الله — عز وجل — ولو كان ذلك شيئا يسيرا ، فمثقال الذرة مهلك لمن أصر عليه .

واحذر من أن تغتر بكلام الخصم وادعائه ، فلا تعقد على شىء منه حتى يحضر خصمه ، وتسمع منهما جميعا .

ولا بأس عليك بالتأنى فى الخصمين ، والمطل بالحكم بينهما ، ما لم يبن لك الصواب ، وكنت فى طلبه ، وشاور من ترجو منه الصواب فى الرأى إذا وجدت أحدا من أهل التقوى ، ولو قل علمه ، ولا تتوحد برأيك ، ولو كنت قد سبقت أهل زمانك فى العلم ، فإن الإنسان خلق من طين ، ولا تكتمل له الأحوال جميعا ، ومن أكمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلم منه . وقد شاور من هو دونه بدرجات . وأخذ برأيه . وربما قليل العلم سبق بالرأى من هو أكثر منه علما .

واعلم أنه واجب على من دعاه خصمه إلى الحاكم أن يوافيه عنده ، ولا يجوز له التخلف عنه ، إلا من عذر ، فإذا أرآه خصمه مدرة الحاكم ، وهو أن يريه قرطاسه ، أو غيرها مكتوبا فيهما بخط الحاكم ، أو بأمرة أجب الشرع الشريف يافلان بن فلان . كتبه فلان بن فلان القاضي ، أو الوالي بيده

ولا أحب له أن يرسل له قرطاسة لاشيء فيها ، أو فيها مالا تقوم به الحجة مثل : قطعة من خط أو غيره ، فإذا بلغته المدرة ، وصح عليه أنه تخلف عليه بغير عذر - جار حبسه بقدر مايردعه عن العودة إلى مثل ذلك ، وليسمع بذلك ، لئلا يتجرأوا على المعاندة ، إذا لم يروا عقوبة من الحاكم .

وإن أرسل الحاكم إلى الخصم المرفوع عليه أحداً من ثقاته ، وعاند : فعندي أنه جائز له حبسه ؛ إلا ماكان من عذر ، فلا يعجل عليه .

والعذر : مثل المرض الحابس ، أو من عنده ميت ، وهو في همة تجهيزه ومواراته ، ومن عنده أحد من أهل بيته مريض مرضا مخوفا ، أو كان أجيرا ؛ فإلى فراغه ، وكل ماكان في النظر عليه ضرر إن مضى عنه في نفس ، أو دين أو مال : فهو عندي عذر ؛ إلى أن يفرغ منه .

وإذا أخذ الخصم مدرة من الحاكم لأحد من الناس مسمى : فلا يحضر بها غير من كتبت له ، فإنه لا حجة له إلا بذلك .

ولا يحكم الحاكم لنفسه على الناس ، ولو كان محقا ، ولا يحكم لولده أيضا ، ولا يحكم في غير بلده ، ومايليها ؛ ولا يحكم بعلمه الذي علمه قبل أن يكون حاكما ، وأما ماعلمه بعد أن صار حاكما : فيعجبني أن يجوز له أن يحكم فيه بعلمه ، لأنه لاشيء أصح عند الحاكم من علمه ، ومثال ذلك : إذا سمع رجلا يطلق امرأته سماعا صحيحا لايشك فيه ، أو يعتق عبده ، أو يقر أحد بحق ، أو رآه قتل أحدا ، أو ضربه ، أو أخذ مالا لأحد ، وهو يراه وأنكر جميع ذلك . فيحكم عليه بما رآه منه . وكذلك ما كان من مثل ذلك

وإذا حضر الخصمان عند الحاكم : جعل الحاكم فهمه ، وقلبه ، وسمعه إلى الخصمين جميعا لا إلى أحدهما دون الآخر ؛ ليفهم دعوى المدعى ، ويعرف إنكار المنكر ، وينظر إلى فم المقر حين يقر ؛ فلا يحكم عليه بسماع الصوت من غير نظر منه إلى شفتيه .

وإذا عرف الحاكم إقرار المقر : فيجزئ أمره له بأن يسلم لخصمه ماعليه ، ولو لم يقل له : إنه قد حكم بذلك ؛ فأمره له يقوم مقام حكمه .

وإذ كانت دعاوى الخصوم فى شىء من الحيوان من : البقر ، والغنم والإبل ، أو فى عبد لشىء من العيوب : فيحضر ذلك بين يدى الحاكم .

والكل فى الأحكام أولى بما فى يده ؛ وهو أحق به ممن يدعيه ، ولا يجوز أن يؤخذ منه لخصمه ، إلا بصحة إقراره ، أو بالبينة العادلة .

والصبى إذا طلب الحق من أحد ، فجائز للحاكم أن يحكم له بما صح عنده له ، ولا يحكم عليه لشىء ؛ لأنه صبى .

فصل

فى الدعاوى

فافهمه ؛ فإن بعض الدعاوى التى لا تسمع ؛ قد نشتغل بها ، وذلك مثل من ادعى على أحد أنه وعده بعطية ، أو صدقة ، أو ادعى عليه شيئا من المحرمات مثل : الخمر ، والخنازير ، فهذه دعوى لا يلتفت إليها .

وأما من ادعى على أحد بحق مما يمكن أن يكون له عليه ، مما هو فى عادة الناس يتعاملون به مثل : من ادعى على أحد دراهم ، أو حبا ، أو تمرا أو ثياباً ، وسمى به ، أنه كذا وكذا . فهذه دعوى مسموعة ، وإن ادعى الخصم على أحد أنه كفل له ، أو ضمن له من فلان بكذا وكذا : فليست هذه بدعوى صحيحة ، إلا أن يقول : لى عليه كذا وكذا من قبل كفالة ، أو ضمانة عن فلان . فهذه دعوى مسموعة .

وإذا ادعت امرأة على زوجها خلعاً ، أو طلاقا ، أو حرمة ، وأنكر الزوج : فالمرأة هى المدعية ؛ فإن أقر لها الزوج بذلك ، أو جاءت بشهود عدول : ثبت ماادعت به .

وإن ادعى عبد على مولاه أنه أعتقه ، وأنكر المولى . فعلى العبد الصحة ، وإن أنكر العبد العبودية وأنه حر . فعلى من ادعاه عبداله الصحة بالعبودية وإلا فهوحر ، وإذا ادعى رجل على رجل بحق حال ؛ أو ادعى المطلوب أنه إلى أجل فحكمه حال ، حتى يصح أنه إلى أجل ، وذلك . إذا أقرّبه ، وادعى الأجل .

وإذا ادعى رجل على آخر دراهم ، اقرضه إياها قرضا ، وقال الآخر : ليس على له قرض ، لكن هى عندى له أمانة . فالقول قول المقر أنها أمانة ، حتى يصح أنها قرض ، لأن ذلك يدعى مايوجب له الضمان . وهذا قد أقر له بأصل ماادعاه ، وقيل أن القول قول مدعى القرض ، لأن المدعى عليه لم ينكر ، وادعى أنه أمانة وهذه تسقط عنه الضمان . فلا يقيل منه . والله أعلم بالعدل من القولين .

وإذا أقر رجل أنه اشترى من رجل متاعاً ، وأقر البائع أنه باعه ، ثم إن البائع طلب الثمن فعلى المشترى الثمن ، أو يحضر البينة أنه قد أوفاه ثمن ماشتراه منه ، وعلى البائع البينة أنه سلم إلى المشترى منه مااشتراه منه ، إذا أقر البائع بأنه باع له كذا وكذا ، وأنكر المشترى قبض مااشتراه .

ومن قال . إنى بعت هذا المال لفلان ، إلا أنى لم أقبض منه الثمن فإقراره باالبيع مقبول منه ، وثابت عليه ، ودعواه الثمن تحتاج إلى صحة ، أو يقر له به المشترى ، والله أعلم بالصواب فى هذه وغيره .

فهذه يا أخى نبذة قليلة ، إن إبتليت بشىء من مثل هذا ، ننبهك لتطالب الشرع الواسع ، وهذا كتاب ليس بتام ، بل فيه دلالة لمن لايقدر

على الشرع الواسع ، لينتفع من كل فن برسم ، لأن بعض الناس يملك مائة نخلة ، وبعضا ألفاً أكثر أو أقل ، وبعضا يملك عشرا أو دون ذلك إلى واحدة ، ومنهم من لايملك شيئاً ، وكل يدرك ماقد له من كل شيء بلا زيادة .

وعذرى من الإطالة قلة علمى ، وكلالة فهمى ، وقصور ذهنى ، واشتغالى بدنياى . وما التوفيق إلا بالله — عز وجل — لى ، ولكل مخلوق ولاحول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الباب الرابع والستون

في شيء من صفة الوصايا ، وما يستحب من ذلك وما يؤمر به

فإذا رزقك الله — تعالى — ياأخي ، عمراً بعافية ، ورزقاً حلالا أغناك به عن الناس ، وبقيت في الدنيا سنين ، وذقت من طعومها من حلوها ومرها ، وبردها وحرها ، وخرجت من الشباب إلى المشيب ، أو لحقك بعض من همومها فاذكر نعمة الله عليك بما خصك من هذه الحالة التي لم يبلغها كثير من أقاربك ، وجيرانك ، وأصحابك ، وأولادك ، وأخوانك ، وأصدقائك ، وأعدائك ، وأعوانك ، وكثير ممن تعرف من أهل زمانك منهم من مات طفلا وهنيئاً له ، ومنهم من مات شابا ، وكهلا ، وشيخا ، ومنهم من لبث مريضاً مدة وفقيراً ، وغير ذلك .

فلا تأمن بعدهم اللحوق بهم عاجلا ، فإنهم لم يموتوا عنك ، بل ماتوا قبلك ، وأنت تراهم صحاحاً ومرضى وموتى ، وترى أموالهم تقسم بعدهم ، وأزراجهم تتزوج برغبة لا بوحشة ، وبيوتهم تسكن ، حتى كأنها لم تكن ، وأنت ترى ذلك بعينيك في كل يوم ، وفي كل شهر ، وفي كل عام .

أتظن أن الموت ناسيك ، أويغفل عنك ؟ ، ولم يأتك ؟ هيهات ، هيهات ، إنما مثلك ومثلهم كالقافلة الكبيرة ، أناخت بمكان قائلين ، أوبائتين ، ثم هموا بالرحيل إلى حيث هم رائحون ، فسبق بعضهم بسير يوم ، أويومين ، أوساعة ، أوخطوة ، وهذا يشد الرحيل ، وهذا يرد الحمل ، وهذا يزم الحمل ، وهذا قد نهض من مكانه ، فأناخ بتلك البقعة غيرهم ، فاختلطوا أياماً قلائل ، ثم نهضت القافلة الأولى جميعاً ، ثم همت الآخرة بالرحيل على أثرها .

وعلى هذا دأبهم أبدا ، هذه تحط ، والأخرى تنهض ، فإذا كان الأمر على هذا فكيف لك بالأمان .

واعلم أنك وملك الموت كالمسافر ليتلقى أحداً من سفر بعيد ، وعلم به أنه قد صار مقبلا إليه ، فصار يسير إلى ذلك ، وذاك يسير إلى ذاك ، وكلاهما مجدان المسير ، ولا بد من أن يلتقيا ، لكن لايعلمان أين يلتقيان فى مبيت ، أومقيل ، أو بكور أوأصيل ، ولا فى أى بقعة من الأرض

فأما الآدمى ، فمراحله للمسير الليل والنهار ، والساعات والأنفاس إلى أن يتم بعلم الله تعالى — وملك الموت وصوله بأمر رب العالمين .

فإذا انقضت أوقات الإنسان ، وأنفاسه من الدنيا ، تمقاد — فى الحال — ملك الموت ولا يؤخره بنسم واحد .

فإذا فهمت ما وصفت لك ، فانتبه من رقدة الغفلة ، وتيقظ من سكرة هوى النفس واحكم بالوصية — إن عجزت أن تكون وصى نفسك وإلا فكن كما قال القائل — لله دره — شعراً .

إذا ماكنت متخذاً وصياً فكُن فيما فعَلتَ وَصِيَ نفسك
ستحصدُ ما زَرَعت غداً وتجنى إذا وضع الحساب ثمار غرسك

فالصواب عندى — أن تتأهب للممات ، وتفك نفسك من جميع الحقوق اللازمات : من الديون والقروض ، والصدقات ، ومن جميع ما تعلق عليك للعباد من التبعات ، وكن متجرداً من الدنيا خفيفاً للقاء هادم اللذات ، وتدارك ما ضيعته من الصوم والصلوات ، والحج ، والعمرة والزكوات ، ومما حنثت فيه من الإيمان المرسلات ، والمغلظات ، ولاتبق شيئاً أبداً مما لزمك من الواجبات ، فلاينقص ذلك من رزقك ، ولا من عمرك أياماً ، ولاساعات .

وأما وصية الأقربين فأخّرها إلى ما بعد الممات ، فإنك لا تعرف أقاربك فى الحال ، ولأنك لاتدرى بمن يموت قبلك ، ومن يبقى بعدك .

وأما بقية الوصايا . فلا تؤخره إلى ألا تقدر ، فإذا لم تقدر : فلك العذر ، إن شاء الله ، لكنك أحكم الوصية ما دمت صحيحاً قبل أن تتعرض لك الأمراض ، ويتغير عليك عقلك ، ولاتحفظ ما لك ، ولا عليك .

فاحكم ذلك عند كاتب عارف عدل بلفظ صحيح ثابت ، واجعل وصيتك ثقة ، وإن صح لك من غير من يرثك : فهو عندى أحزم ، لأن الوارث ربما يحمله الطمع على التأنى انتظاراً للزائد ، وإن أمكنك أن تجعل شهوداً على خط الكاتب فهو أحزم .

وأوص إذا أردت بما لزمك من حقوق العباد كائناً ما كان ، من دماء ، وأموال وفروج بعمد ، أوخطأ ، ولوكنت لاتملك بقدر ما عليك .

فاذا اجتهدت ، وعلم الله منك الصدق أنك تائب من الذنوب ، معتقد الخلاص من جميع ذلك ، فمت ولم تؤد شيئاً من ذلك ، ولم تخلف له وفاء . فأنت سالم ، وناج إن شاء الله ، ولا هلاك إلا على مصرّ ، وإن تركت شيئاً . فيؤدى ذلك مما تركت ، ولو لم يبق لك شىء أبداً .

ثم أوص فى أبواب البر بما شئت إلى قدر ثلث مالك ، فأوص لأقاربك بما يسر الله لك على قدر ما ملكت ، وتكون فى وصيتك للأقارب ممتثلا لأمر الله — تعالى — بقوله . كتب عليكم ، إذا حضر أحَدَكُمُ الموت ، إن تَرك خيراً . الوصية للوَالِدين ، والأقربين » (١)

(١) الآية مدينة رقم ١٨٠ من سورة البقرة

فنسخ ما للوالدين بميراثها من ولدهما ، وبقيت وصية الأقربين على من ملك مالا ، ولو قدر خمسين درهما من بعد حقوق الناس .

ثم أوص احتياطاً بصوم شهر ، أو شهرين عما ضيعت من صوم شهر رمضان ، وبشيء من كفارات الصلوات . إن كنت ضيعت شيئاً ، وكذلك الزكوات ، فأوص بما قصرت .

وإن كنت حنثت فى شيء من الإيمان : فأوص بكفارته ، وأوص بالحج إن لزملك ، وإن لم تخرج إليه فى حياتك ،وأوص لكل من تعلق عليك له حق من قريب ، أو بعيد ، من . زوجة ، أوولد ، أو أخوة . . وجميع من له عليك حق من الخلق .

ولا توص لأحد من ورثتك من . زوجة ، ولا ولد ، الا أن يكون من ضمان لزملك لهم ، فإنه لاوصية لوارث ، بسنة النبى محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا توص فى أبواب البر بأكثر من ثلث مالك ، فإن الوصايا لاتجاوز الثلث ، ولاتضارر ورثتك فى أن توص بمالك لمن ليس عليك له حق ، فاحذر أن تضارهم أوأن تبخل بمالك عن أن توصى منه توفيراً لهم .

أما حقوق العباد . فلو استفرغت جميع مالك فلا بأس عليك ، ولايجوز لك إلا الخروج منها فى الحياة ، وفى الممات .

وأما الوصايا فإلى الثلث — جائز لك أن توصى به ، وأن تنفذ وصية من أوصى عليك من ثلث ماله ، إلا أن يرضى الورثة بانفاذ جميع الوصايا ، ولو زادت على الثلث .

وأما رسم كتابة الوصية ، إن أردت معرفة ذلك ، فهذا بعض منه ، وهو أن تكتب أولا .

بسم الله الرحمن الرحيم : أوصى فلان بن فلان الفلانى بجميع

مما يحتاج اليه ، لنفسه من ماله ، بعد موته ، لعطره ، وكفنه ، وحنوطه وحفر قبره ، وغير ذلك من جهاز الموتى ، إلى أن يوارى فى قبره ، وبما يرزأه من يحضر عزاءه ، أومأتمه من الناس من طعام ، وأدام ، وتمر ، وحل ، وحرض ينفذ ذلك من ماله بعد موته . على رأى وصيه .

وبكذا ، وكذا لارية ، أومحمدية فضة ، لأقاربه الذين لايرثون من ماله شيئاً ، وبخمس كفارات صلوات ، كل صلاة منهن اطعام ستين مسكيناً ، وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهر بدلا ، وقضاء عما لزمه بدله من فساد صوم شهر رمضان .

وأجرة من يصوم عنه ينفذ من ماله على رأى وصيه ، وبأجرة من يحج عنه حجة الإسلام الى بيت الله الحرام الذى بمكة ، ويزور عنه قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم الذى بمدينة يثرب .

ويسلم له عليه ، وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

ويفعل عنه فى هذه الحجة ، والزيارة : ما يفعله الحاجون من فرض وسنة ، وواجب من لدن إحرام الحاج بالحجة ، إلى تمام مناسكها ، ووقوفها ، وطوافها ووداعها ، وتمام الزيارة ، بما يجب فيها .

وأوصى بإنفاذ أجرة من يحج عنه من ماله بعد موته على رأى وصيه ، وبمائة لارية فضة احتياطاً عما لزمه من زكاة ماله ، وبعشرين لارية فضة لفقراء المسلمين ، من ضمان لزمه ، ولم يعرف له رباً .

وبخمس لاريات فضة للمسجد الجامع فى قرية كذا من ضمان لزمه ، وبأربع لاريات فضة ينفذن من ماله فى إصلاح حال المسجد الفلانى من قرية كذا من ضمان لزمه من ماله .

وبثلاث لاريات فضة ينفذن من ماله فى إصلاح الفلج الفلانى من قرية كذا من ضمان لزمه له ، وبعشر لاريات فضة ينفذن من ماله لليتيم فلان ابن فلان الفلانى من ضمان لزمه له ، وبلارية فضة تنفذ من ماله لأخيه فلان بن فلان الفلانى من ضمان لزمه له .

وبشاخة فضة تنفذ من ماله فى إصلاح البئر الفلانية من قرية كذا من ضمان لزمه منها ، وبثلاث شاخات فضة ينفذن من ماله فى إصلاح السور الفلانى من بلد كذا من ضمان لزمه منه .

وبسيفه الحديد اليمانى بجميع آلته ، لابنه فلان من ضمان لزمه ، وبكسوته التى تبقى بعد موته للفقراء وصية منه بذلك ، وبماله فى بيته الفلانى من قرية كذا من ، أوانى الصفر ، والطين ، وفرش الأسل ، وغيرها لزوجته فلانة بنت فلان من ضمان لزمه لها ، إن كان عليه لها ضمان ، أو بقيامها له ، وبإحسانها إليه ، إن كانت قد قامت به ، وأحسنت إليه ، وبنخلته الفلانية من المال المسمى كذا ، من قرية كذا بجميع حدودها وحقوقها ، وطرقها وأرضها ، وبما تستحق من زرع ، وقياس مع شربه من الماء المعتاد لسقيها من فلج كذا ، ليفطر بغلتها صائمو شهر رمضان ، فى مسجد كذا من قرية كذا وقفاً مؤبدا إلى يوم القيامة .

وبنفقة زوجته فلانة بنت فلان من ماله وهى ، النفقة الكبرى من ، حب وتمر ، وأدام ما دامت فى عدة الوفاة منه من ضمان لزمه لها

وإن شاء كتب لها وبما ترزأه زوجته فلانة بنت فلان من ماله من : حب وتمر ، وأدام ، من ساعة موته إلى انقضاء أربعة أشهر ، وعشرة أيام ، من بعد موته من ضمان لزمه لها .

وبعتق عبده فلان لوجه الله تعالى ، ولاقتحام العقبة ، ولأن الله يعتق بكل عضو منه عضواً من المعتق من النار ، فهو حر ، لا سبيل عليه لأحد من ورثته إلا سبيل الولاء ؛ وأوصى له بعد استحقاق العتق بكذا وكذا من ماله .

وقد جعل فلان بن فلان الفلانى هذا ، فلان بن فلان الفلانى أو ولده فلانا ، أو أخاه فلان بن فلان ، أو زوجته فلانة بنت فلان ، أو أباه فلان ابن فلان ، وصيه بعد موته فى قضاء دينه ، واقتضاء ديونه ، وإنفاذ وصاياه من ماله ، جائز الأمر والفعل .

وإن جعل وصيين كتب وقد جعل فلان بن فلان ، وفلان بن فلان الفلانين ، وصييه بعد موته . وإن جعل ثلاثة : وقد جعل فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان الفلانيين — أوصياءه بعد موته .

وتمام اللفظ وأوصى فلان بن فلان هذه الوصية لفلان هذا بكذا وكذا لارية فضة أجراً له من ماله ، لإنفاذ وصيته .

وأوصى فلان بن فلان هذا بقضاء ، وإنفاذ جميع ما أوصى به ، وأقر به من ماله بعد موته — كان ذلك ثابتاً ، أو غير ثابت ، فقد أثبته على نفسه ، ويكتب التاريخ .

فإذا عرفت ألفاظ الوصية ، وامتحنت بشئ من الوصايا لتنفذه عن من أوصى عليك ، فإن كان ترك دراهم ، فأنفذ منها ، وإن كان ترك حيواناً ، أو أوانى ، وأمتعة ، وحباً ، وتمراً وأصولا : فبع ما رأيت بيعه أصلح من غير الأصول مثل : الحيوان ، والذى تخاف فساده من الحب والتمر فبعه أولا ، فإن قام بالوصية وإلا فبع من الأثاث ، والأوانى وابق للورثة الأصول ، لأنها أنفع لهم ، وإن لم يف الحيوان والأثاث والأوانى فبع من الأصول بقدر ما تنفذ منه الوصية ، ولا تبع أكثر مما تنفذ منه الوصايا .

وابدأ بحقوق العباد من الديون ، والضمانات ، والتبعات ، ولورزأ(١) جميع المال ، وأما بقية الأوصياء فهى من الثلث .

وأما حقوق الناس البالغين ، فادفعها إليهم ، وأما ما كان لمساجد ،

(١) أى أصاب جميع المال .

وأيتام ، وافلاج ، وغير ذلك ممن لا قبض له ، فسلمه لأحد من الثقات من وكيل أو محتسب ، أو حاكم ، فإذا قبضه منك ، فقد برئت منه إن شاءالله.

وأما الصوم: فاستأجر من تأمنه من الناس من رجال و نساء، ممن لا تشك فيه ، بأنه لا يصوم على الشرع ، ولا يتعمد على الأكل ، والشرب ، والجماع ، والكذب في النهار ، ولو لم يكن عدلا في غير ما استعملته له . فإذا أتم صيامه فسلم له أجرته من مال الهالك .

وأما كفارة الصلوات ، فانفذها في الفقراء ، من الفطيم والرضيع ، فصاعدا من الأحرار المسلمين ، لكل واحد من كل صلاة نصف صاع من البر ، فلكل صلاة ثلاثون صاعاً لستين مسكيناً . وقد بينته فيما عندي فيما تقدم .

وأما ما كان للزكاة فانفذه في زمن العدل إلى إمام المسلمين ، أو إلى أمنائه المأمورين بقبض الزكاة ، وأما في غير زمان العدل ، فانفذه إلى الفقراء الذين ينفقونه في موئنة عيالهم ، وعلى أنفسهم ، ولا ينفقونه في معاصي الناس .

وأما كفارة التغليظ فهي مثل كفارة الصلاة .

وأما كفارة اليمين المرسلة فهي إطعام عشرة مساكين ، وقد مضى وصفه ، فأنفده في أهله .

وأما الحجة فإن تيسر لك أحد من الأمناء الذين لا تشك فيهم ؛ ليخرج بها فاستأجره ، ولا تدفع له الأجرة ما لم يرجع ، وتعلم أنه قد حج بها ، لتقاصصه بما دفعته له ، وإن كان مليا وفيا ، وأشهدت عليه شهوداً عدولا وأقروا أنه أوفى بما قبضه منك فيجزيك إن شاء الله ، على قول من أجاز القرض من الأمانة .

وأما إن رجع بنفسه وقال : إنه قد حج ، وزار عن ذلك الهالك الذى استأجرته عنه ، وكنت لا تشك فيه : فقوله مقبول ، وجائز تسليم الأجرة إليه . والأصح عندى — لو جاء بشهود ممن حضره هناك فهو أقوى عندى .

وإن لم يصح لك أجير ثقة ، وصح لك أمين ، فإن تيسر خروج أحد من الثقات ، ليكون عينا عليه ، فلا يضيق عليك ذلك إن شاء الله وإن لم يصح لك ثقة ولا أمين ، فميز الأجرة إذا كانت محدودة من مال الهالك ، وقَبِّضْها أحدا من الثقات ، إن حفظها عنك : فقد كفاك همها ، وإن ردها عليك : فاحفظها أنت إلى أن ييسر الله لك أجيرا تأمنه .

وأما ما أوصى به الهالك من وقوف المساجد ، أو لغيرهن ، فاجعله فى يد ثقة من وكيل أو غيره وان لم يصح لك أحد من الثقات ، وإلا فأنت وجماعة المسلمين سواء فيه ، فقوموا به لله ، ولا تهملوه ، فانه لا يسع تركه . ومن قام به فقد أجزى .

فصل

وأما وصية الأقربين ، اذا أردت انفاذها ، فهى درجات على قلتها وكثرتها ، فأول الدرجات بنو البنين وبنو البنات ، ثم الأجداد والجدات ، ومن بعدهم ، الأخوة للأب وللأم ، والأخوه للأب ، والأخوة للأم ، والأخوات — كل ذلك سواء فى جميع الدرجات .

ثم الأعمام جميعاً والعمات ، والأخوال والخالات ، وبنوهم وبنو بنيهم ما تناسلوا ، والوارث ليس له من ذلك شىء .

فإن كانت الوصية تنال الدرجات جميعاً ، أو بعضها ، فاضرب لك مثلا ، فأعط الدرجة الأولى — مثلا — ثمانية أسهم ، وأعط الدرجة التى

بعدها نصف ما أعطيت الأولى ، وهو أربعة أسهم ، وأعط الدرجة الثالثة نصف ما أعطيت للثانية ، وهو سهمان ، وأعط الدرجة الرابعة نصف ماأعطيت الثالثة . وهو سهم .

فإن فضلت الدراهم ، فأعط الدرجة الخامسة نصف ما أعطيت الرابعة ، وهو نصف سهم . وعلى هذا يكون الحساب .

ولا تعط الدرجة الأخيرة أقل من نصف شاخة ، أو أقل بفلس أو بفلسين ، فإن قصرت الوصية أن تلحق منها الدرجة الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة — أقل مما وصفت لك ، وهو مادون نصف شاخة فهو مردود إلى الدرجة الأولى — ولا تأخذ هذه شيئاً .

وأما الدرجة الأولى — ولو قصر عن مثل ذلك المقدار — فهو بينهم ولو لم يأخذ كل واحد منهم إلا فلساً .

وعلى هذا الحساب ، اذا أخذت الدرجة الأولى — وهم بنو البنين وبنو البنات ، الذكور منهم والإناث — كل واحد منهم عباسية ، أخذ من يليهم — وهم الأجداد ، كل واحد منهم محمدية .

ثم أخذ الأخوة من بعدهم ، كل واحد شاختين ، ثم أخذ بنو الأخوة بعد آبائهم — كل واحد منهم شاخة . وعلى هذا يكون الحساب .

فإن لم يكن لها للهالك بنو بنين ، ولا بنو بنات ، وكان له أجداد ، أو جدات فهم الدرجة الأولى ، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء الأجداد ولا من بني الأولاد — فإن أول الدرجات أخوته ، وأخواته ، إذا لم يرثوه ، وفضل منهم شيء ، فالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات كل واحد منهم سهم ، إذا نابهم مقدار ماوصفت لك .

وإن لم يلحقوا كمثل ذلك المقدار ، فترجع الوصية إلى الدرجة الذين

قبلهم ، ولا بأخذ الأعمام منها شيئاً ، لأن الأعمام ، والأخوال لايأخذون جميعاً .

ولو كان للأعمام أكثر ، فلا يتقدمونهم فى الأخذ ، فإن فضلت فلبنيهم على هذا الحساب ، لبنى الأعمام لكل واحد منهم سهمان ، ولبنى الأخوال : لكل واحد منهم سهم ، وعلى هذا حسابها ، مادام الأقارب يلحقهم النسب ، ودراهم الوصية فاضلة ، والأقارب موجودون ، ولو كان أحدهم أخ للهالك من أم وأب ، وأحدهم أخوه من أم .

وكذلك الأعمام والأخوال ، فأنهم جميعاً فى وصية الأقربين بالسوية ولايفضل أحدهما على الآخر ، ولا ذكر على أنثى فى القسمة .

وأما من ولد بعد موت الموصى ، ومات قبل قسم الوصية ، فلا شىء له ، ومن ولد قبل موت الموصى ، واومات قبل قسم الوصية فله سهمه اورثته :

فهذا رسم فى وصية الأقربين ليدلك على التعليم من غيره إن أردته ، فإذا قسمت وصية الأقربين فأعط كل واحد منهم سهمه ، والولد الصغير أعط له والده سهمه ، إذا كان يعوله ، والغائب إذا غاب فى قرى عمان - ولو طالت غيبته - فله سهمه ، إلى أن يرجع ، أو يصح له موته . والله أعلم بالعدل فى هذا وغيره .

الباب الخامس والستون

فى شىء من صفة الميراث ، وقسمة المواريث على الوارث

ثم أعلم يا آخى – هداك الله تعالى ، لأحسن الأعمال ، وطهارة القلب ، وصدق ، المقال – بأنى أرشدك لخير الأفعال ، بألا تقتدى بأهل الطمع ، والضلال ، ويذهب عمرك فى تجديد البناء ، وجمع المال ، لتعد من الأغنياء ، وتدخره للعيال .

واعلم أنه ليس لك منه إلا ما لبست من الثياب ، أو أكلت منه ، أو تصدقت من الحلال ، ومن بعد هذا حسابه عليك فى الآخرة بالذرة ، والمثقال ، ونفعه لغيرك بلا منّ منك ، ولا شكر ينال .

وأما بناتك ، وأزواجك : فنصيبهن منه لأزواجهن ، ولو كانوا من أقل الرجال ، وأما أبناؤك فلأزواجهم ، فيما أرادوا من . فاكهة لمراث ، ومبال ، فربما يقسمون ما خلفته لهم ، ويتخاصمون ، ولم يخطر لهم ببال ، بأنك فى قبرك على أى حال ، أو مما سمعت – رحمك الله – قول من قال شعرا .

إن كُنتَ تجمعُ للعيالِ فإنّهم ليسوا – إذا فارقتهم – بعيالِكا

واعلم أن الذى رزقك المال حى لا يموت ، فلا يكل عيالك عليك ، ولو جعل رزقهم إليك – لجاعوا ؛ وضاعوا ، ولكن الله – تعالى – بكرمه ورحمته ، ولطفه ، قد ضمن لجميع خلقه بالرزق ، فلم يثقوا بضمانه ، بل وثقوا بتدبيرهم ، وهو المدبر لتدبيرهم ، فكم من الناس من ترك عياله أغنياء بما جمع لهم ، فضيعوه ، وعاشوا فقراء ، وكم من الناس ترك عياله فقراء وأغناهم الله بمال لم تجمع مثله آباؤهم من قبل .

فالعاقل لا تهمه إلا نفسه ، فإن رزقه الله — تعالى — مالا فلينفق منه بالمعروف ، وبدخره لنفسه ، لا لزوج عرسه .

ولا ينوى بإنفاقه مضارا لعياله ، بل ينفقه متقربا به إلى من خوله إياه ، راجيا ثوابه فى عقباه ، لأنه من عند الله ، فينفقه لله .

ولا يحبسه خوف الفقر ، فإنه لو أنفق — مثلا — اليوم جميع ماله ، وعاش إلى غد ، فيأتيه رزقه فى غد من حيث لا يدرى .

فإنه ليس الرزق من جمع المال ، ولا من تدبير الإنسان ، لأنه ربما صنع طعامه ، وقعد ليأكله ، فحيل بينه وبينه بشىء ، وكتب لغيره ، وشىء لم يخطر له ببال ، ولم يعده من رزقه — سيق إليه ، وأكله بالهناء ، فإذا كان الأمر كذلك : فلم الجمع ؟ ولم الطمع ؟ وآفة الجمع سؤال الله لك يوم القيامة من أين جمعته ؟ وفيم أنفقته ؟ . . فما جوابك له ؟ وقد صار المال لغيرك ، والحساب عليك .

ولو كنت جمعته من حلال فلابد من السؤال ، فى ذلك الموقف العظيم ، عند اجتماع الأولين والآخرين فى الجوع والعطش . فلا يقوم فرح هذا المال ونفعه بمشقة ذلك الموقف .

ولو سلمت من العقوبة ، فراحة الفقراء فى ذلك اليوم من السؤال خير من مالك ، ولو كنت جمعته من حلال ، وأنفقته فى حق وصواب .

ففى ذلك اليوم يود الأغنياء ان لو كانوا فقراء ، ولا يود الفقراء أن لو كانوا أغنياء .

وأما الذى استفاده الأغنياء فى الدنيا ، ولو نالوا منها ما نالوا فلا حاصل له ، وإنما هو فى المثل ، كما قال القائل . شعرا ، وما أحسنه .

مَا مَضَى فَاتَ وَالْمُؤَمَّلُ غيب وَلَكَ السَّاعَةُ الَّتِى أَنْتَ فيها

فاذا كان الأمر على هذا فما الفائدة فى أن أجمع المال للوارث ، وأنا صباحا ، ورواحاً انتظر الحوادث .

فاذا أصبحت ، ورزقنى الله غداء ، فان بقيت إلى الليل ، فسيرزقنى عشاء ، وإن عريت فيعطينى كساء ، وأى حاجة لى بعد ذلك ؟

فافهم — سيدى — ما نصحتك به ، واعمل به تسعد ، إن شاء الله ، ولا تكن مثلى ، فإنى قد غلبتنى نفسى على ما أهوى ، ولا منجى لى ، ولا ملجأ إلا برحمة الله ، عز وجل ، وعفو منه منا وفضلا ، وإلا ، فأنا من الهالكين .

وإن لم تتبع نصحى ، ولم تنته عن جمع المال . فاجمعه من الحلال الصافى ، ولوكان عليك فيه الحساب ، فهو أهون من العذاب ، وقف عن الحرام خوف العقاب .

ثم بعد هذا ، افهم منى صفة المال الحلال ، ومصيره إلى الإبدال ، فاعرف ذلك ، فأول ما أبدأ به : حق الزوجة من الميراث .

فاعلم أن ميراث الزوجة من زوجها ، إذا مات ، ولم يكن عنده أحد من الأولاد الذكور والإناث ، لا منها ولا من غيرها : فلها ربع ماله ، وإن كان هذا الميت المذكور له زوجتان ، أو ثلاث ، أو أربع : فلهن الربع عند عدم الأولاد ، بينهن بالسوية لا يزدن عليه .

وإن كان الميت له أولاد منها ، أو من غيرها ، فليس لها إلا الثمن ، وكذلك إن كن — الزوجات — أكثر من واحدة ولو إلى أربع : ليس لهن إلا الثمن عند وجود أحد من الأولاد ، ولو بنت واحدة .

وإن كثروا أيضا — أعنى الأولاد — ولو إلى مائة واحد : فلا تنقص الزوجات عن الثمن ، كن واحدة أو أكثر .

وميراث البنت الواحدة من أبيها ، نصف ماله ، وكذلك ميراثها ، من أمها ، إذا لم يكن لها أحد من الأولاد غيرها .

ولو كانلهما أخوة — أعنى الأب والأم . رجال أو آباء وأمهات — فلها النصف لا تنقص عنه . ولازيادة لها عند عدم الأخوة ؛ والآباء ، والأمهات فما دام يوجد أحد ، يلقى نسبه إلى ذلك الميت من قبل الأب فلا زيادة لها عن النصف . وإن عدم من يناسبه ، ولم يوجد أبداً — فبقية المال مردود إليها .

وميراث الابنتين ، فصاعدا ، ولو إلى عشرمن أبيها وأمها — الثلثان ، لا يزدن عليه ، ولا ينقصن عنه ، إلا أن تعول الفريضة من كثرة الوارثين معهن ، أو مع البنت الواحــدة من : الأزواج ، والأخوة ، والآباء ، والأمهات .

فتضرب الفريضة بالحساب ، ولكل منها بقدر نصيبه .

وميراث الأولاد الذكور والإناث من الآباء ، والأمهات ، للذكر سهمان ، وللانثى سهم ، بعدما يقسم مما خلفه الميت الهالك لزوجاته ، إن كان له أحد من الزوجات . أو لأبويه ، إن كان ورثه أحد منهما .

ولا نقصان فى مثل هذا على الزوجات عن الثمن ، ولا على الأب والأم عن الثلث ، أو أحدهما : عن السدس ، والباقى بعد ذلك للاولاد ، إن كانوا ذكورا ، وإناثا ، أو ذكوراً فقط .

ويوجد فى الأثر : أن العول ، على جميع الوارث ، إذا كانوا من ذوى السهام ، والزوجات والأبوان من ذوى السهام ، وهذا هو العول ، والله أعلم .

وميراث الأخوة للأب والأم ، أو للأب عند عدم الأخوة للإب وللام ، عند وجود البنت الواحدة ، النصف ، إن لم يكن للميت زوجة ،

إن كان رجلا ، أو زوجا إن كانت امرأة ، وإن كان أحد من هؤلاء فلهم — أعني الأخوة — ما فضل بعد أخذ البنت النصف ، وأخذ الزوج ، أو الزوجة الربع ، أو الثمن ، وإن كانت للهالك والدة — فلها السدس .

فبعد أخذ هؤلاء ، ما ذكرت لك ، للإخوة ما فضل ، يقسم فيهم : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن لم يكن للهالك ابنة ، ولا زوجة ، ولا زوج ، ولا أم ، ولا أب . فميراثه لإخوته من أبيه وأمه ، إن كانوا ذكورا ، وإناثا ، وإن لم يكن إلا أخت واحدة . فلها النصف ، والباقي لأخوته لأبيه ، إن كان له أخوة من أبيه .

وإن كان أخواته من أبيه وأمه اثنين ، إلى ما أكثر : فلهن الثلثان لا يزدن عليه ، والباقي لأخوته لأبيه ، وإن لم يكن له أخوة إلا من أبيه . فهم — عند عدم الأخوة من الأب والأم — يقومون مقامهم كانوا ذكورا ، أو إناثا .

وأما الأخ من الأم : فلا يرث عند وجود أحد من الأولاد ، ولو لم تكن إلا بنت واحدة ، ولا عند وجود أحد من الأولاد ، ولا عند وجود الآباء ، والأجداد . فلا ميراث له عند وجود هؤلاء ، ويرث عند عدم الأولاد ، أو مع الأخوة للاب والأم أو الإخوة للأب ، كان أخ الأم ذكر أو أنثى ، فللواحدة من أخوة الأم السدس ، وللإثنتين ، فصاعدا : الثلث ، لا يزادون عليه . ولو اجتمع أخوة الأم والأب عشرة ، ومن الأم واحد : كان له السدس ، وللباقين وهم الأخوة من الأب والأم ما بقى .

وإن كان للميت أخوة لأب وأم ، وأخوة لأب ، فالإخوة للأب والأم أولى من الأخوة للأب ، وإن كان له بنو أخوة لأب وأم ، وأخوة لأب ، فأخوة الأب أولى من بني الأخوة للأب والأم ، وبنو الإخوة للأب أولى من الأعمام للأب والأم ، والأعمام للأب والأم

أولى من بنى الأعمام للأب ، والأعمام للأب أولى من بنى الأعمام للأب . وعلى هذا فقس . كل ما كان للميت أقرب كان أولى .

وميراث الجد أبو الأب عند عدم الأب ، ومع الأولاد : السدس ، ولا ميراث له مع الأب ، وعند عدم الأولاد : يقوم مقام الأب .

وميراث الجدة ، أم الأب : السدس عند عدم الأم ؛ ولا ميراث لها مع الأم ، ومع الأب السدس لا يحجبها الأب عن السدس ، وإنما تحجبها أم الولد ، وإذا اجتمع الجدتان أم الأم وأم الأب : فلهما السدس جميعا ؛ وكل ذلك لا يكون إلا مع عدم الأم .

وميراث الأب مع الأولاد : السدس ، وله عند عدم الأولاد : جميع ما تركه ابنه ، وابنته ، إن لم يكن لهما أزواج ، ولا أمهات ، فإن كان للولد ، أو الابنة أب وأم ، ولا أحد من الأزواج : فللأب الثلثان ، وللأم الثلث .

وأما بنات الأخوة ، وبنوا الأخوات من الأم ، والعمات ، والخالات وبنات العمات ، وبنات الخالات : لا شيء لهن فى الميراث ، ما بقى أحد من العصبيات ، وهم : الرجال الذين يلتقى نسبهم ونسب الميت من قبل الأب ، ولو بعد ، ولو إلى عشرة آباء ، لأن هؤلاء عصبة . والذين ذكرتهم أرحام ، لا يرثون مع وجود العصبة ، بل يرثون عند عدم العصبة .

وميراث الزوج من زوجته ، إذا لم يكن لها أحد من الأولاد منه ، ولا من غيره : النصف ، وله مع وجود أحد من الأولاد ، ولو بنت واحدة الربع لا زيادة له عليه .

وميراث الأم من أبيها : السدس عند وجود أحد من الأولاد لولدها ، أو الأخوين ، فصاعدا ، ولها الثلث عند عدم الأولاد ، والأخوين ، فصاعدا

وأما مع الأخ الواحد والأب لها الثلث ، وأما ابن الإبن عند عدم الإبن فيقوم مقام الإبن وكذلك ابنة الإبن عند عدم الأولاد تقوم مقام البنت الواحدة ، ولها النصف .

وإن كان للهالك بنت ، وابنة ابن : فللبنت النصف ، ولأبنة الإبن السدس ، تكملة الثلثين ، وإن كان له ابنتان ، وابنة ابن : فلا شيء لإبنة الإبن ، لأن الثلثين قد صارا للإبنتين . وبقية المال للعصبة .

وإن كان للهالك ابنة ، وأخت لأب وأم أو الأب فالمال بينهما نصفان ، وإن كان له زوجة : فلها الثمن ، وللإبنة : النصف ، وللأخت ما بقى .

وإن كان له أخت لأب وأم ، وأخت للأب ، فللأخت للأب والأم : النصف ، وللأخت الاب السدس تكملة الثلثين .

فصل

ذوو الأرحام

وأما الأرحام ، فأولهم وأقربهم بنو البنات ، فهم أول درجة ، أذا عدم جميع العصبات ، ثم من بعدهم بنو الأخوات ، وبنو الأخوة ، وهم درجة ثانية بعد الأولى .

ثم من بعدهم العمات ، والأخوال ، والخالات ، فهم درجة ثالثة فى الميراث بعد الأولين ، ثم من بعدهم بنو العمات ؛ وبنات الأعمام ، وبنو الأخوال ، وبنو الخالات : فهم درجة رابعة ، ثم على هذا ماعلوا ، أوما سفلوا .

وفى ميراث الأرحام الاختلاف ، بعض جعله بالقرابة ، فمن كان أقرب إلى الميت درجة : فهو أولى به على قول من جعل الميراث للأقرب ، وبعض جعل بالتنزيل وهو : أن ينزل كل واحد من أولئك القرابة الذين

هم من الأرحام منزلة أبيه وأمه الذى هو منه القرابة ، فيعطى كل واحد مثل ما كان لأبيه ، أو لأمه أن لو كانا حيين .

فعلى هذا المثال : إذا مات ميت ، وترك ابن أخت ، أو إبنة أخ ، وخالة ، فعلى قول من جعله بالقرابة فالمال كله لابن الأخت ، أو ابنة الأخ ، لأنهما أقرب . وأما من جعله بالتنزيل ، فيجعل لابنة الأخ أو ابن الأخت النصف ، وللخالة الثلث فتكون المسألة من خمسة لإبنة الأخ ، أو ابن الأخت ثلاثة وللخالة سهمان .

وإن ترك عمة ، وابنه أخت : فعلى قول من جعل ذلك بالقرابة فالمال كله لإبنة الأخت ، لأنها أقرب إليه ، لأنها من نسل أبيه ، والعمة من نسل جده ، وعلى قول من جعله بالتنزيل : فيجعل لإبنة الأخت النصف ميراث أمها منه آن لو كانت بقيت بعده . والباقى للعمة .

وكذلك إن ترك خالة ، وابنة أخت لأم ، وابنة أخ لأب كان على قول أهل التنزيل للخالة السدس والباقى لإبنة الأخ للأب . وعلى القرابة : المال كله لابنة الأخ للأب . وقس على هذا جميع الأرحام ، وأنا يعجبنى الأخذ بقول من جعله بالقرابة ، وكل له نظر ورأى ، وما التوفيق إلا من الله — عز وجل — فإن سئلت — مثلا عن القرابة : فاجعل ابنة البنت فى منزلة البنت وكذلك مثلها ابن البنت ، واجعل ابنة الأخ ، بمنزلة الأخ ، وابنة الأخت بمنزله الأخت ، والعمة بمنزلة عم والخالة بمنزلة أم .

وإن ترك هالك ابنة ابنته ، وابنة ابنة ابن ، فلإبنة البنت النصف بالتنزيل ، ولأبنة ابنة الابن السدس ، والباقى لمن بعدهم من الأرحام ، فإن لم يكن أحد غيرهن من الأرحام ، فالباقى بينهن على أربعة أسهم ، لابنة الابن ثلاثة أرباع ، ولابنة إبنة الإبن الربع ، وبالقرابة : المال كله لابنة الابنة ، لأنها أقرب .

فصل

وإن أردت معرفة **أصول الفرائض ، وما تعول إليه** فهى سبعة : ثلاثة تعول ، وأربعة لا تعول . فالتى تعول : ما كان أصله من اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو ثمانية ، والتى لا تعول : ما كان أصله من ستة ، أو من اثنى عشر ، أو من أربعة وعشرين .

وصفة العول فى المسائل . فإن الستة تعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة وذلك مثل : امرأة ماتت ، وتركت زوجا ، واختين الأب : فللزوج نصف ، ثلاثة . وللأختين الثلثان ، أربعة ، أصلها من ستة ، لأن فيها نصفاً ، وثلثين ، فعالت من ستة إلى سبعة .

فإن كان عندهم أخ لأم ، أو أخت : كان له السدس ، فتعول إلى ثمانية وإن كان عندهم أختان لأم كان لهما الثلث فزاد سهمان إلى السبعة الأولى ، وعالت إلى تسعة ، وإن كان عندهم — أيضا — أم ، أو جدة . فلها السدس أيضا — وعالت إلى عشرة فهذا عول الستة ، فافهمه .

وأما الإثنى عشر فإنها تعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، وذلك مثل : زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، أصلها من اثنى عشر ، لاجتماع السدس ، والثلثين مع الربع ، فللأم السدس : سهمان ، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأختين للأب الثلثان ، ثمانية ، فذلك ثلاثة عشر . فقد عالت إلى ثلاثة عشر . وإن كان عندهم أخ أو أخت لأم : فله السدس سهمان : إلى ثلاثة عشر ، فذلك خمسة عشر ، وإن كان عندهم اخوان لأم ، أو أختان فصاعدا : كان لهم الثلث أربعة أسهم ، إلى ثلاثة عشر ، فذلك سبعة عشر فهذا عول الإثنى عشر .

وأما الأربعة والعشرون : فتعول إلى سبعة وعشرين ، وذلك مثل : من

مات وترك زوجته ، وأبوين ، وابنتين ، فأصلها من أربعة وعشرين ، لأنه قد اجتمع فيها السدسان ، وثلثان مع الثمن ، فالثلثان ستة عشر ، والسدسان ثمانية ، والثمن ثلاثة ، فذلك سبعة وعشرون .

واعلم بعد هذا ، أنه لا يرث المسلم المشرك ، ولا المشرك المسلم ؛ ولا يرث العبد الحر ، ولا الحر العبد ، ولا يحجب من لا يرث .

فصل

وإن أردت أن تعرف الموافقة للضرب : فافهمه موفقا إن شاء الله ، فأسقط أقل العددين من الأكثر ما داما مجتمعين مرة بعد مرة ، وثانية ، وثالثة ، حتى يتساويا — ثم انظر إلى الواحد ما يكون مما يبقى من أحدهما ، فإن كان نصفا ، فاعرف أنهما يتفقان بالأسداس وهو أن تعول الستة مما توافق العشرة ، فالوجه فى ذلك أن تلقى الستة من العشرة ، بقيت من العشرة أربعة ، فالق نصف هذه الأربعة التى بقيت من العشرة ، ثم من الستة التى لقيتها : تبقى إثنان ، فالق هذين الاثنين اللذين بقيا من الستة التى ألقيتها تبقى اثنان ، فالق هذين الاثنين اللذين بقيا من الستة من الأربعة التى بقيت من العشرة يبقى اثنان ، فقد تساويا فى الإثنين ، وفى الواحد من الاثنين : نصف ، فقد يتفقان بالأنصاف ، وفى الستة نصف ، وفى العشرة نصف.

وكذلك : لو قال ، الخمسة عشر بما توافق الخمسين ، فألق الخمسة عشر ثلاث مرات ، فذلك خمسة وأربعون ، تبقى من الخمسين خمسة ، فالق هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين ، تبقى خمسة ، تساوى العددان فى خمسة ، لرجوعها جميعاً إليه ، فنظرنا الواحد ، فإذا هو خمس الخمسة ، فعلمنا أنهما يتفقان بالأخماس ، ففى الخمسين خمس وفى الخمسة عشر خمس ، وما أشبه هذا فهو مثله .

وأما صفة الضرب فهو : تضعيف أحد العددين بعدد الآخر مثل : أن يقال لك : كم خمسة فى اثنين ، فقل : عشرة ، وإن قال لك خمسة فى خمسة ، فقل : خمسة وعشرون ، لأن خمسة خمس مرات خمس وعشرون .

وإن قال لك : كم ستة فى خمسة ، فقل : ثلاثون ، لأن ستة خمس مرات ثلاثون ، وكذلك خمسة فى ستة : ثلاثون .

وإن قال لك : كم خمسة وعشرين فى أربعة ؟ فقل : مائة ، لأن خمسة وعشرين أربع مرات مائة .

وإن قال : كم مائة فى عشرة ، فقل : ألف ، لأن المائة عشر مرات ألف ، وقس على هذا .

فإذا عرفت الضرب ، واحتجت إلى قسم شىء ، فافطن فيه ، فإن قسم بغير ضرب فهو المراد ، وإن لم ينقسم إلا بالضرب فانظر الذى ينكسر عليه الضرب من الورثة ، فإن كان الانكسار على عدد واحد ، فالوجه أن توافق بين العدد الذى انكسر عليهم وبين سهامهم من أصل المسألة .

فإن كان بينهما موافقة ، فاضرب أصل المسألة بعولها ، إن كان فيها عول ، ووفق رءوس العدة التى انكسر عليها : فما صح فاقسمه .

وإن لم يكن بين العدة التى انكسر عليها وبين سهامها موافقة ، فاضرب أصل المسألة بعولها فى عدد رءوس العدة ، فمن ذلك تصح وتنقسم ، إن شاء الله .

مثال ذلك الذى لا يوافق : أن يقال لك : زوجة ، وثلاثة أولاد ، فقل : أصلها من ثمانية ، للزوجة : ! للثمن سهم . بقى سبعة بين

لأولاد ؛ وهم ثلاثة ، لاينقسم بينهم ، ولا يوافقهم ، فاضرب أصل المسألة : وهو ثمانية فى عدد الأولاد ، وهم ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون الزوجة : سهم من ثمانية ، مضروب فى ثلاثة ، فذلك : ثلاثة أسهم وللأولاد سبعة أسهم من ثمانية ، مضروبة فى ثلاثة : فذلك واحد وعشرون لكل واحد منهم سبعة .

وإن قيل لك : زوجتان ، وابن ، فقل : أصلها من ثمانية : للزوجتين الثمن : سهم لاينقسم عليهما ، ولايوافقهما . فاضرب أصل المسألة فى عدد من انكسر عليه ، وهما الزوجتان : تكون ستة عشر ، للزوجتين ، من أصل المسألة سهم مضروب فى اثنين ، فذلك إثنان لكل واحدة سهم ، والباقى للإبن ، وهو سبعة فى اثنين : فذلك أربعة عشرة .

وإن قال لك : أم ، وأربعة أولاد : فقل : أصلها من ستة . للأم : السدس : سهم ، وللأولاد ما بقى ، وهوخمسة ، وهم أربعة لايوافقهم ، ولاينقسم عليهم : فاضرب أصل المسألة ، وهو ستة فى أربعة فذلك : أربعة ، وللاولاد خمسة من أصل المسألة فى أربعة فذلك عشرون . صح لكل واحد منهم خمسة ، فهذا إذا انكسر على عدة واحدة ولم يوافق سهامهم .

وإن وافق العدة التى انكسر عليها سهامها ، فاضرب أصل المسألة فى وفق العدة التى انكسر عليها مثال : أن يقول لك : زوج ، وابنان ، وابنتان ، فقل أصلها من أربعة ، للزوج الرابع : سهم ، والباقى ثلاثة بين الإبنين ، والإبنتين ، توافق سهامهم ، و هم ثلاثة بالأثلاث ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعة فى ثلث رءوس الأولاد ، وهم اثنان ، فذلك ثمانية .

فللزوج منهما اثنان ، لأن له من أصل المسألة سهماً مضروباً فى اثنين

فذلك اثنان ، وللبنتين ثلاثة ، من أصل المسألة مضروبة فى اثنين فذلك ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم .

وإن قال لك : أم ، وأخت ، وست بنات ، فقل : أصلها من ستة ، للام سهم ، وللاخت سهم ، وللبنات الثلثان ، أربعة لا ينقسم عليهن • ويوافقهن بالأنصاف ، فخذ نصف البنات ، ثلاثة ، فاضرب فيه أصل المسألة فذلك ثمانية عشرة ؛ للام : السدس سهم مضروب فى ثلاثة ، فذلك . ثلاثة ، وللبنات الثلثان ، أربعة مضروب فى ثلاثة ، التى ضربت أصل المسألة فيها فذلك اثنا عشر سهماً ، لكل إبنة سهمان ، وللاخت سهم من ستة مضروب فى ثلاثة ، فاعرف عدد ذلك وقس .

وكل فريضة انكسر عليها على عدة واحدة ، فالعمل فى حسابها على هذين الفصلين ، إن كان عدد الرءوس التى انكسر عليها موافقاً لسهامهما فاضرب أصل المسألة ماكانت فى وفق رءوس الذين انكسر عليهم .

وكل فريضة صححتها ، وأردت قسمها بعد الضرب . فانظر كل ما كان له من أصل الفريضة شيء فاضربه فيما ضربت فيه الفريضة .

وأما إذا انكسر على عدتين ، أو ثلاث أو أربع : فالوجه فى ذلك أن توافق بين كل عدة وسهامها ، فإن اتفقت بشيء ؛ فخذ وفق الرءوس واحفظه على حدة . وما لم يوافق سهامها : فخذ العدة كلها بذاتها ، قبل ضربها ، وتصحيحها .

واعلم أن العمل فى ذلك على أربعة أضرب : ضرب يجزى بعضه عن بعض ، وضرب يدخل بعضه فى بعض ، وبعض يوافق بعضه بعضا وبعض لايوافق بعضه بعضا .

ولن يعرف المتعلم تعليم ذلك ، وتميزه ، إلا أن يقابل بين الحاصل عنده من الرءوس كلا على حده ، فيوافق بينهم .

فإن كان الحاصل متساوياً ، لايزيد بعضه على بعض ، فهذا الضرب الذى يجزى بعضه عن بعض ، ويكفى عن جميع العدد الذى انكسر عليه واضرب أصل المسألة فى تلك العدة فمنه تصح فريضة .

مثاله : أن ترجع العدد الذى انكسر عليها كل عدة إلى ثلاثة ، أو ثلاثة وثلاثة ، كان العدد اثنين أو ثلاثا ، أو أربعاً ، فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، وأربعة تجزى عن أربعة ، فاضرب أصل المسألة : فى ثلاثة أو أربعة ؟

وكل عدة ترجع إلى إثنين ، فقل : اثنان يجزيان عن اثنين ، فاضرب أصل المسألة فى اثنين ، فما بلغ فمنه تصح المسألة .

وقسمها : أن تضرب كل من كان له شىء من أصل الفريضة ، فاضربه فيما ضربتها فيه فافهم ذلك .

بيان ذلك : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب ، وثلاث أخوات لأم : أصل المسألة من ستة ، تعول إلى سبعة لا تنقسم على أحد من العدد سهامهم ، ولا توافقهم ، وعدد رءوسهم متساوية ، وهى : ثلاثة ، فاضرب أصل المسألة بعولها ، وهى : سبعة فى ثلاثة ، وهى أحد العدد الذى انكسر عليها ، فذلك واحد وعشرون .

فللجدات سهم فى ثلاثة ، فذلك ستة ، لكل واحدة منهن سهمان وللاخوات للاب أربعة فى ثلاثة فذلك أثنا عشر لكل واحدة أربعة أسهم وللاخوات للأم سهمان فى ثلاثة ، فذلك ستة ، لكل واحدة منهن سهمان ، فاعرف ذلك .

وإن قيل لك : زوجة ، وست أخوات لأب ، وست أخوات لأم ، وثلاث جدات ، فأصلها من اثنى عشر ، وتعول : إلى سبعة عشر ،

فللزوجة : الربع ، ثلاثة أسهم ، وللجدات سهمان من ثلاثة ، لا ينقسم عليهن ، ولا يوافقهن ، وللاخوات للاب : الثلث ، أربعة أسهم ، وهن ست لا ينقسم عليهن ، ولكن يوافقهن بالأنصاف : وللاخوات للام الثلث أربعة أسهم وهن ست لا ينقسم عليهن ، ولكن يوفقهن بالأنصاف ، فنصفهن ثلاثة ، وتتفق عندك ثلاثة وهن الجدات ، وثلاثة نصف الأخوات للاب ، وثلاثة نصف الأخوات للام ، فثلاثة تجزى عن ثلاثة ، وثلاثة . فاضرب أصل المسألة بعولها ، وهو سبعة عشر فى ثلاثة ، فذلك واحد وخمسون : وقسمها هو أن للزوجة من أصل المسألة : ثلاثة فى ثلاثة : فذلك نسعة ، وللجدات السدس : سهمان مضروبان فى ثلاثة ، فذلك ستة ، وهن ثلاثة ، لكل واحدة سهمان ، وللأخوات للأم أربعة مضروبة فى ثلاثة ، فذلك اثنا عشر ، وهن ست لكل واحدة منهن سهمان ، وللاخوات للاب ثمانية فى ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون ، وهن ست ، لكل واحدة : أربعة أسهم ، فافهم ذلك .

وإن كان الحاصل من العدد مختلفا ، وأقل العدد يوافق الأكثر ، ولو ضرب الأكثر فيه — لما زاد فهذا يدخل بعضه فى بعض .

فالعمل فيه أن تقول : الأقل يدخل فى الأكثر ، فاضرب أصل المسألة بعولها فى الأكثر من العدد : فمنه تصح المسألة بعولها : إن شاء الله ، فافهم — رحمك الله — بعض صفة المواريث .

وإنما هو رسم قليل ، لوجود ذلك فى كتب المسلمين بما فيه — بحمد الله — غناء عن هذا الكتاب .

وإنما كتبت فيه تنبيها ، وتذكرة من كل فن قليلا ، ليستدل بذلك الطالب المتعلم ، إن أراد على الآثار المضمنة ما يحتاج إليه الناس من جميع العلوم .

وكثير من الآثار — لم أرسم منه شيئاً ، لقلة الحاجة إليه ، إلا فى بعض الأوقات : مثل: الفُرقى ، والهرما ، والخناث ، ومسائل الرد من المواريث.

ومثل : الغائب ؛ والمفقود ، والدماء ؛ والصوافى ، والغنائم ؛ والجزية ، والنيء ؛ والمماليك ، وعتقهم والملوك ؛ ومن ابتلى بهم؛ وكل ذلك لا غنى عنه للعالم المبتلى بأمور الناس .

وأما الذى لم يكن طلبه ، إلا لنفسه فيكيفه هذا الرسم ، ليطلب غيره؛ إذا فرغ منه ؛ وما التوفيق للكل — إلا من الله — عز وجل —

فتدبر — يا أخى — مارسمته لك ، واعمل بصوابه؛ وأعرض عن باطله ؛ وأنا أستغفر الله — تعالى — من جميع ما خالفت فيه الحق من قول : وعمل؛ ونية ، ولا حول ولا قوة ؛ إلا بالله العلى العظيم .

فهذه نبذة قليلة من ذكر الآخرة ، من الحساب

والجنة والنار أعاذنا الله منها

وكل مؤمن ومؤمنة

واعلم — رحمك الله يا أخى ، وحبيى — علمك الله ما جهلت ، ولقنك الصواب إذا سئلت ، فإنه ليس بعد هذه الحياة الدنيا ، وبعد القبر دا ـ ، إلا الجنة أو النار .

أما الدنيا : فقد وصفت لك بعض ما تحتاج إليه ، وتلقاه فيها من شبابك الى كبرك — إن بقيت فيها إلى آخر عمرك .

ولابد لك من الموت ، ولو طالت المدة ، وسيأتيك إذا كملت لك العدة ، ولا تحتاج أن أشرح لك ما تراه بعينك ، وبين يديك، وعن يسارك ويمينك، من سكن التراب بعد الأحباب ، وبعد الفُرش الوطيئة ، والفواكه

الشهية ، وملاعبة الأتراب ، صرت طعاماً حلالا للرمة ، والدود هذا لبدنك .

وأما روحك : فعلى ما مت عليه ، فإن كنت على طاعة الله : فنى راحة خيرٍ من الدنيا ، وان كنت على معصية فشر من الدنيا، فأنت كذلك ، الى يوم القيامة ، الى يوم البعث والنشور .

فلا تشك فى البعث ، فإنه لا بد كائن ، والمكذب به مشرك هالك ، لأن المكذب لله مشرك ، وقد قال الله — عز وجل — : مِنْهَا خَلَقْنَاكُم يعنى الأرض ، وَفِيها نُعِيدُكم : وَمِنْهَا نُخْرِجُكُم تَارَةً أخْرَى .

أما الخلق منها ، والإعادة فيها فتراه صباحاً ، ورواحاً ، وأمَّا الإخراج منها : فلم يصل بعد ، وسيصل بلا شكٍ ، ولا ريْب .

وأعلم بأنك بعد ما تخرج من الدنيا بالموت : قد انقضى أمرك ، فلا يمكنك هناك عمل صالح ، لا يمكن لك تسبيحة ، وتهليلة ، ولا صدقة أبدا ، ولا يغنى عنك مال ، ولا ولدٌ ، ولا قريبٌ ، ولا يغنى عنك الندم ، ولا يقبل لك عذر — ولو جئت بملء الأرض ذهباً ، أو فضة — ما نفعك .

وأنى لك أن تأتى به ؟ لو امتحنت به ، ولو توسلت بالملائكة المقربين ، والأنبياء والمرسلين ، والأولياء الصالحين — ما نفعوك أبدا ، إلا ما خرجت عليه من الدنيا .

فإذا كان الأمر كذلك، فلم تتعرض للمهالك ؟ ولأى شيء تدخر الأموال والأولاد ؟ بل ادخر الزاد ، وخذ حظك من طاعة الله — تعالى — مادامت أعضاؤك قوية ، وجوارحك سوية ، وابذل المال ما دامت له مالكاً ، قبل أن يصير إلى النساء ، والرجال .

واذكر الله بلسانك ليلا ونهاراً ، قبل أن يحال بينك وبين ذلك ، فاصبر فمدة الدنيا قليلة ،والغنيمة إذا حصلت منها جزيلة ،ولو لقيت فى الدنيا غصصا وأذى ، ونكداً ، وجوعاً ، وعُرْياً ، وسُقْماً .

ولوكنت ، مثلا ، فيها فى نار طول عمرك ، وسلمت فى الآخرة لكنت من الفائزين ، وحاشا الله — أن يعذبك فى الدنيا والآخرة ، بغير جرم ، وإثم .

وتبعث بعد الموت عريان ، فإن كنت مؤمناً فتكسى هنا لك من عندالله ، وتتلقاك أولادك الذين ماتوا قبل البلوغ ببارد الماء للشراب ، هذا فى بعض الكتب .

والأصح — عندى — أن تتلقى المؤمنين الملائكة الكرام .

وستقف — بإذن الله تعالى — فى موقف القيامة ، فيجمع الله الأولين والآخرين ويظهر للكل ماقدمه ، فإن كان خيراً فيحاسب حساباً يسيراً ، ويدخل — برحمة الله — جنة الخلد مسروراً ؛ خالدافيها أبدا ، محبوراً ، له فيها من فضل الله ما تشتهيه نفسه ، وتلذ عينه من كل نعيم ، لايقدر واصف أن يصفه ؛ فينسى جميع مالقى فى الدنيا ، وما أصابه من فقر وأسقام ، وتعب ونصب ، وجوع وذل ، وغم ، واهتمام ، وينسى من خسر بسوء عمله من آبائه ، وأبنائه ، وجيرانه ، وأقاربه ، والأرحام .

فهو فى سرور لايشوبه كدر على طول الدوام بين حور وقصور ، وأنهار وثمار ، وختام ؛ لايخاف من عدو ، ولاكبر ، ولافقر ، ولا موت ، ولا أسقام .

نيالها من سعادة ما أكبرها ، وغنيمة ما أوفرها ، ولاحسد هناك ولا ملام ، وربما ندم العبد على تقصيره فى طاعة مولاه لما رأى الثواب ، والإجلال ، والإكرام .

فأين الطالب لهذا ؟ والراغب فيه ؟ وله عاشق وبه مستهام ؟ ولو لم تكن للمطيع جنة ولاثواب ، بل ذهاب وإعدام — فكفى به شرفا بطاعة ذى الجلال والإكرام . فكيف بنعيم مقيم؟ ودخول الملائكة عليهم السلام ، بالتحية والسلام .

ولو لم يكن للعاصى عقاب ، وعذاب ، وهيام — لكان حسبه بعده

ربه العلام ، فكيف والعاصى من حين يخرج من قبره بجوع ، وعرى ، وعطش،وخزى بين الخلائق فى ذلك المقام ؟ وحساب وتوبيخ ، وانقطاع وذل لايُرام ، ثم ِمنْ بعدِهِ دخول النار التى لايطاق بما فيها من الغلى والانكال ، والسلاسل ، والقيود ، وضرب المقامع ، وجميع الأسقام ولدغ الأفاعي والعقارب ، وبرد الزمهرير ، وحجارة الكبريت بخلود لاتقطعه السنون ، والأيام .

فى كل يوم فى زيادة من العذاب الذى لايرام ، وطعام من زقوم ، وشراب من حميم ، فيابؤسه من شراب وطعام .

فلك الخيرة مادمت فى الدنيا هذا العمر القصير أوكنت تطيق عذابه .

وانظر فى ذكر الله وكرمه ، وفضله ، وجلاله ، وغنائه عنك ، كم نبهك ، ووعدك ، وأوعدك ، وقال لكم : فاذكرونى أذكركم .

ولو لم يكن لك حظ سوى ذكره لك ، فى حقارتك ، وعجزك ، وتقصيرك،وغفلتك ، وغناه عنكقال : أذكركم .فربما لو قيللك: ذكرك رئيس محلتك لافتخرت ، فكيف به تعالى ؟

أما تنصف من نفسك ، وتذكر الله وتشكره ، ولو إلى أن ييبس لسانك بالذكر ،وتكل أعضاؤك من العبادة — لما بلغت شكره ،ولاأديت حقه ، وكرمه فنصب عليك فى الدنيا دون الآخرة .

أنظر إلى نعمته عليك فى الدنيا . هل تقدر أن تكافىء على شىء منها، والله غنى عنك ، لايريد منك المكافأة ، بل عليك الاعتراف له بالربوبية وترك مانهاك عنه ، وأداء ما أمرك به ،وقرعيناً بما تريده ، فإنه لايخلف الميعاد .

أما تذكر فضله عليك ، وإحسانه إليك . خلقك من نطفة ، وتراب وصورك بأحسن صورة فى الثياب ، وأعطاك عافية وافية ، ورزقك بغير حساب ، وأمرك بما تقدر عليه ، ونهاك عما تقدر على تركه ، وأعدلك الثواب ، والعقاب .

أما سمعت قوله بالإنذار لك . والاعذار إليك فى صحيح الكتاب ،
أما تتدبر ، وتتذكر اعلك تزدجر وتهاب ، فما مضى من عمرك ليس بعائد عليك ، لتعمل فيه بحق وصواب ، وليس من بعد العمر يمكن أن تصلح العمل ، ولا لك دعاء يجاب .

فطلق دنياك ، قبل أن تقتلك بالسم ، والأنياب ، وخذ منها مهراً من العمل الصالح لدار النعيم ، والكواعب والأتراب ، قبل أن يحال بينك وبينه بخروجك من الدنيا إلى القبر ثم إلى الحساب .

فقد وعد الله — تعالى — لمن أطاعه بإخلاص الأبرياء ، وإعجاب ، أن يرحمه ، ويجيره من أليم العذاب ؛ ووعده حق ، وقوله صدق ، فلا تشك فيه ولا ترتاب . فتدبر ما أخبرك به من الآيات فى حياتك من جميع الأسباب . هل وجدت شيئاً مختلفاً من جميع ما تراه ، وتسمع به فى الآفاق مما حضر ، أو غاب .

فاقبل نصحى ، وخذ به ، وأعمل بطاعة الملك الوهاب ، واتبع سنة النبى الأمى صلى الله عليه وسلم ، وارحم الآل ، والأصحاب .

الباب السادس والستون

فى ذكر التوفيق والخذلان وشىء من الدعاء

واعلم يا أخى – فتح الله لك أبواب الهدى ، وأغلق عنك أبواب العمى وألهمك بفضله الرشد ، والتقوى – بأنى أرشدك إلى طاعة المولى .

فإذا فهمت ، وعرفت المنزلتين ، وأنه لابد بعد الموت من هاتين الحالتين ؛ إما الجحيم – والعياذ بالله – منها ، وإما النعيم ، ونسأل الله أن يبلغنا إليها : فلاتقف بينها متردداً متحيراً ، ولاتقف فى طريق الهوى متحيراً .

وإن كنت ذا عقل فلا يخفى عليك الصواب ، بين أن تطيع الله بما أمرك ، لتنال جزيل الثواب ، وحسن المآب ، ودخول الجنات مع الأنبياء والأولياء ، والأحباب ، وبين متابعة الهوى أياما قلائل ، ثم تصير إلى العذاب ، ولن تنال من الدنيا مرادك ، ولاماتشتهى ، ولو صبرت على عظيم المصاب .

فاسلك طريق طاعة الله بجب واجتهاد ، ولا يطول عليك المدى ، فعندك بعد الموت وصول المعاد ، فتأهب للسفر البعيد ، وأكثر له من الزاد ، فربما أنت تحسب الموت بعيداً ، وهو منك قريب .

فلا تغتر بالعافية ، والقوة ، واليسر ، فالكل عنك يغيب ، فكم ترى وتسمع بمن مات فى حال لا يأمل بأن الموت يأتيه فيه ، من دنياه ، ما يلتذ به وتشتهيه .

فكم من مات فى وقاع زوجته أو سريته ، وكم من مات بلقمة الذيذة وغص بها ، وكانت سبباً لهلكته ، وكم من مات فى حرثه ، وشغله بهمته

وكم من مات فوق دابته ، أو فوق نخلته ؟ وكم من عارضه فى وطنه ، وعند أحبائه ، وآخر فى غربته ، وكم من حافصة ، وهو خارج فى طلب رئاسته إلى عدوه بسلاحه وعدته .

فلا أحصى حوادث الحمام ، فاستعد – يا أبن آدم – لسطوته ، وإنى قد دخلت فى الدنيا ، وذقت من لذيذ طعمها وغصته . ومررت فى طريق الشباب ، وجدته ، وطعمت الفقر ، ودقت السقم فى مدته وجربت الأسفار ، والأوطان ، والتعب ، والراحة ، وكل شىء من ذلك فى وقته ، وعاشرت كثيرا من الناس ، فكم من حمدته فى عشرته

ولحقنى المشيب بعدذلك ، ونشبت فىّ قبضته ، وكأنى بى الآن قد قضيت جميع الأوطـار من الدنيا ، وصرت بالصباح ، والرواح منتظر؟ للموت وكربته .

ولم أر الدنيا فيما عشت فيها ولقيت من الحزن ، والسرور ، إلا كمن وثب ساعة فى مشيته ، أو كمن ساغ لقمه بحلقه ثم ذهبت بجرعته ، أو مثل من ركب دابة يوماً ، ثم نزل إلى خدمته ، أو كمن زرع زرعاً ثم حصده بعد يبسه فى بلدته ، أو كراكب سفينة فى بحر بجميع أمواله ، وأهبته ، فأغرقته الأمواج بسرعة ، فذهب بماله ، ولا يطمع فى رجعته .

ولو أن هذا المذكور من مصائب الدنيا يذهب ذهابا لا يرجى لفئته – لكان ذلك غاية السرور للعبد ، ولو لم يدخله فى جنته ، لكن بعده عقاب للعاصى لا غاية لمدته .

فإذا كان الأمر كذلك . فاطلب رضا الله تعالى بطاعته ، وابذل مجهودك فيها بإخلاص ، وجد واجتهاد ، لا برياء : وإعجاب . فاحذر من الرياء وآفته ، فإن وفقك الله ، ويسر لك شيئا من طاعته : فاحمده ، واشكره

على عظيم نعمته ، وجزيل عطائه ، وجميل منته ، فإنه لا يحصل التوفيق ، والتيسير إلا منه .

وكم ترى وتسمع بمن اجتهد وعبد فردت عليه عبادته ، إذا حرم التوفيق ، فعمى عليه بسوء فعله الطريق .

فمن أين رحمك الله تؤدى شكر هذه النعمة وأنت او كان من رأسك إلى قدميك لا تفتر عن ذكر الله ليلا ولا نهارا ، أو تصدقت بما ملكت يمينك ، وكان ذلك ملء الأرض ذهبا ، وصمت فى طول عمرك ، وصليت فى أوقات دهرك ، ولم تعص الله طرفة عين ، ولا ركبت ما فيه عتب وشين ، وقمت بالفرائض والنوافل ، وأديت اللوازم والوسائل لما قمت بواجب شكره ، ولو جئت بجميع ما لزمك من أمره ، لأنه كله من عنده ، وأنت وجميع الخلق عبيده ، وهل تجد أحدا ليس يعبده .

أو ما سمعت قوله تعالى : وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ (١) ، وقوله تعالى ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عليكم وَرَحْمَتُه مَا زَكَى مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا (٢) ، وقوله تعالى . ولكن حَبَّبَ إِلَيْكُم الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُم ، وكَرَّهَ إِلَيكم الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ (٣) .

أرأيت لو لم يتفضل عليك بكراهية ذلك ما كنت تصنع ! !

فأين شكرك لتقوم بهذه الفضائل كلها ، فكيف بثواب لا غاية له ، ولا واصف يقدر أن يصفه .

ومن علامة التوفيق ، أنك إذا طلبت شيئا من الطاعات يسرها الله لك وسهلها عليك ، وتكون على زيادة فى دينك ، والخذلان ضد ذلك .

---

(١) الآية مكية رقم ٩٧ من سورة الاسراء .

(٢) الآية مدنية رقم ٢١ من سورة النور .

(٣) الآية مدنية رقم ٧ من سورة الحجرات :

فاذا رأيت علاقة الخذلان ، وهو أنه كلما أردت شيئاً من الطاعات لم ييسر لك ذلك ، ولم تنشط نفسك له ، فاعلم أنك مخذول ، فنُح على نفسك . ولا يكون ذلك إلا من قبل نفسك ، لأنك لو جئت بصدق وإخلاص واجتهاد لما حرمت التوفيق ، حاشا لله وكلا ، وهو يقول ، سبحانه وتعالى ، والذين جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهم سُبُلَنَا ، وَأَنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِين(١) .

فلا يكون الخلف من عند الله تعالى ، بل هو منك ، فانظر نفسك ، وفتش أحوالك ، فعسى أن يكون لك دسيس سوء غفلت عنه ؛ أو ارتكاب لشيء لا يجوز ولم تقلع بعد عنه ، ولم تفرغ منه .

فارجع إلى مولاك ، وتقرب إليه بمخالفة هواك ، وتدقق فى ظاهرك وباطنك ، وفى معاملتك فى أهل زمانك ، وفيما فرض الله عليك لتقوم به وفيما نهاك لتقف عنه ، وامزج ذلك بالدعاء ، وتوسل إليه بالنحيب والبكاء والاعتراف بالإساءة والخطأ ، وقل :

يا رب ، يا مولاى ، أنت الغنى الكريم ، وأنا الفقير المحتاج ، وأنت الغفور الرحيم وأنا العاصى المذنب ، المرتكب للاعوجاج ، وأنت السميع العليم وأنا المسيء الذميم ، وأنت الملك القادر وأنا العاجز القاصر ، وأنت العلى الكبير وأنا العبد الدنى ، وأنت القوى وأنا الضعيف .

قد اعترفت بذنبى وأنت ربى ، وشهدت على نفسى بالعصيان ولا أجد لى ملجأ ولا منجا ولا مفرا عنك . يا رحمن ، فأسألك يا مولاى يا منان ، أن تغفر لى ذنوبى ، وتعفو عنى عن جميع ما كان : ولا تؤاخذنى بما عصيت به طول الزمان ، فإنه لا قدرة لى على عذابك ، ولا طاقة لى بعقابك فلا تردنى خائباً ، فإنى أسألك من فضلك ، لا باستحقاق لعفوك

---

(١) الآية مكية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت

لا ينقص فضلك ، فأنا لا أجد لحاجتى أحداً غيرك ، فإن رددتنى فإلى من ألتجىء ، وبمن أتوسل ، وأين أذهب ، وأين المفر .

فيا مولاى ، يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين جُد علىّ بعفوك ومنّ علىّ بكرمك ، واكفنى شر نفسى أولا ، فانى لا قدرة لى عليها إلا بك ، وأجرنى من أعدائى ، إبليس وأعوانه ، فلا طاقة لى بهم إلا بعصمتك ، وأعنى على طاعتك ، فإنه لا سبيل لى إليها إلا بمعونتك ، وأجرنى من ارتكاب معصيتك

فيا الله يا حى يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام أغفر لى ما مضى ، واعصمنى فى بقية عمرى يا كريم .

وكن كما قال الشاعر لممدوحه اعتذاراً وتلطفا .

فَذَنْبِى بِتَقصِيرِى وَمَا جِئْتُ مَادِحًا
بِشِعرِى وَلكن جِئتُ أسأل أن تَعفُوُ

وقال غيره فى تذلله لخالقه شعرا :

وَمَا لى لاَ أخافُ ولى ذنوبٌ قَدِمْتُ بِها على الملك العَظِيم
وَما قَدِمتُ بَين يَدىَّ زاداً وَلَكنى قَدمت على كرِيم

وقال غيره :

فَمَنْ كانَ ذَا عُذر إليكَ وَحجة فَعذرى إقرارى بأن ليس لى عذر

وقل : اللهم لا وسيلة لى إليك ولا عذر أتوسل به وأدل به عليك إلا اعترافى بتقصيرى . وتهاونى فى جميع أمورى ، وفقرى وحاجتى إلى عفوك . فهذه معاذيرى .

فيا رب لا تحرمنى رحمتك ولا تبعدنى عن من أعددت له نعمتك بمنك وفضلك ، وقد توسلت إليك بخير خلقك محمد صلى الله عليه وسلم ،

فاجعله شفيعي إليك ، وارحمني يا كريم ، وارحم جميع المؤمنين والمؤمنات من الأولين والآخرين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى جميع الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين ، وارحم جميع من أطاع الله من الإنس والجن أجمعين صلاه باقية إلى يوم الدين ، آمين يا رب العالمين .

ولا حول ولا قوة ، إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وآله ، وأصحابه ، والتابعين ، وسلم تسليما كثيراً دائماً بدوام الدنيا والدين ، آمين ، اللهم آمين ، آمين

* * *

تم الكتاب بعون الله ، ومنّه وكرمه وتيسيره عصر يوم الخميس بتاريخ اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٣ من الهجرة الإسلامية على مهاجرها أشرف السلام وأفضل التحية .

نسخته للشيخ الفقيه سعيد بن حمدان بن أحمد التوبي الريامي

بقلم رزقه الله الفهم والعمل بما فيه ، إنه كريم منان

محتويات الكتاب

الصفحة

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادى عشر

الباب الثانى عشر

الباب الثالث عشر

الصفحة

الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر

الباب السابع عشر

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

الباب العشرون

الصفحة

الصفحة

الباب السادس والأربعون

الباب السابع والأربعون

الباب الثامن والأربعون

الباب التاسع والأربعون

الباب الخمسون

الباب الحادى والخمسون

الباب الثانى والخمسون

الباب الثالث والخمسون

الصفحة

الصفحة

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لوزارة التراث القومي والثقافة - بسلطنة عمان